



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

"شعبة الفقه"

٢٠١١٠٢

كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب، والشركة، والوديعة
وإحياء الموات، والعطايا والصدقات والحبس
من الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠هـ

"دراسة وتحقيق"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

صالح بن حسن بن سعيد المبعوث

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد بن رديد المسعودي

المجلد الثاني

١٤١٩ / ١٤٢٠هـ

١٩٩٩ / ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات المطلوبة

الاسم (رباعي): صالح بن حسن سعيد المبعوث كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص: شريعة - فرع الفقه

عنوان الأطروحة:

((كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب، والشركة، والوديعة، وإحياء الموات، والعطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ)) . (دراسة وتحقيق)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين ... وبعد ،،،

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٤٢٠/٨/٢٢هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي

بإجازة الأطروحة في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ... والله الموفق .

أعضاء اللجنة

المناقش الثاني

د. محمد بن مصطفى الشنقيطي

التوقيع:

المناقش الأول

د. محمد بن محمد عبد الحي

التوقيع:

يعتمد،،،

المشرف

أ.م. محمد بن ربيع المسعودي

التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

٢ / فصل : [في أحكام شركة المفاوضة]

وأما القسم الثالث : وهو^(١) شركة المفاوضة^(٢) : فهو أن يشتركا في الناض^(٣) من أموالهما كله دون العرض^(٤) ، ليرد كل واحد منهما على صاحبه نصف كسبه من المال وغيره، فهذه شركة باطلة^(٥).

• قال الشافعي في كتاب اختلاف^(٦) أبي حنيفة وابن أبي ليلى : لا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة^(٧).

(١) في (س) زيادة : " أن يشتركا " ولعلها خطأ من الناسخ .

(٢) المفاوضة لغة : المساواة والانتشار ، يقال : فاض السيل يفيض ، فيضاً ؛ أي كثر وسال ، ويقال :

الناس فوضى ؛ إذا كانوا متساوين لارئيس لهم ، والمال فوضى بينهم ، أي مختلط .

والمفاوضة : أن يكون جميع ما يملكه الشريكان بينهما .

انظر : المصباح المنير ٢/٤٨٣ ، ٤٨٥ ، المغرب ٢/٣٦٨ ، التعريفات ص ٢٢٣ ، طلبية الطلبة ص

٢٢٠ المطلع ص ٢٦٢ ، الحدود لمصنفك ص ٥٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥ - ٧٦ من القسم

الثاني ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٦١ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) الناض : يقال : نض الماء ؛ وينض نضيضاً ؛ إذ خرج قليلاً قليلاً ، ويقال : نض الثمن ، إذا حصل

وتعجل ، ويوصف كل ما تيسر من الدين وحصل بأنه ناض ، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير

خاصة نضاً وناضاً .

وفي الاصطلاح : المال الناض هو الصائر نقداً بعد أن كان متاعاً ، أي سلعاً وبضائع .

انظر : المصباح المنير ٢/٦١٠ ، المغرب ٢/٤٥٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٢ ، معجم لغة الفقهاء

ص ٤٨١ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٨ .

(٤) في (ك) (ط) : " العروض " .

(٥) انظر : التلخيص لأبي العباس الطبري ص ٣٧١ ، اللباب للمحاملي ص ٢٥٥ ، المهذب ٢/٣٥٣ ،

الوسيط ٣/٢٦٢ ، حلية العلماء ٥/٩٩ ، التهذيب ٤/١٩٩ ، فتح العزيز ٥/١٩١ - ١٩٢ ، روضة

الطالبين ٤/١٧٩ - ١٨٠ ، مغني المحتاج ٢/٢١٢ ، نهاية المحتاج ٥/٣ ، أسنى المطالب ٢/٢٥٥ ،

السراج الوهاج ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٦) ساقطة في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

(٧) انظر : الأم ٧/١٣٤ .

• وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وهو قول الأوزاعي^(١) ، والثوري^(٢) : إن شركة المفاوضة جائزة^(٣) ؛ إذا استوى المالان ، وكانا مسلمين ، ويدخل فيه

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، ولد بيبليك ، ونشأ بالباق ، عاش يتيماً في حجر أمه ، من كبار التابعين ، نزل دمشق بمحلة الأوزاع ، فساد أهلها في زمانه في الفقه والحديث والمغازي ، روى عن الزهري وابن سيرين وقتادة وغيرهم ؛ وروى عنه ابن المبارك والثوري ، وابن ربيعة وغيرهم ، أثنى عليه غير واحد ، حتى قال مالك فيه : كان الأوزاعي إماماً يُقتدى به ، من آثاره الأولياء : كتاب: السنن ، المسائل ، توفي رحمه الله تعالى ببيروت سنة (١٥٧هـ) . انظر ترجمته في: حلية العلماء ٦/١٣٥ ، تذكرة الحفاظ ١/١٧٨ ، البداية والنهاية ١٠/٣٣١ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨ .

(٢) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ولد بالكوفة سنة (٩٧هـ) ، ونشأ بها حتى صار سيد زمانه ديناً وعلماً وتقياً ، أمير المؤمنين في الحديث ، راوده المنصور العباسي ليوليه القضاء فامتنع ، فرحل إلى مكة والمدينة فطلبه المهدي فتحفى ورجع إلى البصرة ، حتى مات رحمه الله تعالى مستخفياً بها سنة (١٦١هـ) ، من مؤلفاته : الجامع الكبير والجامع الصغير وهما في الحديث ، وكتاب الفرائض ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٥ ، حلية الأولياء ٦/٣٥٦ ، تهذيب التهذيب ٤/١١١ .

(٣) انظر: للحنفية: مختصر الطحاوي ص ١٠٦ ، المبسوط ١١/١٥٢ ، رؤوس المسائل ص ٣٢٧ ، الهداية وشروحها: العناية مع تكملة فتح القدير ٦/١٥٧ ، الاختيار ٣/١٢ ، اللباب شرح الكتاب ١/٢٧٩ . وللمالكية انظر : بداية المجتهد ٢/١٩١ ، التلغين للقاضي عبد الوهاب ٢/٤١٤ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٢/١١٤٣ ، أسهل المدارك ٢/٣٥٧ .
وقول الأوزاعي انظره في: الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية للمحمصاني ص ٣١٣ ، المغني ٥/١٣٩ تكملة المجموع ١٤/٧٤ . وقول الثوري انظره في: المغني ٥/١٣٩ ، تكملة المجموع الثانية ١٤/٧٤ .

قال المحقق : وشركة المفاوضة عند الخنابلة على نوعين :

الأول : نوع جائز : وهو أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة يبعاً ، وشراء ، ومضاربة وتوكيلاً وبعاً في الذمة فهذه لا تخرج عن شركة العنان ، والأبدان والوجوه كل نوع منها يصح على اتفراده ، فصح مع غيره .

والثاني : نوع غير جائز : وهو أن يدخل الشركاء في الشركة بما يتحصل لهما من ميراث أو لقطعة أو ركاز ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنانية ، وضمان غصب ، وقيمة متلف ، وغرامة الضمان أو الكفالة . انظر : المغني ٥/١٣٨ - ١٣٩ ، الإنصاف ٥/٤٦٤ - ٤٦٥ ، التوضيح ٢/٧٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٢ ، الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ٦/٢٧٣ .

جميع الكسب إلا الميراث ويلزم بها^(١) غرم كل واحد منهما إلا الجناية .

تعلقاً^(٢) بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٣)

وهذا عقد ، فلزمهما بظاهر هذه الآية الوفاء به .^(٤)

وروى عن النبي ﷺ : أنه قال: "المؤمنون عند شروطهم"^(٥) فوجب أن يلزمهما ماتشارطاه . [و/١٢٧/أ]

(١) في (و) : " فيها " .

(٢) أي استدلالاً .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ١ .

(٤) قال الماوردي رحمه الله تعالى : العقود فيها خمسة أقاويل :

أحدها : أنها عهود الله التي أخذ بها الإيمان على عباده فيما أحل لهم وحرمه عليهم وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنها العهود التي أخذها الله تعالى على أهل الكتاب أن يعملوا بما في التوراة والإنجيل من

تصديق محمد ﷺ وهذا قول ابن جريج .

والثالث : أنها عهود الجاهلية ، وهي الحلف الذي كان بينهم وهذا قول قتادة .

والرابع : أنها عهود الدين كلها وهذا قول الحسن .

والخامس : أنها العقود التي يتعاقد الناس بها من بيع أو يقيدها المرء على نفسه من نذر أو يمين وهذا

قول زيد . انظر : النكت والعيون ٦٠٥/٢ .

وانظر هذه الأقوال أيضاً في : تفسير الطبري ٤٦/٦ ، ٤٨ - ٤٩ واختار الطبري أنها تشمل المعاني

الخمسة ، تفسير ابن كثير ٥/٢ ، أحكام القرآن للحصاص ٢٩٣/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي

٥٢٤/٢ ونصر ابن العربي ما اختاره ابن جرير ، تفسير القرطبي ٢٠٢٩/٣ - ٢٠٣٠ ، زاد المسير

٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ونقل ابن الجوزي نص الماوردي وانظر : الدر المنثور للسيوطي ٥/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والدارقطني ،

والحاكم ، والبيهقي وغيرهم . انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الأقضية ، باب : في الصلح ، حديث

رقم (٣٥٩٤) ص ٥٥٣ ط : دار ابن حزم ؛ مسند ابن الجارود حديث رقم (٦٣٧) و (٦٣٨) ،

صحيح ابن حبان ٢٧٥/٧ برقم (٥٠٦٩) ؛ سنن الدارقطني ٢٧/٣ برقم (٩٦) ؛ مستدرك الحاكم

٤٩/٢ ؛ السنن الكبرى ٧٩/٦ ؛ مسند الإمام أحمد ٣٦٦/٢ .

ولفظ أبي داود قوله : " والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " زاد

سليمان بن داود وقال رسول الله ﷺ : " المسلمون عند شروطهم " .

وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عائشة رضي الله عنها .

انظر : سنن الدارقطني ٢٧/٣ ، المستدرك على الصحيحين ٤٩/٢ ، السنن الكبرى ٧٩/٦ =

- قال^(١) : ولأنه نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة العنان .^(٢)
- ولأن شركة المفاوضة أعم من شركة العنان ، وعموم الشركة لا يمنع من صحتها ،
ألا ترى أن شركة العنان قد تكون تارة خاصة إذا تشارطا التجارة في نوع واحد ، وتكون تارة
/ عامة إذا تشارطا التجارة في كل نوع ! [فلما جازت في]^(٣) حال^(٤) عمومها [م/٤/أ]

= وأخرجه الترمذي وابن ماجة وغيرهم من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن
جده ولفظه عند الترمذي : " الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ،
والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " .

انظر : سنن الترمذي ، كتاب : الأحكام ٦٣٤/٣ برقم (١٣٥٢) ، سنن ابن ماجة ، كتاب :
الأحكام ، حديث رقم (٢٣٥٣) ٧٨٨/٢ ، سنن الدارقطني ٢٧/٣ .

وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح .

لكن تصحيح الترمذي فيه نظر حيث قال النهي رحمه الله في ترجمته لكثير بن عبد الله : " وأما
الترمذي فروى من حديثه " الصلح جائز بين المسلمين " وصححه ، فهذا لا يعتمد العلماء على
تصحيح الترمذي . انظر : ميزان الاعتدال ٤٠٦/٣ - ٤٠٧ .

وبالنظر في الحديث : نجد الحافظ ابن حجر قد أورده ثم قال عنه : " إنه ضعيف ، وأورد بسند واه " .
انظر : تلخيص الحبير ٢٣/٣ حديث رقم (١١٩٥) .

وقال عنه الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث ورواياته : " ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق
يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً " . انظر : نيل الأوطار
٣٧٨/٥ - ٣٧٩ . وقال الألباني بعد أن أورد جميع الطرق : " صحيح " ثم قال : وجملة القول : إن
الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد
فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به إرواء الغليل ١٤٢/٦ - ١٤٦ حديث رقم (١٣٠٣) .

* قال المحقق : قد أورد الماوردي رحمه الله الحديث بلفظ : " المؤمنون عند شروطهم " كما هي رواية
الدارقطني والبيهقي ، وهو عند الباقرين برواية : " المسلمون على شروطهم " .

(١) في (س) : " وقال " .

(٢) انظر : المبسوط ١٥٢/١١ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ١٥٧/٦ - ١٥٨ ، المغني
١٣٩/٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (س) .

(٤) في (س) : " حان " .

كجوازها به^(١) في حال خصوصها ، فكذلك شركة المفاوضة / تجوز وإن كانت عامة^(٢) كجواز غيرها من الشركة^(٣) الخاصة .^(٤)

• ولأن الربح في الأموال قد يقابل المال تارة^(٥) كالشركة ، وقد يُقابل العمل تارة كالمضاربة ، والربح في شركة المفاوضة لا يخلو من أن يكون مقابلاً للمال أو للعمل ، ولأيهما قابل وجب أن يجوز^(٦) .^(٧)

(١) " به " زيادة من (س) .

(٢) " عامة " ساقطة في متن (م) مثبتة في الحاشية .

(٣) هكذا في (ك) وفي بقية النسخ : " الشرك " .

(٤) انظر : المبسوط ١١/١٥٢ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٦/١٥٧ - ١٥٨ .

(٥) " تارة " ساقطة في (س) .

(٦) انظر : المبسوط ١١/١٥٣ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٦/١٥٧ - ١٥٨ .

(٧) قال المحقق : وهناك أدلة أخرى للتحقية لم يوردها الماوردي منها :

١ - استدلالهم بالاستحسان بقوله ﷺ " فافوضوا فإنه أعظم للبركة " . قال عنه العيني : " هذا غريب ليس له أصل " وقال عنه ابن حجر " لم أجده " انظر : المبسوط ١١/١٥٣ ، الهداية وشروحها ٦/١٥٩ ، الدراية ٢/١٤٤ .

٢ - استدلالهم بما رواه ابن ماجه من حديث صالح بن صهيب يرفعه : " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمفاوضة ، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع " .

انظر : المبسوط ١١/١٥٢ ، الهداية وشروحها ٦/١٥٨ ، والحديث انظره في سنن ابن ماجه ، كتاب البيوع ، باب : الشركة والمضاربة ، برقم (٢٨٨٩) ٢/٧٦٨ ، قال الشيخ عبد الله هاشم اليماني في تعليقه على هذا الحديث نقلاً عن زوائد سنن ابن ماجه : وفيه صالح بن صهيب ، مجهول ؛ وعبد الرحيم بن داود ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ ؛ ونصر بن قاسم ، قال البخاري : حديثه مجهول . انظر : هامش الدراية ٢/١٤٤ ، وقال ابن قدامة : والخبر لانعرفه ولا رواه أصحاب السنن ، ثم إنه ليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا العقد " . المغني ٥/١٣٩ .

٣ - واستدلالهم بأن : شركة المفاوضة مشروعة متعارفة بين التجار ، فلو قلنا : إنها لا تجوز ، لأدى ذلك إلى سد باب التجارة . انظر : رؤوس المسائل ص ٣٢٧ .

وانظر : الأدلة بالتفصيل في : المبسوط ١١/١٥٣ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٦/١٥٩ .

ودليلنا : نهى^(١) رسول الله ﷺ عن الغرر^(٢) ^(٣)، ولا غرر أعظم من المفاوضة فيما يدخل كسباً ، أو^(٤) يخرج غرماً .^(٥)

● ولأنها شركة لاتصح مع تفاضل المال ، فوجب أن لاتصح مع^(٦) تساويه .^(٧)
أصله : إذا كان أحدهما مكاتباً^(٨) أو ذمياً^(٩) .

(١) في (ك) : " نهيه ﷺ " .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال فيه : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر " . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : البيوع ، باب : بطلان بيع الحصة ، والبيع الذي فيه غرر ، برقم (١٥١٣) ص ٦١٤ - ٦١٥ . ط : دار الأفكار الدولية .

(٣) الغرر لغة: الخطر، وقيل : أصله النقصان، يقال : غارت الناقة ، إذا نقص لبنها. وقيل : الغرر هو الجهالة. وفي الاصطلاح عرف بأنه : ما كان مستور العاقبة .

كما عرف بأنه : ما خفيت عاقبته او تردد بين الحصول والفوات .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله : أن الغرر ما تردد بين الوجود والعدم، وعلل ابن القيم : أن النهي عنه ؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر وهو إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال ، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل .

انظر : حلية الفقهاء ص ١٣٤ ، المفردات للراغب ص ٣٧١ ، النظم المستعذب ٢٦٩/١ ، المغرب ٢٣٨/٢ ، شرح حدود ابن عرفة ٣٥٠/١ ، التعريفات ص ١٦١ ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٣٦ ، نظرية العقد ص ٢٢٤ ، زاد المعاد ٢٦٩/٤ ، إعلام الموقعين ٣٥٨/١ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٠ .

(٤) في (ك) : " ويخرج " .

(٥) انظر : المغني ١٣٩/٥ ، تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٧٤/١٤ - ٧٥ .

(٦) " مع " ساقطة في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

(٧) المصادر السابقة في هامش رقم (٥) .

(٨) المكاتب : تقدم إيضاح معناه في ص (١٢٣) من هذا البحث .

(٩) الذمي : من الذمة وهي العهد والأمان والضمان ، وقد سبق إيضاح معناها في ص (١٤٦) من هذا البحث.

أما الذمي : فهو أحد أفراد الرعية غير المسلم (يهودي أو نصراني) الذي عوهد ليقبى في دولة الإسلام فتحفظ له روحه وأمواله وأن لايمس دينه بسوء ، على أن يعطي الجزية لبيت مال المسلمين .

انظر : المصباح المنير ٢١٠/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٨ ، ٣٤٣ ، التعريفات ص ١٠٧ ، المغرب

١/ ١٧٦ ، طلبة الطلبة ص ١٦٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢١٤ .

ولأن^(١) كل شركة لاتصح بين [المسلم والذمي]^(٢) ، والحر والمكاتب لا تصح بين الحرين المسلمين .^(٣)

أصله : اذا تفاضلا في المال ، ولأنه مال^(٤) لم يتفرع عن أصل يتناوله عقد الشركة ، فلم تصح فيه الشركة كالميراث .^(٥)

• ولأنها^(٦) شركة لا تصح بين مختلفي الدينين ، فلم تصح بين متفقي^(٧) الدينين كشركة العروض .^(٨)

فأما الجواب عن قوله تعالى ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٩) : فهو^(١٠) أنها مخصصة بنهيه [ﷺ]^(١١) عن الغرر .

• وأما الجواب عن قياسهم على شركة العنان : فهو أنه منتقض باشتراك الجماعة في الماء إذا كان لأحدهم / جمل ، وللآخر سقاء ، والثالث عامل بيديه ليكونوا شركاء في الكسب [س/١٥٠/أ] هو نوع شركة ، وليس فيه ما^(١٢) يصح .

ثم المعنى في شركة / العنان جوازها بين مختلفي^(١٣) الدينين .

• [وأما الجواب عن استدلالهم بأن عمومها لا يمنع من صحتها : فهو أننا لم نمنع منها [و/١٢٧/ب]]

(١) في (س) : " فلأن " .

(٢) في (ك) : تقديم وتأخير " الذمي والمسلم " .

(٣) انظر : المغني ١٣٩/٥ ، تكملة المجموع الثانية ٧٤/١٤ - ٧٥ .

(٤) في (ك) (س) : " ما " اللام ساقطة من " مال " .

(٥) انظر المصادر السابقة في هامش (٣) .

(٦) في (ك) : " ولأنه " .

(٧) في متن (س) : " مختلفي " مصوبة في حاشيتها كما أثبتنا أعلاه .

(٨) انظر : المغني ١٣٩/٥ ، تكملة المجموع الثانية ٧٥/١٤ .

(٩) سورة المائدة ، الآية : ١ .

(١٠) في (ك) : " فهي " .

(١١) زيادة من المحقق .

(١٢) " ما " ساقطة في (س) .

(١٣) ساقطة في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

[ك/١٥٢/أ]

لعمومها /، وإنما منعنا منها لدخول الغرر فيها^(١).

وأما استدلالهم بأن الربح قد يقابل المال تارة^(٢) والعمل أخرى : فهو أنه^(٣) يصح إذا انفرد كل واحدٍ منهم بعقد ، فأما إذا اجتمعا في عقد فلا ، وههنا قد اجتمعا في عقد واحد فبطل^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط بكامله في (س) .

ووجه الغرر في شركة المفاوضة حسب رأي الشافعية هو عدم ضبط مقدار ما يلتزم به كل شريك من رأس المال .

(٢) ساقطة في (س) .

(٣) ساقطة في (ك) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١٣٩/٥ .

٣ / فصل : [في أحكام شركة المفاضلة]

وأما القسم الرابع : وهو شركة المفاضلة^(١) : فهو^(٢) أن يتفاضلا في المال ، ويتساويا^(٣) في الربح ، أو يتساويا^(٤) في المال^(٥) ، ويتفاضلا^(٦) في الربح .

فهذه شركة باطلة .^(٧)

وقال أبو حنيفة : هي شركة جائزة .^(٨)

استدللاً بقوله ﷺ : " المؤمنون على شروطهم " .^(٩)

- قال : ولأن عقد الشركة كالمضاربة^(١٠) ؛ لأن العمل في المضاربة بمنزلة مال أحد

(١) المفاضلة : من فضل فضلاً ، والفضل في اللغة : هو الزيادة ، والجمع فضول .

انظر : المصباح المنير ٤٧٥/٢ ، المغرب ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ ، أساس البلاغة ص ٤٧٥ - ٤٧٦ مادة (فضل) .

(٢) في (ك) : " وهو " .

(٣) في (س) : " ويتفاضلا " .

(٤) في (س) : " فيتساويانه " .

(٥) في (س) : " الربح " .

(٦) في (س) زيادة " به " بعد يتفاضلا ، ولم أثبتها لعدم حاجة النص لها .

(٧) انظر : المهذب ٣٥٣/١ ، حلية العلماء ٩٦/٥ ، الوجيز ١٨٧/١ ، الوسيط ٢٦٦/٣ ، التهذيب

١٩٧/٤ ، فتح العزيز ١٩٦/٥ - ١٩٧ ، روضة الطالبين ٢٨٤/٤ ، مغني المحتاج ٢١٥/٢ ، نهاية

المحتاج ١٢/٥ ، أسنى المطالب ٢٥٥/٢ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٠٧ ، مختصر القلدوري ص ١١١ ، المبسوط ١٥٢/١١ ، الهداية

وشروحها : العناية مع فتح القدير ١٧٧/٦ ، رؤوس المسائل ص ٣٢٩ ، تحفة الفقهاء ٧/٣ ، الاختيار

لتعليل المختار ١٥/٣ ، الباب ٢٨٠/٢ - ٢٨١ .

(٩) الحديث سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٣٢) من هذا البحث .

(١٠) المضاربة : في اللغة : هي من ضرب في الأرض يضرب ضرباً ومضرباً ، أي سار لا بتغاء الرزق وسافر

للتجارة ، وضربت مع القوم بسهم ، أي ساهمتهم ، والمضاربة لغة أهل العراق وتسمى أيضاً القراض

وهي لغة أهل الحجاز .

وفي الاصطلاح : هي أن يدفع رجل بعض ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح =

[م/٤/ب]

الشريكين في الشركة ، لأن كل واحد منهما في مقابلة جزء من الربح / ، [فلما جاز في المضاربة أن يشترط أحدهما من الربح]^(١) (أكثر من الآخر)^(٢) ، كذلك في الشركة .^(٣)

- ولأن أحد الشريكين قد يكون أكثر عملاً فيستحق مع قلة ماله ؛ لأجل عمله أكثر ربحاً .^(٤)

ودليلنا : هو أن التفاضل في المال يمنع من التساوي في الربح .^(٥)

أصله : إذا أطلقا العقد .^(٦)

• ولأن الشركة قد تفضى إلى الربح تارة ، وإلى الخسران^(٧) تارة^(٨) أخرى ،

= بينهما حسب ما يشترطانه . انظر : المصباح المنير ٣٥٩/٢ ، مختار الصحاح ص ١٩٠ ، لسان العرب ٥٤١/١ ، التعريفات ص ٢١٨ ، المغرب ٢٨٠/٢ - ٢٨١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١ من القسم الأول ، أنيس الفقهاء ص ٢٤٧ ، البيان ج ٥/ل ١٨٧/خ ، البحر المذهب ج ٣/١١٢/ل خ ، روضة الطالبين ١١٧/٥ ، منهاج الطالبين ص ٩٠ ، النظم المستعذب ٣٩٢/١ ، المغني مع الشرح الكبير ١٣٠/٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٤ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط في (م) (و) .

(٢) ما بين القوسين مكرر في (س) .

(٣) انظر : المبسوط ١٥٢/١١ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ١٧٧/٦ .

(٤) المصادر نفسها في هامش (٤) مع رؤوس المسائل ص ٣٢٩ ، الاختيار ١٥/٣ ، اللباب ٢٨٠/١ .

قال المحقق : وللحنفية أدلة أخرى منها : قوله ﷺ : " الربح على ما شرطاً . والوضعية على قدر المالكين " قال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فيه : (ولا يعرف في كتب الحديث ، وبعض المشايخ - ينسبه إلى علي رضي الله عنه) فتح القدير ١٧٧/٦ .

(٥) انظر : المهذب ٣٥٣/٢ ، الوسيط ٢٦٦/٣ ، حلية العلماء ٩٦/٥ ، فتح العزيز ١٩٦/٥ - ١٩٧ ،

روضة الطالبين ٢٨٤/٤ ، مغني المحتاج ٢١٦/٢ ، نهاية المحتاج ١٢/٥ ، أسنى المطالب ٢٥٥/٢ .

(٦) إذا أطلقا العقد : بأن تشاركوا ولم يشترط الربح ، أو لم يشترط توزيع الربح على قدر المالكين ، فإن الربح يتوزع على قدر المالكين وتكون زيادة العمل تبرعاً منه ، أو يثبت للزيادة أجره تخريباً على ما إذا استعمل صانعاً ، ولم يذكر له أجره . انظر : حلية العلماء ٩٦/٨ ، فتح العزيز ١٩٧/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٤/٤ .

(٧) في (م) (و) : " الخسارة " .

(٨) زيادة من (م) (و) .

فلما كان الخسران يتقسط^(١) على المال ولا يتعين^(٢) بالشرط ، وجب^(٣) أن يكون الربح مثله يتقسط على المال ولا يتعين^(٤) بالشرط .

وقد يتحرر من^(٥) اعتلال هذا الاستدلال قياسان :

أحدهما : أن الربح أحد موجبي العقد /، فوجب إذا كان شرطه مخالفاً لمطلقه أن [يبطل العقد كالخسران .

الثاني : أن كل شرط لو كان في الخسران يبطل به العقد ، وجب إذا كان في الربح أن يبطل به العقد .^(٦)

أصله : إذا شرط سهماً لأجنبي^(٧) .

• ولأنه نماء مال موزع، فوجب أن يكون^(٨) مقسماً على تفاضل^(٩) المال كالماشية والثمرة .^(١٠)

• فأما الجواب عن قوله [بطل] : " المؤمنون / عند شروطهم " فقد قال فيه : " إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(١١) " .

(١) هكذا في (م) (و) (ك) ، وفي (س) (ط) (٢) : " يقسط " .

(٢) هكذا في (ك) (س) وفي (م) (و) (ط) (٢) : " لا يتغير " .

(٣) في (م) : " فوجب " .

(٤) هكذا في (ك) وفي بقية النسخ : " يتغير " .

(٥) في (س) كلام غير واضح بعد (من) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط بكامله في (ك) (س) ، وكذلك في متن (م) مثبت في حاشيتها ، وأثبتته من (و) (ط) (١) (٢) .

(٧) فهو شرط ينافي مقتضى الشركة فلم يصح، فتبطل الشركة به. انظر: القراض والمساقاة والإجارة والمزارعة من الحاوي ٢٨/١ - رسالة دكتوراه لهدى الصفدي نوقشت عام ١٤١٩ هـ ، لم تطبع بعد-

(٨) أي الربح

(٩) في (س) (ط) (١) (٢) : " فاضل " .

(١٠) كما لو كان بينهما ماشية فأنجحت ، أو نخيل فأثمرت فيكون النتاج والثمر على قدر مالهما . انظر : تكملة المجموع ٧٢/١٤ .

(١١) الحديث سبق تخريجه في ص (٤٣٢-٤٣٣) من هذا البحث . انظر هذه الزيادة في : سنن الترمذي :

كتاب : الأحكام ، ٢٣٤/٣ برقم (١٣٥٢) ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب : الأحكام برقم (٢٣٥٣)

٧٨٨/٢ ، سنن البيهقي ٧٩/٦ .



- وأما استدلالهم بالمضاربة : فالمعنى في المضاربة : أنه لما كان إطلاقها لا يقتضي ^(١) تساويهما في الربح جاز أن يتشارطا التفاضل في الربح وليس كذلك في ^(٢) الشركة .
- وأما استدلالهم بأن عمل ^(٣) أحدهما ^(٤) قد يكون أكثر ، فليس بصحيح ؛ لأن العمل في الشركة لا يقابل شيئاً ^(٥) [من الربح] ^(٦) ، ألا ترى أنهما لو أطلقا الشركة لم يتقسط الربح على العمل ، ولا / استحق ^(٧) عوضاً فيه ، فبطل الاستدلال ^(٨) به .
- فإذا ثبت ما ذكرنا فشركة المفاضلة على ثلاثة أضرب :
- أحدها : أن يتساويا ^(٩) في المالين ^(١٠) ، ويتفاضلا في الربحين ^(١١) ، مثاله : أن يكون المال بينهما نصفين ، والربح بينهما أثلاثاً ، فهذه شركة باطلة ^(١٢) .

[س./١٥٠/أ]

(١) في (س) (ك) : " يقتضي " .

قال المحقق : ذكر الماوردي رحمه الله أنه إذا قال : خذ هذا المال قراضاً ولم يزد على ذلك كان قراضاً فاسداً ؛ للجهل بنصيب كل واحدٍ منهما من الربح
وحكى عن أبي العباس بن سريج: أن القراض جائز، ويكون الربح بينهما نصفين؛ لأن ذلك هو الغالب من أحوال القراض، فحمل إطلاقه عليه. قال الماوردي: وهذا المحكي عنه غير صحيح؛ لأنه لو جاز ذلك في إطلاق القراض لجاز مثله في البيع إذا أغفل فيه الثمن أن يكون محمولاً على ثمن المثل وهو القيمة ، وكذا في الإجارة وكل العقود . انظر : القراض والمساقاة من الحاوي للماوردي ١/١٠٩ .

(٢) في " ساقطة من (م) (و) .

(٣) في (س) : " عمله " .

(٤) " أحدهما " ساقطة في (س) .

(٥) " شيئاً " ساقطة في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (و) .

(٧) في (ك) (ط) زيادة " عليه " ولم أثبتنا لاستقامة النص بلونها .

(٨) زيادة من (و) ، وهامش (م) ، وساقطة في باقي النسخ .

(٩) في (م) (و) : " يستويا " .

(١٠) في (س) : " المال " .

(١١) في (و) : " الربح " .

(١٢) انظر : المهذب ٢/٣٥٣ ، الوسيط ٣/٢٦٦ ، حلية العلماء ٥/٩٦ ، التهذيب ٤/١٩٧ ، فتح العزيز

١٩٦/٥ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٤ ، مغني المحتاج ٢/٢١٥ ، نهاية المحتاج ٥/١١ - ١٢ .

والضرب الثاني : أن يتفاضلا في المالين ، ويتساويا في الربحين ، مثاله : أن يكون المال بينهما أثلاثاً ، [والربح بينهما نصفين ، فهذه شركة باطلة ^(١) .
والضرب الثالث : أن يتفاضلا في المالين ، ويتفاضلا ^(٢) بحسبه في الربحين ^(٣) ، مثاله أن يكون المال بينهما ^(٤) أثلاثاً (لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه ، ويكون الربح بينهما أثلاثاً لصاحب الثلثين ثلثاه ، [ولصاحب الثلث ^(٥) ثلثه ^(٦) .
● فمذهب الشافعي : جواز هذه الشركة ؛ لأن الربح فيها مقسط ^(٧) على قدر المالين ^(٨) .

ومن أصحابنا من ذهب إلى بطلانها ، حتى يتساوى الشريكان في رأس / المال ^(٩) ، وتعلق بقول المزني : والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما مثل دنانير صاحبه ويخلطها بها ^(١٠) فيكونا ^(١١) فيها شريكين ^(١٢) ، فجعل قوله : مثل دنانير صاحبه ، محمولاً على مثلها في القدر . وهذا تأويل فاسد ؛ لأن مراده ^(١٣) بالمثل : إنما هو المثل في ^(١٤) الجنس والصفة ، دون القدر .

(١) انظر : المصادر نفسها في هامش (١٢) من الصفحة السابقة .

(٢) في (س) : " ويتساويا " .

(٣) في (س) : " الربح " .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط في (ك) ، وما أتته من (و) (م) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في (ط) ، مكانه " وللآخر " .

(٦) مكان ما بين القوسين ساقط في (س) جعل مكانه ما جاء في الضرب الثاني .

(٧) في (ك) : " مقسطاً " ، وفي (م) " مقسط " .

(٨) انظر : الأم ١٣٤/٧ ، مع المصادر السابقة في هامش (١٢) من الصفحة السابقة .

(٩) ممن قال بذلك : أبو القاسم الأنماطي . انظر : الوسيط ٢٦٤/٣ ، فتح العزيز ١٩٠/٥ ، روضة الطالبين

٢٧٨/٤ ، مغني المحتاج ٢١٤/٢ ، نهاية المحتاج ٨/٥ - ٩ ، وقد عد الغزالي ذلك هفوة للأنماطي ،

وضعف الرافعي والنووي قوله هذا ، وصححا القول بعدم اشتراط تساوي المالين في القدر .

(١٠) في (ك) : " يخلطاهما " وفي (ط) (١) : " ويخلطانها " .

(١١) في (ط) (١) : " فيكونان " .

(١٢) انظر : مختصر المزني ص ١٠٩ .

(١٣) أي المزني رحمه الله تعالى .

(١٤) في (ك) : " من " .

فيها موجبا لبطلان الشركة بمعنى بطلان الإذن في التجارة بالمال المشترك أم لا ؟ على وجهين:

أحدهما : قد بطل الإذن لبطلان الشرط فيه ، فلا يجوز لأحدهما / أن يتصرف في جميع المال ، فإن تصرف فيه كان كمن تصرف في مال مشترك^(١) عن شركة فاسدة .

والوجه الثاني : أن اشتراط التفاضل وإن تعلل بالشرط^(٢) لا يوجب بطلان الإذن ، فيجوز^(٣) أن يتجر كل واحد منهما بجميع المال ، ويكون الربح^(٤) مقسوماً بالحصص^(٥) ، فلو كان ثلث المال لأحد الشريكين ، وثلثاه للآخر^(٦) فشرط أن يكون الربح بينهما نصفين على أن ينفرد بالتجارة صاحب الثلث وحده جاز^(٧) ، وكانت هذه^(٨) شركة ومضاربة بالبدن ؛ لأن العامل يأخذ الثلث بملكه وتمام النصف بعمله ، وخرج هذا^(٩) عن شركة^(١٠) المفاضلة إلى حكم المضاربة .

(٢) ساقطة في (س) .

(٣) هكذا في (ك) (ط) (١) (ط) (٢) ، وفي بقية النسخ "الشرع" .

(٤) في (س) : " فيحق " .

(٥) في (ك) : " الرابع " .

(٦) انظر : المهذب ٢/٣٥٣ ، التهذيب ٤/١٩٦ ، فتح العزيز ٥/١٩٦ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٤ ، مغني المحتاج ٢/٢١٦ ، نهاية المحتاج ٥/١٢ ، وقد قرر الرافعي والنووي بأن اشتراط التفاضل لا يوجب بطلان الإذن ، فتصح التصرفات ، وليكون الربح على نسبة المالكين ، فاتضح أنهما يرجحان الوجه الثاني .

(٧) في (س) : " لآخر " .

(٨) انظر : فتح العزيز ٥/١٩٦ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٥ ، مغني المحتاج ٢/٢١٦ .

(٩) هذه " ساقطة في (و) .

(١٠) " هذا " ساقطة في (ك) (ط) (١) (ط) (٢) .

(١١) في (ك) : " شرط " وفي (ط) (١) (ط) (٢) : " حكم " .

٤ / فصل : [في أحكام شركة الجاه أو الوجوه]

وأما القسم الخامس : وهو شركة الجاه^(١) ، وتسمى شركة الوجوه : فهو أن يكون

الرجل ذا جاه ، [فيقول لغيره^(٢) : اشتر على جاهي متاعاً^(٣) والربح بيننا أو يكون الشريكان / [س/١٥١/أ]

ذوي جاه ،^(٤) فيقولان : نشترك^(٥) على جاهنا / ونشتر متاعاً ، والربح بيننا ، فهذه شركة

الجاه ، وتسمى شركة الوجوه .^(٦)

ومن أصحابنا من جعل شركة الجاه النوع الأول إذا كان الجاه لأحدهما ، وشركة

الوجوه إذا كان الجاه لهما .^(٧) وهذا خلاف في

(١) الجاه في اللغة : من وجه : بالضم وجاهة فهو وجيه إذا كان له حظ ، ورتبه ، وقدر ، وشرف .

يقال : فلان وجه القوم ، أي عينهم ورأسهم ، والوجه ؛ مستقبل كل شيء ، وربما عبر بالوجه عن الذات ، وشركة الوجوه أصلها شركة بالوجوه ، فحذفت الباء ثم أضيفت مثل شركة الأبدان ، أي بالأبدان ؛ لأنهم بذلوا وجوههم في البيع والشراء ، وبذلوا جاههم ، والجاه مقلوب عن الوجه لكن الوجه يقال في العضو والحظوة ، والجاه لا يقال إلا في الحظوة ، ووجه القوم سيدهم الذي يبرز لمواجهة العظماء .

أما تعريفها الاصطلاحي : فهي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما ، وثقة التجار بهما ، من غير أن يكون لهما رأس مال ، ويبيعان ما اشتريا ، والربح بينهما على ما اتفقا . انظر : أساس البلاغة ص ٦٦٧ ، المفردات للراغب ص ٥٥٠ ، مختار الصحاح ص ٣٤٧ ، المغرب ٤٧٧/٢ ، المصباح المنير ٦٤٩/٢ ، شرح حدود ابن عرفة ٤٣٦/٢ ، القاموس الفقهي ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٢) في (م) : " للرجل " .

(٣) في (م) (و) : " متاعي " .

(٤) ما بين المعقوفتين بكامله ساقط في (ك) .

(٥) ساقطة في (ط) وفي (٢) أثبت قبل قوله : فيقولان . وذلك ليس موضعها الصحيح .

(٦) انظر : التلخيص لأبي العباس الطبري ص ٣٧١ ، المهذب ٣٥٣/١ ، الوسيط ٢٦٢/٣ ، حلية العلماء

١٠٢/٥ ، التهذيب ١٩٩/٤ ، فتح العزيز ١٩٢/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٠/٤ ، مغني المحتاج ٢١٢/٢

نهاية المحتاج ٣/٥ ، أسنى المطالب ٢٥٥/٢ ، تكملة المجموع الثانية ٧٥/١٤ .

(٧) ذكر الشافعية لشركة الوجوه وجهاً ثالثاً : وهو أن يشترك وجه لأمال له ، وخامل ذو مال ليكون

العمل من الوجيه والمال من الخامل ، والربح بينهما وهذا تفسير ابن كعب وقريب منه ما ذكره الغزالي .

انظر : الوسيط ٢٦٢/٣ ، روضة الطالبين ٢٨٠/٤ ، أسنى المطالب ٢٥٥/٢ .

العبرة ، والحكم فيهما^(١) سواء ، وهي شركة باطلة .^(٢)

وقال أبو حنيفة : هي شركة جائزة .^(٣)

استدلالاً بأنها نوع شركة ، فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة العنان .^(٤)

● ودليلنا : أنها شركة في غير مال ، فوجب أن تكون باطلة كالشركة في الاصطياد^(٥) والاحتشاش^(٦) ، على أنها مبنية على شركة الأبدان ، وسنذكر الحجاج فيها ، وقد مضى الجواب عن القياس على شركة العنان .^(٧)

- فإذا ثبت أن شركة الجاه لا تصح ، فلا يخلو حال مشتري المتاع^(٨) من ثلاثة أحوال:

أحدها : أن يشتريه لنفسه .

والثاني : أن يشتريه لصاحبه .

والثالث : أن يشتريه بينهما .

فإن اشتراه لنفسه صح شراؤه، وصار ملكاً له^(٩)، إن ربح فالربح له، وإن خسر فالخسران عليه ولا شيء للآخر في ربحه ، ولا شيء^(١٠) عليه في خسراته .^(١١)

(١) في (س) : " فيها " .

(٢) انظر : المصادر السابقة في هامش (٦) من الصفحة السابقة .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٠٧ ، مختصر القلوري ص ١١١ ، المبسوط ١١/١٥٤ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٦/١٨٩ ، تبيين الحقائق ٣/٣٢٢ ، الاختيار ٣/١٥ ، اللباب ١/٢٨٣ .

(٤) انظر : المبسوط ١١/١٥٤ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٦/١٨٩ ، تبيين الحقائق ٣/٣٢٢ ، الاختيار ٣/١٥ .

(٥) الاصطياد : هو إمساك الحيوان المتوحش المأكول الذي لامالك له . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٧١ .

(٦) الاحتشاش : هو قطع الكلاً من المروج بالآلة أو باليد ، والحشيش هو يابس الكلاً . انظر : لسان العرب ٦/٢٨٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥ .

(٧) انظر : ما تقدم في ص (٤٣٦) من هذا البحث .

(٨) في (س) زيادة : " منها " قبل من ، ولم أثبتنا لعدم حاجة النص لها واستقامته بدونها .

(٩) في (م) (و) : " له " ساقطة ، مكانها : " لنفسه " .

(١٠) في (س) : مكان " شيء " بياض .

(١١) انظر : التهذيب ٤/١٩٩ ، فتح العزيز ٥/١٩٢ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٠ .

• وإن اشتراه ^(١) كله لصاحبه لم يصح ^(٢) ؛ لأنه إنما أذن / له في شراء ^(٣) نصفه ، ويكون الشراء لازماً له في النصف الزائد على القدر الذي أذن له ^(٤) فيه ، / فأما النصف المأذون فيلزم الأمر على شروطه التي نذكرها ولا يخرج على تفريق الصفقة ؛ [لأن الصفقة ^(٥) لم تختلف في الصحة والفساد ^(٦) .

• وإن اشتراه بينهما ، فهو في النصف [مشتر ^(٧) / لنفسه فلزمه ، ذلك في النصف] ^(٨) [ك/١٥٤/أ] الآخر في حكم المشتري لموكله فيصح ^(٩) [ذلك بثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون قد وصف له ^(١٠) النوع الذي يتجر فيه سواء كان نوعاً أو أنواعاً ؛ فشراء ^(١١) ما لم يوصف باطل .

والثاني : أن يقدر له المال الذي يشتري به ؛ لأن ما لم يقدره فلا نهاية ^(١٢) له ، بخلاف شركة المال والمضاربة المقدرتين بالمال فلم يحتج إلى تقديرهما بالذکر .

والثالث : أن ينوي في عقد الشراء ^(١٣) أنه له ولصاحبه ؛ لأن ملك المبيع لا ينتقل عن المشتري إلى موكله إلا بنيته ، سواء كان المأذون في ابتياعه معيناً أو غير معين ^(١٤) .

(١) في (ك) : " اشترأ " .

(٢) انظر : التهذيب ٤/١٩٩ ، فتح العزيز ٥/١٩٢ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٠ .

(٣) في (م) (و) : " شري " .

(٤) " له " ساقطة في (ك) (ط) (٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في متن (م) مثبت في حاشيتها .

(٦) لأن الصفقة المشتملة على صحيح وفساد يصح منها الصحيح ، ويظل الفاسد ، وسيرد إيضاح حكم تفريق الصفقة مفصلاً في ص (٥٠١ - ٥٠٢) من هذا البحث .

(٧) هكذا في (ط) (٢) ، وفي بقية النسخ " تشترك " وما أثبتته هو الصواب إن شاء الله .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (س) .

(٩) انظر : المصادر السابقة الواردة في هامش (٢) .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (س) .

(١١) هكذا في (ك) (ط) (٢) وفي بقية النسخ " فشري " .

(١٢) في (س) : " ولا نهاية " .

(١٣) في (س) : " الشري " .

(١٤) زاد البغوي شرطاً رابعاً وهو : أن يأذن له في الشراء ؛ أما بمطلق الشركة فيه فلا يستفيده . انظر :

التهذيب ٤/١٩٩ .

وقال أبو حنيفة : إن كان غير معين لم يصح الشراء للموكل إلا بنيته ، وإن كان معيناً كقوله^(١) : اشتر لي هذا العبد صح الشراء للموكل بغير نيته .^(٢)
وهذا فرق يوجب القياس^(٣) للتسوية بينهما ؛ لأنه شراء لغير العاقد فاقتضى أن يكون من شرطه النية .

أصله^(٤) : ما كان غير معين .

وأما ما يشتره المضارب والشريك فيحتاج إلى نية^(٥) في أنه مال^(٦) المضاربة والشركة .^(٧)
فإذا صح الشراء لهما على^(٨) الشروط المعتبرة كان الربح بينهما نصفين والخسران إن^(٩) كان عليهما نصفين ، / ثم للمشتري على شريكه نصف أجره مثله فيما اشترى وباع ؛ لأنه عمل في ماله ومال غيره .

● وكذلك كل شركة فاسدة إذا حصل الربح فيها كان بين الشريكين على قدر المالين وكان العمل لهما رجوع كل واحدٍ منهما على صاحبه بنصف أجره مثله .

● فإن تساويا تقاصاً ، وإن تفاضلاً ترداداً الفضل .^(١٠)

● وإن كان العمل لأحدهما/ كان للعامل على الآخر نصف أجره مثله .^(١١)

(١) في (م) (و) : " لقوله " .

(٢) انظر: المبسوط ١١/١٥٤ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٦/١٨٩ ، تبين الحقائق ٣/٣٢٣ .

(٣) في (و) : " التباس " .

(٤) مكررة في (ك) .

(٥) في " ساقطة في (ك) .

(٦) في (م) (و) : " حال " .

(٧) في (س) : " المشتركة " .

(٨) " على " ساقطة في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

(٩) في (م) : " إذا " .

(١٠) في (م) : " الفصل " ، والمراد تساويا في العمل ، فعندئذ يسقط نصيب كل منهما مقابل نصيب الآخر ، وإذا زاد أحدهما في العمل زاد الآخر من المال .

(١١) انظر: حلية العلماء ٥/٩٦ ، المهذب ٢/٣٥٣ ، التهذيب ٤/١٩٧ ، فتح العزيز ٥/١٩٦ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٤ ، مغني المحتاج ٢/٢١٥ ، نهاية المحتاج ٥/١٢ ، أسنى المطالب ٢/٢٥٥ .

وقال أبو حنيفة : ليس لواحد منهما^(١) على صاحبه أجرة في عمله ؛ لأن العمل في الشركة لا يُقابل شيئاً من الربح فلم يكن لوجوده تأثير^(٢) .
وهذا خطأ ؛ لأن حكم الشركة إذا زال لقسادها غُلبَ فيها حكم الوكالة على غرض فاسد وذلك مُوجب لأجرة المثل .

(١) في (م) : " من الشريكين " .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٠٧ ، مختصر القلوري ص ١١١ ، المبسوط ١١١/١١ - ١٥٧ - ١٥٨ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٦/١٩٠ ، اللباب ١/٢٨٤ .

٥ / فصل^(١) : [في أحكام شركة الأبدان]

القسم السادس : وهو شركة الأبدان^(٢) : وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ، ويشتركا في كسبهما ، فهذه شركة باطلة^(٣) .

• وقال مالك^(٤) : تجوز إذا كانا متفقى الصنعة ، ولا تجوز إذا كانا مختلفي^(٥) الصنعة^(٦) .

• وقال أبو حنيفة : تجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها ، ولا تجوز في الأعيان المستفادة بالعمل كالاصطياد [والاحتطاب]^(٧) والاحتشاش^(٨) .

(١) في (ك) زيادة في غير محلها ولعلها وهم من الناسخ وهي " واما أجرة المثل " .

(٢) الأبدان : أصلها شركة بالأبدان ، لكن حذفت الباء ، ثم أضيفت ، سميت بذلك لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب .

انظر : المصباح المنير ٣٩/١ ، مختار الصحاح ص ٣٠ ، المغرب ٣٧/١ ، المفردات للراغب ص ٣٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٤٤ ، القاموس الفقهي ص ٣٢ - ٣٣ .

(٣) انظر : التلخيص للطبري ص ٣٧١ ، اللباب للمحاملي ص ٢٥٥ ، المهذب ٣٥٣/٢ ، الوسيط ٢٦٢/٣ ، حلية العلماء ٩٧/٥ ، التهذيب ١٩٩/٤ ، فتح القدير ١٩١/٥ ، روضة الطالبين ٢٧٩/٤ ، مغني المحتاج ٢١٢/٢ ، نهاية المحتاج ٣/٥ ، أسنى المطالب ٢٥٥/٢ ، تكملة المجموع الثانية ٧٢/١٤ .

(٤) في (س) : " ملك " .

(٥) في (س) : " مختلفين " .

(٦) انظر : المدونة الكبرى ٢٢/٤ ، بداية المجتهد ١٩٢/٢ ، التفريع ٢٠٦/٢ ، التلقين ٤١٤/٢ ، القوانين ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، الكافي ٧٨٤/٢ ، أسهل المدارك ٣٥٨/٢ ، الإشراف ٢٤/٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) ليست بياقي النسخ .

والاحتطاب : هو جمع ما يصلح للنار من فروع وغصون الشجر مما يصلح أن يكون حطباً بنية التملك . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٤٦ .

(٨) انظر مختصر الطحاوي ص ١٠٧ ، مختصر القنوري ص ١١١ ، المبسوط ١٥٥/١١ ، تحفة الفقهاء ١٨/٣ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح انقذير ١٨٦/٦ - ١٩١ ، تبين الحقائق ٣٢٠/٣ - ٣٢٣ الاختيار ١٧/٣ ، اللباب في شرح انكتاب ٢٨٢/١ - ٢٨٣ .

● وقال أحمد بن حنبل^(١) : تجوز في / كل ذلك حتى في الاصطياد والاحتشاش^(٢) [م/٦/أ]
استدللاً : بما روى " أن سعد بن أبي وقاص^(٣) ، وعبد الله بن مسعود^(٤) ، وعمار بن ياسر^(٥)
[ﷺ] اشتركوا فيما يغنونه^(٦) يوم بدر^(٧) ، فغنم سعدٌ بعيرين ، وقيل : بل

(١) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، إمام أهل السنة ، فقيه بارع ، ومحدث لا يباهيه أحد ، عاش رحمه الله تعالى زاهداً ورعاً ، وانتشر خيره حتى صار قدوة بسبب موقفه الصلب من فتنة القول بخلق القرآن التي عذب فيها . صاحب المنهب الحنبلي ، تفقه على الإمام الشافعي ، وكان من خواص أصحابه ، قال الشافعي في حقه : " خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل " ، من آثاره العلمية : المسند ، والعلل ، والسنة وغيرها ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤١ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٤/١ ، وفيات الأعيان ٤٧/١ ، طبقات السبكي ١٩٩/١ .

(٢) انظر : المغني ١١١/٥ ، المحرر ٣٥٣/١ ، شرح الزركشي ٢٣١/٥ - ٢٣٢ ، التوضيح ٧٢٢/٢ - ٧٢٣ شرح منتهى الإرادات ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ ، حاشية ابن القاسم على الروض المربع ٢٦٧/٥ - ٢٦٩ .
(٣) تقدمت ترجمته في ص (٣٤٤) من هذا البحث .

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أسلم قديماً ، وهاجر المهجرتين وحضر المشاهد ، ذكر أنه أول من جهر بالقرآن الكريم في مكة المكرمة ، كان يُخدم النبي ﷺ ويفضي إليه بسره ، ورفيقه في حضره وسفره وغزواته ، وكان يدخل على النبي ﷺ في كل وقت ، يعد رضي الله عنه من أكابر الصحابة وفضلاتهم عقلاً وعلماً ، روى كثيراً من الأحاديث ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٢ هـ) . انظر ترجمته في : حلية الأولياء ١٢٤/١ ، الإصابة ٣٦٨/٢ ، صفة الصفوة ٣٩٥/١ .

(٥) أبو اليقظان عمار بن ياسر الكناني المذحجي العنسي ، صحابي جليل ، أحد السابقين للإسلام والمجاهرين به ، هاجر إلى المدينة ، شهد بدرًا ، وأحدًا ، والخندق وهو ممن بايع بيعه الرضوان ، ذكر أنه أول من بني مسجدًا في الإسلام ، كان له رأي شديد حتى ولاه عمر الكوفة فقام زمنًا فعزله عنها ، كان ممن شهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه ، قتل رضي الله عنه فيمن قتل في صفين سنة (٣٧ هـ) . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢٢٦/٣ ، الاستيعاب ٤٦٩/٢ ، الإصابة ٥٠٥/٢ ، حلية الأولياء ١٣٩/١ ، صفة الصفوة ٤٤٢/١ .

(٧) الغنيمه تقدم إيضاح معناها في ص (٤٠٩) من هذا البحث .

(٨) يوم بدر : أي غزوة بدر وذلك في السنة الثانية من الهجرة ، حيث انتصر فيها المسلمون وهزم فيها كفار قريش ، والشركة هنا كانت قبل نزول الآية رقم (٤١) من سورة الأنفال التي قسمت فيها الغنائم . انظر : المغني ١١٢/٥ ، حاشية ابن القاسم على الروض المربع ٢٩٦/٦ .

أسر أسيرين، ولم يغنم الآخرا ن شيئاً، فاققسموا^(١)." ^(٢) وهذه شركة في الأبدان لا بالأموال. ^(٣)
 • وقالوا : ولأن الناس في عهد رسول الله ﷺ وإلى وقتنا هذا يتشاركون بأبدانهم
 فلا يتناكرونه^(٤) ولا يُنكر عليهم فصار ذلك / إجماعاً منهم^(٥) .

[ك/١٥٥/أ]

• ولأنها نوع شركة ، فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة الأموال. ^(٦)
 • ولأن عمل البدن أصل قد يستفاد به [المال اذا انفرد]^(٧) ، والمال فرع عليه^(٨)
 لا يستفاد به النماء إلا مع العمل ، فلما صحت الشركة في الأموال فأولى أن تصح في أعمال^(٩)
 الأبدان. ^(١٠)

(١) في (ك) : " واققسموا " .

(٢) الأثر رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب : البيوع والإجارات ، باب : في الشركة على غير رأس المال ، حديث
 رقم (٣٣٨٨) ص ٥٢٦ ، ط: دار ابن حزم ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب : التجارات ؛ باب : الشركة
 والمضاربة ، حديث رقم (٢٢٨٨) ٢/٧٦٨ ، سنن النسائي ، كتاب : البيوع ، باب : الشركة بغير
 مال ٧/٣١٩ ، السنن الكبرى ٦/٧٩ ، سنن الدارقطني ٣/٣٤ برقم (١٣٨) .

وقد أورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٣/٤٩ وقال : أخرجه ابو داود والنسائي ، وسكت عنه
 . كما أورده رحمه الله في بلوغ المرام كتاب الشركة والوكالة من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله
 عنه وسكت عنه أيضاً وقال : رواه النسائي . انظر : ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٣) انظر : المغني ٥/١١٢ ، بداية المجتهد ٢/١٩٢ .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (إن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم)
 ... - إلى أن قال - (فكان ذلك من قبيل المباحات من سبق إلى أخذ شيء منه فهو له) ثم قال : (
 وفي هذا الخبر حجة على أبي حنيفة ؛ لأنهم اشتركوا في مباح وفيما ليس بصناعة ، وهو يمنع ذلك)
 ا.هـ المغني ٥/١١٢ .

(٤) في (س) : " فلا يتناكرونهم " .

(٥) انظر : المبسوط ١١/١٥٥ .

(٦) انظر : المصدر نفسه ١١/١٥٥ .

(٧) مكررة في (س) وعليها شطب .

(٨) " عليه " ساقطة في (س) (م) (و) .

(٩) في (ك) : زيادة " اليد " قبل كلمة الأبدان وهي غير صحيحة .

(١٠) انظر : المبسوط ١١/١٥٥ .

- ولأن العامل في القراض شريك يدينه في مال غير مماثل لعمله ، فكانت^(١) الشركة^(٢) في أعمال الأبدان المماثلة أولى .^(٣)
- ودليلنا : نهيه ﷺ عن الغرر^(٤) ، وشركة الأبدان غرر ؛ لأنه قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر ، [وقد يعمل أحدهما / أقل من الآخر] .
- ولأنها شركة عَرِيَتْ^(٥) عن مشترك في الحال ، فوجب أن تكون باطلة .
أصله : إذا اشتركا فيما يستوهباه^(٦) .
- ولأنها شركة في منافع أعيان متميزة ، فوجب أن تكون باطلة .
أصله^(٧) : إذا اشتركا في بعيرين ليؤجرهما^(٨) ، ويشتركا في أجرتهما^(٩) .
- ولأن المقصود من شركة الأبدان هو العمل كما أن المقصود من شركة الأموال هو المال ، فلما كانت الجهالة بقدر المال توجب^(١٠) فساد الشركة ، [ووجب أن تكون الجهالة بالعمل توجب فساد الشركة ،] والعمل مجهول بكل حال ؛ لأن^(١١) ما يعمل كل واحد منهما غير مقدر ، وقد يمرض فلا يعمل .
ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان :
أحدهما : وهو أن وقوع الجهالة بحصة كل واحدٍ منهما يمنع من صحة الشركة كما لو خلطا مالين لا يعرفان قدرهما .

(١) هكذا في (ك) (ط) (١) (ط) ، وفي بقية النسخ " فكان " .

(٢) في (و) : " الشرك " .

(٣) انظر : المبسوط ١١/١٥٥ ، المغني ٥/١١٢ .

(٤) سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٣٥) من هذا البحث .

(٥) عريت : أي عدت ، من العراء وهو الخلو . انظر : مختار الصحاح ص ٢١٤ ، المصباح المنير ٢/٤٠٦ .

(٦) في (ك) : " يستوهباه " .

(٧) ساقطة في (ك) .

(٨) في (ط) (١) (ط) " لا يؤجرهما " .

(٩) هكذا في (ك) ، وفي بقية النسخ : " أجرتهما " .

(١٠) في (ط) (١) (ط) : " فوجب " .

(١١) في (ك) : زيادة " كل " قبل (ما يعمله) .

والثاني : هو أنها^(١) معاوضة ، لو كانت في الأموال بطلت بالجهالة]، فوجب إذا كانت في الأعمال أن تبطل بالجهالة .^(٢)

أصله : إذا قال : قد استأجرتك لتبني لي على أن أصنع^(٣) لك .

● وأما الجواب عن استدلالهم :^(٤) باشتراك سعد وابن مسعود وعمار [رضي الله عنهم]^(٥) فيما يغنمون فهو أن حكم الغنمة أن الشركة فيها واقعة / بالعمل دون الشرط ألا ترى لو^(٦) لم يكن بين الغائمين شرط كانت غنيمتهم شركة بينهم .

● وأما استشهادهم بالإجماع فغير صحيح ؛ لأن الإجماع مأخوذ من الأقوال لا من الأفعال ، كما أن أبا حنيفة لم يجعل إجماع الناس على أخذ أجره التعليم في الكتابيب دليلاً على جواز أخذ الأجره على تعليم القرآن .^(٨)

وأما قياسهم على شركة العنان فقد تقدم الجواب عنه من قبل .^(٩)

● وأما استدلالهم بأن العمل في الكسب أصل والمال فرع فلما جازت الشركة في الفرع فأولى أن تجوز في الأصل ، فالجواب عنه : أن شركة الأبدان إنما بطلت لجهالة العمل ، وهذا معتبر في شركة الأموال ؛ لأنها تبطل بجهالة المال فاستويا .

(١) في (م) (و) : "أنهما" .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (س) .

(٣) هكذا في (م) (و) ، وفي (ك) (س) (ط) (١) (٢) : "لاضيع" .

(٤) في (و) : "من" مكان "الباء" .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة في (س) (م) (و) .

(٦) في (م) (و) : "لما" .

(٧) هكذا في (س) ، وفي (ك) (م) (و) : "فأما" .

(٨) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جواز أخذ أجره على التعليم في الكتاب . وكذا في تعليم القرآن

ونحوها مما هو من القربات والطاعات ، وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أخذ الأجره على ذلك

استحساناً ، لثلا ينقطع التعليم بسبب إنشغال المعلمين في طلب الأرزاق . انظر : مختصر القدوري

ص ١٠٤ ، المبسوط ١٦ / ٣٦ - ٣٧ ، اللباب ١ / ٢٥٨ ، إثمار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٣٣٦ .

(٩) انظر ما تقدم في ص (٤٣٦) من هذا البحث .

● وأما استدلالهم بالقراض^(١) : فالمعنى فيه : أن العمل فيه تبع للمال / وجهالة التبع لا تمنع من صحة العقد إذا كان الأصل معلوماً ، وليست^(٢) كذلك شركة^(٣) الأبدان ؛ [لأن العمل فيها هو الأصل المقصود فبطلت لكون العمل مجهولاً .

فإذا ثبت فساد شركة الأبدان فـ[^(٤) لا^(٥) يخلو أن يكون عمل كل واحد منهما متميزاً أو غير] متميز .

[ك/١٥٦/أ]

● فان كان /^(٦) متميزاً اختص كل واحدٍ منهما بأجرة عمله .

● وإن كان العمل غير متميز كان ما حصل^(٧) لهما من الكسب به^(٨) مقسوماً بينهما على قدر أجور أمثالهما ، فيضرب^(٩) لكل واحدٍ منهما من الكسب بقسطه من أجرة مثله .

(١) القراض : في اللغة : من قرض الشيء ، أي قطعه ، وقرضت الفأرة الثوب قرصاً ، أي أكلته ، والقرض ما تعطيه من المال لتقضاه ، واستقرض منه طلب منه قرصاً فأقرضه .
وفي الاصطلاح : هو أن يدفع شخص إلى آخر دراهم أو دناتير ليتجر فيها ، فما رزقهما الله من الربح كان بينهما على ما تشارطاه . والقراض والمضاربة بمعنى واحد .
قال الماوردي رحمه الله تعالى : " اعلم أن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد ، فالقراض لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق . انظر : القراض والمساقاة والإجارة والمزارعة من الحاوي ٤/١-٥ [رسالة دكتوراة لم تطبع بعد] تحقيق د/ هدى الصفدي .

وانظر في التعريف السابق : لسان العرب ٧/٢١٦ - ٢١٨ ، مختار الصحاح ص ٢٦٢ ، المصباح المنير ٢/٤٩٧ - ٤٩٨ ، بحر المذهب ج٣/١١٢خ ، روضة الطالبين ٥/١١٧ ، نهاية المحتاج ٥/٢١٧ .

(٢) هكذا في (س) ، وفي بقية النسخ : " ليس " .

(٣) في (ط١) (ط٢) : " كشركة " .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (س) .

(٥) في (س) " لأنه " .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في متن (م) مثبت في حاشيتها .

(٧) في (م) (و) : " مافضل " .

(٨) زيادة في (م) (و) ، ليست بباقي النسخ .

(٩) في (ك) (ط١) (ط٢) : " فيصرف " وما أثبتته من (س) (م) (و) .

٦ / فصل : [في حكم الشركة في الاصطيد والاحتشاش ونحوهما من أعمال الأبدان]

فلو اشترك رجلان في اصطياد صيد لم تصح الشركة ، وملك كل واحد منهما ما انفرد به [من صيده^(١)] .^(٢)

● فلو اجتمعا على صيد ملكاه جميعاً لاستواء أيديهما عليه ، وكان لكل واحد منهما على صاحبه (نصف)^(٣) أجره مثله ، فيترادان الفضل إن كان ، وإلا تقاصاً لأن ذلك مملوك عن شركة فاسدة^(٤) ، ولو لم يكن ذلك / عن (عقد)^(٥) شركة ملكاه ولا أجره لواحد منهما على صاحبه .

● [وهكذا لو وضعا شبكة^(٦) أو شركا^(٧) بينهما فوقع فيه صيد ملكاه معاً ، وكان لكل واحدٍ منهما على صاحبه]^(٨) نصف أجره^(٩) حصته من الشبكة وذلك أجره [ربع الشبكة] .

(١) هكذا في (ك) (ط) (١) (ط) وفي بقية النسخ " بصيده " .

(٢) انظر : المهذب ٣٥٣/٢ ، حلية العلماء ٩٧/٥ - ٩٨ ، التهذيب ١٩٩/٤ ، فتح العزيز ١٩١/٥ ، روضة الطالبين ٢٧٩/٤ .

(٣) زيادة من (م) (و) .

(٤) انظر : المصادر نفسها في هامش (٢) .

(٥) في (س) : " عقدة " .

(٦) الشبكة : هي مجموعة من الخيوط التي أنشبت بعضها في بعض حتى اختلطت وتداخلت ، يستعملها الصيادون في صيد الأسماك . انظر : المصباح المنير ٣٠٢/١ ، مختار الصحاح ص ١٦٦ ، أساس البلاغة ص ٣٢٠ . معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٦ ، القاموس الفقهي ص ١٨٩ .

(٧) الشرك : حباله الصائد . الواحدة شركة . انظر : المصباح المنير ٣١١/١ ، مختار الصحاح ص ١٧٠ ، أساس البلاغة ص ٣٢٨ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

(٩) ساقطة في متن (ك) مثبتة في حاشيتها .

• فلو وكل رجلاً في اصطياد صيد^(١) ، أو احتشاش حشيش^(٢) جاز وملك الموكل ما حصل من الصيد والحشيش بفعل^(٣) الوكيل .

• [وهكذا لو استأجره^(٤) في اصطياد صيد ملكه المستأجر بإجارته وفعل^(٥) الأجير ، وعليه للأجير أجرته المسماة .]^(٦)

• وهكذا لو استأجرهم لإحياء موات^(٧) ، صححت الإجارة ، وكان للأجراء [فيما

أحيوه]^(٨) الأجرة ، وملك المستأجر الأرض بإحياء الأجير / من غير أن يحصل للأجير ملك [م/٧/أ] ينتقل عنه .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (ط ٢) .

(٢) ساقطة في (س) .

(٣) في (س) : " ويفعل " .

(٤) في (ط ١) (ط ٢) : " استأجر " .

(٥) " وفعل " مكررة في (م) ، وفي (ط ١) (ط ٢) زيادة : " فعليه " .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) (س) .

(٧) الموات : في اللغة : هو مالا حياة فيه ، والأرض الخربة الدارسة تسمى : ميتة ، ومواتاً ومواتناً - بفتح الميم والواو ، والميتة : الأرض التي لم تعمر قط . وكل شيء من متاع الأرض لا روح فيه يقال له : موتان .

وفي الاصطلاح : هي الأرض التي لم تحي بعد ، وليس لها مالك ، ولا ينتفع به أحد .

انظر : المصباح المنير ٥٨٣/٢ - ٥٨٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣١ ، المفردات للراغب ص ٤٩٧ ،

طلبة الطلبة ص ٣١٣ ، المغرب ٤٣٥/٢ ، حاشية الباجوري ٣٨/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٧ ،

القاموس الفقهي ص ٤٣٢ . وسيأتي له مزيد بيان في كتاب إحياء الموات لاحقاً إن شاء الله تعالى .

(٨) هكذا في (ك) (ط ١) (ط ٢) ، وفي بقية النسخ : " في الإحياء " .

٧ / فصل : [في حكم اشتراك أكثر من شخص في زراعة أرض]

وإذا^(١) اشترك أربعة في زراعة أرض على أن يكون^(٢) من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر^(٣) ، ومن الآخر بقر^(٤) الحرث ، ومن الآخر العمل كانت الشركة^(٥) فاسدة ؛ لأن الشركة / إنما^(٦) تصح فيما لا يتميز إذا خلط^(٧) ، فعلى هذا يكون الزرع^(٨) لصاحب البذر^(٩) لأنه (نماء ملكه)^(١٠) وكان عليه أجره مثل الأرض والبقر^(١١) والعامل لأنهم دخلوا على عوض فاسد .^(١٢)

[ك/١٥٦/أ]

(١) هكذا في (ك) (ط) (١) (ط) (٢) . وفي بقية النسخ " الواو " ساقطة .

(٢) هكذا في (س) ، وفي بقية : " تكون " .

(٣) في (م) (و) : البدر .

(٤) هكذا في (ك) (ط) (١) (ط) (٢) ، وفي بقية النسخ : " البقرة " .

(٥) في (س) : " شركة " .

(٦) في (ك) : " لاتصح " وفوق " لا " وضعت " إنما " .

(٧) هكذا في (س) (م) (و) ، وفي (ك) (ط) (١) (ط) (٢) " خلطاه " .

(٨) في (م) (و) زيادة كلمة " نحلة " قبل " لصاحب " ولم أثبتها لعدم استقامة النص بها .

(٩) في (ك) : " اليد " .

(١٠) في (ك) : " بما يملكه " .

(١١) في (س) (م) (و) : " البقرة " .

(١٢) انظر : فتح العزيز ١٩٤/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٢/٤ وقال النووي : " فلو أصاب الزرع آفة ولم

يحصل من الغلة شيء ، فلا شيء لهم ، لأنهم لم يحصلوا له شيئاً ، ولا يخفى عدول هذا عن القياس

الظاهر " وقد نقله عن المتولي في تمة الإبانة وقال عنه النووي إنه هو الصواب .

٨ / فصل : [في حكم اشتراك أكثر من شخص في طحن حب]

ولو^(١) اشترك أربعة في طحن حنطة لرجل بأجرة مسماة على أن تكون من أحدهم الرحا^(٢) ، ومن الآخر البغل ، ومن الآخر البيت ، ومن الآخر العمل فالإجارة صحيحة ؛ لأنها في ذمهم والشركة فاسدة .

• فإذا طحنوا فالأجرة بينهم^(٣) أرباعاً ، ولكل واحد من الأربعة أن يرجع على أصحابه بثلاثة أرباع [أجرة (ما كان)^(٤) من جهته فيرجع صاحب الرحا على الثلاثة بثلاثة أرباع أجرة]^(٥) رحاه على كل واحد بالربع ، والربع الآخر يسقط ، لأنه في مقابلة ما حصل له من العمل ، وهكذا صاحب^(٦) البغل ، وصاحب البيت ، وصاحب العمل .

ولو تولى أحدهم الإجارة لنفسه كانت الأجرة^(٧) كلها له ، وعليه لكل واحد منهم جميع أجرة ما كان من جهته .^(٨)

(١) في (م) (و) : " فلو " .

(٢) الرحي مؤنثة ، جمعها أرحاء ، وهي : الأداة التي يطحن بها ، وهي حجران مستديرة يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب .

وقد يراد بها : حجر الطاحونة الذي تجره البغال ، فيحول الحب طحيناً بكثرة المرور عليه .

انظر : المعجم الوجيز ص ٢٥٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٠ .

(٣) في (ك) : " بينهما " .

(٤) ما بين القوسين ساقط في متن (م) مثبت في حاشيتها .

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (و) .

(٦) في (م) (و) : " صاحب " .

(٧) هكذا في (م) (و) ، وفي بقية النسخ : " الإجارة " .

(٨) انظر : التهذيب ٢٠١/٤ ، فتح العزيز ١٩٤/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٢/٤ .

٩ / فصل : [في حكم اشتراك أكثر من شخص في إسقاء الماء وبيعه] .

فلو^(١) اشترك ثلاثة في إسقاء الماء وبيعه ليكون من أحدهم البعير ، ومن الآخر السقاء^(٢) ، والآخر عامل ييدنه في سقي^(٣) الماء وبيعه .

• فروى الربيع^(٤) : أن ثمن الماء يكون لصاحب [به الآخذ له]^(٥) ، وعليه لصاحب البعير والسقاء أجرة مثل البعير والسقاء .^(٦)

• ورؤى البويطي^(٧) ^(٨) : أن ثمن الماء يكون بينهم على الشركة أثلاثاً^(٩) ، ويكون لكل واحدٍ من الثلاثة على صاحبه^(١٠) أجرة ما كان من جهته .^(١١)

(١) في (ك) (س) (م) : " ولو " .

(٢) في (س) : " الراوية " والسقاء : وعاء من جلد يكون للماء واللبن . انظر : العجم الوجيز ص ٣١٥ .

(٣) في (س) : " اسقاء " .

(٤) وردت ترجمته في ص (١٠٥) من هذا البحث .

(٥) ما بين المعقوفين سواد في (و) .

(٦) انظر : التلخيص ص ٣٧٢ ، اللباب للمحاملي ص ٢٥٦ ، المهذب ١/٣٥٤ ، الوسيط ٣/٢٦٣ ،

حلية العلماء ١٠٣/٥ - ١٠٤ ، التهذيب ٤/٢٠٠ ، فتح العزيز ٥/١٩٣ ، روضة الطالبين ٤/٢٨١ ،

الاستغناء في الفرق والاستثناء ١/٥٧٨ - ٥٧٩ .

(٧) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي نسبة إلى قرية من قرى صعيد مصر ، إمام جليل ،

صاحب الشافعي رحمه الله تعالى في مصر ، وخليفته في الدرس والإفتاء بعد وفاته ، أثنى عليه الشافعي

وقال فيه : " ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه " ،

أبتلي رحمه الله تعالى مع من ابتلوا بفتنة القول بخلق القرآن ، وحمل مقيداً من مصر إلى بغداد في عهد

الخليفة الواثق ، فامتنع وحبس حتى مات في حبسه سنة (٢٣٢ هـ) وقيل سنة (٢٣١ هـ) ، له من

الكتب : كتاب الفرائض ، المختصر في الفروع وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ١/٢٥٧ ، طبقات الأسنوي ١/٢٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص

١٠٩ ، الفهرست ص ٢٦٢ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٦٠ .

(٨) في (ك) " روى أبو علي " ، وفي (ط) : " أبو علي البويطي " .

(٩) " أثلاثاً " ساقطة في (س) .

(١٠) في (س) : " صاحبيه " .

(١١) انظر : مختصر البويطي ، لوحة رقم ٤٤/ب ، وانظر كذلك المصادر السابقة في هامش رقم (٦) .

[س/١٥٣/أ]

فاختلف أصحابنا في اختلاف هاتين / الروايتين / فكان بعضهم يخرجها^(١) على قولين:

[ك/١٥٧/أ]

أحدهما : أن ثمن الماء يكون لصاحبه الآخذ له كالشركاء في الزرع يكون الزرع منهم
لصاحب البذر .^(٢)والقول الثاني : أنه^(٣) يكون بينهم أثلاثاً على أصل الشركة ؛ لأن الماء يصير كرأس مال
تساووا فيه .^(٤)وقال أبو العباس بن سريج : ليس ذلك على قولين ، وإنما [اختلاف النقلين محمول]^(٥)
على اختلاف حالين^(٦) :^(٧)

[و/١٣١/ب]

- فرواية / الربيع : أن ثمن الماء لآخذه محمولة على أنه قصد بالآخذ نفسه .

[م/٧/ب]

- ورواية البيهقي : أنه يكون بينهم أثلاثاً على الشركة محمول^(٨) على أنه قصد به الآخذ
للشركة^(٩) . والله أعلم .

(١) في (ك) (ط١) (ط٢) : " يخرجها " .

(٢) وعليه أجرة المثل لصاحب البعير والسقاء ، لاستيفائه منفعتها بأجرة فاسدة . انظر : المهذب ٣٥٤/٢ .

(٣) في (ط١) (ط٢) : " أن " .

(٤) انظر : المهذب ٣٥٤/١ ، الوسيط ٢٦٣/٣ ، حلية العلماء ١٠٤/٥ ، التهذيب ٢٠٠/٤ ، فتح العزيز
١٩٣/٥ ، روضة الطالبين ٢٨١/٤ ، الاستغناء في الفرق والاستثناء ٥٧٩/١ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في متن (م) مثبت في حاشيتها .

(٦) انظر : حلية العلماء ١٠٤/٥ ، التهذيب ٢٠٠/٤ ، فتح العزيز ١٩٣/٥ ، روضة الطالبين ٢٨١/٤ .

(٧) الحالان هما : الأول : إن كان الماء مملوكاً للمستقي ، أو مباحاً لكنه قصد به نفسه فهو له ، وعليه
لكل واحد من صاحبيه أجرة المثل أيضاً . والثاني : إن قصد به الشركة فهو على الخلاف في جواز
النيابة في تملك المباحات . فعلى القول بعدم الجواز فهو للمستقي وعليه أجرة المثل لصاحبه أيضاً ،
وعلى القول بالجواز فالماء بينهم شركة وهو الأصح عند القفال والبيهقي والرافعي والنووي . انظر :
المصادر نفسها الواردة في هامش (٦) .

(٨) في (و) : " محمول " .

(٩) انظر : المصادر السابقة في هامش (٦) ، وفي كيفية الشركة وجهان :

أحدهما : أن يقسم بينهم على نسبة أجور أمثامهم ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد ، وحكي عن نصه في
البيهقي : وذلك لأنه حصل بالمنافع المختلفة ولا تراجع بينهم

٦١ / ٣ / مسألة : [في حكم الشركة بما يتميز بعد خلطه]

قال المزني : (والشركة الصحيحة أن يُخرج كل واحدٍ منهما دنانير مثل دنانير صاحبه ، ويخلطاهما^(١) فيكونان^(٢) فيها شريكين)^(٣) .

وهذا صحيح ، وقد ذكرنا أن الشركة إنما تصح فيما يختلط^(٤) فلا يتميز^(٥) ، فعلى هذا لا يجوز أن يخرج [أحد الشريكين دراهم^(٦) والآخر دنانير ، ولا أن^(٧) يخرج]^(٨) أحدهما (دنانير مغربية والآخر)^(٩) دنانير مشرقية ، ولا أن يخرج أحدهما دنانير صحاحا^(١٠) ، والآخر دراهم^(١١) مكسرة^(١٢) ، ولا أن يُخرج أحدهما دراهماً^(١٣) على ضرب^(١٤) بسكة ونقش

= والثاني : أنه يقسم بينهم بالسوية إتباعاً لقصد ، فعلى هذا للمستقي أن يطالب كل واحد من صاحبيه بثلث أجرة منفعتة لأنه لم يصل إليه منها إلا الثلث ، ويرجع كل واحد من صاحبيه بثلثي أجرة ما له على صاحبه ، وعلى المستقي . وهو الأصح عند الشيخ أبي علي وبه قطع القفال ولم يورد غيره . وصححه الرافعي والنووي . انظر : حلية العلماء ١٠٤/٥ ، فتح العزيز ١٩٣/٥ ، روضة الطالبين ٢٨١/٤ .

- (١) في (ك) : " فيخلطاهما " .
- (٢) هكذا في (م) (و) وفي (ك) " ويكونان " .
- (٣) مختصر المزني ص ١٠٩ .
- (٤) في (و) : " إذا خلط " وفي (س) (م) : " يخلط " .
- (٥) في (س) ، " ولا يتميز " .
- (٦) في (س) : " دراهماً " .
- (٧) " أن " ساقطة في (ك) (ط) (٢ط) .
- (٧) ما بين المعقوفتين ساقط في متن (م) مثبت في حاشيتها .
- (٨) ما بين القوسين ساقط في متن (م) مثبت في حاشيتها .
- (١٠) تم إيضاح معناها في ص (١٩٨) من هذا البحث .
- (١١) في (و) : " دنانير " .
- (١٢) تم إيضاح معناها في ص (١٩٨) من هذا البحث .
- (١٣) في (ك) (ط) (٢ط) : " دراهم " .
- (١٤) تم إيضاح معناها في ص (١٨٨) من هذا البحث .
- (١٥) (الباء) زيادة من (و) ليست بباقي النسخ .

تخالفا دراهم الآخر في السكة والنقش ؛ لأن هذا كله يتميز بعد خلطه .^(١)
 • وجوز أبو حنيفة الشركة في هذا كله ؛ لأنه مال ناض^(٢) فلم يؤثر اختلاف أوصافه في الشركة به.^(٣)

[ك/١٥٧/ب]

وهذا غير صحيح ؛ لأن ما يتميز بعد خلطه لا تصح الشركة به كالعروض .
 فعلى هذا لا تصح الشركة بالنقار^(٤) والسبائك^(٥) لتميزها^(٦) ، وأنها تجري مجرى العروض لما يتوجه إليها من زيادة السعر ونقصه حتى تكون الشركة في دراهم أو دنانير متفقة في النوع والصفة لا تخالف إحداها^(٧) الأخرى بصفة تتميز^(٨) بها .
 فإذا حصل (مال ، لهما)^(٩) مشتبه لا يتميز أحدهما عن الآخر بشيء ، فمن تمام الشركة أن يخلط المالكين ، ومالم يخلطاه فهما^(١٠) غير شريكين .^(١١)

(١) انظر: التلخيص ص ٣٧٢، المهذب ٣٥٢/١، الوسيط ٢٦١/٣، التهذيب ١٩٦/٤-١٩٧، فتح العزيز ١٨٨/٥، روضة الطالبين ٢٧٧/٤، مغني المحتاج ٢١٣/٢، نهاية المحتاج ٦/٥-٧، أسنى الطالب ٥١٣/٢ .
 (٢) تقدم إيضاح معناه في ص (٤٣١) من هذا البحث .

(٣) انظر : مختصر القُدوري ص ١١١ ، اللبسوط ١٥٩/١١ - ١٦١ ، تبيين الحقائق ٣١٨/٣ ، تحفة الفقهاء ٦/٣ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ١٦٩/٦ - ١٧٢ ، الاختيار ١٧/٣ الباب ٢٧٩/١ - ٢٨٠ .

(٤) في (ك) (١ط) (٢ط) : " بالنقاد " بالدال المعجمة وهو خطأ . والصواب ما أثبتته إن شاء الله .

والنقار : جمع نقرة ، وهي القطعة المُنَابَة من الفضة ، وقيل : هي سبيكة الفضة .

انظر : المصباح المنير ٦٢١/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٣ .

(٥) في (م) (و) : " السائل " والصواب ما أثبتته ، والسبائك : جميع سبيكة ، وهي الكتلة المتصلة من الذهب أو الفضة إذا أذيت ثم صبت قطعاً غير النقد .

انظر : المصباح المنير ٢٦٥/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٠ .

(٦) هكذا في (و) وفي بقية النسخ " لتميزها " .

(٧) في (ك) : " أحدها " وفي (و) سواء في مكانها .

(٨) في (ك) : " تميز " .

(٩) في (١ط) (٢ط) : (أو كان مالهما) .

(١٠) في (و) : " فيهما " .

(١١) انظر : المهذب ٣٥٢/١ ، حلية العنماء ٤/٥ ، الوسيط ٣٦٢/٣ ، التهذيب ١٩٨/٤ ، فتح العزيز

١٨٨/٥ ، روضة الطالبين ٢٧٧/٤ ، مغني المحتاج ٢١٣/٢ ، نهاية المحتاج ٦/٥ - ٧ .

وقال أبو حنيفة : تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما منفرداً^(١) معه في كيس ويشتريان معاً^(٢) ، ويدفع كل واحد منهما من دراهمه ثمن حصته .^(٣)

وهذا الذي / قاله إنما هو وعد^(٤) بالشركة ، ثم يستقر بالشراء^(٥) ودفع الثمن ، فأما أن تكون شركة في الحال^(٦) فلا ؛ لأن الشركة مأخوذة من (الاشتراك والخلط)^(٧) ، ومع تمييز^(٨) المالكين فلا^(٩) تكون (خلطة ولا شركة)^(١٠) .

(١) في (و) : " مفرداً " .

(٢) ساقطة في (و) وفي (م) قبلها زيادة " وإن كان كل واحد منهما " وهو تكرار لكلام سابق .

(٣) انظر : مختصر القدوري ص ١١١ حيث قال القلوري رحمه الله : " وتجوز الشركة وإن لم يخلط المال

" أ.هـ وانظر : المبسوط ١٦٢/١١ - ١٦٣ ، تبين الحقائق ٣/٣١٧ - ٣١٩ ، الهداية وشروحها :

العناية مع فتح القدير ١٨١/٦ - ١٨٢ ، اللباب ٢٨٢/١ .

(٤) هكذا في (ط) (١ط) ، وفي بقية النسخ : " موعداً " .

(٥) في (م) (و) : " بالشري " .

(٦) سمودة في (م) .

(٧) في (ك) : " الشركة والاختلاط " .

(٨) في (و) : تمييز .

(٩) في (ك) : " لا " .

(١٠) في (ك) : " شركة ولا خلطة " .

١ / فصل : [في حكم المشاركة بالدين]

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم^(١) / ديناً ، فقال صاحب الدين لمن هي عليه : [و/١٣٢/أ]
اجعل الدين الذي لي^(٢) عليك شركة بيني وبينك تخرج من مالك ألفاً بإزائها وتتجر بالألفين
ليكون الربح بيننا^(٣) نصفين لم تصح هذه الشركة ؛ لأنها شركة بدين وشركة الدين فاسدة
حتى يقبض صاحب الدين ما له ويخرج الآخر مثله ويخلطاه ، فيصير حينئذ شريكين
فتصح^(٤) .^(٥) والله أعلم .^(٦)

(١) في (س) : " دينار " .

(٢) زيادة من (س) ليست بباقي النسخ .

(٣) في (م) : " بينهما " .

(٤) في (س) : " فيصح " .

(٥) انظر : المهذب ١/٣٥٢ ، الوسيط ٣/٢٦١ ، التهذيب ٤/١٩٦ - ١٩٧ ، فتح العزيز ٥/١٨٨ ،

روضة الطالبين ٤/٢٧٧ ، مغني المحتاج ٢/٢١٣ ، نهاية المحتاج ٥/٦ - ٧ ، أسنى المطالب ٢/٢٥٣ .

(٦) ساقطة في (ك) .

٦٢ / ٤ / مسألة : [في أحكام تصرفات الشركاء في أموال الشركة]

قال المزني : (فإن^(١) اشترى ، فلا يجوز أن يبيعه^(٢) أحدهما [دون صاحبه]^(٣) ،

فإن جعل كل واحدٍ منهما لصاحبه / [أن^(٤) يتجر في ذلك كله بما^(٥) رأى / من أنواع

[م/٨/أ]

التجارات قام في ذلك مقام صاحبه ، فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين^(٦))^(٧) .

وهذا^(٨) كما قال ، إذا خلط الشريكان مال الشركة لم يجز لكل^(٩) واحد منهما [^(١٠) أن

يتصرف في جميعه (ويتجر فيه)^(١١)] إلا بإذن * صريح من صاحبه .

• وهكذا لو ابتاعا متاعاً ، لم يجز لواحدٍ منهما أن يتصرف في جميعه ويتجر فيه^(١٢)

إلا^(١٣) بإذن *^(١٤) صاحبه .^(١٥)

(١) هكذا في مختصر المزني (ط١) (ط٢) ، وفي (ك) (س) : " وإذا " وفي (م) (و) : " فإذا " .

(٢) في (ك) : " يبيع " .

(٣) ما بين المعقوفين مكرر في (و) .

(٤) في (ك) زيادة : " يبيع و " .

(٥) في (ك) : " فيما " .

(٦) في (ك) : " نصفين " .

(٧) مختصر المزني ص ١٠٩ .

(٨) في (و) : " وهكذا " .

(٩) في (م) (و) : " كل " ساقطة .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط في متن (م) مثبت في حاشيتها .

(١١) ما بين القوسين ساقط في (س) .

(١٢) " فيه " ساقطة في (و) .

(١٣) في (و) : " إلا عن " .

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط في (ك) (ط١) (ط٢) ، وكذا في متن (م) ، لكنه مثبت في حاشيتها ، وأثبتته

من (س) .

(١٥) انظر : المهذب ١/٣٥٣ ، الوسيط ٣/٣٦٤ - ٣٦٥ ، حلية العلماء ٥/٩٧ ، التهذيب ٥/٢٠١ -

٢٠٢ ، فتح العزيز ١٩٤ - ١٩٥ ، روضة الصائين ٤/٢٧٥ - ٢٧٦ ، مغني المحتاج ٢/٢١٢ - ٢١٣

، نهاية المحتاج ٥/٤ - ٥ ، أسنى المطالب ٢/٢٥٣ .

وقال أبو العباس بن سريج : إذا خلطاه على الشركة ، أو ابتاعا متاعاً للشركة جاز أن يتصرف كل واحد منهما في جميعه ، ولم يحتج إلى (١) الإذن (٢) فيه ، اعتباراً بالعرف (٣) في موضوع (٤) اللفظ ومقصود الشركة (٥) ، وبه (٦) قال أبو حنيفة (٧) . وهذا غير صحيح ؛ لأن خلط المال لا يفيد أكثر من الشركة فيه وحدوث الشركة في المال لا توجب التصرف في جميعه كما لو ورثنا مالاً أو استوهبناه (٨) .

• ولأن التصرف في ملك الغير بحق النيابة إنما يكون وكالة (٩) ، والوكالة لا تصح إلا بلفظ صريح كما لو أراد التصرف في (١٠) مال غير مشترك .

واستشهاد [أبي العباس] (١١) بالعرف (١٢) باطل ؛ لأن الشركة عقد (١٣) ، والعقود لا يقتنع (١٤) فيها بالعرف دون التصريح باللفظ .

(١) " إلى " ساقطة في متن (ك) مثبتة في حاشيتها ، وساقطة في (ط) (١) (٢) .

(٢) في (ط) (١) (٢) : " للإذن " .

(٣) العرف سبق إيضاح معناه في ص (٤٨) من هذا البحث .

(٤) في (ك) (س) : " موضع " .

(٥) انظر : حلية العلماء ٩٧/٥ ، الوسيط ٢٦٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٧٥/٤ - ٢٧٦ ، مغني المحتاج

٢١٣/٢ ، نهاية المحتاج ٦/٥ .

(٦) " به " ساقطة في (ك) ، وكذا في متن (س) لكنها مثبتة في حاشيتها .

(٧) انظر : مختصر القدوري ص ١١٠ ، المبسوط ١٥٢/١١ ، تبيين الحقائق ٣١٥/٣ ، الهداية وشروحها :

العناية مع فتح القدير ١٥٥/٦ ، اللباب في شرح الكتاب ٢٨٠/١ .

(٨) في (م) (و) : " واستوهبناه " .

(٩) سبق تعريف الوكالة في ص (١٢٠) من هذا البحث .

(١٠) في (م) زيادة " غي " قبل " مال " وهي غير صحيحة .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (س) .

(١٢) في (س) زيادة : " والقياس " بعد كلمة " العرف " ، ولم أثبتنا لعدم حاجة النص لها .

(١٣) العقد في اللغة : يطلق على عدة معان ، منها : الشد والربط ، والإحكام ، والتوثيق ، والجمع بين أطراف

الشيء . وفي الاصطلاح : الربط الحاصل بين طرفين على وجه يترتب عليه حكم شرعي ، ولا بد فيه من

الإيجاب والقبول . انظر : المصباح المنير ٤٢١/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/٢ من القسم الثاني

التعريفات ص ١٥٣ معجم لغة الفقهاء ص ٣١٧ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(١٤) في (و) : " لامقتنع " .

فإذا ثبت هذا فعقد الشركة يجري عليه حكم الوكالة في تصرف كل واحدٍ منهما في مال صاحبه ، وحكم الملك في [تصرفه في]^(١) مال نفسه .

[س/١٥٤/أ]

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الشريكين في المال من / ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يأذن^(٢) كل واحد منهما لصاحبه في التصرف^(٣) والتجارة ، فتصح^(٤) من

[و/١٣٢/ب]

كل واحد منهما التجارة (في جميع)^(٥) المال بالبيع والشراء ، ثم الإذن على ضربين :

- أحدهما : أن يكون إذناً عاماً فيما رأى من أنواع التجارات وصنوف الأمتعة

[ك/١٥٨/ب]

[والثاني : أن يكون الإذن خاصاً في نوع من التجارات وصنف من الأمتعة ،]^(٦) فيقتصر /

بالإذن على خصوصه .

ثم ليس لواحد منهما مع خصوص الإذن^(٧) وعمومه أن يُسافر بالمال إلا بصريح الإذن في

السفر ، لما في السفر من التغرير^(٨) به ، ولا له^(٩) أن يشارك غيره ولا أن (يُضارب به)^(١٠) ،

^(١١) لما فيه من تجاوزه^(١٢) إذنه ، ولا له أن يبيع بالنسيئة^(١٣) ؛ لأن فيه مخالفة لمطلق إذنه .

وجوز أبو حنيفة ذلك كله .^(١٤)

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

(٢) في (ك) (س) زيادة " يكون " قبل يأذن ، وفي (م) يباح قبل يأذن .

(٣) في (و) : " بالتصرف " .

(٤) في (س) : " ليصح " .

(٥) هكذا في (ك) (ط) (١) (ط) (٢) ، وفي بقية النسخ " بجميع " .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في جميع النسخ عدا (و) ، وحاشية (م) .

(٧) في (ك) مكان " الاذن " يباح .

(٨) التغرير : مصدر غرر به ، أي عرضه للهلاك . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٣٧ .

(٩) " له " ساقطة في (ك) (ط) (١) (ط) .

(١٠) في (ك) (ط) (١) (ط) (٢) : " يضاربه " وقد تقدم إيضاح معنى المضاربه في ص (١٥٩) من هذا البحث .

(١١) في (ك) : زيادة " لا " قبل " لما " ولم أثبتها لأنها زيادة في غير محلها .

(١٢) في (ك) (ط) (١) (ط) (٢) : " مجاوزه " .

(١٣) بيع النسيئة : هو بيع السلعة الآجله الموصوفة في الذمة بثمن معجل في مجلس العقد، ويسمى السلم .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١١٤ .

(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٧، مختصر القلدوري ص ١١١، المبسوط ١١٣/١١، اللباب ١/٢٨٢ .

وهذا خطأ ، لما بيناه من أن^(١) أحكام الوكيل فيه معتبرة وتصرف الوكيل مقصور على ما تضمنه الإذن الصريح .

والحالة الثانية^(٢) : أن لا يأذن واحد منهما لصاحبه في^(٣) التصرف فينتفي عن الشركة حكم الوكالة ، ويصير تصرف كل واحد منهما مقصوراً^(٤) على حصته على حسب ما يجوز التصرف في المال المشترك .

والحالة الثالثة^(٥) : أن يأذن أحدهما في التصرف ولا يأذن الآخر ، فيكون للمأذون^(٦) له أن يتصرف في جميع المال على حسب عموم الإذن وخصوصه /، وليس للآخر أن يتصرف [م/٨/ب] إلا في قدر حصته ، كما يجوز التصرف في المال المشترك^(٧) .

فصار مجموع ما شرحناه أن عقد الشركة ينتظم على ثلاثة شروط :

أحدها : اتفاق المالكين في الجنس والصفة .

والثاني : خلط المالكين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر .

والثالث : الإذن بالتصرف فيه .

(١) " أن " ساقطة في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

(٢) هكذا في (ك) (ط١) (ط٢) ، وفي بقية النسخ : " الحال الثاني " .

(٣) هكذا في (ك) (ط١) (ط٢) وفي بقية النسخ : " بالتصرف " .

(٤) في (س) : " مقصور " .

(٥) هكذا في (ك) (ط١) (ط٢) ، وفي بقية النسخ " الحال الثالث " .

(٦) في (ك) : " المأذون " .

(٧) انظر : التهذيب ٢٠١/٤ - ٢٠٢ ، فتح العزيز ١٨٧/٥ ، روضة الطالبين ٢٧٥/٤ .

١ /فصل: [في حكم انفراد أحد الشريكين بقبض شيء من حقه مما بيع من عروض الشركة]

فإذا بيع من مال الشركة عرض على رجل بألف درهم في ذمته ، ثم إن أحد الشريكين قبض من المشتري حصته من الألف وذلك خمسمائة^(١) جاز، وكان لقابضها أن يختص بها، ويطل من الشركة/بقدرها، ويكون للشريك الآخر أن يطالب المشتري بحصته وهو ما بقي من الثمن ، فإن أعسر بها / فلا رجوع لهذا الشريك على شريكه القابض^(٢) ولا بشيء^(٣) مما كان قبضه .^(٤)

[ك/١٥٩/أ]

[و/١٣٣/أ]

وقال أبو حنيفة : ليس لواحد من الشريكين أن ينفرد بقبض شيء من حقه إلا وللآخر أن يشاركه فيه^(٥) ، فلو قبض شيئاً رجع عليه الشريك بنصفه ، ولو كان الشريك القابض وهب ما قبضه لم يكن للشريك / الآخر أن يرجع على الموهوب له بشيء وإن كان المال باقياً في يده ورجع على الشريك الواهب بمثل حصته [مما وهبه]^(٦) .^(٧)

[س/١٥٤/ب]

وكل هذا عندنا فاسد ، والقابض أملك لما قبضه إذا كان قابضاً له من حصته وليس لشريكه عليه حجر وما في الذمة موكل^(٨) إلى خيار ذي الذمة^(٩) في تقديم من شاء لحقه ، والله أعلم .^(١٠)

(١) في (ك) : " حرمانه " .

(٢) " القابض " : ساقطة في (و) .

(٣) في (ط) : " شيئاً " .

(٤) انظر : المهذب ٢/٣٥٤ ، حلية العلماء ٥/١٠٧ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٣ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٠٧ ، مختصر القلوري ص ١١٠ ، المبسوط ١١/١٧٤ ، الهداية

وشروحها : العناية مع فتح القدير ٦/٨٠ ، تبين الحقائق ٣/٣١٩ ، اللباب ١/٢٨١ .

(٦) في (ك) (١ط) (٢ط) : " فيما قبضه " .

(٧) انظر : المبسوط ١١/٢١٧٤ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٦/٨٠ ، تبين الحقائق

٣/٣١٩ .

(٨) في (ك) : " موكل " .

(٩) " في " ساقطة في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

(١٠) ساقطة في (ك) .

٦٣ / ٥ / مسألة : [في أحكام فسخ عقد الشركة]

قال المزني : (ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت ولم يكن لصاحبه أن يشترى ولا يبيع حتى يفتسما^(١)) .^(٢)

وهذا صحيح ، وقد ذكرنا أن عقد الشركة يجري عليه في تصرف^(٣) كل واحدٍ منهما في حق^(٤) شريكه حكم الوكالة ، فيصير عقد الشركة من العقود الجائزة دون العقود^(٥) اللازمة^(٦) فإذا فسخ أحدهما الشركة انفسخت^(٧) ؛ لأن العقود الجائزة لكل واحد من المتعاقدين فسخها .

ومعنى قولنا : إن الشركة قد انفسخت ، بمعنى^(٨) : أن الإذن بالتصرف قد بطل^(٩) ، لأن المال المشترك قد^(١٠) تميز ، لأن تميز المال المشترك^(١١) لا يكون إلا بالقسمة^(١٢) وليس لواحد منهما أن يتصرف في جميع المال ببيع / أو غيره ، ويجوز أن يتصرف في قدر حقه على الإشاعة كما يجوز التصرف في المشاع^(١٣) .

(١) في (م) : " يفتسما " .

(٢) مختصر المزني ص ١٠٩ .

(٣) في (و) : " مصرف " .

(٤) " حق " ساقطة في (س) .

(٥) " العقود " ساقطة في (س) .

(٦) العقد الجائز هو الذي يجوز لأحد العاقدين فسخه متى شاء كالشركة والوديعة مثلاً ، أما العقد اللازم فهو الذي لا يجوز للعاقدين ولا لأحدهما فسخه كالإجارة مثلاً . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٣١٦ ، القاموس الفقهي ، ص ٢٥٥ .

(٧) انظر : المهذب ٣٥٥/٢ ، الوسيط ٢٦٧/٣ ، التهذيب ٢٠٣/٤ ، فتح العزيز ١٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٢/٤ ، مغني المحتاج ٢١٥/٢ ، نهاية المحتاج ١٠/٥ ، أسنى المطالب ٢٥٧/٢ .

(٨) ساقطة في (ك) (س) .

(٩) انظر : المصادر نفسها في هامش (٧) .

(١٠) " قد " ساقطة في (ك) (س) .

(١١) ساقطة في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

(١٢) في (م) (و) : " ثم " بدل الواو .

(١٣) في (ك) : " المتاع " .

● فإن قيل^(١) : أليس المضارب إذا فسخت عليه المضاربة جاز^(٢) له البيع بعد الفسخ فهلا جاز للشريك ذلك .^(٣)

● قلنا^(٤) : الفرق بينهما أن حق المضارب في الربح ، وذلك لا يعلم إلا بالبيع فجاز أن يبيع بعد الفسخ ليعلم قدر حقه من الربح ، والشريك حقه في عين المال معلوم قبل البيع فلم يجوز أن يبيع بعد الفسخ .

(١) القائلون : هم فقهاء الحنفية . انظر : المبسوط ١١/١٧٦ ، تبيين الحقائق ٣/٣٢٠ ، بدائع الصنائع

٦٨/٦ - ٧٧

(٢) مسودة في (و) . وفي (م) مكانها " كان " .

(٣) انظر المصادر السابقة في هامش (١) .

(٤) في (س) : " قيل " .

١ / فصل : [في حكم اقتسام الشركاء لديون الشركة]

إذا كان للشريكين بعد فسخ الشركة ديون من مال الشركة في ذمم/شتمى، فاقسم الشريكان بالديون^(١)، وأخذ كل واحد منهما بحصته منها بعض المعاملين لم يجز، وكانت قسمة^(٢) باطلة^(٣)؛ لأن القسمة إنما تصح في الأعيان دون الذمم، واختار ذلك الحسن^(٤) وإسحاق^(٥). وليس بصحيح لما ذكرنا، ويكون ما على كل واحد منهما بينهما^(٦) على أصل الشركة^(٧). فإذا نض^(٨) شيء منه اقتسامه^(٩) إلا أن يقدم من عليه الدين أحدهما بحقه فيصح ما لم يحجر عليه بديونه^(١٠). [والله أعلم]^(١١).

(١) في (س) : " الديون " .

(٢) القسمة تقدم إيضاح معناها في ص (٤٢٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : المبسوط ١١/١٥٤ ، ١٧٦ ، بدائع الصنائع ٦/٦٨ ، الاختيار ٣/١٤ ، حلية العلماء ٥/١٠٨

التهذيب ٤/٢٠٦ ، فتح العزيز ٢/٥٦٤ ، روضة الطالبين ١١/٢٢٠ ، المغني ٥/١٩٧ - ١٩٩ .

(٤) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه من

أئمة التابعين وأعلامهم ، روى كثيراً من الأحاديث مرسله ، وصف بأنه يدللس ويروى عن جماعة لم

يسمع منهم ، له أقوال في الزهد ، قال الحافظ ابن حجر عنه : (ثقة ، فقيه فاضل ، مشهور ، يرسل

كثيراً ، يدللس) ، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ) انظر ترجمته في : العبر ١/٨٤ ، تهذيب التهذيب

٢/٢٦٣ ، تقريب التهذيب ١/١٦٥ . وانظر قوله هذا في : حلية العلماء ٥/١٠٨ ، المغني ٥/١٩٩ .

(٥) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ولد سنة (١٦١هـ)

عالم خراسان في عصره ، وأحد كبار الحفاظ في زمانه ، ممن جمع بين الفقه والحديث ، صاحب ورع

وتقوى ، أخذ العلم عنه أئمة كأحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم ،

أثنى عليه الإمام أحمد وقال : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق له مع الإمام الشافعي مناظرة

حول بعض المسائل ، له كتاب في التفسير ، وآخر في الفقه توفي رحمه الله بنيسابور سنة (٢٣٨هـ) انظر

ترجمته في : تاريخ بغداد ٦/٢٤٥ ، وانظر قوله هذا في : حلية العلماء ٥/١٠٨ ، المغني ٥/١٩٩ .

(٦) في (م) (و) : " منهم " .

(٧) انظر : حلية العلماء ٥/١٠٨ ، فتح العزيز ١٢/٥٦٤ ، روضة الطالبين ١١/٢٢٠ ، المغني ٥/١٩٩ .

(٨) في (ط١) (ط٢) : " نقص " والصواب ما أثبتته ، وقد تقدم معنى التنضيط في ص (٤٣٠) من هذا البحث .

(٩) في (س) : " اقتسما " .

(١٠) انظر : المصادر الواردة في هامش (٧) .

(١١) ساقطة في (ك) .

٦٤ / ٦ / مسألة : [في حكم إقامة الوارث الجائز الأمر على الشركة بعد وفاة مورثه وهي منعقدة] .

قال المزني : (وإن مات أحدهما انفسخت الشركة ، وقاسم^(١) وصي^(٢) (الميت شريكه)^(٣) ، فإن كان الوارث^(٤) / بالغاً رشيداً فأحب أن يُقيم على مثل^(٥) شركته^(٦) ، كأبيه فجائز^(٧)) .

[س/١٥٥/أ]

وهو كما قال ، إذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة بمعنى : بطل الإذن بالتصرف؛ لأن العقود الجائزة تبطل بالموت كالوكالة^(٨) .

• وإذا كان كذلك فلا يخلو أن يكون على المتوفى ديون ووصايا^(٩) أو لا يكون عليه ديون ولا وصايا .

– فإن لم يكن ديون ولا وصايا ، فلا يخلو حال الوارث من أن يكون جائز الأمر أو^(١٠) غير جائز الأمر .

(١) في (س) : " قام " .

(٢) في (ك) : " الوصي " .

(٣) في (ك) : " شريك الميت " .

(٤) في (س) : " وارث الميت " .

(٥) " مثل " ساقطة في (ك) .

(٦) " كأبيه " ساقطة في (ك) .

(٧) مختصر المزني ص ١٠٩ .

(٨) انظر : ما تقدم في ص (٤٧١) من هذا البحث .

(٩) الوصية تقدم تعريفها في ص (١١٨) من هذا البحث .

(١٠) في (ك) زيادة : " لا يكون " ولم أثبتنا لعدم استقامة النص بها .

فإن كان جائز الأمر بالبلوغ^(١) والرشد^(٢) فهو بالخيار في مال الشركة بين ثلاثة أشياء:

- إما أن يقاسم عليها ، فتمتاز حصته فيتصرف^(٣) فيها .
 - وإما أن يترك المال مشتركاً على حاله من غير أن يأذن للشريك^(٤) بالتصرف فيه .
 - وإما أن يقيم على الشركة ويأذن للشريك^(٥) بالتصرف فيه ، فيصير شريكاً له كما كان شريكاً لمورثه^(٦) .
- فأي^(٧) هذه الثلاثة فعل كان له ذلك ، سواء كان^(٨) فيه الحظ أو في غيره؛ لأن

(١) البلوغ : في اللغة هو الوصول .

وفي الاصطلاح : هو انتهاء مرحلة الصغر - أي عدم التكليف - والدخول في مرحلة التكليف وهو في الغلام : بالإحتلام والإنزال ، أو إتيان الشعر الخشن حول القبل ، أو بلوغ خمس عشرة سنة عند الجمهور ، وعند أبي حنيفة يبلوغ ثماني عشرة سنة . والبنت كالغلام لكنها تزيد بالحيض والحمل وعند أبي حنيفة يبلوغها سبع عشرة سنة .

انظر : المصباح المنير ١/٦١ ، تحرير ألفاظ التبيه ص ٥٠ ، ٩٩ ، المطلع ص ٤١ ، اللباب في شرح الكتاب ١/٢٣٢ ، بداية المجتهد ٢/٢١١ ، السراج الوهاج على متن المنهاج ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٨٩ - ٢٩٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ١١٠ ، القاموس الفقهي ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) الرشد في اللغة : الاستقامة والهدى والصلاح .

وفي الاصطلاح : البلوغ مع حسن التصرف في المال من حيث حفظه وتميمه .

انظر : المصباح المنير ١/٢٢٧ ، طلبة الطلبة ص ٣٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٢ من القسم الثاني ، المطلع ص ٢٢٨ ، تحرير ألفاظ التبيه ص ١٩٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٢ ، القاموس الفقهي ص ١٤٨ .

وانظر : المراجع الفقهية للمذاهب الأربعة التي تقدمت في هامش (١) .

(٣) في (و) : " فيصرف " .

(٤) في (و) : " الشريك " .

(٥) في (ك) : زيادة (من) بدل " الباء " .

(٦) في (م) (و) : " موروثه " .

(٧) في (ك) : " وأي " .

(٨) " كان " ساقطة في متن (ك) مثبتة في حاشيتها .

من جاز أمره نفذت عقوده وإن لم يكن^(١) فيها حظ له .^(٢)

● ويختار^(٣) لهذا الوارث إذا أحب المقام على الشركة أن يعلم قدر المال الذي ورثه عن ميتة قبل الإذن بالتصرف خوفاً من ظهور دين يتعلق بالتركة^(٤) ، فيعلم قدره ليمتاز عما^(٥) ملكه الوارث من ربحها الذي لا يتعلق [الدين به]^(٦) .

● فإن لم يفعل جاز؛ لأن التخوف من ظهور الدين ملغى^(٧) باعتبار الأصل في براءة الذمة.

فإن قيل : فالشركة عقد ، فكيف تصح مع الجهل / بقدر المال المعقود عليه ؟ [و/١٣٤/أ]

قيل : إنما يلزم العمل بقدر نصيب كل واحد من الشريكين من جملة المال من [نصف أو ثلث أو ربع]^(٨) ، ولا يلزم معرفة وزنه ، ألا ترى لو أن رجلين اشتركا ووضع أحدهما دراهم في كفة / ميزان ، ووضع الآخر بإزائها ، واشتركا بها واتجرا من غير أن يعلم وزنها صحت الشركة^(٩) ، للعلم / بحصة كل واحد منهما في^(١٠) الجملة ، كذلك الوارث في التركة . [ك/١٦٠/ب] [م/٩/ب]

(١) في (ك) زيادة " له " ولم أثبتها لعدم استقامة النص معها .

(٢) انظر: التهذيب ٢٠٣/٤ ، فتح العزيز ١٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٣/٤ - ٢٨٤ . وقالوا : " إنما تقرر الشركة بعقد مستأنف " .

(٣) في (و) : " يجاز " .

(٤) في (و) : " بالشركة " .

(٥) في (و) : " عن ما " .

(٦) في (ك) (ط١) (ط٢) : " بالذي له " .

(٧) هكذا في (س) ، وفي بقية النسخ : " ملغاً " .

(٨) في (س) : " نصف أو ربع أو ثلث " .

(٩) انظر: مغني المحتاج ٢١٤/٢ ، نهاية المحتاج ٨/٥ وقال الرملي : " صح جزماً كما قاله الماوردي وغيره " .

(١٠) هكذا في (س) ، وفي بقية النسخ : " من " .

١ / فصل : [في أن ولي الوارث الغير جائز التصرف عليه أن يختار الأحظ للوارث من البقاء على الشركة أو المقاسمة] .

وإن كان الوارث غير جائز الأمر^(١) ، إما بصغر ، أو جنون^(٢) ، أو سفه ، فلوليه أن يفعل في مال الشركة أحظ^(٣) الأمور^(٤) الثلاثة للوارث ، فإن كان أحظ الأمور له المقاسمة عليها قاسم ولم يجوز أن يستديم الشركة .

وإن كان أحظها له أن يأذن بالتصرف أذن ولم يجوز أن يقاسم ، وإن كان أحظها أن يقيم على الاشتراك بالمال من غير قسمة ولا إذن بالتصرف فعل ، فإن عدل عن الأحظ إلى / مالميس [س/١٥٥/ب] فيه حظ كان فعله مردوداً^(٥) . [والله أعلم]^(٦)

(١) في (ك) (س) (ط) (١) (ط) (٢) : " التصرف " .

(٢) ساقطة في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

(٣) الأحظ : هو الأصلح والأنفع .

(٤) في (س) : " الأمرين " وعليها شطب ، ثم كتبت الكلمة أعلاه .

(٥) انظر : التهذيب ٢٠٣/٤ ، فتح العزيز ١٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٤/٤ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط في (ك) .

٢ / فصل: [في حكم إقرار الوارث أو وليه للشركة إذا كان على الشريك الميت دين أو

وصية] .

فإن^(١) كان على المتوفى دين فليس للوارث الرشيد ، ولا [لولي]^(٢) من ليس برشيد أن يأذن للشريك بالتصرف في الشركة إلا بعد قضاء الدين كله ، سواء كان فيما سوى الشركة وفاء بالدين ، أم لا . لأن الدين متعلق بجميع التركة وليس للوارث أن يتصرف في شيء منها إلا بعد قضاء جميع الدين^(٣) .

● وإن كان المتوفى قد وصّى بوصية في تركته ، فإن كانت الوصية معينة في شيء من التركة غير الدين جاز للوارث أن يتصرف في الشركة ، ويأذن للشريك بالتصرف فيها قبل وصول الوصية إلى أربابها ؛ لأن العين الموصى بها إن بقيت / فهي المستحقة في الوصية ، وإن تلفت فالوصية قد بطلت بخلاف الدين الذي لو بقي يسير من التركة [صرف فيه، وإن كانت الوصية بجزء شائع في جميع^(٤) التركة]^(٥) فلا يخلو أن يكون الموصى له معيناً أو غير معين .

● فإن كان معيناً^(٦) صار بقبول الوصية شريكاً في مال الشركة^(٧) ، وكان له وللوارث الخيار في المقاسمة أو المقام على الشركة .

● وإن كان الموصى له غير معين^(٨) فعلى الوارث مقاسمة / الشريك^(٩) [ليوصل حصة الوصية]^(١٠) إلى من تناولتهم الوصية^(١١) .

(١) في (م) : " فأما " .

(٢) هكذا في (م) ، وفي بقية النسخ " ولا إلى ولي " .

(٣) انظر : التهذيب ٢٠٣/٤ ، فتح العزيز ١٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٤/٤ .

(٤) في (ك) : " جميعه مع " .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في متن (م) مثبت في حاشيتها .

(٦) المعين كأخ غير وارث ، أو خال ونحوهما .

(٧) انظر المصادر الواردة في هامش (٣) .

(٨) كالفقراء مثلاً .

(٩) أي لم يصح بقاء الشركة حتى تخرج الوصية ، وإذا أخرجت كان الوضع كما لو لم تكن هناك وصية

انظر : التهذيب ٢٠٣/٤ ، فتح العزيز ١٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٤/٤ .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

(١١) هكذا في (ك) (س) (ط١) (ط٢) ، وفي (م) (و) : " الصفة " .

٣ / فصل : [في حكم الشركة إذا جن ، أو حجر ، أو أغمي على أحد الشريكين]

ولو جن^(١) أحد الشريكين أو حجر^(٢) عليه بسفه^(٣) بطلت الشركة^(٤) ، وفعل [وليه]^(٥) أحظ الأمور له من القسمة أو المقام على الشركة^(٦) ؛ لأن العقود الجائزة^(٧) تبطل بالحجر^(٨) .

● فأما الإغماء^(٩) فإن كان يسيرا لم يسقط معه فرض عبادة كانت الشركة

(١) الجنون في اللغة : زوال العقل أو فساد فيه ، يقال جن جنناً ، أي استتر .

وفي الاصطلاح : هو اختلال القوة العقلية لدى الإنسان بحيث يصل إلى عدم جريان أقواله وأفعاله على نهج العقل السليم .

انظر : المصباح المنير ١١١/١ - ١١٢ ، المعجم الوسيط ١٤١/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/١ من القسم الثاني ، التعريفات ص ٧٩ ، المطلع ص ٢٤ ، تيسير التحرير ٤٢٠/٢ ، كشف الأسرار ١٣٨٤/٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٦٧ ، القاموس الفقهي ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) الحجر تقدم تعريفه في ص (١١) من هنا البحث .

(٣) السفه تقدم تعريفه في ص (١٢) من هنا البحث .

(٤) انظر : المهذب ٣٥٥/١ ، الوسيط ٢٦٧/٣ ، التهذيب ٢٠٣/٤ ، فتح العزيز ١٩٤/٥ - ١٩٥ ، روضة الطالبين ٢٨٣/٤ ، مغني المحتاج ٢١٥/٢ ، نهاية المحتاج ١٠/٥ ، أسنى المطالب ٢٥٧/٢ ، الشركات لعلي الخفيف ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٥) هكذا في (س) (ط) (١) (ط) ، وفي بقية النسخ " الولي له " .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٤) .

(٧) في (م) زيادة " على " قبل كلمة " تبطل " وعليها شطب لذا أهملتها ولعدم استقامة النص معها .

(٨) انظر ما تقدم في كتاب الحجر من الحاوي ٦/٣٤١ - ٣٤٢ ، ٣٥٩ بتعليق : على معوض وعادل عبد الموجود .

(٩) الاغماء : مصدر أغمي عليه ، فهو مغمى عليه ، والإغماء في اللغة : فقد الحس والحركة لعارض .

واصطلاحاً: فتور غير أصلي يزيل القوى لا بمخدر ، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة . وقوله غير أصلي : يخرج النوم .

وقوله لا بمخدر : يخرج الفتور بالمخدرات .

وقوله يعجز به ذو العقل عن استعماله : أخرج العته .

انظر: المصباح المنير ٢٥٢/٢ ، مختار الصحاح ص ٢٣٩ ، المعجم الوسيط ٦٧٠/٢ ، التعريفات ص ٣٢ ، المطلع ص ٤٦ ، فواتح الرحموت ١٧١/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٧٩ ، القاموس الفقهي ص ٢٧٧ .

على حالها؛ لأنه مرض^(١) قد يطرأ كثيراً^(٢).

وإن كثر الإغماء حتى أسقط فرض صلاة واحدة [بمرور]^(٣) وقتها بطلت الشركة^(٤).

(١) في (و) : " فرض " .

(٢) وفي هذه الحالة لا يحتاج المغمي عليه أن يولى عليه فلهذا بقيت الشركة على حالها .

(٣) في (ك) : " ثم ورد " .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٢/٢١٥ ، نهاية المحتاج ٥/١٠ ، أسنى المطالب ٢/٢٥٧ ، وذكروا أن هذا القول

للأسنوي والرويانبي وابن الرفعة ، وقالوا : إن ظاهر كلامهم يخالفه . انظر : نهاية المحتاج ٥/١٠ .

٦٥ / ٧ / مسألة : [في حكم قبول الشريكين أو أحدهما رد السلعة التي باعها فوجدت معيبة ، وحكم ردهما أو أحدهما لسلعة اشتريها للشركة فوجدها معيبة]

قال المزني : (ولو اشتريا عبدا ، وقبضاه ، فأصابا^(١) به عيبا ، فأراد أحدهما [الرد والآخر الإمساك]^(٢) .

(قال الشافعي) : فذلك جائز ؛ لأن معقولا^(٣) أن كل واحد منهما اشترى نصفه بنصف الثمن^(٤) .

وقد مضت / هذه المسألة في كتاب البيوع^(٥) ، وذكرنا أن الشريكين في العبد إذا باعاه

[م/١٠/أ] صفقة من رجل فوجد به عيباً فله / رد جميعه عليهما ، وله رد نصفه على أحدهما ، وهذا مما وافق عليه أبو حنيفة^(٦) .

● فأما إن اشترى الرجلان عبداً بينهما صفقة من رجل ثم وجداه / معيباً فلهما رد جميعه على بائعه ، ولأحدهما رد نصفه دون شريكه^(٧) .

ومنع أبو حنيفة أن يرد أحد الشريكين إلا مع شريكه^(٨) وقد مضى الكلام معه^(٩) .

(١) في (ك) : " وأصابا " .

(٢) هكذا بمختصر المزني ص ١٠٩ ، (ط) (١) ، (ط) (٢) وفي بقية النسخ : " الإمساك والآخر الرد " .

(٣) في (ك) : " المعقول " .

(٤) مختصر المزني ص ١٠٩ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ٢٥١/٥ بتعليق على معوض ، وعادل عبد الموجود .

(٦) انظر : الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٣٨٦/٦ - ٣٨٧ ، الاختيار ٢٠/٢ - ٢١ ، اللباب

١٩٢/١ - ١٩٣ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٩/٢ - ٥٠ ، إنبار الإنصاف في آثار الخلاف

لسبط ابن الجوزي ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ٥٢٠/٥ - ٥٢١ .

(٨) انظر : المصادر نفسها في هامش (٦) وقد قال بهذا القول محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية .

انظر : إنبار الإنصاف ص ٣٠٩ .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ٥٢٠/٥ - ٥٢١ .

١ / فصل : [في حكم ذكر المشتري في الشركة أنه يشتري للشركة ، أو لا ، وأثر ذلك على رد ما اشتراه إذا وجده معيياً] .

فأما إذا كان أحد المشتريين قد انفرد بعقد^(١) الشراء^(٢) بوكالة صاحبه ثم وجداه معيياً ، فلا يخلو حال (متولي الشراء)^(٣) حين العقد من أن يكون قد ذكر للبائع أنه يشتريه شركة بينه^(٤) وبين غيره ، أو لم يذكره .

● [فإن لم يذكره]^(٥) ، فليس لأحدهما أن ينفرد برد النصف حتى يردا جميعه [، أو يمسكا^(٦) جميعه]^(٧) ؛ لأن المشتري واحد فكانت الصفقة واحدة .^(٨)

● وإن ذكر أن الشراء^(٩) بينه وبين شريكه فهل لأحدهما أن ينفرد بالرد أم لا ؟ [على وجهين]^(١٠) :

أحدهما: وهو قول [أبي على]^(١١) بن أبي هريرة: له ذلك؛ لأن ذكر ذلك كالمباشرة .^(١٢)
والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي : ليس له ذلك إلا أن يجتمعا على الرد ؛ لأن ذلك يوجب تفريق الصفقة ، بخلاف المباشرة ، ألا ترى أنه لو أنكر المذكور أنه أمره بالشراء^(١٣) / كانت الصفقة كلها لازمة لمتولي الشراء ، ولو كانت صفتين^(١٤) لتفرقت .

[و/١٣٥/أ]

(١) في (س) : " بعد " القاف ساقطة من كلمة " عقد " .

(٢) في (و) : " الشرى " .

(٣) في (ك) (١ط) (٢ط) : " المتولى للشراء " .

(٤) " بينه " ساقطة في متن (س) مثبتة في حاشيتها .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة في (س) (١ط) (٢ط) . وفي (و) " يذكر " .

(٦) في (١ط) (٢ط) : " يمسكاه " .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة في (م) .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٥١/٥ ، التهذيب ٢٠٢/٤ ، فتح العزيز ١٩٥/٥ .

(٩) في (و) : " الشري " .

(١٠) في (ك) " فيه وجهان " .

(١١) ساقطة في (م) (و) .

(١٢) انظر : حلية العلماء ١٠٤/٥ وقال القفال : أظهرهما له ذلك ، التهذيب ٢٠٢/٤ .

(١٣) في (م) (و) : " بالشري " .

(١٤) هكذا في (ك) (١ط) (٢ط) وفي بقية النسخ : " صفتان " .

٢ / فصل : [في حكم ذكر متولي بيع سلعة للشركة أنه يبيع للشركة أو لا ، وأثره على رد ما باعه إذا بان معيياً على الشريكين أو أحدهما]

فلو كان العبد بين رجلين فوكل أحدهما صاحبه في البيع ، فباعه ثم وجد المشتري (به عيياً)^(١) فأراد ردَّ نصفه على أحدهما نظر :

● فإن كان متولي البيع ذكر للمشتري أنه شركة^(٢) فله أن يتفرد برد نصفه على أحدهما .

● وإن لم يذكر له أنه شركة^(٣) فعلى وجهين :

أحدهما : لا يجوز أن يفرق الصفقة برد النصف حتى يرد جميعه إن شاء ؛ [لأن متولي العقد واحد فصارت الصفقة به واحدة .

والثاني : له أن يتفرد برد النصف على أيهما شاء ؛^(٤) لأن افتراق الملك من جهة البائع يوجب تفريق الصفقة^(٥) ، ألا ترى أنه لو كان أنكر الإذن تفرقت الصفقة وصح العقد في حصة المتولى للعقد دون المدعى عليه الإذن .

(١) في (م) (و) : " عيياً به " .

(٢) في (ط١) (ط٢) : " شريك " .

(٣) في (ط١) (ط٢) : " شريك " .

(٤) ما بين المعرفتين ساقط في (ك) .

(٥) قال المحقق : وبالقياص على الصورة السابقة الواردة في فصل (١) من هذه المسألة في ص (٤٨١) من هذا البحث ، وبناء على ما رجحه الثقال كما في هامش (١٢) من ص (٤٨١) يمكن القول إن له أن يتفرد برد النصف على أيهما شاء .

٣ / فصل : [في حكم شراء عبدين صفقة واحدة غير مشتركة بينهما] .

وإذا كان لرجل عبد رومي ولآخر عبد تركي ، فوكل كل واحد منهما زيداً في بيع عبده فباع العبدین صفقة واحدة على رجل بألف ولم يُميز (بين)^(١) ثمن كل واحد منهما .

● فقد ذكر الشافعي فيمن تزوج أربع نسوة في عقد على صداق ألف (درهم)^(٢) ولم

[م/١٠/ب]

يذكر قسط مهر كل واحدة منهن / قولين :

أحدهما : أن الصداق باطل ، ولكل واحدة منهن مهر مثلها .

والثاني : أنه جائز ، وتقسط الألف بينهما على قدر مهر أمثالهن .^(٣)

فاختلف أصحابنا في مسألة البيع :

● فكان ابن سريج^(٤) : يسوي بينهما / ، ويخرج بيع العبدین بالثمن الواحد على قولين [س/١٥٦/ب]

كالصداق^(٥) :

- أحدهما : أن البيع فيهما باطل ؛ للحهل بثمن كل واحدٍ منهما .

- والثاني : جائز ، ويقسط الألف على قيمة العبدین ؛ لأن ثمن كل واحد منهما قد

يصير معلوماً بعد العقد .^(٦)

(١) زيادة من (م) (و) ، وليست بياقي النسخ .

(٢) زيادة من (و) وليست بياقي النسخ .

(٣) انظر : الأم ٦٨/٥ ، قال المزني رحمه الله : " وفساد المهر بقوله أولى " مختصر المزني ص ١٨١ ،

وانظر : الحاوي الكبير ٤٦٦/٩ - ٤٦٧ ، الوسيط ٢٣٢/٥ ، التهذيب ٥٠١/٥ ، فتح العزيز

٢٦٠/٨ ، ٢٦١ ، روضة الطالبين ٢٦٩/٧ ، وقد صحح الرافعي والنووي القول بأن لكل واحدة

منهن مهر مثلها انظر : فتح العزيز ٢٦١/٨ ، روضة الطالبين ٢٦٩/٧ .

(٤) وردت ترجمته في ص (٢٧٧) من هذا البحث .

(٥) ذكر الماوردي رحمه الله في كتاب النكاح إضافة إلى الصداق ، الخلع ، والكتابة ، وتبعه الغزالي

والبغوي والرافعي والنووي . انظر : الحاوي الكبير ٤٦٧/٩ ، الوسيط ٢٣٢/٥ ، التهذيب ٥٠٠/٥ -

٥٠١ ، فتح العزيز ٢٦٠/٨ ، روضة الطالبين ٢٦٩/٧ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ٤٦٧/٩ ، الوسيط ٢٣٢/٥ ، التهذيب ٥٠١/٥ ، فتح العزيز ٢٦٠/٨ ، روضة

الطالبين ٢٦٩/٧ .

• وكان أبو إسحاق المروزي يطل بيع العبدین للرجلين بالثمن الواحد ، قولا واحدا ، وإن كان الصداق على قولین .^(١)

ويفرق^(٢) بينهما : بأن^(٣) الصداق / تبع لعقد النكاح الذي لم يكن للاجتماع تأثير في فساد ، وكان^(٤) الصداق بمثابته ، وليس كذلك البيع ؛ لأن الثمن فيه هو المقصود ، والجهالة به تمنع من صحته / .^(٥)

• فإذا قيل : بصحة البيع على ما ذكرنا من تخريج ابن سريج كانت الألف مقسطة على قيمة العبدین .

• وهكذا لو كان المجموع في العقد عبداً وثوباً يضرب كل واحد من البائعين في الألف بالقسط من قيمة عبده .

وإذا قلنا إن البيع باطل^(٦) ، فإن صدق المشتري على ذلك ، أو قامت به بينة استرجع كل واحدٍ منهما عبده .

- وإن^(٧) أنكر المشتري أن يكون العبدان^(٨) إلا لمن بايعه فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن قول

(١) ذكر الماوردي في كتاب النكاح ممن قال بيئنا القول . أبو سعيد الإصطخري ، وقال بأنه قول الأكثرين من أصحابنا . انظر : الحاوي ٢٦٩/٧ ، وانظر المصادر نفسها في هامش (٦) ، من الصفحة السابقة .

(٢) في (س) : " وفرق " .

(٣) في (م) : " أن " .

(٤) في (و) : " فكان " .

(٥) زاد الماوردي رحمه الله هذا الفرق إيضاح في كتاب النكاح من الحاوي فقال : (وفرقوا بينهما من وجهين : أحدهما : أنه لما لم يطل النكاح بفساد الصداق ، لم يطل الصداق بالجهالة به وقت العقد . والثاني : أن المقصود من البيع الثمن ، فجاز أن يطل بالجهالة به وقت العقد ، وليس المقصود من النكاح الصداق ، فجاز أن يصح وإن كان مجبولاً وقت العقد وإذا انتفت عنه الجهالة من بعد) . اهـ الحاوي الكبير ٤٦٧/٩ .

وانظر : الوسيط ٢٣٣/٥ ، التهذيب ٥٠١/٥ ، فتح العزيز ٢٦١/٥ ، روضة الطالبين ٢٦٩/٧ .

(٦) بناء على تخريج ابن سريج ، للجهل بثمن كل واحد منهما .

(٧) في (ك) " ولو " (ط٠١) ط٠٢ .

(٨) في (ط٠١) (ط٠٢) : " العبدین " .

البائع بعد البيع أنه [غير مالك]^(١) للمبيع غير مقبول ، فإذا حلف المشتري كان البيع في الظاهر صحيحاً ، وإن كان في الباطن فاسداً ، ثم قد^(٢) أحيل بين^(٣) كل واحد من المالكين وبين عبده فله أن يأخذ قيمته ، فإن كانت الألف بازاء قيمة العبدین اقتسماها على القيمة ، وإن كانت أقل فهي مقسطة بينهما ، وإن كانت أكثر لم يكن لهما في الزيادة حق ، وليس للمشتري استرجاعها ؛ لاعترافه بصحة البيع ، وأنها مملوكة عليه في ثمن العبدین^(٤) ، ولكن تقرر^(٥) في يد البائعين أو تدفع^(٦) إلى الحاكم ليحفظها إلى أن يقع التصديق أو تقوم البينة بحقيقة الأمر . والله أعلم^(٧) .

(١) في (م) (و) : " عقد ذلك " .

(٢) ساقطة في (و) .

(٣) " بين " ساقطة في (م) مكانها " من " .

(٤) في (س) : العبد

(٥) في (س) : " يقر " .

(٦) في (س) : " يدفع " .

(٧) ساقطة في (ك) .

٦٦ / ٨ / مسألة : [في حكم شراء أحد الشريكين بالغبن الفاحش ، ومدى صحته في نصيبه

ونصيب شريكه]

[ك/١٦٣/أ]

قال المزني : (ولو اشترى أحدهما / بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما اشتراه له دون صاحبه ، ولو أجازته شريكه^(١) ما جاز ؛ لأن شراءه كان على غير ما يجوز عليه)^(٢) . وهذا صحيح ، قد ذكرنا أن الشريك في حق شريكه جار مجرى الوكيل^(٣) ، فالغبن^(٤) اليسير الذي قد جرت عادة الناس أن يتغابنوا بمثله معفو عنه في عقده ؛ لأن الإحتراز منه متعذر .

● فأما ما لا يتغابن الناس بمثله فغير معفو عنه في بيع الوكيل والشريك وكل نائب عن غيره^(٥) من وصي و / أمين .

[م/١١/أ]

فإذا اشترى الشريك بما لا يتغابن الناس^(٦) بمثله لم يخل الشراء من أن يكون بعين المال أو في ذمته ، فإن كان الشراء في ذمته كان لازماً له^(٧) دون شريكه^(٨) .

[س/١٥٧/أ]

وإن كان الشراء بعين المال / كان الشراء في حق شريكه باطلاً ؛ لخروجه عن موجب الإذن ، سواء أجازته الشريك أو لم يُجزه ؛ لأن العقد إذا وقع فاسداً لم يصح بالإجازة^(٩) أما الشراء في حصة العاقد فعلى قولين من تفريق الصفقة : أحدهما : باطل ، والشركة في المال على حالها .

[و/١٣٦/أ]

والثاني : جائز . فعلى هذا تبطل الشركة في قدر ثمن النصف لتمييزه عن المال المشترك ، فتكون الشركة فيما سواه باقية^(١٠) .

(١) هكذا في مختصر المزني ص ١٠٩ ، (ط) (١) (ط) ، وفي بقية النسخ : " صاحبه " .

(٢) مختصر المزني ص ١٠٩ .

(٣) انظر ما تقدم في ص (٤٧٠) من هذا البحث .

(٤) الغبن : تقدم إيضاح معناه في ص (١٦٣) من هذا البحث .

(٥) انظر : الوسيط ٢٦٦/٣ ، التهذيب ٢٠٢/٤ ، فتح العزيز ١٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٣/٤ ، مغني المحتاج ٢١٤/٢ - ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٩/٥ ، أسنى المطالب ٢٥٧/٢ .

(٦) في (م) تكررت هذه العبارة : " فغير معفو عنه في بيع الوكيل والشريك وكل نائب عن " وهي خطأ .

(٧) " له " ساقطة في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

(٨) انظر : التهذيب ٢٠٢/٤ ، فتح العزيز ١٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٣/٤ .

(٩) في (س) (م) : " الإجازة " .

(١٠) انظر المصادر السابقة في هامش (٨) .

١ / فصل : [في حكم بيع أحد الشريكين شيئاً من مال الشركة بغبن فاحش ، ومدى صحته في نصيبه ونصيب شريكه]

فأما إذا باع أحد الشريكين [شيئاً من مال الشركة]^(١) مما لا يتغابن الناس بمثله كان البيع في حصة الشريك الآخر باطلاً^(٢) ، لا يصح بإجازته ، وهل يبطل في حصة البائع ؟ على قولين :

[ك/١٦٣/ب]

أحدهما : قد يبطل^(٣) ، / والشركة فيه على حالها .

والثاني : أن البيع [يصح في حصته]^(٤) ، وتبطل الشركة فيها لاغير^(٥) ، ولا^(٦) يكون الشريك ضامناً لحصة شريكه بالعقد ، فإن سلم^(٧) ضمنها بالتسليم .

• ولو كان مودعاً فباع قال^(٨) أبو إسحاق^(٩) : ضمن بالعقد .^(١٠)

• وفرق بينهما : بأن المودع غير مأذون له في البيع [فكان يبعه تعدياً *] فضمن به ، والشريك مأذون له في البيع [،^(١١) فلم يتعد^(١٢) *] .

(١) ما بين المعقوفين ساقط في (س) .

(٢) انظر : التهذيب ٢٠٢/٤ ، فتح العزيز ١٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٣/٤ .

(٣) في (م) (و) : " بطلت " .

(٤) هكذا في (ك) (ط) (١) (ط) (٢) ، وفي بقية النسخ " في حصته جائز " .

(٥) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٦) في (م) (و) : " فلا " .

(٧) أي سلم السلعة المباعة من مال الشركة إلى مشتريها .

(٨) في (م) : " وقال " .

(٩) أبو إسحاق المروزي قد تقدمت ترجمته في ص (٦٨) من هذا البحث .

(١٠) انظر : المهذب ٣٦٨/١ - ٣٦٩ ، حلية العلماء ١٠٤/٥ - ١٠٥ ، التهذيب ١١٧/٥ ، فتح العزيز

٣٠٤/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٤/٦ .

(١١) ما بين المعقوفين ساقط في (ك) (و) وأثبتته من (س) .

(١٢) ما بين الأقواس ساقط في (ط) (١) (ط) (٢) وكذا في متن (م) لكنه مثبت في حاشيتها .

وهذا عندي ليس بشيء ؛ لأن الشريك غير مأذون له في بيع الغبينة كالمودع .

• ولو كان مأذونا فيه للزم^(١) المالك فصار هو والمودع سواء في أن لا يلزمهما الضمان عندي إلا بالتسليم^(٢) ؛ لأن فساد العقد [يرفع حكم]^(٣) لفظه ، وإنما يختلفان في ضمانهما بالتغليب^(٤) لا بالعقد ، والمودع يضمن بإخراجها من الحرز لتغليب المشتري لها ، والشريك لا يضمن . والله أعلم^(٥) .

(١) في (ك) (س) (ط١) (ط٢) : " لزم " .

(٢) في (م) : " بالتسليم " .

(٣) في (س) : " يرجع إلى حكم " .

(٤) في (ك) (ط١) (ط٢) : " بالتغلب " .

(٥) ساقطة في (ك) .

٦٧ / ٩ / مسألة : [في حكم ادعاء أحد الشريكين أن ما كان في يد الشريك الآخر من

مال هو مال للشركة]

قال المزني : (وأيهما ادعى في يد صاحبه [من شركتهما شيئاً فهو مدع وعليه

البينة ، وعلى صاحبه]^(١) اليمين)^(٢) .

وهذا صحيح ، إذا كان في يد أحد الشريكين مال ، وادعى^(٣) صاحبه أن ما في يده من

هذا المال هو من^(٤) مال الشركة ، وادعاه صاحب اليد ملكاً لنفسه ، فالقول فيه قول صاحب

اليد مع يمينه ، إلا أن يُقيم المدعي بينة^(٥) ؛ لأن الشركة لا ترفع حكم اليد في ثبوت الملك بها .

● وهكذا لو اشترى أحد الشريكين عبداً في ثمنه غبطة^(٦) ، فادعى الشريك الآخر أنه

اشتراه في الشركة ، وادعى مشتريه أنه اشتراه لنفسه ، لا في الشركة فالقول / قول متولي^(٧)

الشراء مع يمينه ؛ لأن له أن يشتري لنفسه / وإن كان شريكاً لغيره^(٨) .

● ولو اشترى عبداً حدث به نقص فذكر أنه اشتراه في الشركة ، وأنكر الآخر [أن

يكون]^(٩) (متولي الشراء)^(١٠) اشتراه إلا لنفسه ، فالقول فيه قول المشتري مع يمينه ، ويكون

العبد في مال الشركة^(١١) . والله أعلم^(١٢) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط في متن (م) مثبت في حاشيتها .

(٢) مختصر المزني ص ١٠٩ .

(٣) في (م) (س) : " فادعى " .

(٤) " من " ساقطة في (س) .

(٥) انظر : المهذب ١/٣٥٤ ، الوسيط ٣/٢٦٩ ، التهذيب ٤/٢٠٢ ، فتح العزيز ٥/١٩٨ ، روضة

الطالبين ٤/٢٨٦ ، مغني المحتاج ٢/٢١٦ ، نهاية المحتاج ٥/١٣ ، أسنى المطالب ٢/٢٥٩ .

(٦) الغبطة : حسن الحال ، والمراد هنا أنه اشترى العبد بثمن معتدل لا غبن فيه . انظر : المصباح المنير

ص ٤٤٢ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢٨ .

(٧) في متن (س) " مدعي " وفي حاشيتها كما هي مثبتة أعلاه .

(٨) انظر المصادر السابقة في هامش (٥) .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط في (س) .

(١٠) ساقطة في (ك) (ط١) وكذا في متن (م) لكنها مثبتة في حاشيتها .

(١١) انظر : المهذب ٢/٣٥٤ ، حلية العلماء ٥/١٠٥ ، الوسيط ٣/٢٦٩ ، التهذيب ٤/٢٠٢ ، فتح العزيز

٥/١٩٨ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٦ .

(١٢) ساقطة في (ك) .

[ك/١٦٤/أ]

[و/١٣٦/ب]

[م/١١/ب]

٦٨ / ١٠ / مسألة : [في حكم ادعاء أحد الشريكين خيانة صاحبه]

قال المزني : (وأيهما ادعى خيانة صاحبه ، فعليه البينة)^(١) .

وأما دعواه الخيانة^(٢) فغير مقنعة حتى يصفها بما بصير خائناً بها ، ثم يذكر قدرها فيتم دعواها ، فإذا فعل ذلك وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه إلا أن يُقيم مُدعي الخيانة بينة بما يدعيه ؛ لأنه أمين ، ولأنه بريء الذمة^(٣) ، والله أعلم .^(٤)

(١) مختصر المزني ص ١٠٩ .

(٢) الخيانة في اللغة : من خانته يخونهُ خوناً ، وذلك نقصان الوفاء ، ويقال : تخونني فلان حقياً ، أي

تنقصني ، وخون الشيء نقصه ، وخان العهد ، أي نقضه .

وفي الاصطلاح : مخالفة الحق بنقض العهد في السر ، وهي ضد الأمانة .

وقيل : هي جحود ما أوتمن عليه .

والخائن هو : الذي خان ما جعل عليه أميناً .

انظر : مقاييس اللغة ٢/٢٣١ ، المصباح المنير ١/١٨٤ ، مختار الصحاح ص ١٠٢ ، المطلع ص ٢٦٢

- ٤١٢ ، المفردات للراغب ص ١٦٢ ، أسس البلاغة ص ١٧٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٣ ،

القاموس الفقهي ص ١٢٥ .

(٣) انظر : المهذب ٢/٣٥٤ ، الوسيط ٣/٢٦٩ ، التهذيب ٤/٢٠٢ ، فتح العزيز ٥/١٩٨ ، روضة

الطالبين ٤/٢٨٦ ، معني المحتاج ٢/٢١٦ ، نهاية المحتاج ٥/١٣ - ١٤ ، أسنى المطالب ٢/٢٥٨ -

٢٥٩ .

(٤) ساقطة في (ك) .

٦٩ / ١١ / مسألة : [في حكم ادعاء أحد الشريكين تلف مال الشركة]

قال المزني : (وأيهما زعم أن المال قد تلف ، [فهو أمين وعليه اليمين^(١)] . وهذا صحيح ، إذا ذكر أحد الشريكين أن مال الشركة قد تلف^(٢) بسبب وصفه أو لم يصفه ، فالقول قوله مع يمينه إذا كان ما ادعاه من التلف ممكناً^(٣) ؛ لأنه أمين فشابه المودع والوكيل • فإن ذكر تلفه في يوم من شهر بعينه وحلف عليه ، ثم شهد شاهدان أنهما رأيا ذلك المال [بعينه في يده]^(٤) بعد (ذلك)^(٥) اليوم الذي ادعى تلفه فيه ، فقيه وجهان : أحدهما : أن يمينه السابقة قد بطلت بهذه البينة الحادثة ويلزم غرم المال المشهود به ؛ لأن البينة العادلة أولى من يمينه^(٦) .

والوجه الثاني : وبه قال أبو الفياض^(٧) : أن يمينه لا تبطل ، ولكن يسأل عن ذلك اليوم^(٨) ، فإن ذكر [وجهاً تسلم]^(٩) معه يمينه الماضية / لم يغرم ، وإن لم يُبين غرم^(١٠) .

وعلى الوجه الأول يغرم بالبينة ولا يسأل .

(١) مختصر المزني ص ١٠٩ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في (ك) (س) (ط) . وكذا في متن (م) لكنه مثبت في حاشيتها .

(٣) من التلف الممكن الحريق والمطر ، انظر : حلية العلماء ١٠٥/٥ ، التهذيب ٢٠٢/٤ ، فتح العزيز ١٩٨/٥ روضة الطالبين ٢٨٦/٤ ، مغني المحتاج ٢١٦/٢ ، نهاية المحتاج ١٣/٥ ، أسنى المطالب ٢٥٨/٢ .

(٤) في (ك) (ط) : " في يده بعينه " .

(٥) زيادة من (ك) (ط) (٢) وليست بياقي النسخ .

(٦) انظر : المصادر السابقة الواردة في هامش (٣) .

(٧) أبو الفياض محمد بن الحسن بن المنتصر البصري ، من أصحاب أبي حامد المروزي ، أحد فقهاء الشافعية بالبصرة ، تفقه عليه أبو قاسم الصيمري ، من تصانيفه : اللاحق بالجامع الذي صنّفه شيخه المروزي ، وهو تمة له ، توفي رحمه الله تعالى في حدود سنة (٣٨٥هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٩ ، طبقات الشافعية لابن الصلاح ١٤٦/١ ، طبقات ابن هداية الله ص ١١٦ طبقات العبادي ص ٧٧ ، مختصر طبقات الفقهاء للنووي ص ١٩٢ ، العقد المذهب ص ١٩٤ .

(٨) ساقطة في (س) .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط في (ك) (ط) (٢) .

(١٠) انظر : المهذب ٣٥٤/٢ ، حلية العلماء ١٠٥/٥ ، الوسيط ٢٦٩/٣ ، التهذيب ٢٠٢/٤ ، فتح العزيز

١٩٨/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٦/٤ . ورجح القفال والغزالي والبغوي والرافعي والنووي الوجه الأول .

١ / فصل : [في حكم تلف السلعة المشتره للشركة وأثر ذلك في مطالبة البائع لهما أو لأحدهما بثمنها إذا كان ديننا عليهما]

وإذا اشترى الشريكان سلعة وقبضها ، فتلفت ، [كانت تالفة]^(١) من مالهما ، والتمن دين عليهما ، فإن دفعنا الثمن^(٢) من مال الشركة بطلت الشركة في قدر الثمن المدفوع [في ثمنها]^(٣) ، ولو تلف الثمن أيضاً منهما^(٤) قبل دفعه في ثمن السلعة التالفة كان^(٥) الثمن ديننا [في ذمتها]^(٦) ، وللبائع أن يأخذ كل واحد منهما بحصته ، وليس له أن يأخذه بجميع الثمن إلا أن يكون ضامناً عن صاحبه ، ولكن لو كان أحدهما قد تولى الشراء دون صاحبه فللبائع أن يأخذه بجميع الثمن لتفرده بالشراء .

[فإذا أخذ] منه نظر : فإن أداه من مال الشركة جاز / ولا رجوع له ، وإن أداه من مال نفسه نظر : فإن^(٧) فعل ذلك ؛ لأنه لم ينص^(٨) من مال الشركة ما يؤديه^(٩) في ذلك الثمن كان له الرجوع على شريكه بحصته منه ، وإن فعل ذلك مع وجوده ناضاً في مال / الشركة ففي رجوعه على شريكه وجهان :

أحدهما : يرجع عليه بالنصف منه^(١٠) ؛ لأنه من موجبات الشركة .

والوجه الثاني : / لا يرجع ؛ لأن موجب الشركة أن يؤدي من مالها فصار عدوله عنه^(١١)

إلى مال نفسه تطوعاً منه فلم يرجع به على شريكه^(١٢) ، والله أعلم بالصواب .

(١) في (ك) (ط) (١) (ط) : " كان التلف " .

(٢) ساقطة في (م) .

(٣) ساقطة في (ك) (ط) (١) (ط) .

(٤) ساقطة في (ك) (ط) (١) (ط) وفي (س) : " منع ما " .

(٥) في (س) زيادة " دفع " ولايستقيم النص إذا تم إثباتها .

(٦) هكذا في (ك) (ط) (١) (ط) وفي (س) : " في ثمنها " وفي (م) (و) : " من ثمنها " .

(٧) ساقطة في متن (م) مثبتة في حاشيتها .

(٨) المال الناض سبق إيضاحه في ص (٤٣٠) من هذا البحث .

(٩) في (م) (و) : " يؤدي " .

(١٠) ساقطة في (س) (م) .

(١١) ساقطة في (س) .

(١٢) ذكر القفال رحمه الله تعالى أن هذه الوجه هو أظهير الوجهين . انظر : حلية العلماء ١٠٥/٥ .

٧٠ / ١٢ / مسألة : [في حكم الشركة في العبيد]

قال المزني : (وإذا كان العبد بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعه ، فباعه من رجل / بألف درهم ، فأقر الشريك الذي لم يبع أن البائع قد^(١) قبض الثمن ، وأنكر ذلك البائع ، وادعاه المشتري^(٢) ، فإن المشتري يبرأ^(٣) من نصف الثمن وهو حصة^(٤) المقر ، ويأخذ البائع نصف الثمن من المشتري فيسلم له ويحلف^(٥) لشريكه أنه^(٦) ما قبض ما ادعى^(٧) ، فإن نكل حلف صاحبه واستحق الدعوى .^(٨)

^(٩) وصورة هذه المسألة : في عبد بين شريكين^(١٠) أذن أحدهما لصاحبه في بيعه فباعه المأذون له على رجل بألف درهم ، ثم إن المشتري ادعى على البائع أنه سلم إليه الألف الثمن^(١١) ، وأنكرها البائع ، وصدقه عليها الشريك الذي لم يبع ، [فقد برئ المشتري بتصديق الشريك الذي لم يبع]^(١٢) من حصته وذلك^(١٣) خمسمائة درهم ؛ لأنه معترف بقبض وكيله لها، ثم القول قول الشريك البائع مع يمينه أنه لم يقبض ، فإذا حلف فله أن يرجع على المشتري بحصته وهي^(١٤) : خمسمائة درهم يختص بها ، ويحلف لشريكه بالله

(١) ساقطة في (ك) .

(٢) في مختصر المزني : " المشتري " وهي خطأ من الطابع .

(٣) في (م) (و) : " برئ " .

(٤) في (ك) : " جهة " .

(٥) في (م) كرر عبارة " البائع نصف الثمن " .

(٦) ساقطة في (و) ومختصر المزني ص ١٠٩ .

(٧) في (ك) : " ما ادعاه " .

(٨) مختصر المزني ص ١٠٩ .

(٩) الواو ساقطة في (و) .

(١٠) في (س) زيادة " أحد " وهي غير صحيحة .

(١١) ساقطة في (و) .

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (س) .

(١٣) ساقطة في (ط) (١) (ط) (٢) .

(١٤) في (س) : " وهو " .

أنه ما قبض حصته من المشتري ؛ لأن قول الشريك الذي لم يبع قد تضمن إقراراً [ودعوى على شريكه ، فكان إقراره]^(١) على نفسه مقبولاً في براءة المشتري من^(٢) حقه ، وادعاؤه على شريكه غير مقبول في الرجوع عليه بحصته .^(٣)

فإن قيل :^(٤) ما قبضه البائع بعد يمينه يقتضي أن يكون مقسوماً بين الشريكين^(٥) ؛ لأنه مقبوض من ثمن عبد مشترك^(٦) بينهما لم يقسما عليه . /

قيل : ما قبضه البائع حق له ، لا يجوز لشريكه أن يقاسمه عليه .^(٧)

واختلف أصحابنا / في تعليل ذلك :

- فكان أبو إسحاق المروزي يقول : العلة فيه أن الذي لم يبع بتصديق المشتري مقر بأن البائع ظالم فيما يأخذه ، فلم يجوز أن يشاركه فيما يُقر بأنه ظالم غير مستحق .^(٨)

- وكان أبو الفياض وطائفة من البصريين يقولون : العلة فيه أن الذي لم يبع لما أبرأ المشتري بتصديقه صار كالقابض لحقه ، فكان ذلك منه فسخاً للشركة ، فلم يبق له في المقبوض حق يقاسم عليه .^(٩)

● فلو كان المشتري أقام على البائع بينة [بدفع الثمن إليه]^(١٠) برئ من جميعه بالبينه

(١) ساقطة في (م) .

(٢) في (ك) : " في " (ط) (١) (ط) (٢) .

(٣) انظر : المهذب ١/٣٥٤ ، حلية العلماء ٥/١٠٥ - ١٠٦ ، الوسيط ٣/٢٦٩ - ٢٧٠ ، التهذيب

٤/٢٠٣ - ٢٠٤ ، فتح العزيز ٥/١٩٩ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٦ - ٢٨٧ ، مغني المحتاج ٢/٢١٦ ،

نهاية المحتاج ٥/١٤ ، أسنى المطالب ٢/٢٥٩ .

(٤) في (ك) : " فما " .

(٥) انظر : المبسوط ١١/١٩٤ .

(٦) في (م) زيادة : " لا " قبل لم وهي زيادة غير صحيحة لذا أهملتها ولم أثبتها .

(٧) انظر : المصادر السابقة في هامش (٣) .

(٨) انظر : المصادر السابقة في هامش (٣) .

(٩) انظر : المهذب ١/٣٥٤ ، حلية العلماء ٥/١٠٥ - ١٠٦ ، الوسيط ٣/٢٧٠ ، التهذيب ٤/٢٠٣ ،

فتح العزيز ٥/١٩٩ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٧ .

(١٠) في (م) (و) : " أنه دفع الثمن إليه " .

وكان للشريك الذي لم يبع أن يرجع على البائع بحصته بينة المشتري من غير استئناف لها ؛
لأنه قد ثبت بها^(١) على البائع / قبض الثمن كله .^(٢)

[م/١٢/ب]

● فلو شهد على البائع شريكه الذي لم يبع ليحلف المشتري معه ففي قبول شهادته قولان^(٣) مبنيان على اختلاف قوله^(٤) في تبعض الشهادة إذا رُدَّ بعضها هل يوجب ذلك رَدَّ باقيها؟^(٥) لأن شهادته مردودة في حصة نفسه فلو عدم المشتري البينة ونكل البائع عن اليمين ، فَرُدَّتْ على المشتري ، فحلف برئ المشتري من الثمن كله ، وكان للذي لم يبع أن يرجع على البائع بحصته بيمين المشتري وحده^(٦) ؛ لأن اليمين بعد النكول إما أن تجرى بجرى البينة أو بجرى الإقرار ، وكل واحد منهما يثبت الرجوع . والله أعلم .^(٧)

(١) في (م) (و) : " فيها " .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٥٤ ، حلية العلماء ٥/١٠٥ - ١٠٦ ، الوسيط ٣/٢٧٠ ، التهذيب ٤/٢٠٣ ، فتح العزيز ٥/١٩٩ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٧ .

(٣) انظر المصادر نفسها في هامش (٢) .

(٤) قوله : أي قولي الإمام الشافعي رحمه الله .

(٥) قال الماوردي رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات :

للشافعي رحمه الله في تبعض الشهادة إذا ردت بالتهمة في بعض المشهود عليه هل يجب ردها في باقيه؟ قولان : كشاهدين شهدا على رجل أنه قذف أمهما وأجنبية ، ردت شهادتهما في قذف أمهما وهل ترد في قذف الأجنبية ؟ على قولين : - إلى أن قال -

أحدهما : أنها ترد في الجميع ولا تبعض على ما نص عليه الشافعي في هذا الموضع

والقول الثاني : تبعض الشهادة ... كما بعضها الشافعي - رحمه الله تعالى - في القذف على أحد القولين انظر : الحاوي الكبير ١٧/٢٨٣ - ٢٨٤ ، مختصراً من كلامه رحمه الله تعالى .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٧) ساقطة في (ك) .

٧١ / ١٣ / مسألة : [في حكم بيع أحد الشريكين سلعة للشركة بإذن صاحبه وادعاء

المشتري تسليم الثمن إلى من لم يبيع ، وتصديق الشريك البائع على ما ادعاه المشتري]

[ك/١٦٦/أ]

قال المزني : (ولو كان / الشريك الذي باع^(١) هو الذي أقر بأن شريكه الذي لم

يبيع قبض من المشتري جميع الثمن ، وأنكر ذلك الذي لم يبيع وادعى ذلك على المشتري

فإن المشتري يبرأ^(٢) من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض ؛ لأنه في ذلك

أمين ، ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقي فيشاركه^(٣) فيه صاحبه^(٤))

الفصل .^(٥)

وصورتها ، ^(٦) كالمسألة الأولى في العبد المشترك إذا باعه أحد الشريكين بإذن صاحبه إلا

أن المشتري في هذه المسألة يدعي تسليم الثمن إلى الشريك الذي لم يبيع ، ويصدق عليه الشريك

الذي باع ، وينكر من لم يبيع أن يكون [قبض الثمن ، فلا يخلو حال الذي لم يبيع من]^(٧) أن

يكون مأذوناً له^(٨) إذن أحد الشريكين لصاحبه أم لا !

[و/١٣٨/أ]

● فإذا كان مأذوناً / له إذن كل واحد [من الشريكين]^(٩) لصاحبه ، فالجواب فيه

على ما مضى في المسألة الأولى من براءة^(١٠) المشتري^(١١) من نصف الثمن بتصديق البائع

(١) هكذا بمختصر المزني ص ١٠٩ (ط) (٢ط) ، وفي بقية النسخ " باعه " .

(٢) في (م) (و) : " يبري " .

(٣) في (م) : " فيشارك " .

(٤) في (ك) : " صاحب " .

(٥) وتمة المسألة : " لأنه لا يصدق على حصة من الشركة تسلم إليه ، إنما يصدق في أن لا يضمن

شيئاً لصاحبه ، فأما أن يكون في يديه بعض مال فيدعي على شريكه مقاسمة يملك بها هذا البعض

خاصة فلا يجوز ، ويحلف لشريكه فإن نكل حلف شريكه واستحق دعواه " . مختصر المزني ص ١٠٩ .

(٦) في (م) " في " بدل الكاف .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) (ط) .

(٨) أي في البيع والشراء والتسليم والتسلم ونحوها من التصرفات التي يأذن كل شريك لصاحبه فيها .

(٩) هكذا في (م) (س) ، وفي بقية النسخ : " منهما " .

(١٠) في (ك) : " براءة " .

(١١) ساقطة في (ك) .

أن شريكه النائب^(١) عنه^(٢) قبض الثمن منه^(٣) ، ويكون القول قول من لم يبع (مع يمينه)^(٤) بالله إنه ما قبض ، وله الرجوع على المشتري بحصته على ما وصفنا من قبل سواء^(٥) .

● وإن كان غير مأذون له في القبض فالقول قوله مع يمينه بالله أنه لم يقبض ، ثم لا يبرأ^(٦) المشتري من شيء^(٧) ، لأن البائع وإن صدقه على تسليم حقه إلى شريكه فقد سلمه إلى غير مستحقه ، ثم قد بطلت وكالة البائع في حق الذي لم يبع ؛ لأن إقراره عليه بالقبض يتضمن / إبطال وكالته فيه ، وعلى المشتري أن يسوق إليهما ألفاً ، خمسمائة / إلى البائع وخمسمائة إلى الذي لم يبع .

- فإن ابتداء ودفع إلى الذي لم يبع خمسمائة ، لم يكن للبائع أن يشاركه فيها ؛ لأنه مقر أن المشتري مظلوم بها .

- وإن ابتداء المشتري ودفع إلى البائع خمسمائة كان للذي لم يبع أن يشاركه فيها إن شاء وله أن لا^(٨) يشاركه فيها ويرجع على المشتري بكل حصته إن شاء ، فإن أحب أن يرجع على المشتري كان [له ذلك]^(٩) ، ويكون المشتري دافعاً لألف ، خمسمائة منها إلى البائع ، وخمسمائة إلى الذي لم يبع ، وإن أحب أن يشاركه البائع فيما أخذ^(١٠) فذلك له ؛ لأن المال مشترك^(١١) لم يقتسما عليه ، والبائع غير مصدق على شريكه في إبطال الشركة فيه .

(١) في (ك) : " البائع " .

(٢) في (ك) : " عند " .

(٣) ساقطة في (م) (و) .

(٤) ساقطة في (م) (و) وفي مكانها : " يحلف " .

(٥) انظر ما تقدم في ص (٤٩٣) من هذا البحث .

(٦) في (و) : " لا يبرى " .

(٧) انظر : المهذب ١/٣٥٤ ، حلية العلماء ٥/١٠٥ - ١٠٦ ، الوسيط ٣/٢٧٠ ، التهذيب ٤/٢٠٤ ،

فتح العزيز ٥/٢٠٠ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٨ .

(٨) " لا " ساقطة في (س) (م) (و) .

(٩) هكذا في (ك) (ط) (١) وفي بقية النسخ : " ذلك كله " .

(١٠) في (س) : " أخذه " .

(١١) في (م) (و) : " مشتركاً " .

فإذا أخذ من البائع نصف ما أخذه وذلك مائتان وخمسون فله أن يستوفي من المشتري تمام حقه ، وذلك مائتان وخمسون^(١) تمام خمسمائة ، وليس للبائع بعد رجوع شريكه عليه بنصف^(٢) ما أخذه أن يرجع على المشتري به ؛ لأنه مقر باستيفاء ما عليه ، وأن ما^(٣) يؤخذ^(٤) منه بعد ذلك ظلم^(٥) فيصير المشتري غارماً لسبعمائة وخمسين ، منها خمسمائة دفعها إلى البائع فشاركه فيها الذي لم يبع ، [ومائتان وخمسون دفعها إلى الذي لم يبع]^(٦) ، فلو أراد المشتري أن يستشهد البائع^(٧) على الذي لم يبع كانت شهادته عليه مردودة ؛ لأنه فيها متهم لما يدفع عن نفسه من رجوع شريكه عليه فيما يأخذه .^(٨)

(١) في (س) كسر عبارة : " فله أن يستوفي من المشتري تمام حقه مائتان وخمسون " .

(٢) في (م) (و) : " نصف " .

(٣) في (ك) (س) (ط١) (ط٢) : " لم " بدل " ما " .

(٤) في (ط١) (ط٢) : " يأخذ " .

(٥) في (ك) (س) : " بحكم " وفي (ط١) (ط٢) : " يحكم " بالياء .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (س) .

(٧) في (س) (و) : " بالبائع " .

(٨) انظر : المهذب ٣٥٤/٢ ، حلية العلماء ١٠٦/٥ ، الوسيط ٢٧٠/٣ ، التهذيب ٢٠٤/٤ ، فتح العزيز

٢٠٠/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٨/٤ .

١ / فصل : [في بيان رأي المزني في بيع أحد الشريكين سلعة بإذن شريكه وتصديق البائع للمشتري في دفع القيمة إلى من لم يبيع]

[و/١٣٨/ب] فأما المزني : فإنه نقل في هذه المسألة / أن المشتري إذا / صدقه البائع في دفع الألف إلى الذي لم يبيع أنه^(١) يبرأ من خمسمائة^(٢) كالمسألة الأولى فاختلف أصحابنا في نقله هذا الجواب .

• فكان أبو إسحاق المرزوي ينسبه إلى الغلط^(٣) ، وأنه نقل فيها جواب محمد بن الحسن^(٤) فيها ، لأن من مذهبه^(٥) : [أن إقرار الوكيل مقبول على موكله^(٦) ، ولا يجيء هذا الجواب على مذهب الشافعي ؛ لأن عنده^(٧) أن إقرار الوكيل على موكله غير مقبول^(٨) ، فكان ذلك غلطاً من المزني وسهواً^(٩) .

• وقال [أبو علي]^(١٠) بن أبي هريرة : النقل صحيح ، والجواب مستقيم ، وتأويله أن المشتري يبرأ^(١١) من خمسمائة في^(١٢) مطالبة / البائع بها ، لبطلان وكالته فيها^(١٣) ، ولا يبرأ [س/١٥٩/ب]

(١) " أنه " ساقطة في (م) .

(٢) انظر : مختصر المزني ص ١٠٩ .

(٣) " فيها " أخرت في (ك) (ط) (٢) إلى ما بعد " محمد بن الحسن " .

(٤) محمد بن الحسن الشيباني وردت ترجمته في ص (٤٧) من هذا البحث .

(٥) أي محمد بن الحسن .

(٦) انظر : مختصر القدوري ص ١١٧ ، المبسوط ٤/١٩ - ٥ ، تحفة الفقهاء ٣/٣٨٣ ، اللباب ١/٣٠٤

وقيدوه كلهم بأن يكون الإقرار عند القاضي دون سواه هذا عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمه

الله إلا أن يخرج من الخصومة . وقال أبو يوسف رحمه الله : يجوز إقراره عليه حتى عند غير القاضي .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

(٨) انظر : مختصر المزني ص ١١٠ ، المهذب ١/٣٥٨ ، الوسيط ٣/٢٩٧ ، حلية العلماء ٥/١٢١ ،

التهذيب ٤/٢٠٤ - ٢٠٥ ، فتح العزيز ٥/٢٠١ - ٢٠٢ ، روضة الطالبين ٤/٣٢٠ - ٣٢١ .

(٩) انظر : التهذيب ٤/٢٠٤ - ٢٠٥ ، فتح العزيز ٥/٢٠١ - ٢٠٢ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(١٠) " أبو علي " ساقطة في (م) (و) .

(١١) في (و) : " يبري " .

(١٢) في (م) : " من " .

(١٣) في (م) (و) : " منها " .

فيها في حق من لم يبيع ، فكان جوابه في براءة المشتري محمولاً على هذا التأويل .^(١)

• والذي عندي أن نقل المزني صحيح ، وأن براءة المشتري من النصف براءة تامة غير أن مسألة المزني محمولة على الشريكين المأذون لكل واحد منهما من صاحبه فيبرأ^(٢) المشتري بإقرار كل واحد من الشريكين على صاحبه بالقبض سواء كان بائعاً أو غير بائع .

وإذا^(٣) أمكن^(٤) حمل جوابه على الصحة فلا وجه لتخطئته فيه كما فعل أبو إسحاق .

وإذا أمكن إبراء المشتري منها فلا وجه لحمله على إبطال الوكالة فيها كما فعل ابن أبي

هريرة .^(٥) [والله أعلم بالصواب] .^(٦)

(١) انظر : المصادر السابقة في هامش (٩) من الصفحة السابقة .

(٢) في (م) (و) : " فيبرى "

(٣) في (س) : " فإذا " .

(٤) في (م) (و) : " أنكر " .

(٥) انظر : الوسيط ٢٧١/٣ ، التهذيب ٢٠٥/٤ ، فتح العزيز ٢٠٢/٥ ، وقال الرافعي : " وفرقة أولت

كلامه " أي كلام المزني في إشارة منه إلى الماوردي رحمه الله تعالى . وانظر : أسنى المطالب ٢٥٩/٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

٧٢ / ١٣ / مسألة : [في حكم غصب حصة أحد الشريكين ثم اتفاق الغاصب مع الشريك الآخر على بيعها لأجنبي صفقة واحدة]

قال المزني : (وإذا كان العبد بين رجلين فغصب رجل حصة أحدهما ، ثم إن الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل ، فالبيع جائز في نصيب الشريك البائع ، ولا يجوز بيع الغاصب ولو أجازاه المغصوب / لم يجز إلا بتجديد البيع في معنى قول الشافعي ^(١) .

وهذا صحيح ، إذا كان عبداً مشتركاً بين نفسين ، غصب رجل حصة أحدهما ، ثم اتفق الغاصب والشريك الآخر على بيع العبد صفقة على رجل ، كان البيع في الحصة المغصوبة باطلاً ^(٢) ؛ لأنه باعها من لا يستحق بيعها بملك ولا نيابة ، فلو أجازها المالك لم يصح البيع فيها إلا بتجديد عقد عليها ؛ لأن العقد إذا وقع فاسداً لم يصح بالإجازة .

وأما البيع في حصة الشريك الآخر فحائز قولاً واحداً ^(٣) ، ولا يُخَرَج على تفريق الصفقة لأن العقد من الاثنين في حكم العقدين المفردين ، وإذا انفرد العقدان لم يكن فساد أحدهما موجباً لفساد الآخر ، ولكن لو أن ^(٤) الغاصب وكل الشريك في بيعه فانفرد الشريك ببيع جميعه أو ^(٥) كان الشريك قد وكل الغاصب في بيع حصته فانفرد الغاصب ببيع جميعه كان البيع في الحصة المغصوبة باطلاً ^(٦) ، وهل يظل في حصة الشريك المملوكة على قولين من ^(٧) تفريق الصفقة . ^(٨)

(١) مختصر المزني ص ١٠٩ . وفيه زيادة في الآخر : " وبالله التوفيق " .

(٢) انظر : حلية العلماء ١٠٨/٥ - ١٠٩ ، التهذيب ٢٠٧/٤ ، فتح العزيز ٢٠٢/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٩/٤ ، أسنى المطالب ٢٦٠/٢ .

(٣) انظر : المصادر نفسها في هامش (٢) .

(٤) في (س) : مكان " لو أن " : " أرى " .

(٥) في (س) : " وكان " .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٧) زيادة من (س) ، ليست بباقي النسخ .

(٨) القولان في تفريق الصفقة قال عنها الماوردي : الصفقة في العقد لا يخلو حالها من ثلاثة أقسام :

- = إما أن يكونا حلالين ، أو حرامين ، أو أحدهما حلالاً والآخر حراماً .
- فإن كانا حلالين صح العقد فيهما ، وإن كانا من جنسين ، كرجل اشترى ثوباً وسيفاً بدينار كان الثمن مقسماً على قيمتهما .
 - وإن كانا من جنس واحد فعلى ضربين :
أحدهما : أن تكون أجزاءهما مختلفة كرجل اشترى ثوبين بدينار فإن الثمن يتقسط على قيمتهما .
والثاني : أن تكون أجزاءهما متماثلة كالأخوب والماتعات ، فإن الثمن يتقسط على أجزائهما .
 - وإن كانت الصفقة جمعت حلالاً وحراماً كحجر وعبد ، أو نخل وخمر ، أو ملك وغصب ، فإن العقد في الحرام باطل وفي الحلال على قولين ، إلا أن يذكر قسط الحلال من الثمن فيصح ؛ لأن تمييزه يجعله كالعقدين ... إلى أن قال : أنه إذا بطل بعض الصفقة .
- فقد كان أبو إسحاق المروزي رحمه الله يخرج البيع على قولين من تفريق الصفقة . وامتنع سائر أصحابنا من تخريج ذلك . على قولين ، وأجازوا البيع قولاً واحداً ، لسلامته ، فلم يقدح فيها ما حدث من فساد بعضها ... - إلى أن قال - : فإذا ثبت أن البيع في الباقي جائز قولاً واحداً فإن للمشتري أن يقيم عليه بحصته من الثمن ، وخرجه أبو إسحاق على قولين تسوية بين الأمرين ، والله أعلم بالصواب .

انظر : الحاوي الكبير ٥/٢٩٣ - ٢٩٥ .

كتاب

الوديعنة

الوديعنة

كتاب الودیعة^(١)

١/٧٣ / مسألة : [في مشروعیة الودیعة]

قال الشافعی رحمه الله : (وإذا أُودِع رجل وديعةً فأراد سَفراً فلم يثق بأحد يجعلها عنده ، فسافر بها براً أو بحراً ضمن) .^(٢)

أما استیداء الودائع فمن التعاون المأمور به ، والإرفاق المندوب إليه .^(٣)

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ .^(٤)

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ .^(٥)

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ .^(٦)

(١) الودیعة في اللغة : فعيلة بمعنى مفعولة ، من الودع ، وهو الترك ، تقول : ودعت الشيء ودعاً ، أي تركته فهي مأخوذة من ودعت الشيء ، إذا تركته وخليته عند المودع . انظر : الصحاح ١٢٩٦/٣ ، المغرب ٤٧٩/٢ ، المصباح المنير ٦٥٣/٢ ، النظم المستعذب ٣٦٥/١ ، حلیة الفقهاء لابن فارس ص ١٥٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٧ .

وفي الاصطلاح : هي اسم للمال أو المختص المحترم الذي يوضع عند الغير لحفظه لصاحبه ، (بلا عوض) ويسمى الفقهاء المستحفظ للودیعة : مودِعاً ، وحافظ الودیعة : مستودِعاً ، ومودِعاً ، وودیعاً . انظر : التهذيب ١١٥/٥ ، فتح العزيز ٢٨٨/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٤/٦ ، تحفة المحتاج ٩٨/٧ ، مغني المحتاج ٧٩/٣ ، أسنى المطالب ٧٤/٣ ، كفاية الأخیار ٧/٢ ، كشاف القناع ١٦٦/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٢ ، والقيد الأخير في التعريف من لدن الخاتبة .

(٢) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٣) انظر : المهذب ٣٦٦/١ ، التهذيب ١١٥/٥ ، فتح العزيز ٢٨٦/٧ ، أسنى المطالب ٧٤/٣ ، حاشية قلوبی وعمیرة ٨٠/٣ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩٨/٧ .

(٤) وتتمة الآية ﴿ ... وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ سورة

المائدة ، الآية : ٢ . قال ابن بطال الرکبي رحمه الله تعالى : " البر اسم جامع للخير كله والتقوى من الوقاية ، أي ما يقي الإنسان من الأذى في الدنيا والآخرة " . النظم المستعذب ٣٦٦/١ .

(٥) وتتمة الآية : ﴿ .. وَإِذَا حَاكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا ﴾

بصيراً ﴿ . سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

(٦) وتتمة الآية ﴿ ... وَلَيَسَّ اللَّهُ رَبُّهُمُ وَلَا تَحْكُمُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

عَلِيمٌ ﴿ . سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

وقال سبحانه : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ قِنطَارٌ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ
لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (١) .

• وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ،
ولا تخن من خانك " (٢) .

• وروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " تقبلوا إلى بست أتقبل
لكم بالجنة ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا أؤتمن
فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف ، وغضوا أبصاركم ، واحفظوا فروجكم ، وكفوا أيديكم " (٣) .

• وروى عن النبي ﷺ أنه قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " (٤) .

(١) وتمة الآية ﴿ ... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴾ سورة آل عمران ، الآية : ٧٥ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، والبيهقي ، والحاكم ، وأحمد وغيرهم . انظر : سنن أبي داود ،
كتاب : البيوع والإجازات ، باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث رقم (٣٥٣٤) ورقم
(٣٥٣٥) ص ٥٤٥ ط : دار ابن حزم ؛ سنن الترمذي ، كتاب : البيوع ٣٦٨/٢ ؛ سنن الدارمي
٦٤/٢ ؛ السنن الكبرى ٢٨٨/٦ ؛ المستدرک علی الصحیحین ٤٦/٢ ؛ مسند الإمام أحمد ٤١٤/٣ ، من
رواية أبي هريرة وأنس بن مالك ورجل لم يذكر اسمه . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقال
الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وواقعه الذهبي . وقال الألباني : صحيح . انظر : إرواء الغليل
٣٨١/٥ - ٣٨٣ حديث رقم (١٥٤٤) .

(٣) رواه أبو يعلى ، والبيهقي من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه . انظر : مسند أبي يعلى حديث
رقم (٤٢٦٠) ، السنن الكبرى ، كتاب : الودعة ، باب : ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات
٢٨٨/٦ ، ولفظ البيهقي : " اضمنوا إلى ستأضمن لكم الجنة ، اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ،
وأدوا إذا أؤتمتم) ثم بقيته كما هو أعلاه .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد وغيرهم . انظر : سنن أبي
داود ، كتاب : البيوع والإجازات ، باب : في تضمين العارية ، حديث رقم (٣٥٦١) ص ٥٤٨ ط :
دار ابن حزم ؛ سنن الترمذي ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء بأن العارية مؤداة ٢٣٩/١ برقم
(١٢٦٦) ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الصدقات ، باب : العارية برقم (٢٤٠٠) ؛ المستدرک علی
الصحیحین ٤٧/٢ ؛ السنن الكبرى ٩٠/٦ ؛ مسند الإمام أحمد ٨/٥ من رواية سمرة بن جندب رضي
الله عنه قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط البخاري ،
وقال الحافظ ابن حجر : الحسن مختلف في سماعه من سمرة . انظر : تلخيص الحبير ٥٣/٣ ، وقال
الألباني : ضعيف . انظر : إرواء الغليل ٣٤٨/٥ حديث رقم (١٥١٦) .

• وقد إستودع رسول الله ﷺ ودائع لقوم وكان يسمى في الجاهلية لقيامه بها الأمين فلما / أراد الهجرة إلى المدينة تركها عند أم أيمن^(١) رضي الله عنها وخلف علياً [رضي الله عنه]^(٢) لردها على أهلها.^(٣)

• ولأن بالناس إلى التعاون بها حاجة ماسة ، وضرورة داعية لعوارض الزمان المانعة من القيام على الأموال ، فلو تمنع الناس منها لاستضروا وتقاطعوا .

(١) أم أيمن اسمها بركة بنت ثعلب بن عمرو بن حفص مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ، ورثها من أمه فأعتقها رسول الله ﷺ ، أسلمت قديماً ، وتزوجت عبيد بن الحارث والد أيمن وتوفى عنها ، فتزوجت يزيد بن حارثة وأنجبت منه أسامة بن زيد ، وهي التي شربت من بول رسول الله ﷺ ، توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر ، وقيل : ستة أشهر . انظر ترجمتها رضي الله عنها في : أسد الغابة ٣٠٣/٦ - ٣٠٤ ، الإصابة ٤٣٢/٤ .

(٢) في (ك) : " عليه السلام " وساقطة في (و) وما أثبتته من المحقق .

(٣) رواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، كتاب : الودیعة ، باب : ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ٢٨٩/٦ . قال الحافظ ابن حجر : رواه ابن إسحاق بسند قوي . انظر : تلخيص الحبير ٩٨/٣ . وقال الألباني : حديث حسن . انظر : أرواء الغليل ٣٨٤/٥ حديث رقم (١٥٤٦) .

١ / فصل : [في أحوال مستودع الوديعة]

فإذا ثبت أن ذلك من التعاون المأمور به لم يخل حال من استودع وديعة من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون/ ممن يعجز عنها ولا يثق بأمانة نفسه فيها، فهذا لا يجوز له أن يقبلها. ^(١) [و/١١/أ]

والحال الثانية ^(٢): أن يكون أميناً عليها قادراً على القيام بها ، وليس غيره ممن يقوم بها ، فهذا ممن قد تعين عليه قبولها ، ولزمه استيادتها ^(٣) ، كما تتعين الشهادة على الشاهد إذا لم يوجد من يتحملها سواه ، وكما يلزم الإنسان خلاص نفس يقدر على إحياؤها إذا لم يوجد غيره ؛ لأن حرمة المال كحرمة النفس .

^(٤) والحال الثالثة : أن يكون أميناً عليها ، وقادراً على حفظها ، وقد يوجد غيره من الأمانة ، فهذا مندوب إليه وإن لم يجب عليه ^(٥).

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٥ - ٣٦٦ ، التهذيب ٥/١١٥ - ١١٦ ، فتح العزيز ٧/٢٨٧ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٤ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه ٧/٩٩ ، أسنى المطالب ٣/٧٤ ، حاشية القليوبي ٣/٨٠ ، كفاية الأختيار ٢/٧ .

(٢) في (و) : " والحالة "

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٤) في (و) : " والحالة "

(٥) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

٢ / فصل : [في بيان حكم الودیعة ، ولزوم حفظها ، ومتى يجب ضمانها ؟]

فإذا قبل الودیعة كان قبولها من العقود الجائزة ، له المقام عليها ، والرجوع فيها .^(١)

وليس عليها إذا قبلها معرفة ما فيها ، بل يجوز أن يستودعها وهو لا يعلم ما فيها بخلاف

اللقطة^(٢) التي / يلزمه معرفتها لما يلزمه من تعريفها ، ثم عليه القيام بحفظها في حرز^(٣) مثلها ، [ك/١٥١/أ]

فإن فرط كان ضامناً^(٤) ، وإن لم يُفرط فلا ضمان عليه .^(٥)

وحكي عن أحمد بن حنبل^(٦) وإسحاق بن راهويه^(٧) : أنَّ المستودع إن اتهم في الودیعة

ضمنها .^(٨)

استدلالاً : (بما روى أن رجلاً أودع عند أنس بن مالك^(٩) - رضي الله عنه - ستة آلاف درهم

فسرقت من بين ماله ، فتخاصما إلى عمر - رضي الله عنه - فقال : هل أخذ معها من ثيابك شيء ؟

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٦ ، التهذيب ٥/١١٧ ، فتح العزيز ٧/٢٩١ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٦ - ٣٢٧

تحفة المحتاج ٧/١٠٣ ، أسنى المطالب ٣/٧٥ - ٧٦ ، فتح الوهاب ٢/٣٦ ، كفاية الأختار ٢/٨ .

(٢) تقدم إيضاح معناها في ص (١٧٥) من هذا البحث .

(٣) تقدم إيضاح معناه في ص (١٥٢) من هذا البحث .

(٤) انظر : المهذب ١/٣٦٦ ، التهذيب ٥/١١٧ ، فتح العزيز ٧/٢٩٢ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٧ ، أسنى

المطالب ٣/٧٦ ، كفاية الأختار ٢/٨ .

(٥) تقدم إيضاح معناه في ص (٢٩٧) من هذا البحث .

(٦) سبقت ترجمته في ص (٤٥٠) من هذا البحث .

(٧) سبقت ترجمته في ص (٤٧٢) من هذا البحث .

(٨) انظر : المغني ٩/٢٥٧ ، المبدع ٢/٤٥٠ ، التوضيح ٢/٧٩١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٠ ،

كشاف القناع ٤/١٨٦ .

(٩) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضة بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي ، ولد سنة (٣) من

البعثة ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين لرواية الحديث ، حضر بدرأ وهو صغير ولم يعد من

أهلها ، وشهد بقية المشاهد ، أقام بالمدينة ثم سكن البصرة حتى توفي بها رضي الله عنه سنة (٩٠هـ) .

انظر : ترجمته في : الإصابة ١/١٢٦ ، البداية والنهاية ٩/٨٨ .

قال: لا ، قال : عليك الغرامة (١) .

• وروى أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال لأنس بن سيرين (٢) وقد حمل معه (٣) رجل متاعاً إلى البصرة : (يا أنس احفظه كيلا تغرمه كما غرمني عمر (٤)) .

وهذا قول شاذ ، واضح الفساد ، لرواية المثني بن الصباح (٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : " ليس علي المستودع ضمان " (٦) .

وروى أن رجلاً أودع عند جابر (٧) وديعة فتلفت ، فتحاكما إلى أبي بكر - رضي الله عنه -

(١) رواه البيهقي وابن حزم . انظر : السنن الكبرى ، كتاب : الوديعه ، باب : لاضمان على مؤتمن ٢٨٩/٦ - ٢٩٠ ، قال البيهقي : يحتمل أنه كان فرط فضمنه إياه بالتفريط والله أعلم . انظر : المحلى ٢٧٧/٨ وقال ابن حزم : صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تضمين الوديعه . وقال الألباني : (صحيح) . انظر : إرواء الغليل ٣٨٦/٥ - ٣٨٧ حديث رقم (١٥٨٤) .

(٢) أبو موسى وأبو حمزة أنس بن سيرين الأنصاري البصري أخو محمد بن سيرين ، ثقة ، مات رحمه الله تعالى سنة ١١٨ هـ . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ٨٤/١ .

(٣) في (ك) (و) : " منه " .

(٤) لم أقف عليه فيما وقع تحت يدي من المصادر .

(٥) المثني بن الصباح ، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب ، ضعفه ابن معين وقال أحمد : حديثه ليس بشيء وقال النسائي : متروك ، وقال ابن القطان : ترك حديثه لاختلاطه ، وضعفه الحافظ ابن حجر وقال : اختلط آخر أيام حياته ، مات رحمه الله تعالى سنة ١٤٩ هـ . انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٤٣٥/٣ ، الضعفاء ١٤٤/٢ ، تقريب التهذيب ٢٢٨/٢ .

(٦) رواه ابن ماجه بهذا السند عن عمرو بن شعيب ، والدارقطني ، والبيهقي بأسانيد أخرى عن عمرو ابن شعيب وألفاظ قريبه منه . انظر : سنن ابن ماجه ٨٠٢/٢ حديث برقم (٢٤٠١) ، السنن الكبرى ٢٨١/٦ ، سنن الدارقطني ٤١/٣ ، قال الدارقطني رحمه الله : وفيه عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى هذا من قول شريح ، وقال : الحافظ ابن حجر رحمه الله ؛ عن رواية البيهقي ، وفيه المثني بن الصباح وهو متروك ، وعن رواية الدارقطني : في إسناده ضعيفان ، هما : عمرو بن عبد الجبار ، وعبيدة بن حسان . انظر : تلخيص الحبير ٩٧/٣ ، الدراية ١٨١/٢ ، وقال الألباني : إسناده ضعيف جداً . انظر : إرواء الغليل ٣٨٦/٥ .

(٧) سبقت ترجمته في ص (٥٨٨) من هذا البحث .

فقال : (ليس على المؤمن ضمان)^(١) وهو قول منتشر في الصحابة ، لا يعرف بينهم فيه تنازع .

- ولأن تضمين الوديعه يخرج عن حكم التعاون وعقود الإرفاق .

فأما أنس فإنما ضمَّنه عمر لتفريطه^(٢) ، فقد قيل : إنه دفعها إلى خادمه وإلا فقد حرس الله

صحابه نبيه ﷺ عن أن تتوجه إليهم تهمة .^(٣)

(١) رواه البيهقي انظر : السنن الكبرى ٢٨٩/٦ . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عنه : (رواه سعيد

بن منصور وإسناده ضعيف) . تلخيص الخبير ٩٨/٣ .

(٢) انظر : السنن الكبرى ٢٨٩/٦ .

(٣) فقد روى البيهقي أن عمر رضي الله عنه قال لأنس : " أنك لأمين في نفسي ، ولكن هلكت من بين

مالك . انظر : السنن الكبرى ٢٩٠/٦ .

٣ / فصل : [في حكم سفر المستودع بالوديعة ، وحكم إشهاده على المودع بقبضها

منه إذا لم يسافر بها]

فإذا تقرر ما وصفنا فصورة مسألة الكتاب : في رجل استودع وديعة / فأراد سفرأ ،

فالوديعة لا تحبس عن السفر لأن النبي ﷺ لم يمتنع من الهجرة؛ لأجل ما كان عنده من الودائع.^(١)

ولأن استدامة الوديعة غير لازم ، وردها على مالكها متى شاء المستودع جائز..

• وإذا كان كذلك فعليه إذا أراد سفرأ ومالكها حاضر / أن يردها عليه.^(٢)

[و/١٢/أ]

فلو قال لمالكها : لست أدفعها إليك إلا أن تُشهد على نفسك بقبضها ففي وجوب

الإشهاد عليه ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يجب^(٣) ؛ لأن قوله في الرد مقبول ، فعلى هذا يكون بالمنع منها لأجل الاشهاد

متعدياً ، وهذا أصح الوجوه .

والوجه الثاني : أن إسهاد المالك على نفسه واجب^(٤) لقلا يتوجه عليه يمين إن نوزع في

الرد ، فعلى هذا لا يكون بالمنع منها لأجل الإشهاد متعدياً .

والوجه الثالث : أن ينظر : فإن كان المالك قد أشهد على المستودع عند دفعها إليه لزمه

الإشهاد على نفسه عند ردها عليه ، وإن لم يُشهد عند الدفع لم يلزمه الإشهاد عند الرد.^(٥)

وإن لم يردها على مالكها مع حضوره فلا يخلو حاله فيها من ثلاثة أقسام :

(١) تقدم في ص (٥٠٦) ذكر ما روى أنه ﷺ سافر إلى المدينة مهاجراً ، وخلف علياً رضي الله عنه ليرد

الودائع التي كانت عنده على أهلها .

(٢) وذلك لأن المودع قصد من الوديعة حفظها له في داخل المصر ، ليتمكن منها متى شاء ، فلهذا كان

الأولى في حق المستودع ردها عليه عند إرادته للسفر . انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، فتح العزيز ٧/٢٩٣ -

٢٩٤ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٩ ، أسنى المطالب ٣/٧٧ ، الإقناع الشريفي ٢/٤٤ ، كفاية الأختيار

١٠/٢ ، حاشية القليوبي ٣/١٨٢ ، حاشية الجمل ٦/١٨٥ .

(٣) وهو قول أبي إسحاق المروزي . انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، التهذيب ٥/١٢٧ وصحح البغوي هذا

الوجه ، فتح العزيز ٧/٣٢٠ ، روضة الطالبين ٦/٣٤٤ ، أسنى المطالب ٣/٨٥ ، حاشية الرملي على

أسنى المطالب ٣/٨٥ .

(٤) وهو قول أبي سعيد الإصطخري وصححه الغزالي . انظر : المصادر نفسها في هامش (٣) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٦/٣٤٤ ، أسنى المطالب ٣/٨٥ .

أحدها : أن يسافر بها معه .

والثاني : أن يدفعها إلى غيره .

والثالث : أن يخلفها في حرزه .

فإن سافر بها ، ضمن ، سواء كان سفره مأمونا أو غير مأمون ^(١) .

وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه إذا كان سفره مأمونا ^(٢) .

استدلالاً : بأن الذي / عليه في الودیعة حفظها ، فإذا حفظها في أي مكان كان من [ك/١٥٢/أ] حضر أو سفر كان مؤدياً لحق الأمانة فيها .

قال : ولأنه لما جاز أن يحفظها في أي موضع شاء من البلد إذا كان مأموناً كان له ذلك

في غير البلد / إذا كان مأمونا ^(٣) .

[و/١٢/ب]

والدليل على تعديه إذا سافر قوله ﷺ : "إن المسافر وماله على قلت ^(٤) ، إلا ما وقى

الله" ^(٥) .

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٨ ، التهذيب ٥/١١٨ ، الوسيط ٤/٥٠١ ، فتح العزيز ٧/٢٩٥

روضة الطالبين ٦/٣٢٨ ، أسنى المطالب ٣/٧٧ ، كفاية الأختيار ٢/٨ .

(٢) انظر : المبسوط ١١/١٢٢ ، بدائع الصنائع ٦/٢٠٩ ، البحر الرائق ٧/٢٧٨ ، مجمع الأنهر ٢/٣٣٩ ،

الاختيار ٣/٢٧ ، اللباب ١/٣٤٨ ، إثمار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٣٦٤ .

(٣) انظر : المبسوط ١١/١٢٢ ، بدائع الصنائع ٦/٢٠٩ .

(٤) قلت : أي هلاك ، من قلت يقلت . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/٩٨ .

(٥) لم أقف عليه في كتب الحديث من الصحاح والسنن والمسائيد .

لكن ابن حجر قال : رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري بسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه ،

وقال : وأورده الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه ، وذكره أبو الفرج المعافى النهرواني في كتاب

الجليس والأنيس مرفوعاً من غير إسناد ، ثم قال : وقد أنكره النووي في شرح المهذب فقال : ليس هذا

خبراً عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض السلف قيل : إنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقيل : هو رجل

من الأعراب . انظر : تلخيص الحبير ٣/٩٨ .

وقال ابن حجر الهيثمي : وممن رواه الديلمي وابن الأثير ، وسندهما ضعيف لاموضوع . انظر : تحفة

المحتاج ٧/١٠٨ ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : (ضعيف جداً) . وساق كلام الحافظ ابن حجر

وقال وفي الإسناد علتان :

الأولى : بشير بن زاذان ضعفه الدراقطني ، وتيممه ابن الجوزي ، وقال ابن معين : ليس بشيء . =

• وروى عنه رضي الله عنه أنه قال : " السفر طائفة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه وزقاده " .^(١)

• ولأن السفر مخوف^(٢) في الغالب ، وأمنه نادر لا يوثق به ، ولذلك منَعَ السيد مكاتبه من السفر ، ومنع ولي اليتيم من السفر بماله .

- ولأن في السفر بالوديعة مع التغيرير بها إحالة بينها وبين مالها بإبعادها عنه ، وهذا عدوان .

ولأن العرف في حفظ الودائع وإحرازها جار في الأمصار دون الأسفار ، فكان الخروج عن العرف فيها عدواناً .

وليس لما^(٣) استدل به من أن المقصود هو الحفظ وجه ؛ لأنه يلزمه مع الحفظ أن لا يخاطر بها ، ولا يغرر ، وهو بالسفر [مخاطر ومغرر]^(٤) .

وقوله : أنه لما لم يختص حفظها بمكان من المصر دون مكان ، فكذلك في السفر . فلا وجه له ؛ لأن المصر يتساوى حكم أماكنه المأمونة ، والسفر مخالف للمصر .

= والأخرى : أبو عتبة واسمه أحمد بن الفرج الحمصي ضعفه محمد بن عوف الطائي ، وقال ابن عدي : لا يحتج به . انظر : إرواء الغليل ٣٨٤/٥ حديث رقم (١٥٤٥)

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب : العمرة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، حديث رقم (١٨٠٤) ص ٣٤٣ ، وفي كتاب : الجهاد ، باب : السرعة في السير ، حديث رقم (٣٠٠١) ص ٥٧٤ ، وفي كتاب الأطعمة ، باب : ذكر الطعام ، حديث رقم (٥٤٢٩) ص ١٠٧٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، حديث رقم (١٩٢٧) ص ٧٩٧ ، ط : بيت الأفكار الدولية .

(٢) في (ك) : " مخرب " .

(٣) في (ك) : " بما " .

(٤) في (ك) : " مغرر ومخاطر " تقديم وتأخير .

٤ / فصل : [في حكم رد الوديعة إلى وكيل مالکها]

وإن دفعها مع حضور مالکها إلى غيره لم يخل حال من دفعها إليه من ثلاثة أقسام :

أحدها/ : أن يدفعها إلى وكيل مالکها .

والثاني : أن /يدفعها إلى الحاكم .

والثالث : أن يدفعها إلى أجنبي يستودعه إياها .

● فإن دفعها إلى وكيل مالکها لم يخل حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون (وكيلاً)^(١) خاصاً في قبض ودائعه ، فله دفعها إليه مع حضور

المالك؛ لأن يد الوكيل كيد الموكل .^(٢)

والقسم الثاني : أن يكون وكيلاً خاصاً في غير قبض الوديعة ، فهذا في حق الوديعة

كالأجنب ، لا يجوز دفعها إليه ؛ لأن الوكيل في شيء لا يكون وكيلاً في غيره .

والقسم الثالث : أن يكون وكيلاً عاماً في كل شيء ، ففي جواز ردها عليه وجهان بناء

على اختلاف الوجهين في صحة الوكالة :

أحدهما : أنها لا تصح ، فعلى هذا لا يجوز ردها عليه .

والثاني : تصح ، فعلى هذا يجوز ردها عليه .^(٣)

● فان طالب المستودع الوكيل أن يُشهد له على نفسه بقبض الوديعة منه ، لزم الوكيل

الإشهاد بذلك على نفسه وجهاً واحداً ؛ لأن قول المستودع مقبول على المودع فجاز أن لا يلزم

الإشهاد ، وقوله غير مقبول على وكيله فلذلك لزمه الإشهاد .

وسواء كان المستودع قد قبضها من المودع أو من وكيله في لزوم الإشهاد ، وسواء كان

الوكيل عدلاً أو فاسقاً في جواز دفعها إليه ؛ لأن للمودع توكيل من شاء عدل أو فاسق بخلاف

الوصي .^(٤)

(١) ساقطة في متن (و) مثبتة في حاشيتها .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٦٣ ، فتح العزيز ٧/٢٩٩ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٨ ، شرح المحلى على منهاج

الطالبين ٣/١٨٢ ، كفاية الأخيار ٨/٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٦/٣٤٥ ، أسنى المطالب ٣/٨٤ ، حاشية القليوبي ٣/١٨٣ ، حاشية الرملي

على أسنى المطالب ٣/٨٥ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/١٢٤ .

(٤) فلا يصح ان يكون إلا عدلاً .

٥ / فصل : [في حكم رد الودیعة إلى الحاكم]

وإن دفعها / إلى الحاكم مع وجود المالك / ففي^(١) ضمانه وجهان :

أحدهما : يضمن ؛ لأن مالکها رشید لا یولی علیه^(٢) .

والثاني : لا ضمان علیه ؛ لأن ید الحاكم نائبة عن کل مالک^(٣) .

فعلى هذا إن دعاه المستودع إلى الإشهاد على نفسه بالقبض ، قيل للحاكم : أنت بالخيار في الإشهاد على نفسك ، أو في إعلام مالکها بالاسترجاع ، [فإن أخذها]^(٤) واجب عليك ، وأنت مخیر في أيهما شئت .

(١) في (و) : " وفي " .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، التهذيب ٥/١١٨ ، فتح العزيز ٧/٢٩٤ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٧ وصحح النووي هذا الوجه ، أسنى المطالب ٣/٦٧ ، تحفة المحتاج ٣/١٠٦ ، حاشية القليوبي ٣/١٨٢ ، كفاية الأخيار ٨/٢ .

(٣) انظر : الوسيط ٤/٥٠٠ - ٥٠١ ، فتح العزيز ٦/٢٩٢ - ٢٩٣ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٧ ، أسنى المطالب ٣/٧٦ ، تحفة المحتاج ٧/١٠٦ ، كفاية الأخيار ٨/٢ ، السراج الوهاج ص ٣٤٧ .

(٤) ما بين المعقوفين مكرر في (و) .

٦ / فصل : [حكم استيداع الوديع الوديعة عند أجنبي]

وإن دفعها مع حضور مالكها إلى أجنبي ائتمنه عليها ، فإذا أستودعه إياها ضمنها^(١) لأمرين :

أحدهما : أنه لا ضرورة به مع حضور المالك إلى دفعها إلى غيره ، فصار كالسفر بالمال .
والثاني : أن المالك رضي بأمانته دون أمانة غيره ، فصارت يد من ائتمنه عليها يد غير مأذون فيها ، فصارت متعدية ، ولزم الضمان ، وكان مالكها مخيراً بين مطالبة المستودع الأول إن تلفت أو مطالبة الثاني^(٢) .

وقال أبو حنيفة : له مطالبة الأول دون الثاني^(٣) ، ووافق في الغاصب إذا أودع أن للمالك مطالبة أيهما شاء^(٤) ، وهو دليل عليه في الوديعة ؛ لأنه ليس للمستودع أن يودع ، كما ليس للغاصب أن يودع ، فصار المستودع منهما جميعاً يده غير مُحقة ، فلزمه الضمان وسواء علم بالحال أو لم يعلم ؛ لأن العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء .

فإذا ثبت أن له مطالبة أيهما شاء بغرمها ، فإن أغرمها الثاني / نظر :

[و/١٤/أ]

- فإن علم بالحال لم يرجع بما غرمه على الأول^(٥) ، وإن لم يعلم^(٦) ففي / رجوعه عليه

بغرمها وجهان^(٧) .

[ك/١٥٣/ب]

وإن أغرمها الأول نُظر :

فإن كان الثاني عالماً بالحال ، رجع الأول عليه بما غرم .

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، الوسيط ٤/٥٠٠ ، التهذيب ٥/١١٨ ، فتح العزيز ٧/٢٩٤ ، روضة الطالبين

٦/٣٢٧ ، أسنى المطالب ٣/٧٦ ، تحفة المحتاج ٧/١٠٦ ، كفاية الأختار ٢/٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٥/٩ وقال النووي رحمه الله تعالى [والصواب أنه إذا أودع الوديعة عند غيره ،

من غير سفر ولا ضرورة ، والثاني عالم بالحال فضمنه لم يرجع على الأول] تصحيح التنبيه ١/٣٤٦ .

(٣) هذا رأي أبي حنيفة وحده ، وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : يضمن أيهما شاء .

انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٠٨ ، الاختيار ٣/٢٧ ، مجمع الأنهر ٢/٣٤٣ .

(٤) انظر : الاختيار ٣/٦٣ ، مجمع الأنهر ٢/٤٦٣ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، كتاب الرهن ٤/٨٦ ، أورده كذلك في كتاب الغصب ٥/٩ .

(٦) بأن لم يعلم المستودع الثاني بأن ما يعطاه وديعة عند المودع .

(٧) أحدهما : له ذلك ، والثاني : ليس له ذلك . انظر : روضة الطالبين ٤/٨٦ ، ٥/٩ .

وإن لم يعلم ففي رجوعه عليه وجهان مخرجان من اختلاف قوله^(١) في الغاصب إذا وهب ما غصبه ثم غرمه هل يرجع بالغرم على الموهوب له أم لا ؟ على قولين .^(٢)
وعلى مالك الوديعة أن يشهد على نفسه بقبض الهبة ؛ لأنها مضمونة بخلاف قبض الوديعة التي هي غير مضمونة .

٧ / فصل : [في حكم ضمان المستودع إذا سافر وترك الوديعة من غير أن يودعها عند من يحفظها]

وإن لم يدفعها إلى أحدٍ مع حضور مالكيها ، وخلفها وسافر ضمنها^(٣) .
وقال^(٤) : إن خلفها مع أمواله^(٥) لم يضمن^(٦) .
وهذا فاسد ؛ لأن الحرز^(٧) بغير حافظ لا يكون حرزاً ، وتغيره بماله لا يكون في الوديعة عذراً ، فهذا حكم الوديعة إذا كان المودع حاضراً .

(١) أي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

(٢) إذا وهب الغاصب ما غصبه فوجب الغرم فهل يغرم الموهوب له أم يغرمه الواهب الغاصب ؟ قال النووي : قولان أظهرهما على المتب . انظر : روضة الطالبين ٩/٥ .

(٣) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، الوسيط ٤/٥٠٠ ، التهذيب ٥/١١٨ ، فتح العزيز ٧/١٠٥ ، السراج الوهاج ص ٣٤٧ ، كفاية الأختار ٨/٢ ، حاشية القليوبي وعميرة ٣/١٨٢ .

(٤) القائل : هو أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

(٥) في (١ط) (٢ط) : " امرأته " .

(٦) انظر : الاختيار ٣/٢٦ ، بدائع الصنائع ٦/٢٠٧ - ٢٠٨ ، مجمع الأنهر ٢/٣٣٩ .

(٧) الحرز تقدم إيضاح معناه في ص (١٥٢) من هذا البحث . قال ابن حجر الهيتمي : إن ضابط الحرز ههنا هو نفس ما فصله الفقهاء في باب السرقة بالنسبة لأنواع الأموال والمحال المخصصة لحفظها . فما كان حرزاً في السرقة وقطع السارق منه كان في الوديعة حرزاً . انظر : تحفة المحتاج ٧/١٢٠ .

٨ / فصل : [في بيان حال الوديعة إذ أراد المستودع السفر والمودع غائباً]

فأما إذا كان المودع غائباً عند ارادة المستودع السفر ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون له وكيل في قبضها .

والثاني : أن لا يكون .

● فإن كان له وكيل : فوكيله هو المستحق لقبضها ؛ لأن يد الوكيل كيد الموكل ويكون الحكم في عدول المستودع إلى غيره كالحكم في عدوله عن المودع مع حضوره على ما ذكرنا من التقسيم والجواب .^(١)

[و/١٤/ب]

● وإن لم يكن له وكيل : فالمستحق / لقبضها هو الحاكم ، فإن دفعها إليه لزمه الإشهاد على نفسه بالقبض ، فإن عدل عن الحاكم / مع كونه مأموناً فدفعها إلى أمين ثقة ففى ضمانه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي : لاضمان عليه ، وهو ظاهر كلام الشافعي^(٢) لأن الأمين عليها يمكن أن يحاكمه المودع فيها إلى الحاكم ، ويقيم البينة بها عنده ، ولا يمكن أن يفعل ذلك مع الحاكم .

والوجه الثاني : وهو قول أبي سعيد الإصطخري ، وأبي علي بن خيران ، وابن أبي هريرة : يضمن^(٣) ؛ لأن اختيار الحاكم واختيار الأمين اجتهاد .
ولأن نظر الحاكم عام ، ونظر الأمين خاص .

(١) انظر : ما تقدم في ص (٥١٤) من هنا البحث .

(٢) انظر : الأم ١٣٦/٤ حيث قال الشافعي رحمه الله تعالى : " فإن كان غائباً فأودعها من يودع ماله ممن يكون أميناً على ذلك فهلكت لم يضمن " ، وانظر : المهذب ١/٣٦٧ ، التهذيب ٤/١١٨ ، فتح العزيز ٧/٢٩٤ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٨ هنا القول رجحه القاضي الروياتي كما أفاد ذلك الرافعي حيث نسب إليه هذا القول وقال : " وهذا أظهر في المذهب " . فتح العزيز ٧/٢٩٤ .

(٣) قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الرهن : فلو دفعه إلى عدل بغير أمر الحاكم ضمن . انظر : الأم ٣/١٦٨ ، وانظر : المهذب ١/٣٦٧ ، التهذيب ٥/١١٨ ، فتح العزيز ٧/٢٩٤ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٨ . ورجح هذا الوجه البغوي وأبو حامد والنووي وغيرهم .

فإن لم يجد حاكماً ، أو كان ، إلا أنه غير مأمون جاز أن يختار لها أميناً ثقة ليستودعه إياها^(١) ، لأنه لا يقدر على غير ذلك في حفظها .

ولأن النبي ﷺ أودع ما خلفه من الودائع عند أم أيمن واستخلف عليها في الرد^(٢) .

وهل يلزمه الإشهاد عليه [عند دفعها إليه أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يلزمه الإشهاد عليه]^(٣) خوفاً من تغير حاله ، وحدث جحوده ، فعلى هذا إن لم يشهد عليه ، ضمنها .

والوجه الثاني : لا يلزمه الإشهاد عليه ؛ لأنه يتوب عن المالك .

ولأن قول الأمين في الرد مقبول ، فعلى هذا إن لم يشهد عليه لم يضمنها^(٤) .

● فإن لم يجد ثقة / يستودعه إياها لم يخل حينئذ حال المصّر والسفر من أربعة أقسام: [و/١٥/أ]

أحدها : أن يكون المصّر مخوفاً بغارة أو حريق والسفر مأموناً ، فعليه أن يسافر بالمال معه ؛ لأنها حال ضرورة هي أحفظ وأحرز فإن تركها وسافر كان ضامناً ، وإن سافر بها لم يضمنها^(٥) .

والقسم الثاني : أن يكون المصّر مأموناً والسفر / مخوفاً ، فعليه تركها في المصّر على [ك/١٥٤/ب] ما سذكروه ، ولا يجوز أن يسافر بها ، فإن سافر بها ضمن .

والقسم الثالث : أن يكون المصّر مخوفاً والسفر مخوفاً^(٦) ، فلا يجوز أن يسافر بها ؛

(١) انظر : المهذب ٣٦٧/١ ، الوسيط ٥٠٠/١ ، التهذيب ١١٨/٥ ، فتح العزيز ٢٩٤/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٦ ، أسنى المطالب ١٠٧/٧ ، تحفة المحتاج ١٠٧/٧ ، مغني المحتاج ٧٩/٣ ، حاشية القليوبي وعميرة ١٨٢/٣ ، السراج الوهاج ص ٣٤٧ ، كفاية الأختيار ٨/٢ ، حاشية الجمل ١٨٤/٦ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠٧/٧ .

(٢) انظر : ما تقدم في ص (٥٠٦) من هذا البحث ، حلية العلماء ١٧٤/٦ - ١٧٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

(٤) رجح الرفاعي والنووي الوجه الثاني . انظر : فتح العزيز ٢٩٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٥ .

(٥) انظر : الأم ١٣٦/٤ ، المهذب ٣٦٨/١ ، الوسيط ٥٠١/٤ ، التهذيب ١١٨/٤ ، فتح العزيز ٢٩٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٩/٥ ، تحفة المحتاج ١٠٧/٧ ، أسنى المطالب ٧٧/٣ ، حاشية قليوبي وعميره ١٨٢/٣ ، كفاية الأختيار ٨/٢ ، السراج الوهاج ص ٣٤٧ .

(٦) في (و) : " مأموناً " .

لأنه إذا استوى الخوفان كان خوف السفر أتم .

والرابع : أن يكون المصر مأموناً والسفر مأموناً ، ففي جواز السفر بها وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي ، والظاهر من كلام الشافعي^(١) : لا يجوز أن

يسافر بها ، فإن سافر بها ضمن ؛ لأن السفر أخطر .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : يجوز أن يسافر بها ، ولا ضمان

عليه^(٢) ؛ لاستواء الأمن في الحالين ، وقُضِلَ حفظه لها بنفسه في السفر . والله أعلم .

(١) انظر : الأم ١٣٥/٤ حيث قال الشافعي رحمه الله : (وإذا استودع الرجل الوديعه وأراد المستودع

سفرأ فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برأ أو بجرأ فهلكت ضمن) . وانظر : التهذيب ١١٨/٥ ،

فتح العزيز ٢٩٥/٧ ، ٣٠٠ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٥ - ٣٢٩ وصحح النووي والرافعي هذا الوجه .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣٢٨/٥ - ٣٢٩ ، حلية العلماء ١٧٢/٦ .

٧٤ / ٢ / مسألة : [في حكم دفن الودیعة في الأرض إن لم يجد حاكماً ولا ثقة يدفعها إليه]

قال الشافعي رحمه الله : (وإن دفنها في منزله فلم يعلم بها أحد يأتمنه^(١) على ماله، فهلكت^(٢) ضمن^(٣)).

وهذا صحيح ، متى لم يجد حاكماً ولا ثقة يستودعها / إياها فدفنها في الأرض فهذا على [و/١٥/ب] ضريين :

أحدهما : أن يكون الموضع المدفونة فيه سائلاً لا تحجير عليه يمنع من الوصول إليه فدفنها في مثله عدوان يوجب الضمان ، سواء أعلم بها أحداً أو لم يعلمه ؛ لأن ما تصل إليه الأيدي معرض للتلف .^(٤)

والضرب الثاني : أن يكون الموضع حصيناً حريزاً كالمنازل المسكونة التي لاتصل اليد إليها إلا من أراد فلا يخلو حاله من أحد أمرين /:

[ك/١٥٥/أ]

إما أن يعلم بها أحداً ، أو لا يعلم بها أحداً .

• فإن لم يعلم بها أحداً ضمنها^(٥) ؛ لأنه ربما قد أدركته منيته فلم يوصل إليها ، فصار ذلك تغريراً .

• وإن أعلم بها ثقة مؤتمناً صح^(٦) ، وهل يراعى في الإعلام بها حكم الشهادة أو حكم الائتمان ؟ على وجهين :

أحدهما : حكم الشهادة ، فعلى هذا لا يجوز له أقل من شاهدين عدلين ،

(١) في (و) : " يأتمنه " .

(٢) في (و) : " فهلكت " الكاف ساقطة .

(٣) وتتمة المسألة : (.. وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عند سفره ضمن ، فإن لم يكن حاضراً فأودعها أميناً يودعه ما له لم يضمن) . مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣٢٨/٦ .

(٥) انظر : التهذيب ١١٩/٥ ، فتح العزيز ٢٩٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٦ .

(٦) ولم يلزمه الضمان ، انظر : التهذيب ١١٨/٥ - ١١٩ ، فتح العزيز ٢٩٥/٧ ، روضة الطالبين

أو شاهد وأمراتين ، ويُري الشاهدين ذلك عند دفنه ليصح تحملهما لذلك ، فإذا فعل ذلك خرج عن التعدي ، وسقط الضمان عنه ، ولم يلزمه أن يؤذن الشاهدين في نقلها عند الخوف.^(١)

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه يراعى فيه حكم / الائتمان ، [و/١٦/أ] فعلى هذا يجوز أن يعلم بها واحداً ثقة ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، ويجوز أن لا يراها^(٢) ، وهل يلزمه أن يأذن له في نقلها إن حدث بمكانها خوف أم لا؟ على وجهين :

أحدهما : يلزمه ذلك لما فيه من فضل الاستظهار ، فإن لم يفعل ضمن .

والوجه الثاني^(٣) : لا يلزمه لما في نقلها من التعريض للأخطار ، فإن نقلها المؤمن عليه على هذا الوجه ، فهل يكون إعلامه به يجري مجرى الخبر أو مجرى الأمانة ؟

فأحد الوجهين : أنه يجري مجرى الخبر ، فعلى هذا لا يجوز نقلها ، فإن نقلها ضمن / ويجوز [ك/١٥٥/ب] أن يكون عبداً ، وأن يكون بعيداً عنها ، وليس له يد عليها .

والوجه الثاني : أنه يجري مجرى الأمانة ، فعلى هذا^(٤) يجوز له نقلها ، ولا يجوز أن يكون عبداً ، ولا أن يبعد عنها ، وتكون يده عليها^(٥) .

فأما إذا دفنها على ما وصفنا مع وجود حاكم مأمون ، أو عدل موثوق به يودعها عنده ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ، وضمن إن فعل .

والثاني : يجوز ولا ضمان عليه .

(١) انظر : التهذيب ١١٨/٥ - ١١٩ ، فتح العزيز ٢٩٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٦ .

(٢) انظر : التهذيب ١١٨/٥ - ١١٩ ، فتح العزيز ٢٩٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٦ .

(٣) " الثاني " ساقطة في متن (و) مثبتة في هامشها .

(٤) " هذا " ساقطة في متن (و) مثبتة في هامشها .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢٩٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٦ .

١ / فصل : [في حكم ترك المستودع الوديعة في بيت المال]

فأما إذا ترك الوديعة في بيت المال فقد قال الشافعي : يضمن^(١) وليس هذا الجواب على الإطلاق ، واختلف أصحابنا في تأويله :

فقال بعضهم : أراد به إذا كان مالكها حاضراً ، ولو كان/ غائباً لم يضمن .

[و/١٦/ب]

وهذا تأويل من قال لا يجوز دفع الوديعة إلى الحاكم مع وجود صاحبها .

وقال آخرون : إنما أراد به إذا لم يُعْلَمَ صاحب بيت المال بها ، ولمن هي ؟ فإن أعلمه بها

ولمن هي ! لم يضمن .

وهذا [على]^(٢) قول من قال يجوز دفعها إلى الحاكم مع حضور صاحبها .

(١) قال الشافعي رحمه الله : (لو أراد سقراً فجعل الوديعة في بيت مال المسلمين فهلكت ضمن) . الأم

. ١٣٥/٤

(٢) ساقطة في (ك) (و) زيادة من المحقق .

٧٥ / ٣ / مسألة : [بيان أسباب ضمان الوديعة]

قال الشافعي : (وإن تعدى فيها ثم ردها في موضعها ضمن لخروجه بالتعدي من

الأمانة) .^(١)

اعلم أن التعدي الذي يجب به ضمان الوديعة على^(٢) سبعة أقسام :

• أحدها : التفريط في الحرز ، وذلك مثل : أن يضعها في غير / حرز^(٣) ، أو يكون قد وضعها في حرز ثم أخرجها منه إلى ما ليس بحرز ، أو يكون قد أعلم بمكانها من أهله من لا يؤمن عليها ، فهذا وما أشبهه من التفريط عدوان يجب به الضمان .^(٤)

• والقسم الثاني : الاستعمال ، مثل : أن يستودعه ثوباً فيلبسه ، أو دابة فيركبها ، أو بساطاً فيفترشه ، فهذا وما شاكلة عدوان يجب به الضمان .^(٥)

• والقسم الثالث : خلطها بغيرها ، وذلك ضربان :

– أحدهما : أن يخلطها بمال نفسه^(٦) ، كأن^(٧) أودع دراهم فخلطها بدراهم نفسه حتى لم تتميز ، فهذا عدوان يوجب الضمان ، وكذلك لو خلطها بدراهم غير المودع أيضا^(٨) .

– والضرب الثاني : أن يخلطها / بمال المودع كأن^(٩) أودع وديعتين من جنس واحد فخلط أحدهما بالأخرى ، ففي تعديه وضمانه بذلك وجهان :

(١) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٢) في (ك) : " فعلى " .

(٣) " حرز " ساقطة في (ك) ، وقد سبق إيضاح معنى الحرز في ص (١٥٢) من هذا البحث .

(٤) انظر : الأم ٤/١٣٥ ، المهذب ١/٣٦٦ - ٣٦٧ ، الوسيط ٤/٥٠٤ ، التهذيب ٥/١١٩ ، فتح العزيز ٧/٢٩١ - ٢٩٣ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٧ ، أسنى المطالب ٣/٨١ - ٨٢ ، تحفة المحتاج ٧/١٢٠ ، كفاية الأختار ٢/١٠ ، السراج الوهاج ص ٣٤٨ .

(٥) انظر : المهذب ١/٣٦٩ ، الوسيط ٤/٥٠٧ ، التهذيب ٥/١٢٤ ، فتح العزيز ٧/٣٠٣ - ٣٠٤ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٤ ، أسنى المطالب ٣/٨٢ .

(٦) في (و) : " منه " .

(٧) في (و) : " كأنه " .

(٨) انظر : المهذب ١/٣٦٨ ، الوسيط ٤/٥٠٨ ، التهذيب ٥/١٢٣ ، فتح العزيز ٧/٣٠٦ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٦ .

(٩) في (و) : " كأنه " .

أصحهما : يضمناها ؛ لأن مالكها لما ميزها لم يرض بخلطها ، ولكن لو خلطها بما تتميز منها مثل : أن يخلط دراهم بدنانير ، لم يضم إلا أن يكون خلط الدراهم بالدنانير قد نقص قيمة من الدنانير فيضمن قدر النقصان ^(١).

● والقسم الرابع : الخيانة ، وهو أن يخرجها لبيعها فهذا عدوان يجب به الضمان ، وكذلك لو جحدتها ^(٢).

● والقسم الخامس : التعرف بها ، مثل : أن تكون دراهم فيزنها ، أو يعدها ؛ أو ثياب فيعرف / طولها وعرضها ، ففي تعديه وضمانه بذلك وجهان :

أحدهما : يضم ؛ لأنه نوع من التصرف .

والثاني : لا يضم ؛ لأنه قد ربما أراد به فضل الاحتياط ^(٣).

● والقسم السادس : التصرف في بعض ما استظهر به المودع في حرزها ، وذلك ضربان :

– أحدهما : أن يكون منيعاً بالقفل الذي يفتحه ، فهذا عدوان يجب به الضمان ^(٤).

والثاني : أن يكون غير منيع كالحتم يكسره ، والشداد (يحله) ^(٥) ، ففي ضمانه بذلك وجهان :

أصحهما : يضم ؛ لما فيه من هتك الحرز ^(٦) ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه : (طينة / [و/١٧/ب] خير من طينة) ^(٧) يعني أن طينة الحتم تنفي التهمة .

(١) انظر : المهذب ٣٦٨/١ قال الشيرازي : وهو الأظهر ، التهذيب ١٢٣/٥ ، فتح العزيز ٣٠٦/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٦/٦ ، أسنى الطالب ٨٠/٣ ، تحفة المحتاج ١٢٣/٧ .

(٢) انظر : المهذب ٣٦٨/١ ، الوسيط ٥١٢/٤ ، فتح العزيز ٣١٤/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٤/٦ - ٣٣٥ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣٠٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٥/٦ ونسب الوجهين إلى الماوردي في الحاوي .

(٤) انظر : التهذيب ١٢٠/٥ ، الوسيط ٥٠٥/٤ ، فتح العزيز ٣٠٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٤/٦ .

(٥) في (و) : " يحله " بالجيم .

(٦) انظر المصادر السابقة في هامش (٤) .

(٧) لم أقف عليه .

• والقسم السابع : أن ينوي الخيانة والتعدي ، فقد كان أبو العباس بن سريج يرى أن ذلك موجب لضمانها ، ويجعل النية فيها كالفعل في وجوب الضمان ^(١) .

استدللاً : بأن النية في تملك اللقطة ^(٢) تقوم مقام التصرف في ثبوت الملك ، فكذلك في ضمان الوديعة .

والذي عليه جمهور أصحابنا : أنه لا يضمنها بالنية ^(٣) ؛ لأن النية إنما تراعى في حقوق الله تعالى لا في حقوق الآدميين ^(٤) ، ولو جاز أن يصير متعدياً بالنية ، لجاز أن يصير خائناً وسارقاً بالنية .

- ولأن النية ما أثرت في حرزها فلم تؤثر في ضمانها ؛ غير أنه يَأْتَمُّ بها .

- فأما اللقطة فمع النية في تملكها / علم ظاهر وهو انقضاء حق التعريف ، وإن كان من [ك/١٥٧/أ] أصحابنا من لم يجعله مالكاً مع النية إلا بالتصرف .

• وقال أبو حامد المرورودي : ^(٥) إن نوى حبسها لنفسه ، وأن لا يردها على ربها ضمنها وإن نوى أن يخرجها من حرزها إخراج عدوان لم يضمنها ، وهذا أصح .

والفرق بينهما : أنه إذا نوى أن لا يردها أمسكها لنفسه فضمنها ، وإذا نوى أن يخرجها فقد أمسكها لملكها فلم يضمنها ^(٦) .

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٩ ، الوسيط ٤/٥٠٨ ، فتح العزيز ٧/٣٠٤ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٤ .

(٢) تقدم إيضاح معناها في ص (١٧٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : المهذب ١/٣٦٩ ، الوسيط ٤/٥٠٨ ، فتح العزيز ٧/٣٠٤ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٤ .

(٤) مما يدل على ذلك قوله ﷺ : " إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به " متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب : العتق ، باب : الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوها حديث رقم (٢٥٢٨) ص ٤٧٨ ، بلفظ " وسوست " ط : بيت الأفكار ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : تجاوز الله عن حديث النفس ، حديث رقم (١٢٧) ص ٧٦ ، ط : بيت الأفكار .

(٥) في (ك) تكررت في هذا الموضع عبارة : (يجعله مالكاً مع النية إلا بالتصرف) ولعلها سهو من الناسخ .

(٦) انظر : حلية العلماء ٥/١٨٤ ، فتح العزيز ٧/٣٠٤ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٤ وقد نسباه إلى أبي حامد المرورودي والماوردي كذلك .

١ / فصل : [في حكم سقوط الضمان عن المستودع إذا تعدى في الوديعة ثم كف عنه وأعادها إلى حرزها]

[و/١٨/أ]

فإذا استقر ضمان الوديعة بالتعدى^(١) من أحد هذه الأقسام ثم كف / عن تعديه وأعادها إلى حرزها لم يسقط عنه الضمان .^(٢)

• وقال أبو حنيفة ومالك : قد سقط عنه الضمان .^(٣)

استدللاً: بأن الحكم إذا ثبت لعله زال بزوالها كالشدة المطربة في الخمر^(٤) ، والردة الموجبة للقتل .

قالوا : ولأنه قد يضمن الوديعة بالإخراج كما يضمن المحرم الصيد بالإمساك، فلما كان إرسال المحرم للصيد بعد إمساكه مسقطاً للضمان وجب أن يكون إعادة المستودع لها بعد الإخراج مسقطاً للضمان .

(١) في (ك) : عليها سواد .

(٢) انظر : المهذب ٣٦٩/١ قال الشيرازي : (لأنه ضمن العين بالعدون فلم يبرأ بالرد إلى المكان) ١.هـ ، وانظر : التهذيب ١٢٥/٥ ، فتح العزيز ٣٠٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٥/٦ .

(٣) انظر للحنفية : مختصر القدوري ص ١٣١ ، بدائع الصنائع ٢١٣/٦ ، المبسوط ١١٤/١١ ، مجمع الأنهر ٣٤٢/٢ ، قال القدوري رحمه الله (إذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها ، أو ثوباً فلبسه ، أو عبداً فاستخدمه ، أو أودعه عند غيره ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان) .

انظر للمالكية : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٤/٢ ، التفريع ٢٧١/٢ ، بداية المجتهد ٢٣٤/٢ قال ابن رشد رحمه الله تعالى : إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها ، أو أخرجها لنفقتها ثم ردها ، فقال مالك : يسقط عنه الضمان .

قال المحقق : وذهب الحنابلة : إلى أن المستودع يضمن الوديعة بتعديه فيها لكنه يعود أميناً ، فكلما خان وعاد إلى الأمانة فلا ضمان عليه . انظر : شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/٢ .

(٤) إذا زالت الشدة منها ، واختفى السكر فلا يعد خمراً ، فلا يجد من شربه .

قالوا : ولأنه لما كان لو أخرجها من حرز المستودع سارقاً فضمنها ، سقط عنه الضمان بردها كان أولى إذا أخرجها المستودع فضمنها أن يسقط عنه الضمان بردها .^(١)

ودليلنا : هو أن ما تضمنت به الوديعة لم يسقط بارتفاع سببه كالجحود .

- ولأن من ضمن باليد لم يتفرد بإسقاط الضمان كالغاصب .

- ولأن الضمان إذا وجب بالإخراج من الحرز لم يسقط بالرد إلى الحرز كالسارق .

- ولأنه قد خرج بالتعدي من الأمانة فلم يعد إليها إلا باستئناف أمانة وإلا كان أمين

نفسه .

- ولأن الضمان إذا تعلق بذمته لم يكن له سبيل إلى إبراء نفسه بنفسه .

فأما استدلالهم بأن الحكم إذا ثبت لعلته زال بزوالها / ، فالعلة لم تنزل ؛ لأن التعدي الأول

[و/١٨/ب]

انقطع ولم يرتفع .

وأما إرسال المحرم للصيد ، فإنما سقط عنه الضمان ؛ لأنه قد أعاده إلى حقه ، ومثاله في

الوديعة : أن يعيدها إلى مالكها .

وأما السارق من المستودع فقد اختلف أصحابنا في سقوط الضمان عنه إذا رده على

المستودع على وجهين :

أحدهما : لا يسقط الضمان عنه ؛ لأنه غير مالك ، فعلى هذا سقط الاستدلال .

والوجه الثاني : قد سقط عنه الضمان ؛ لأن المستودع على أمانته فصار عودها إلى يده

[ك/١٥٨/أ]

كعودها إلى المالك ، وليس كذلك إذا كان المستودع هو الضامن له ؛ لأنه قد يخرج من الأمانة .

(١) انظر : المبسوط ١١٤/١١ ، الهداية مع فتح القدير ٤٨٥ ، رد المختار ٢٩٨/٤ ، بداية المجتهد ٢٣٤/٢

التفريع ٢٧١/٢ .

٢ / فصل : [في أثر إبراء المودع للمستودع المتعدي في الوديعة في وجوب ضمانها عليه] .

فإذا ثبت أن ضمان التعدي باق ، وإن كَفَّ عنه فسقوطه عنه يكون بردها على مالكةا أو وكيل مالكةا في قبضها .

فإما إبراء^(١) المودع له من ضمانها ، فإن كان بعد تلفها واستقرار غرمها في ذمته ، صح الإبراء إذا كان بعد تلفها .

وإن كان مع نفيها ففي سقوط ضمانها وجهان :

أحدهما : وهو قول المروزي قد سقط الضمان ؛ لأن الإبراء استئمان .

والوجه الثاني : أن الضمان لا يسقط كما لا يسقط عن الغاصب بالإبراء قبل الرد^(٢) .

ولأن الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم ، لا إلى ما في الأيدي من الأعيان ، وأما هبات / الأعيان فيسقط ضمانها .

[و/١٩/أ]

فعلى هذا لو أعادها المستودع إلى حرزها بإذن مالكةا ، كان سقوط الضمان عنه على هذين الوجهين ، والله أعلم .

(١) في (ك) : " الإبراء " .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٦٩ ، التهذيب ٥/١٢٥ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٥ ، وصحح البغوي والنووي سقوط الضمان .

٧٦ / ٤ / مسألة : [في حكم خلط المستودع الوديعة بماله]

قال الشافعي رحمه الله : (ولو أودع عشرة دراهم فأنفق منها درهماً ثم رده فيها^(١) ، فهو^(٢) ضامن للدرهم^(٣))^(٤) .

قد ذكرنا أن في وجوب الضمان بكسر الختم ، وحل الشداد وجهان^(٥) .

فأما إذا أودع دراهم غير محتومة ولا مشدودة ، فأخرج منها درهماً لينفقه فقد ضمنه وحده ولا يضمن غيره^(٦) .

• فإن رده بعينه ولم ينفقه لم يسقط عنه ضمانه .

• فإن خلطه بالدراهم نظير : فإن تميز عنها ، ضمنه وحده ولم يضمن / جميع الدراهم . [ك/١٥٨/ب]

وإن لم يميز عنها ففي ضمان جميعها وجهان :

أحدهما : يضمن جميعها ؛ لأنه قد خلط مضموناً بغير مضمون فصار بذلك متعدياً فضمن الجميع ، وهذا مذهب أبي حامد والبصريين ، فعلى هذا لو أعادها المستودع إلى حرزها بإذن مالكيها ، كان سقوط الضمان عنه على هذين الوجهين ، والله أعلم .

والوجه الثاني : لا يضمن ؛ لأن كل ذلك مال واحد قد آثر مالكة خلطه ، فلم يكن في خلطه خلاف غرضه ، وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة والبغداديين^(٧) .

(١) زيادة في مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٢) في مختصر المزني زيادة " ولو " مكان (فهو) .

(٣) في مختصر المزني " ضمن " " الدراهم " .

(٤) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٥) انظرهما في ص (٥٢٥) من هذا البحث .

(٦) انظر : الأم ١٣٥/٤ ، المهذب ٣٦٨/١ ، التهذيب ١٢٣/٥ ، فتح العزيز ٣٠٦/٧ ، روضة الطالبين

٣٣٦/٦ ، أسنى المطالب ٨٠/٣ ، تحفة المحتاج ١٢٣/٧ ، حاشية القليوبي ١٨٦/٣ .

(٧) انظر : المهذب ٣٦٨/١ ، التهذيب ١٢٣/٥ ، فتح العزيز ٣٠٦/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٦/٦ ، أسنى

المطالب ٨٠/٣ ، تحفة المحتاج ١٢٣/٧ . وضح هذا الوجه البغوي والرافعي والنوري .

وإن اتفق ذلك الدرهم ورد بدله وخلطه بالدرهم فلا يخلو حال ذلك الدرهم الذي رده بدلاً من ثلاثة أقسام :

أحدها /: أن لا يتميز عن جميع الدراهم ، فيصير بخلطه^(١) متعدياً في الجميع ؛ لأنه قد خلط الودیعة بمال نفسه ، فصار ضامناً لجمعها .

والقسم الثاني : أن يتميز ذلك الدرهم عن جميع الدراهم ، فليس عليه إلا ضمان ذلك الدرهم دون غيره .

والقسم الثالث : أن يكون مما يتميز عن بعض الدراهم ، ولا يتميز عن بعضها مثل : أن يكون بعض الدراهم بيضاً ، وبعضها سوداً ، والدرهم المردود فيها فيه أبيض وأسود فيضمن من ذلك ما تتميز من الدرهم المردود بدلاً ، ولا يضمن ما لا يتميز منه^(٢) .

(١) في (ك) : " مخلطة " .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٦٨ ، التهذيب ٥/١٢٢ ، فتح العزيز ٧/٣٠٦ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٦ .

٧٧ / ٥ / مسألة : [في أحكام نفقة الوديعة]

قال الشافعي رحمه الله : (^(١) ولو أودعه دابة وأمره بعلفها [وسقيها] ^(٢)) ، فأمر من يفعل ذلك بها في داره كما يفعل بدوابه لم يضمن ، وإن بعثها إلى غير / داره وهي تسقى في داره ضمن .

وإن لم يأمره بعلفها ، ولا سقيها ، ولم ينهه فحبسها مدة إذا أتت على مثلها لم تأكل ولم تشرب هلكت ، [فهلكت] ^(٣) ضمن ، وإن لم تكن كذلك لم يضمن .
وينبغي أن يأتي الحاكم حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها ، ويكون ديننا على ربها ، أو يبيعها ، فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوع ^(٤) .

وصورتها : في رجل أودع رجلاً دابة ، فلا يخلو حاله عند إيداعها عنده من ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يأمره بعلفها .

والثاني : أن ينهاه عن / علفها .

والثالث : أن لا يأمره ولا ينهاه .

● فأما القسم الأول : وهو أن يأمره بعلفها فعليه أن يربطها في حرز مثلها ، ويعلفها ويسقيها عند حاجتها ، وقدر كفايتها ، فإن علفها مع دوابه في منزله وكان حرزاً جاز ، وإن لم يكن حرزاً ضمن .

وإن علفها مع دوابه في غير منزله ، فإن لم يكن حرزاً ، أو كان إلا أن القيم بها إذا لم يشاهده قصر في علفها ضمن .

وإن كان حرزاً والقيم بها إذا أقرده بعلفها مع غير دوابه لم يقصر في علفها لم يضمن .

ومراد الشافعي بإطلاق الضمان ما ذكرنا ، وهو قول جمهور أصحابنا ^(٥) .

(١) " الواو " ساقطة في مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٢) زيادة من مختصر المزني ، ليست بـ (ك) (و) .

(٣) زيادة ليست بمختصر المزني ، أثبتتها من (ك) (و) .

(٤) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٥) انظر : الأم ٤ / ١٣٥ ، المهذب ١ / ٣٦٨ ، الوسيط ٤ / ٥٠٦ ، التهذيب ٥ / ١٢٣ ، فتح العزيز ٧ / ٣٠١

- وقال أبو سعيد الاصطخري: إن عزلها عن دوابه، وعلفها في غير اصطبله^(١)، ضمنها

[ك/١٥٩/ب]

بكل حال؛ لأن الظاهر من فعله^(٢) نظره لنفسه أن اصطبله/أحرز، وعلفها مع دوابه أحوط^(٣).

فإذا ثبت ما وصفنا من حال حرزها وعلفها فلا يخلو حاله في الإذن من أحد أمرين: إما

أن يشترط له الرجوع، أو لا يشترط له الرجوع.

فإن شرط له الرجوع، فقال: أنفق عليها لترجع علي، أو أنفق عليّ فقي وجوب

تقديره^(٤) للنفقة^(٥) وجهان:

أحدهما: يجب تقديرها لتتفي الجهالة عن ضمانها، وليزول الخلف^(٦) بينهما في قدرها

فعلى هذا^(٧) إن أنفق من غير / تقدير المودع كان متطوعاً لا يرجع بنفقته.

[و/٢٠/ب]

وإن قدر له قدرًا رجوع به، وإن زاد عليه كان متطوعاً.

والوجه الثاني: لا يجب تقديرها؛ لأن لنفقتها حدًّا يُراعى فيه كفايتها، فلم يحتاج إلى

التقدير، فعلى هذا يجوز إذا كان المالك هو الآذن في النفقة أن يتولاها المستودع بنفسه، ويقبل

قوله في قدرها إذا لم يدع سرفاً.

- وإن لم يشترط له الرجوع بالنفقة حين أذن له فيها فقي جواز رجوعه بها وجهان:

أحدهما: يرجع^(٨) اعتباراً بالأغلب من حال الإذن.

والثاني: لا يرجع لاحتمال الإذن^(٩).

(١) انظر معناه في ص (٧٥) من هذا البحث.

(٢) في (و): "فعل".

(٣) انظر: المهذب ١/٣٦٨، الوسيط ٤/٥٠٦، فتح العزيز ٧/٣٠٢، روضة الطالبين ٦/٣٣٣.

(٤) في (ك): "تقدره".

(٥) في (و): "النفقة".

(٦) هكذا في المخطوطة بنسختها، والمراد اختلاف.

(٧) "هذا" ساقطة في متن (و) مثبتة في حاشيتها.

(٨) "يرجع" عليها طمس في (ك).

(٩) انظر: المهذب ١/٣٦٨، فتح العزيز ٧/٣٠٢، روضة الطالبين ٦/٣٣٢ ورجح الرافعي والنسوي

الرجوع عليه.

١ / فصل : [في حكم نفقة الوديعة إذا نهى المودع المستودع من دفعها]

وأما القسم الثاني : وهو أن يتهاه عن علفها ، فلا يجوز له في حق الله تعالى أن يدع

علفها ^(١) ؛ لأنها ذات نفس يجرم تعذيبها " ونهى الرسول ﷺ عن ذبح البهائم إلا لماكلة " ^(٢)

وقال ﷺ : " في كل ذات كبد حرّى أجر " ^(٣) .

[ك/١٦٠/أ] وعليه أن يأتي الحاكم حتى / يجبر المالك على علفها إن كان حاضراً ، أو يأذن له في

علفها ليرجع به إن كان غائباً . فإن علفها من غير حكم حاكم لم يرجع .

• وإن تركها فلم يعلفها حتى هلكت فالحكى عن جمهور أصحابنا : أنه لا يضمن ، وهذا

قول أبي العباس بن سريج ، وأبي إسحاق المروزي وغيرهما ؛ لأن نهيه عن النفقة إبراء من

ضمان الذمة ^(٤) .

[و/٢١/أ] - وقال أبو سعيد الإصطخري : يضمن ^(٥) ، وهو الأصح / عندي ؛ لأنه شرط

قد منع الشرع منه فكان مطرحاً .

(١) انظر: المهذب ١/٤٦٨ ، التهذيب ٥/١٢٤ ، فتح العزيز ٧/٣١٠-٣٠٢ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٢

واختار هذا القول البغوي وصححه النووي . وعللوا ذلك : بأنه امثل أمر مالكها ، والضمان يجب لحق

المالك وقد رضي بإسقاطه . انظر: أسنى المطالب ٣/٧٨ ، تحفة المحتاج ٧/١١٤ ، حاشية القليوبي ٣/٨٣

(٢) لم أفد عليه بهذا اللفظ ، لكنني وقفت على حديث آخر من رواية : عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

أن رسول الله ﷺ قال : " ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حق إلا سأله الله عز وجل عنها ،

قيل : يارسول الله وما حقها ؟ قال : " يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها " . انظر : جامع

الأصول ٤/٤٨٣ ، الجامع الصغير ٢/١٧٧ .

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . انظر: صحيح البخاري ، كتاب: المساقاة (الشرب)

باب: فضل سقي الماء ، حديث رقم (٣٢٦٣) ص ٤٤٤ ط: بيت الأفكار وهو بلفظ " في كل كبد رطبة

أجر "؛ صحيح مسلم ، كتاب: السلام ، باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها حديث رقم

(٢٢٤٤) ص ٩٢٣ ، ط: بيت الأفكار .

(٤) انظر : المصادر السابقة في هامش (١)

(٥) انظر : المهذب ١/٣٦٨ ، حلية العناء ٥/١٨٣ ، فتح العزيز ٧/٣٠٢ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٢

حاشية قليوبي وعميرة ٣/١٨٤ .

قال المحقق : وقول الإصطخري الذي صححه الماوردي رحمه الله هو الذي يستند إلى الدليل الشرعي منه

قوله ﷺ " عذبت امرأة في هرة حبستها ، لاهي أضعتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض " .

وسيرد ذكر هذا الحديث وتخرجه وأياً في ص (٥٣٦) من هذا البحث بمشئته الله تعالى .

قد منع الشرع منه فكان مطرحاً .

وعلى كلا^(١) الوجهين لا يسقط عنه اللأثم ، وإنما الوجهان في الغرم .

وعلى هذين الوجهين لو أذن له السيد في قتل عبده ، كان في سقوط الغرم عن قاتله

وجهان : وقد حكاهما ابن أبي هريرة^(٢) وزعم أنهما مخرجان من اختلاف قوليه في الراهن إذا

أذن للمرتهن في وطء الجارية المرهونة هل يسقط عنه المهر بالإذن أم لا ؟ على قولين .

فأما إن أمر بقطع يده ، أو جلده لم يضمن وجهاً واحداً ؛ لاحتمال أن يكون الأمر بقطعه

حداً في سرقة ، والجلد حداً في زنا .

(١) في (ك) : " كلي " .

(٢) انظر : حلية العلماء ١٨٣/٥ ، فتح العزيز ٣٠٢/٧ .

٢ / فصل : [في حكم نفقة الوديعة إذا لم يأمر بها المودع ولم ينه عنها]

وأما القسم الثالث : وهو أن لا يأمره بعلفها ولا ينهها ، فعليه علفها لما يلزمه في الشرع من حرمة نفسها ، فإن لم يعلفها حتى هلكت في مدة إن لم تأكل فيها^(١) تلفت ، فعليه غرمها.^(٢)

وقال أبو حنيفة : لا غرم عليه .^(٣)

استدللاً : بأن / الأمر إنما تضمن الحفظ دون العلف فلم يكن منه تقصير فيما تضمنه الأمر فلم يضمن ، وتعلقاً : بأنه لورأى بهيمة تتلف جوعاً فلم يطعمها لما ضمن فكذلك هذه . وهذا فاسد ؛ لأن ما وجب بالشرع فهو كالمقترن بالأمر .

وقد نهى النبي ﷺ أن تتخذ الروح غرضاً^(٤) . وذكر في صاحبة / الهرة التي دخلت بها^(٥)

(١) في (ك) : " فيه " .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٦٨ ، حلية العلماء ٥/١٨٢ ، التهذيب ٤/١٢٣ ، فتح العزيز ٧/٣٠٢ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٢ .

(٣) لأنه لم يتعد . انظر : اللباب ١/٣٥٩ ، مجمع الأنهر ١/٧٠٧ ، الاختيار ٣/٣٤ . وقد قرر فقهاء الحنفية أن للمستودع في هذه الحالة أن يكرى الوديعة ، وينفق عليها من أجرتها بموافقة الحاكم ، فإن لم تكن صالحة للكراء فإن الحاكم يأمره ببيعها بثمن المثل إن كان هو الأصلح للمالكها ، وإن كان الأصلح بقاؤها فيأمره بالانفاق عليها مدة ثلاثة أيام شريطة أن لا تكون نفقتها زائدة عن قيمتها فيما لو بيعت فإن حضر المالك أجبره على الإنفاق عليها ، وإن لم يحضر خلال ثلاثة أيام أمره ببيعها . انظر : مجمع الأنهر ١/٧٠٧ ، الاختيار ٣/٣٤ ، اللباب ١/٣٥٩ .

(٤) الغرض : الهدف الذي يرمى في الصيد . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٠ ، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً من الروح ، غرضاً " انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : النهي عن صير البهائم ، حديث رقم (١٩٥٨) ص ٨١٠ ، ط : بيت الأفكار الدولية .

(٥) قصة المرأة التي دخلت النار في الهرة ثابتة في الصحيحين ونصها : مرواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " عذبت امرأة في هرة سحنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لاهي أطعمتها وسقتهها إذ حبستها ، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض " انظر : صحيح البخاري ، كتاب : المساقاة (الشرب) ، باب : فضل سقى الماء حديث رقم (٢٣٦٤) (٢٣٦٥) ص ٤٤٤ ، وفي كتاب : بدء الخلق ، باب : خمس من الفواسق يقتلن في الحرم ، حديث رقم (٣٣١٨) ص ٦٣٣ ، وفي كتاب : أحاديث الأنبياء حديث رقم (٣٤٨٢) ص ٦٧٠ - ٦٧١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب : السلام ، باب : تحريم قتل الهرة =

النار ما يدل على أنه لا يجوز ترك البهيمة بدون علف .

- ولأن علفها من شروط حفظها ، فلما كان حفظها واجباً وإن جاز أن تبقى بغير حافظ فأولى أن يكون علفها واجباً إذ ليس يجوز أن تبقى بغير علف ، وبهذا بطل استدلاله .
فأما من رأى بهيمة غيره تموت جوعاً فلم يطعمها ، فإنما لم يضمها ؛ لأنه لم يتعين عليه حفظها ، وليست كالوديعة التي تعين عليه حفظها .

● فإذا ثبت وجوب علفها عليه وأنه يضمها إن لم تعلق ، فالطريق إلى رجوعه بعلفها أن يأتي الحاكم حتى ينظر حال مالكتها :

- فإن كان حاضراً ، ألزمه علفها ، وإن كان غائباً نظر أولي الأمرين له : من بيعها إن خاف أن يذهب في علفها أكثر منها ، أو أنفق عليها إن رأى ذلك قليلاً .^(١)

● فإن رأى الحاكم أن يأذن للمستودع في النفقة عليها ، فهل يلزمه تقديرها ، أم لا؟
على^(٢) ما ذكرنا من الوجهين في المالك لو كان هو الآذن .

وهل يجوز أن يتولى النفقة / عليها بنفسه ، أو يُنصب له أميناً يأخذها منه ؟ على وجهين ذكرناهما في اللقطة .^(٣)

فإن أنفق المستودع عليها من غير حكم حاكم ، فإن قدر على استئذان الحاكم كان متطوعاً بالنفقة ، وإن لم يقدر على استئذانه / ففي رجوعه بالنفقة ثلاثة أوجه :

أحدها : يرجع بها أشهد ، أو لم يشهد ؛ لوجوبها عليه ، وعدم من يحكم بها له .

والوجه الثاني : لا يرجع بها أشهد أو لم يشهد ؛ لئلا يكون حاكم نفسه .

والوجه الثالث : أنه إن أشهد رجع ، وإن لم يشهد لم يرجع ؛ لأن الإشهاد غاية إمكانه .^(٤)

= حديث رقم (٢٢٤٢) (٢٢٤٣) ، ص ٩٢٢ ، وفي كتاب : البر والصلة ، باب : تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ، حديث رقم (٢٢٤٣) ص ١٠٥٢ - ١٠٥٣ ، وفي كتاب : التوبة ، باب : في سعة رحمة الله حديث رقم (٢٦١٩) ص ١١٠٢ ط : بيت الأفكار الدولية .

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٨ ، التهذيب ٥/١٢٣ ، فتح العزيز ٧/٣٠٢ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٢ .

(٢) في (ك) زيادة : " وجهين " وهي زيادة في غير محلها .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، كتاب : اللقطة ٧/٨ بتعليق على معوض ، وعادل عبد الموجود .

(٤) انظر : المصدر نفسه ٧/٨ .

٧٨ / ٦ / مسألة : [في حكم إيصاء المستودع بالوديعة وعدمه]

(ولو أوصى المودع إلى أمين لم يضمن ، فإن كان غير أمين ضمن)^(١) .

وهذا صحيح ، إذا حضر المستودع الموت ، فإن كان مالكةا حاضراً أو وكيله لم يجوز أن يوصى بها ، كما لا يجوز إذا أراد السفر مع حضور مالكةا أن يودعها .^(٢)

• وإن كان مالكةا غائباً وليس له وكيل حاضر فإن لم يقدر على حاكم جاز أن يوصى بها إلى أمين^(٣) ، وإن قدر على^(٤) الحاكم ففي جواز الوصية بها إلى غيره وجهان على ما ذكرنا في السفر^(٥) .

فإذا جاز الوصية بها مع عدم الحاكم ومع وجوده في أحد الوجهين ، فاختار لها أمينا . فان إختار لها أمينا قد اختاره لوصية نفسه كان أولى ، وعليه في وجوب الإشهاد عليه بها وجهان . وإن إختار / لها أمينا غير من إختار لوصية نفسه ففي ضمانه وجهان :

أحدهما : لا يضمن ، وهو قول الأكثر من أصحابنا ، كما لو أوصى ببعض ماله إلى رجل / ويبيعه إلى غيره .

والوجه الثاني : وهو قياس قول أبي سعيد الإصطخري في علف الدابة في غير منزله : أنه يضمن ؛ لأن الظاهر من إختاره لنفسه أنه أظهر أمانة^(٦) .

فأما إن أوصى بها إلى غير أمين لم يجوز ، سواء جعله وصي نفسه أم لا^(٧) وسواء علم

(١) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٦٨ ، الوسيط ٤/٥٠٢ ، التهذيب ٥/١٢٥ ، فتح العزيز ٧/٢٩٦ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٩ .

(٣) انظر : المصادر نفسها في هامش (٢) .

(٤) " على " ساقطة في متن (و) مثبتة في الخاشية .

(٥) انظرهما في ص (٥١٨) من هذا البحث .

(٦) انظر : المهذب ١/٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٧) انظر : المهذب ١/٣٦٨ ، الوسيط ٤/٥٠٢ ، التهذيب ٥/١٢٥ ، فتح العزيز ٧/٢٩٦ - ٢٩٧ ،

روضة الطالبين ٦/٣٣٠ .

فسقه أم لا ؛ لأن العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء فإن قبضها الفاسق بنفسه، أو سلمها إليه ضمنها لتفريطه فيها^(١) ، وإن لم يسلمها إليه عند الوصية حتى هلكت ففي ضمانه لها وجهان : أحدهما : أنه لا يضمنها ؛ لأنه ما أحدث فيها فعلاً .

والوجه الثاني : يضمنها ؛ لأنه قد سلط عليها وإن لم يقبضها ، فصار^(٢) ذلك عدواناً ، فوجب الضمان^(٣) .

فأما إن لم يوص بها حتى مات نظر : فإن لم يقدر على الوصية لمفاجأة الموت لم يضمن وإن قدر عليها ضمن^(٤) ، وبالله التوفيق .

(١) انظر: المهذب ١/٣٦٨ ، الوسيط ٤/٥٠٢ ، التهذيب ٥/١٢٥ ، فتح العزيز ٧/٢٩٦ - ٢٩٧ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٠ .

(٢) في (ك) : " صار " الفاء ساقطة .

(٣) انظر : التهذيب ٥/١٢٥ ، فتح العزيز ٧/٢٩٧ ، روضة الطالبين ٦/٣٢٩ .

(٤) انظر : الوسيط ٤/٥٠٢ .

٧٨ / ٧ / مسألة : [في حكم انتقال المستودع بالوديعه من قرية إلى قرية]

قال الشافعي : (ولو انتقل من قرية أهلة إلى غير أهلة ضمن)^(١) .

اختلف أصحابنا في نقل هذا اللفظ :

● فذهب أبو إسحاق المروزي : إلى أن الرواية فيه : ولو انتقل من قرية أهلة يعني كثيرة

الأهل ، إلى غير أهلة يعني قليلة الأهل .

● وذهب / أبو علي بن أبي هريرة : إلى أن المراد به : ولو انتقل من قرية أهله يعني وطن

أهله ، إلى غير / وطن أهله .^(٢)

وجملة ذلك : أن لا يخلو حال القرية التي انتقل إليها من أن تكون آمنة أو غير آمنة .

فإن كانت غير آمنة كان ضماناً بنقل الوديعه إليها ،^(٣) وإن كانت آمنة لم يخل من أن

تكون قرية أو بعيدة ، فإن كانت بعيدة ضمن ؛ لما في نقلها من إبعادها عن مالكها ،^(٤) وإن

كانت قريبة لم يخل حال الطريق من أن يكون آمناً أو مخوفاً ، فإن كان مخوفاً ضمن .^(٥)

وإن كان آمناً لم يخل حال القرية التي انتقل عنها من أن تكون مخوفة أو آمنة .

فإن كانت مخوفة لا يأمن على الوديعه فيها من غارة أو حريق أو غرق لم يضمن^(٦) وإن

كانت آمنة ففي ضمانه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يضمن على ما قدمته من رواية اللقطة^(٧) ،

وكما لو نقلها من محلة إلى محلة أخرى .

والوجه الثاني : وهو الأصح عندي أنه يضمن ؛ لأن في إخراج المال عن القرية تغرير لم

تدع إليه ضرورة .^(٨)

(١) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٢) انظر : التهذيب ١١٩/٥ فقد داخل البغوي رحمه بين المعنيين وجعلهما مقترنين .

(٣) انظر : التهذيب ١١٩/٥ ، فتح العزيز ٢٩٦/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٩/٦ .

(٤) في (ك) : " فإن " .

(٥) انظر : التهذيب ١١٩/٥ ، فتح العزيز ٢٩٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٩/٦ .

(٦) قيد البغوي إجملاء أهل البلد بالضرورة ، انظر : التهذيب ١١٨/٥ ، فتح العزيز ٢٩٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٦ .

(٧) انظرها في ص (٥٢٦) من هذا البحث .

(٨) انظر : التهذيب ١١٩/٥ ، فتح العزيز ٢٩٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٢٩/٦ ، أسنى المطالب ٧٨/٣ ،

حاشية القليوبي ١٨٣/٣ ، وصحح الرملي الأول وقال : صححه الأذرعى ونقل ابن الرفعة الإتفاق عليه .

٨٠ / ٨ / مسألة : [في بيان صفة موضع حفظ الوديعة]

قال الشافعي : (ولو شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع ، فأخرجها من غير ضرورة ضمن ، وإن كان من ضرورة فأخرجها إلى حرز لم يضمن)^(١) .

وجملة حال المودع أنه لا يخلو من أن يُعين للمستودع على حرز ، أو لا يُعين .

[ك/١٦٢/ب]

• فإن لم يُعين له على حرز / فعليه أن يُحرزها في / حرز مثلها^(٢) ، ويجوز^(٣) له نقلها من ذلك الحرز إلى مثله ، أو أحرز منه ، لضرورة وغير ضرورة ، إذا لم يكن النقل مخوفاً ؛ لأنه قد كان له في الابتداء أن يُحرزها حيث شاء ، وسواء أحرزها مع ماله أو نقلها مع غير ماله .^(٤)

[و/٢٣/ب]

وعلى قياس أبي سعيد الإصطخري : متى أحرزها مع غير ماله ، أو نقلها مع غير ماله

ضمن كالعادة .^(٥)

(١) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٢) حرز مثلها : هو مالا يعد الواضع فيه ماله مضيعاً له ، قال الشافعي رحمه الله : " وإذا استودع الرجل الوديعة فوضعها في موضع من داره يحرز فيه ماله ويرى الناس مثله حرزاً وإن كان غيره من دار أحرز منه فهلك لم يضمن " . الأم ١٣٧/٤ .

(٣) في (ك) : " يحرز " .

(٤) انظر : المهذب ٣٦٦/١ ، التهذيب ١١٩/٥ ، فتح العزيز ٣٠٧/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٩/٦ ، أسنى المطالب ٨٢/٣ ، كفاية الأختار ١٠/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ١٨٢/٣ ، تكملة المجموع ١٨٠/١٤ .

(٥) انظر : حلية العلماء ١٦٩/٥ ، فتح العزيز ٣٠٧/٧ - ٣٠٨ ، روضة الطالبين ٣٣٩/٦ - ٣٤٠ .

١ / فصل: [في حكم تعيين المودع للمستودع حرزاً لحفظ الودیعة مع عدم نهيها عن إخراجها

[منه]

فإن عين له على حرز يُحرزها فيه ، فلا يخلو حاله : من أن ينهها عن إخراجها من ذلك الحرز ، أو لا ينهها .

● فإن لم ينهها عن إخراجها من الحرز الذي عينه ، جاز إخراجها فيه ، سواء كان حرزاً لمثلها أو لم يكن ؛ لأن مالکها بالتعيين قد قطع اجتهاده في الاختيار^(١) ، فإن أخرجها من ذلك الحرز فذلك ضربان :

أحدهما : لضرورة من غشيان نار ، أو حدوث غارة ، فلا ضمان^(٢) عليه بإخراجها منه إذا كان الطريق في إخراجها مأموناً ، ولو تركها مع حدوث هذه الضرورة لكان لها ضماناً ؛ لأنه فرط بتركها .^(٣)

والضرب الثاني : أن ينقلها من ذلك الحرز إلى غيره من غير ضرورة حدثت ، فلا يخلو حال الحرز الذي كانت فيه ، والحرز الذي نقلت إليه من أربعة أقسام :

[و/٢٤/أ] أحدها : أن يكون المعين غير حرز ، والمقول إليه حرزاً ، فلا / ضمان عليه .

[ك/١٦٣/أ] والثاني : أن يكون المعين / حرزاً ، والمقول إليه غير حرز ، فعليه الضمان .

والثالث : أن يكون المعين غير حرز ، والمقول إليه غير حرز ، فعليه الضمان ؛ لأنه قد عدل عن التعيين إلى غير اختيار .^(٤)

(١) انظر: المهذب ٣٦٧/١، التهذيب ١٢٠/٥، فتح العزيز ٣١٠/٧، روضة الطالبين ٣٣٩/٦، أسنى المطالب ٨١/٣ .

(٢) في (ك) : " فالضمان عليه " .

(٣) انظر : المصادر نفسها في هامش (١) .

(٤) انظر في الأقسام الثلاثة المقدمة : المهذب ٣٦٧/١ ، التهذيب ١٢٠ ، فتح العزيز ٣١٠/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٩/٦ ، أسنى المطالب ٨٢/٣ ، كفاية الأختار ١٠/٢ .

- والرابع : أن يكون المعين حريزاً ، والمتقول إليه حريزاً ، فينظر في الحرز المعين : فان لم يكن لرب الودیعة ، جاز نقلها^(١) ، وإن كان ملكاً لرب الودیعة فقیه وجهان :
- أحدهما : يجوز نقلها ، ولا یضمنها ؛ تغلياً لحکم الحفظ المعتبر مع الإطلاق .
- والوجه الثاني : لا يجوز له نقلها^(٢) ، ویضمنها اعتباراً بالتعيين القاطع للاختیار^(٣) .

(١) انظر : التهذيب ١٢٠/٥ .

(٢) في (ك) : كرر الناسخ عبارة : " ولا یضمنها تغلياً لحکم الحفظ المعتبر مع الاطلاق " ولعله سبق نظر منه .

(٣) انظر : التهذيب ١٢٠/٥ ، فتح العزيز ٣١٠/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٠/٦ ، وصحح الرافعي والنووي الوجه الثاني وهو عدم جواز نقلها وأن علیه الضمان إن نقلها . وقال الرملي بأن العراقيين من فقهاء الشافعية ذهبوا إلى أنه لا ضمان عليه . وقال ابن الرفعة نقل الاتفاق ، وأن الأذرعی قد صححه . انظر : حاشيته على أسنى المطالب ٧٨/٣ .

٢/فصل: [في حكم تعيين المودع للمستودع حرزاً لحفظ الوديعة مع نهيها عن إخراجها منه]

وإن نهاه مع التعيين على الحرز عن إخراجها منه ، فلا يخلو حال الحرز من أن يكون للمودع أو للمستودع ، فإن كان للمودع فسواء كان مالكاً أو مستأجراً ، شرطه واجب ، وليس للمستودع نقلها من دار إلى دار ، أو نقلها من بيت إلى بيت .^(١)

وقال أبو حنيفة : إن نقلها من دار إلى دار ضمن ، وإن نقلها من بيت إلى بيت ، أو من

صندوق إلى صندوق [لم يضمن]^(٢) .^(٣)

احتجاجاً : بأن الدور المختلفة قد تتباين في الإحراز ، والبيوت من الدار الواحدة لا تتباين . [و/٢٤/ب]

وهذا فاسد / من وجهين :

أحدهما : أن البيوت من الدار الواحدة قد تختلف في الحرز ، كاختلاف الدور .

والثاني : أن في نقلها مع التعيين تصرفاً غير مأذون فيه ، فصار به متعدياً .

وجملة ذلك : أن له في نقلها أربعة أحوال :

الأول : نقلها من بلد إلى بلد .

والثاني : من دارٍ إلى دارٍ .

والثالث : من بيت إلى بيت .

والرابع : من صندوقٍ إلى صندوقٍ .

فعدنا : يضمن إذا نقلها في هذه الأحوال الأربعة مع التعيين .^(٤)

وعند أبي حنيفة : يضمن في حالتين : في البلد ، والدار ، ولا يضمن في حالتين :

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، التهذيب ٥/١١٩ ، فتح العزيز ٧/٣١٠ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٩ ، أسنى

المطالب ٣/٨١ ، كفاية الأحيار ٢/١٠ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢١٠ ، الهداية وشروحها : العناية مع تكملة فتح القدير ٨/٤٩٤ - ٤٩٥

بجمع الأنهر ٢/٣٤٣ ، الاختيار ٣/٢٨ ، اللباب ١/٣٤٩ .

(٤) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

في البيت والصندوق. (١)

• وإن كان الحرز للمستودع ففي لزوم ما شرطه المودع عليه أن لا يخرجها منه وجهان:

- أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه شرط واجب ، ومتى أخرجها منه لغير

ضرورة ضمن .

- والثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه شرط لا يجب ، فإن أخرجها لغير

ضرورة لا يضمن ؛ لأنه لا يملك الحرز ، وليس يستحق إلا الحفظ. (٢)

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢١٠/٦ ، الهناية وشروحها : العناية مع تكملة فتح القدير ٤٩٤/٨ - ٤٩٥

مجمع الأنهر ٣٤٣/٢ ، الاختيار ٢٨/٣ ، اللباب ٣٤٩/١ .

(٢) انظر : التهذيب ١١٩/٥ ، فتح العزيز ٣١٠/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٩/٦ ، وصحح النووي الوجه

الأول وهو لزوم الضمان .

٣ / فصل : [في حكم إخراج الوديعة من الخرز الذي عينه المودع للضرورة ونحوها]

فإذا ما دعت الضرورة إلى إخراجها من الخرز الذي عينه لحفظ الوديعة فيه من غشيان نار أو حدوث غارة ، فهذا على ضريين :

الأول : أن ينص المودع على أن لا يخرجها منه في هذه الأحوال .

والثاني : أن لا ينص .

[ك/١٦٤/أ]

• فإن لم ينص على ذلك ، بل نهى / عن إخراجها منه على الإطلاق ، جاز / مع حدوث

[و/٢٥/أ]

هذه الضرورات المتجددة إخراجها ؛ لأن نهيه عن إخراجها إنما هو لفرط الاحتياط في حفظها ، فلم يجوز تركها في مكان يُفضي إلى تلفها ، فإن تركها ولم ينقلها حتى تلفت فعليه ضمانها لتفريطه بالترك^(١) .

• وإن نص على أن لا يخرج منه وإن غشيت نار ، أو حدثت غارة ، فإن كان حيواناً

يخاف على نفسه من غشيان النار كان هذا فيه شرطاً باطلاً ، ولزم إخراجها مع النهي عنه ، كما يلزم علفه وإن نهى عنه ، فإن أخرجه لم يضمه^(٢) ، وإن تركه ففي ضمانه وجهان ، كالدابة إذا شرط عليه أن لا يعلفها .

وإن لم يكن حيواناً يخاف تلف نفسه ففي لزوم شرطه وجهان بناء على اختلاف الوجهين

المحكين عن أبي إسحاق المروزي في الوكيل إذا وكل في شراء عبد بعينه بعشرة ، فاشتره بأقل منها ، فإن لم ينهه الموكل عن شرائه بأقل من عشرة صح الشراء ، وإن نهاه ففي لزوم شرطه وصحة عقده وجهان :

(١) انظر : التهذيب ١٢٠/٥ ، المهذب ٣٦٧/١ ، الوسيط ٥٠٤/٤ ، فتح العزيز ٣١٠/٧ ، روضة

الطالبين ٣٤٠/٦ ، أسنى المطالب .

(٢) لأنه قصد الإصلاح . انظر : المصادر نفسها في هامش (١) .

أحدهما : الشرط باطل ، والشراء صحيح .

والوجه الثاني : أن الشرط لازم ، والشراء باطل .^(١)

كذلك هذا الشرط ، وهذا الموضع يُخرج على هذين الوجين :

أحدهما : يكون لقطع الاجتهاد بالنص ، فعلى هذا إن أخرجه ضمن ، وإن تركه لم

يضمن .

والوجه / الثاني : لا يلزم تغليباً لحكم الاحتياط في نصه ، فعلى هذا الوجه إن أخرجه لم [و/٢٥/ب]

يضمن ، وإن تركه ففي ضمانه وجهان / على ما ذكرناه في الدابة المنهي عن علفها^(٢) إذا لم [ك/١٦٤/ب]

يعلفها .

فأما مؤونة إخراجها ونقلها ، فإن منع منه ، كان متطوعاً به ، وكذلك لو كان له ولم

يجب عليه كان متطوعاً به ، وإن وجب عليه كان كالعلف على ما مضى .

(١) انظر : الحاوي الكبير ، كتاب الوكالة ٥٤٨/٦ بتعليق : على معوض ، وعادل عبد الموجود . وقال

الماوردي : بأنهما حكاية عن ابن سريج رحمه الله تعالى .

(٢) انظرهما : في ص (٥٣٢) من هذا البحث .

٨١ / ٩ / مسألة : [في اختلاف المودع والمستودع في سبب إخراج الوديعه من حرزها]

قال الشافعي : (ولو قال " المستودع " ^(١) : أخرجتها ^(٢) لما غشيتني ^(٣) النار ، فإن علم أنه إن كان في تلك الناحية نار ^(٤) أو أثر يدل عليه ^(٥) ، فالقول قوله مع يمينه ^(٦) .

وهذا كما قال ، إذا أخرج الوديعه من حرز شرط عليه أن لا يخرجها منه فقد ذكرنا أنه إن كان لضرورة لم يضمن ، وإن كان لغير ضرورة ضمن ^(٧) .

● فلو اختلف المودع والمستودع ، فقال المستودع : أخرجتها لنار غشيت ، أو لغارة حدثت ، فلا ضمان عليّ . وقال المودع : بل أخرجتها بغير سبب فعليك الضمان ، فلا يخلو حال هذه الدعوى في غشيان النار وحدثت الغارة من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يعلمه عياناً ، أو خبراً ، أو يرى لذلك أثراً ، فالقول قول المستودع مع يمينه بالله تعالى أنه أخرجها لذلك ^(٨) ، وإنما لزمه اليمين وإن علمنا حال العذر لجواز أن يكون إخراجها لها لغير هذا العذر ، وسواء كان حدث ذلك في / داره أو في جواره .

[و/٢٦/أ]

والقسم الثاني : أن يعلم كذب ما ادعاه من حدوث النار والغارة ، فدعواه مردودة ؛

[ك/١٦٥/أ]

لتيقن كذبه ، ولا يمين على المودع ؛ لاستحالة الدعوى ^(٩) .

(١) في مختصر المزني ص ١٤٧ (المودع) .

(٢) في (ك) : " أخرجها " .

(٣) في (و) : " غشي " .

(٤) في (ك) : " ناره " .

(٥) " عليه " ساقطة في مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٦) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٧) انظر ما تقدم في ص (٥٤٦) من هذا البحث .

(٨) انظر : الأم ١٣٦/٤ ، التهذيب ١١٩/٥ ، فتح العزيز ٣١٠/٧ - ٣١١ ، روضة الطالبين ٣٤٠/٥ .

(٩) انظر : المصادر نفسها في هامش (٨) .

والقسم الثالث : أن يكون ما ادعاه ممكناً ، لجواز أن يكون قد حدث ، ولجواز أن لا يكون ، فيقال للمستودع : الأغلب من الأحوال السلامة ، والظاهر من إخراجك التعدي ، فإن أقمت بينة بحدوث الخوف تنتقل بها عن الظاهر ، جعلنا حينئذ القول قولك مع يمينك بأنك أخرجتها لغشيان النار ، وحدوث الغارة ، وإن لم تُقِم بينة تنقلنا عن الظاهر ، غلبنا حكم الظاهر ، وجعلنا القول قول المودع مع يمينه بالله أنه لم يحدث في الناحية ناراً ولا غارة ؛ لأن الظاهر معه وتصير ضامناً للوديعة .^(١)

فأما إن نقلها خوفاً من حدوث غارة أو نار ، فلم تحدث الغارة ولم تغش نار ، فإن كانت أمارات صدق دعواه ظاهره ، ودواعيه غالبية لم يضمن ، وإن كان ظناً وتوهماً ضمن .^(٢)

(١) انظر : فتح العزيز ٧/٣١٠ - ٣١١ ، روضة الطالبين ٦/٣٤٠ .

(٢) انظر : المصادر نفسها في هامش (١)

٨٢ / ١٠ / مسألة: [في حكم ادعاء المستودع رد الودیعة على مالکها، أو إلى غيره یاذنه]

قال الشافعي رحمه الله : (ولو قال : دفعتها إلى فلان بأمرک ، فالقول قول المودع [مع يمينه]^(١) ، ولو قال دفعتها إليك ، فالقول قول المودع [مع يمينه]^(٢))^(٣) .

[و/٢٦/ب]

وهما مسألتان : أحدهما : أن يدعى المستودع رد الودیعة / على مالکها .

والثانية : أن يدعي دفعها إلى غير مالکها یاذنه .

فالقول قوله في الرد مع يمينه ، سواء كان المودع قد أشهد عليه عند الدفع للودیعة إليه أو لم يشهد^(٤) .

وقال مالك : إن كان / المودع قد أشهد عليه عند الدفع لم يُقبل قول المستودع في الرد ، [ك/١٦٥/ب] وإن لم يشهد قبل قوله^(٥) .

استدلالاً : بأنه إذا لم يشهد عليه فقد رضي بأمانته فقبل قوله عليه ، وإذا أشهد عليه لم يرض بأمانته فلم يقبل قوله عليه .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه لما كان قوله في التلف مقبولاً مع الشهادة وعدمها ، وجب أن يكون قوله في الرد مقبولاً مع الشهادة وعدمها .

(١) ما بين المعقوفين ساقط في مختصر المزني ص ١٤٧ ، وأثبتته من (ك) (و) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في مختصر المزني ص ١٤٧ ، وأثبتته من (ك) (و) .

(٣) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٤) انظر : الأم ١٣٦/٤ ، المهذب ٣٦٩/١ ، حلية العلماء ١٧٥/٥ ، الوسيط ٥١٥/٤ ، التهذيب

١٢٧/٥ ، فتح العزيز ٣١٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٦/٦ ، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٨٥/٣ ،

تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ١٢٤/٧ ، كفاية الأخيار ١٠/٢ .

(٥) انظر : المقدمات الممهدة ٤٦١/٢ ، مواهب الجليل ٢٦٢/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٣/٢ ، شرح الزرقاني

على مختصر خليل ١٢٤/٦ ، كفاية الطالب الرباني ٢٢١/٢ .

والثاني : أنه لما كان قول الوكيل مقبولاً في الحالين ، أو مردوداً في الحالين، فلما كان في أحد الحالين مقبولاً وجب أن يكون في الآخر مقبولاً .

● فإذا تقرر أنه مقبول القول في الرد ، فإنما يُقبل قوله ما كان على أمانته ، فلو ضمنها بتفريط أو عدول لم يقبل قوله في الرد ، وكان القول قول المودع مع يمينه وله الغرم .^(١)

● وهكذا / لو مات المودع وادعى المستودع رد الوديعة على وارثه لم يقبل قوله^(٢)؛ [و/٢٧/أ] لأنه وإن لم يصر بموت المودع ضامناً فقد صار بموته خارجاً عن عقد الوديعة وولاية النظر ، ولأنه يصير مدعياً للرد على غير من ائتمنه ، فصار كالوصي الذي لا يقبل قوله في رد مال اليتيم عليه .

وهكذا / لو مات المستودع فادعى وارثه رد الوديعة على المودع لم يقبل قوله عليه^(٣) لما [ك/١٦٦/أ] ذكرنا من المعنيين : ارتفاع العقد بالموت ، وعدم الائتمان في الوارث.

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٩ ، التهذيب ٥/١٢٧ ، فتح العزيز ٧/٣١٨ - ٣١٩ ، روضة الطالبين ٦/٣٤٦ .

(٢) وكان القول قول الوارث ؛ لأنه لم يَأتمنه . لكن قال البغوي : إنه يصدق يمينه ورجحه الرافعي والنووي . انظر : التهذيب ٥/١٢٧ ، فتح العزيز ٧/٣١٩ ، روضة الطالبين ٦/٣٤٧ .

(٣) انظر : المصادر السابقة الواردة في هامش (١) .

١ / فصل : [في حكم ادعاء المستودع رد الوديعة على غير المودع بأمر المودع]

وأما المسألة الثانية : وهو أن يدعي رد الوديعة على غير المودع بأمر المودع فقولته غير مقبول فيما أدعاه على المودع من الأمر والدفع .^(١)

وقال أبو حنيفة : قوله في ذلك مقبول ، كما لو ادعى ردها عليه ؛ لأنه على أماته^(٢) .

وهذا فاسد لأمرين :

أحدهما : أنه لما لم يقبل قوله على المدفوع إليه فأولى أن لا يقبل على المودع الذي ليس بمدفوع إليه .

والثاني : وهو فرق ودليل : أنه قد ادعى على المدفوع إذناً لم يتضمنه عقد الوديعة فلم يقبل قوله فيه ، وفي ادعاء الرد يكون مدعياً لما تضمنه عقد الوديعة فقبل قوله فيه .

٢ / فصل : [في حكم إنكار المودع الإذن بدفع الوديعة لغيره وأثر ذلك على ضمانها]

فإذا ثبت أنه غير مقبول القول فيما ادعاه من الإذن والدفع فلا يخلو حال المودع من / [و/٢٧/ب] أحد أمرين : إما أن يُقر بالإذن أو ينكره .

● فإن أنكر الإذن فالقول قوله مع يمينه ، والمستودع ضامن للوديعة بما ادعاه من دفعها إلى غير مالكها^(٣) ، ثم لا يخلو حال الوديعة من أن تكون باقية في يدا المدفوعة إليه أو تالفة .

● فإن كانت باقية فعلى المستودع استرجاعها من المدفوع إليه وردها على المودع

المالك^(٤) ، / وللمودع مطالبة أيهما شاء بالرد ، وإن لزم في الرد مؤونة التزامها المستودع ، لأنه بعدوانه لزم .

(١) انظر : التهذيب ١٢٧/٥ - ١٢٨ ، فتح العزيز ٣١٩/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٦/٦ ، أسنى المطالب ٨٤/٣ ، تحفة المحتاج ١٢٤/٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢١١/٦ ، الهداية وشروحها : العناية مع تكملة فتح القدير ٤٩٠/٨ ، الإختيار ٢٨/٣ ، جمع الأنهر ٣٤٠/٢ .

(٣) انظر : التهذيب ١٢٨/٥ ، فتح العزيز ٣١٩/٧ - ٣٢٠ ، روضة الطالبين ٣٤٨/٦ ، أسنى المطالب ٨٤/٣ ، تحفة المحتاج ١٢٤/٧ .

(٤) انظر : التهذيب ١٢٤/٧ ، فتح العزيز ٣١٩/٧ - ٣٢٠ ، روضة الطالبين ٣٤٨/٦ .

• وإن كانت الوديعة تالفة فلا يخلو حال المدفوعة إليه من أن يكون مقرا بقبضها أو منكرًا .

- فإن كان منكرًا فالقول قوله ولا يمين عليه^(١) ، وهو بريء من المطالبة ، وإنما لم يجب عليه يمين لأن المالك لا يدعيها عليه والدافع مقر له بالبراءة ؛ إلا أن يدعى دفعها إليه قرضاً أو عارية لا وديعة فيكون عليه الثمن ، ثم للمودع الرجوع بغرمها على المستودع .

٣/فصل : [في حكم إقرار المدفوع إليه الوديعة بقبضها من المستودع وأثره على الوديعة]

- وإن كان المدفوع إليه مقراً بقبضها منه فالمدفوع بالخيار في الرجوع بغرمها على أيهما شاء ، فإن رجع بها على المستودع كان له لعدوانه بالدفع ، وإن رجع بها على المدفوع إليه كان له لعدوانه بالقبض^(٢) .

فإذا رجع بها على أحدهما وأراد الغارم لها الرجوع بها على صاحبه/ نُظِرَ في سبب^(٣) [و/٢٨/أ] الدفع فستجده على خمسة أقسام :

أحدها : أن يقول : أمرني بدفعها قرضاً .

والثاني : عارية .

والثالث : قضاء من دين .

والرابع : هبة .

والخامس : وديعة .

• فإن قال : أمرني بدفعها قرضاً أو عارية فالحكم فيهما سواء ، لاشتراكهما في الضمان ، فإن كان المالك قد رجع بالغرم على الدافع رجع الدافع به على الآخذ ، وإن كان قد رجع بالغرم على الآخذ لم يرجع الآخذ به على الدافع .

(١) انظر : التهذيب ١٢٤/٧ ، فتح العزيز ٣١٩/٧ - ٣٢٠ ، روضة الطالبين ٣٤٨/٦ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣٢٠/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٨/٦ .

(٣) في (و) : " سبيل " .

[ك/١٦٧/أ]

وإن قال : أمرني أن / أدفعها قضاء دين ، فإن كان المودع معترفا بالدين وحلوله وكانت الودیعة من جنسه فلا رجوع له بالغرم على واحد منهما ؛ لأنها مستحقة في دينه وإن لم يأذن بها ، وإن كان منكراً للدين كان له الرجوع بالغرم على أيهما شاء ، فإن رجع به على الدافع نظر : فان صدقه الآخذ على الدين لم يرجع الدافع عليه بالغرم ، وإن لم يُصدق به رجع به عليه ، وإن رجع به على الآخذ لم يرجع الآخذ به على الدافع بكل حال ، سواء صدقه على دينه أو كذبه .

• وإن قال الدافع : أمرني بدفعها هبة نظر : فإن رجع المودع بالغرم على الدافع لم يرجع على الآخذ ، وإن رجع بالغرم على الآخذ لم يرجع الآخذ على الدافع .

[و/٢٨/ب]

وإن قال الدافع : أمرني بدفعها وديعة نظر : فإن رجع / المودع على الدافع لم يرجع الدافع على الآخذ، وإن رجع بالغرم على الآخذ ففي رجوع الآخذ به على الدافع وجهان : أحدهما : لارجوع له ؛ لأنه مقر أنه مظلوم به .

والثاني : يرجع به ؛ لأن الدافع ألجأه إلى الغرم بائتمان له ودفعه إليه .

فهذا حكم المودع إذا أنكر الإذن .^(١)

(١) لم أقف على تفصيل لدى أحد من فقهاء الشافعية مثل الذي ذكره الماوردي رحمه الله في مثل هذه التفريعات ، مما يدل على كثرة علمه ، وغزارة فقهه ، وسعة أفقه ، حيث عرض لكل الاحتمالات المتوقعة من المودع بدفع الودیعة على أوجه مختلفة .

٤ / فصل : [في حكم إقرار المودع بالإذن للمستودع بدفع الوديعة لغيره وأثر قبض المدفوعة إليه على ذلك]

وإن أقر المودع أنه قد أذن له في الدفع فهذا على ضريين :

أحدهما : أن يكون المدفوع إليه مقراً بالقبض ، فالدافع^(١) بريء من الضمان ولا غرم عليه ، سواء صدقه المودع على الدافع أو كذبه ؛ لأن المراعى من جهة المودع الإذن وقد أقر به^(٢) ، والمراعى من جهة المدفوع / إليه القبض وقد أقر به .

[ك/١٦٧/ب]

والضرب الثاني : أن يكون المدفوع إليه مُنكراً للقبض فلا يخلو حال المودع المقر بالإذن من أن يكون مصدقاً للدافع أو مكذباً .

فإن كان مكذباً له فالدافع ضامن^(٣) ، وادعاؤه للدفع غير مقبول على المودع ؛ لتكذيبه ولا على المدفوع إليه لإنكاره .

٥ / فصل : [في حكم أثر تصديق المودع الحاضر للمستودع بالدفع في ضمان الوديعة أو عدمه] .

- وإن كان المودع مصدقاً له على الدفع فهو على ضريين :

أحدهما : أن يكون حاضراً عند الدفع .

والثاني : أن يكون غائباً .

● فإن كان حاضراً عند الدفع فلا ضمان على الدافع ؛ لأن التوثق بالإشهاد مع حضور

الإذن إنما يتوجه إليه دون الدافع على الصحيح من / المذهب ، فلم يكن من الدافع تفريط بترك الإشهاد فلذلك لم يضمن^(٤) .

[و/٢٩/أ]

(١) في (ك) : " والدافع " .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣٢٠/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٨/٦ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣٢٠/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٨/٦ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣٢٠/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٨/٦ .

٦ / فصل : [في أثر غياب المودع المصدق للمستودع على الدفع في ضمان الودیعة أو

عدمه] .

والضرب الثاني : أن يكون المودع المصدق على الدفع والإذن غائباً عن الدفع ، فلا يخلو

حال^(١) الدفع المأذون فيه من ستة أقسام :

أحدها : أن يكون قرضاً .

والثاني : أن يكون عارية .

والحكم في هذين القسمين سواء ، والدافع ضامن لما دفع وإن صدقه الإذن على الدفع ؛

لأنه قد كان يجب عليه أن يُشهد على الدفع لتمكن الآذن بالشهادة أن يرجع بيد القرض وقيمة العارية ، فصار بترك الإشهاد مفراطاً فلزمه الغرم وإن كان مصدقاً .

● فلو كان قد أشهد شاهدين عدلين فماتا لم يضمن ؛ لأن ما يلزمه من الإشهاد قد فعله

[ك/١٦٨/أ]

ولكن لو كان قد أشهد عبدين أو كافرين^(٢) / لزمه الضمان .

- ولو أشهد شاهدين فاسقين ، فإن كان فسقهما ظاهراً ضمن ، وإن كان باطناً فقي

ضمانه وجهان :

أحدهما : يضمن كالفسق الظاهر ؛ لأن الشهادة تردهما^(٣) .

والوجه الثاني : لا يضمن ؛ لأن الباطن لا يصل إليه إلا الحكم لفضل اجتهادهم .

● فلو أشهد رجلاً واحداً ليحلف معه فقي ضمانه وجهان :

[و/٢٩/ب]

- أحدهما : لا يضمن ؛ لأن الشاهد واليمين بينة في الأموال^(٤) .

- والوجه الثاني : يضمن ؛ لأن من الحكم من لا يحكم بها فصار ذلك تغريراً .

(١) " حال " مكررة في (ك) .

(٢) لأن شهادة الكافر والعبد مردودة فهما ليسا من أهل التحمل .

(٣) في (ك) : " بردها " .

(٤) فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد) . انظر : صحيح مسلم

، كتاب : الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم (١٧١٢) ص ٨١١ ، ط : بيت

الأفكار الدولية .

٧ / فصل : [في الحكم إذا أمر المودع المستودع بدفع الوديعة قضاء لدينه]

والقسم الثالث : أن يكون الأمر بالدفع قضاء لدين فهذا على ضريين:

أحدهما : أن يكون على المودع فيه^(٢) شهادة فيضمن الدافع ؛ لأنه لم يشهد بالدفع ، فيبرأ المودع من المطالبة بالدين .

[والضرب الثاني]^(٣) : وإن لم يكن على المودع فيه شهادة ففي ضمان الدافع وجهان:

- أحدهما : لا يضمن ؛ لأن للمودع أن يحلف على الدين إن طُلب به فيبرأ .

- والوجه الثاني : أنه ضامن ؛ لأن إذنه تضمن دفعاً لا يتعقبه مطالبة ولا تتوجه فيه يمين فصار بمخالفة ذلك من^(٤) ترك الشهادة مُقرطاً .

٨ / فصل : [في حكم ما إذا كان أمر المودع بدفع الوديعة هبة منه]

والقسم الرابع : أن يكون الأمر بالدفع هبة ، فإن قيل : إن المكافأة فيها لا تستحق ، ضمن

الدافع بترك الإشهاد . وإن قيل : إن المكافأة مستحقة ، ضمن ؛ لأن الأمر لا يصل إليها بترك الإشهاد .

[ك/١٦٨/ب]

٩ / فصل : [في حكم ما إذا كان أمر المودع بدفع الوديعة استيداعاً

لها عند المدفوع إليه]

والقسم الخامس : أن يكون الأمر بالدفع استيداعاً لها عند المدفوع إليه ، ففي ضمانه وجهان

بناء على اختلاف الوجهين في وجوب الإشهاد فيمن أودع لغيره مالا :

- أحدهما عليه أن يشهد ، فعلى هذا يضمن .

- والوجه الثاني : لا يجب عليه أن يشهد ، فعلى هذا لا يضمن .

(١) في (ك) (و) زيادة " لا " وهي خطأ لنا لم أتيتها .

(٢) أي في الدين الذي على المودع .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) (و) وهو زيادة من المحقق اقتضاها النص .

(٤) في (و) : " في " .

١٠ / فصل : [في الحكم إذا كان أمر المودع بدفع الوديعة لأنها وديعة للمدفع إليه]

والقسم السادس : أن يكون الأمر بالدفع لأنها وديعة / للمدفع إليه أمره المودع بردها عليه ، [و/٣٠/أ] فلا يخلو حال المودع الأمر بالرد من أحد أربعة أقسام :

● أحدها : أن يردها على يد هذا المستودع من غير أمر^(١) ولا عذر ، فيكون الأمر متعدياً ضمناً ، وقول الدافع غير مقبول في الرد على المالك ، وهل يكون للأمر الرجوع إذا غرمها على الدافع إذا لم يشهد عند الدفع ؟ على وجهين :

والقسم الثاني : أن يردها بغير أمرٍ لكن بعذر فلا ضمان على الأمر على ما ذكرنا من حال عذره بسفر أو غيره ، ولا يقبل قول الدافع المأمور في الرد على المالك .

وقال أبو حنيفة : قوله مقبول عليه ، كما يقبل قول الأمر عليه .^(٢)

وهذا فاسد ؛ لأن المالك قد ائتمن الأمر على نفسه فجاز أن يقبل قوله عليه ، ولم يأتين المأمور فلم يقبل قوله عليه .

● والقسم الثالث : أن يكون قد ردها بأمر مالكتها لكن لم يُعين له من يردها معه ، فلا ضمان على الأمر إذا / صدقه المالك على الدفع إلى المأمور ، وقول المأمور غير مقبول على المالك في حق الأمر . [ك/١٦٩/أ]

● والقسم الرابع : أن يكون قد ردها بأمر مالكتها وتعيينه له على المأمور أن يردها معه فقول المأمور ههنا مقبول في الرد على المالك ؛ لأن المالك قد ائتمنه على نفسه بالتعيين إليه إن كان / المالك مصدقاً للأمر في الدفع إلى المأمور . [و/٣٠/ب]

وإن لم يصدقه فالأمر ضامن ، وقوله في الدفع إلى المأمور غير مقبول .

(١) في (و) : " أمرة " .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢١١ ، مجمع الأنهر ٢/٣٤٤ - ٣٤٥ .

٨٣ / ١١ / مسألة : [في حكم مخالفة المستودع أمر المودع في كيفية حفظ الوديعة]
قال الشافعي رحمه الله : (ولو حولها من خريطة إلى أحرز منها^(١) ، أو مثل
حرزها لم يضمن ، وإن لم يكن حرزاً لها ضمن)^(٢).

وهذا صحيح ، الحكم في نقل الوديعة من خريطة إلى أخرى ، أو من صندوق إلى صندوق
كنقلها من بيت إلى بيت ، ومن دار إلى دار^(٣) ، وإن خالفنا أبو حنيفة خلافاً تقدم الكلام معه
فيه^(٤) .

• وإذا كان هذا هكذا فلا يخلو أن تكون الخريطة^(٥) محتومة^(٦) مشدودة أم لا ، فإن كانت
مشدودة محتومة ، فكسر ختمها وحل شدحها ونقلها إلى غيره فعليه الضمان^(٧) ، ولو لم ينقلها
بعد كسر الختم وحل الشداد ففي ضمانه وجهان .

وإن كانت الخريطة غير مشدودة ولا محتومة فهذا على ضربين :

أحدهما : أن تكون الخريطة للمستودع ، لأن الدراهم كانت مُرسلة فأحرزها المستودع

في خريطة ، فله نقلها إلى مثلها أو أحرز ، فإن فعل فلا ضمان لعذر كان أو غير / عذر ، وإن [ك/١٦٩/ب]
نقلها إلى أدون منها مما لا يكون حرزاً لها ضمن^(٨) .

(١) " منها " ساقطة في مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٢) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٣) انظر : الأم ١٣٦/٤ ، المهذب ٣٦٦/١ - ٣٦٧ ، الوسيط ٥٠٣/٤ - ٥٠٥ ، حلية العلماء ١٦٨/٥ -

١٧١ - التهذيب ١١٩/٥ - ١٢٤ ، فتح العزيز ٣٠٧/٧ - ٣١٢ ، روضة الطالبين ٣٣٦/٦ -

٣٤١ ، أسنى المطالب ٨٠/٣ ، تحفة المحتاج ١١٦/٧ ، حاشية القليوبي ١٨٤/٣ ، كفاية الأخيار ٩/٢

تكملة المجموع الثانية ١٨١/١٤ - ١٨٢ .

(٤) انظر : ما تقدم في ص (٥٤٤-٥٤٥) من هنا البحث .

(٥) الخريطة : وعاء من جلد ونحوه يشد على ما فيه . انظر : المعجم الوجيز ص ١٩٢ ، معجم لغة الفقهاء

ص ١٩٥ .

(٦) الختم : هو تغطية فوهة الوعاء بطين أو شمع أو غيرها مما يلصق . انظر : المعجم الوجيز ص ١٨٥ .

(٧) انظر : التهذيب ١٢٠/٥ ، فتح العزيز ٣١١/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٠/٦ .

(٨) انظر : التهذيب ١٢٠/٥ ، فتح العزيز ٣١١/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٠/٦ .

والضرب الثاني : أن تكون الخريطة للمالك ، فليس له نقلها من تلك الخريطة إلى غيرها إلا من عذر ، فإن نقلها / من غير عذر ضمن ، سواء نقلها إلى أحرز منها أم لا ، وإن نقلها من [و/٣١/أ] عذر فلا ضمان عليه ^(١).

فلو اختلفا في صفة النقل هل هو لعذر أو غير عذر ، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن ظاهر إخراجها عدوان إلا أن يكون من عذر .

(١) انظر : التهذيب ١٢٠/٥ ، فتح العزيز ٣١١/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٠/٦ .

٨٤ / ١٢ / مسألة^(١) : [في حكم إكراه المودع المستودع على قبول الوديعة عنده]

قال الشافعي : (^(٢) وإن أكرهه رجل على أخذها لم يضمن) ^(٣)

اختلف أصحابنا في مراد الشافعي بهذه المسألة في الإكراه على أخذ الوديعة .

فقال أبو علي بن أبي هريرة : هي مصورة في مالك مال^(٤) أراد أن يودعه عند رجل فامتنع عليه فأكرهه إلى أن دفعه إليه ، فأخذته المستودع منه كرهاً فلا ضمان عليه إن كان مكرهاً في الأخذ ؛ لأنه موثمن إلا أن يكون منه عدوان وتفريط فيضمن^(٥) ؛ لأنه وإن كان مكرهاً فقد صار حفظها عليه بعد حصولها في يده واجباً ، فإذا خالفه ضمن .

فإن لم يختر التزام حفظها ، سلمها إلى الحاكم فسقط الحفظ والضمان عنه بتسليمها إليه إذا كان المالك ممتنعاً من استرجاعها .

١ / فصل : [في حكم تضييع الوديعة بإكراه المستودع على تسليمها لتغلب ونحوه]

وقال أبو إسحاق المروزي : هي مصورة في رجل قبل وديعة تطوعاً^(٦) ثم تغلب عليه / [و / ٣١ / ب]

متغلب فأكرهه على أخذها منه ، فهذا على ثلاثة أقسام :

● أحدها : أن يأخذها المتغلب بنفسه من غير أن يدفعها / المستودع ولا دلالة عليها ، فهذا [ك / ١٧٠ / أ]

غير ضامن لها ؛ لأنه لا يقدر على دفع الأيدي الغالبة^(٧) .

● والقسم الثاني : أن يدفعها بنفسه مكرهاً فقي ضمانه وجهان :

(١) " مسألة " ساقطة في (و) .

(٢) في مختصر المزني ص ١٤٧ " ولو " وما أثبتته من (ك) (و) .

(٣) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٤) " مال " ساقطة في متن (و) مثبتة في هامشها .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣٥٣/٦ .

(٦) في (ك) : " طوعاً " .

(٧) انظر : المهذب ٣٦٩/١ ، حلية العلماء ١٨٤/٥ ، التهذيب ١٢٦/٥ ، فتح العزيز ٣١٣/٧ ، روضة

الطالبين ٣٤٢/٦ ، أسنى المطالب ٨٣/٣ ، تحفة المحتاج ١٢١/٧ ، حاشية القليوبي ١٨٥/٣ .

- أحدهما : وهو قول أبي سعيد الإصطخري : لاضمان عليه ؛ لأنه لا يلزمه أن يقي مال غيره بنفسه ، كما لو صال^(١) عليه فحل^(٢) فقتله .

- والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه ضامن لها ؛ لأنه ليس له أن يقي نفسه بمال غيره ، كما لو ألقى في البحر مال غيره .^(٣)

وقد جعل هذان الوجهان بناء على الوجهين في الصائم إذا أكره على الفطر فأكل بنفسه^(٤) ، وتخريجاً من القولين في المكره على القتل^(٥) .

فعلى هذين الوجهين لو امتنع من دفعها ، وحلف إنكاراً لها فإن جعلناه ضامناً بالدفع كانت يمينه يمين مكره لا يتعلق بها حنث ، وإن لم نجعله ضامناً بالدفع حنث .

● والقسم الثالث : أن لا يدفعها بنفسه ولكن يدُل عليها فتؤخذ بدلالته ، فمذهب الشافعي : لاضمان عليه ؛ لأن الدلالة سبب ، والأخذ مباشرة ، فصار كالمحرّم إذا دل على صيد لم يضمّنه .

وقال بعض أصحابنا البصريين : يضمّن ؛ لأنه في الودیعة ممنوع من العدوان والتفريط ،

والدلالة واحدٌ منهما ، فضمّن بها^(٦) وإن كان معذوراً .

(١) صال : أي تغلب ، والصيال هو السطو والتهديد بأخذ الأموال ، وإتلاف الأنفس ، والاعتداء على

الأعراض . انظر : المصباح المنير ٣٥٢/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٧ .

(٢) الفحل : هو الذكر من كل حيوان ، ضد الأثني . انظر : المصباح المنير ٤٦٣/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٠ .

(٣) انظر : المهذب ٣٦٩/١ ، حلية العلماء ١٨٤/٥ ، التهذيب ١٢٦/٥ ، فتح العزيز ٣١٣/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٢/٦ ، أسنى المطالب ٨٣/٣ ، تحفة المحتاج ١٢١/٧ ، حاشية القليوبي ١٨٥/٣ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، كتاب : الصيام ٤٢٠/٣ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، كتاب : القتل ٧٦/١٢ .

(٦) انظر : المهذب ٣٦٩/١ ، حلية العلماء ١٨٥/٥ ، التهذيب ١٢٦/٥ ، فتح العزيز ٣١٣/٧ - ٣١٤ ،

روضة الطالبين ٣٤٢/٦ ، أسنى المطالب ٨٣/٣ ، تحفة المحتاج ١٢١/٧ ، حاشية القليوبي ١٨٥/٣ .

٨٥ / ١٣ / مسألة : [في حكم زيادة المستودع في حفظ الوديعة عما شرط لها من حرز]

/ قال الشافعي رحمه الله : (ولو شرط أن لا يرقد على صندوق هي فيه فرقد^(١)) [و/٣٢/أ]
عليه^(٢) كان قد زاده حرزاً^(٣) .

أما نومه على الصندوق من غير أن ينهائ المالک عنه فهو زيادة حرز لا يضمن به إجماعاً^(٤) .
فاما إذا نهاه عن النوم عليه فذلك ضربان :

- أحدهما : أن يقصد بنهيه التخفيف عنه والترفيه عليه ، فمتى نام عليه لم يضمنه .

- والضرب الثاني : أن يقصد بالنهي عن النوم عليه الكراهة خوفاً من التنبيه عليه ففي
ضمانه إذا نام عليه وجهان :

أحدهما : وهو الظاهر من مذهب الشافعي ، وقول الأكثرين من أصحابنا : أنه لا يضمن
؛ لانه قد زاده حرزاً ، فصار كمن أودع خريطة فجعلها في خريطة ثانية^(٥) .

والوجه الثاني : وهو قول مالك^(٦) : يضمن ؛ لما فيه من التنبيه عليها والإغراء بها .

● وهكذا : لو أمره أن يقفلها بقفل واحد فقفلها بقفلين ، كان ضمانه على هذين
الوجهين^(٧) .

(١) في (ك) : " وقد " .

(٢) في (ك) (و) " غلبه " . وما أثبتته من مختصر الزني .

(٣) مختصر الزني ص ١٤٧ .

(٤) انظر : الأم ١٣٦/٤ ، المهذب ٣٦٦/١ ، حلية العلماء ١٦٨/٥ - ١٦٩ ، التهذيب ١٢١/٥ ، فتح

العزیز ٣٠٧/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٧/٦ ، أسنى الطالب ٨٣/٣ ، تحفة المحتاج ١١٩/٧ ، حاشية

القليوبي ١٨٥/٣ ، كفاية الأخيار ١٠/٢ .

(٥) انظر : المصادر نفسها في هامش (٤) .

(٦) انظر للمالكية : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢١ حيث قال ابن جزي : يضمن لتشهيره بها .

وهذا الوجه مروى عن بعض الشافعية ، انظر : الوسيط ٥٠٩/٤ ، المهذب ٣٦٦/١ .

(٧) انظر : المهذب ٣٦٦/١ ، حلية العلماء ١٦٨/٥ - ١٦٩ ، التهذيب ١٢١/٥ ، فتح العزیز ٣٠٧/٧ ،

روضة الطالبين ٣٣٧/٦ ، أسنى الطالب ٨٣/٣ ، تحفة المحتاج ١١٩/٧ - ١٢٠ .

• وهكذا : لو أمره أن يدفنها في أرض ليس عليها حائط فدفنها فيها وبني عليها حائطاً كان على هذين الوجهين^(١).

• وهكذا لو أمره أن يتركها في بيت لا يحفظه أحد فأقام فيه من يحفظه فسرت، فإن كان الحافظ لها سرقها ضمن ، وإن سرقها غيره فضمانه على وجهين^(٢) .

[و/٣٢/ب]

(١) انظر : التهذيب ١٢١/٥ ، فتح العزيز ٣٠٨/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٧/٦ ، تحفة المحتاج ١٢٠/٧ .

(٢) انظر : التهذيب ١٢١/٥ .

٨٦ / ١٤ / مسألة : [في حكم جحد المستودع للوديعة]

قال الشافعي رحمه الله: (ولو قال : لم يودعني^(١) شيئاً ، ثم قال : قد كنت استودعته^(٢) منه فهلك ، ضمن)^(٣) .

[ك/١٧١/أ]

وصورتها : في رجل أودع رجلاً وديعة ، ثم طالبه بها ، فجحدها ، وقال : لم يودعني شيئاً ، ثم عاد فاعترف بها ، وقال : قد كنت استودعته وتلفت ، أو قامت بها البينة عليه ، فادعى تلفها ، لم يقبل^(٤) منه لأمرين :

أحدهما : أنه قد صار بالجحد متعدياً فضمنها ، ومن ضمن وديعة لم يسقط عنه الغرم بتلفها .

والثاني : أنه بالإنكار الأول قد أكذب نفسه بادعاء التلف ، فعلى هذا لو أقام بينة على تلفها فهذا على ضربين :

- أحدهما : أن تشهد له البينة بتلفها بعد الجحود فلا تسمع ، والغرم واجب عليه ؛ لأنها تلتفت بعد الضمان ، ولو سأل إحلاف المودع أنه لم يعلم بتلفها لم يكن ذلك له .

- والضرب الثاني : أن تشهد له البينة بتلفها قبل الجحود ، ففي استماعها والحكم بها وجهان :

- أحدهما : تسمع ، ويحكم بها ، ويسقط عنه الغرم ؛ لأنها تلتفت قبل ضمانها بالجحود .

- والوجه الثاني : وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة : أنها لا تسمع ، ولا يسقط عنه الغرم ؛ لأنه قد كذب لها بالجحود المتقدم^(٥) .

(١) هكذا في (ك) ، وفي مختصر المزني : " تودعني " .

(٢) هكذا في (ك) (س) ، وفي مختصر المزني : " استودعته " . والصواب ما أثبتته إن شاء الله .

(٣) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٤) انظر : المهذب ١/٣٦٩ ، حلية العلماء ٥/١٨٦ - ١٨٧ ، التهذيب ٥/١٢٨ ، فتح العزيز ٧/٣١٤ -

٣١٥ ، روضة الطالبين ٦/٣٤٣ ، أسنى المطالب ٣/٧٦ ، تحفة المحتاج ٧/١١٤ .

(٥) انظر : المهذب ١/٣٦٩ ، التهذيب ٥/١٢٨ ، فتح العزيز ٧/٣١٥ ، روضة الطالبين ٦/٣٤٣ ، أسنى

المطالب ٣/٨٣ . وصحح النووي رحمه الله تعالى الوجه الأول وهو سماعها والحكم بها وسقوط الغرم .

١ / فصل : [في حكم جحد المستودع للودیعة ، ثم إقراره بها ، وادعائه تلفها]

ولو قال حين طولب بالودیعة : ليس لك معي وديعة ، أو لاحق لك بيدي/، ثم أقر بها [ك/١٧١/ب] وادعى تلفها ، قُبل منه^(١) ؛ لأنه ليس في القولين تكاذب ، ومن تلفت الودیعة منه فلا وديعة معه ولا في يده ، وخالف حال المنكر لها لما فيه من تكاذب / القولين ، والله أعلم بالصواب . [و/٣٣/أ]

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٩ ، التهذيب ٥/١٢٨ ، فتح العزيز ٧/٣١٤ - ٣١٥ ، روضة الطالبين ٦/٦ - ٣٤٢ - ٣٤٣ . أسنى المطالب ٣/٨٤ ، تحفة المحتاج ٧/١٢٦ مع حاشية الرملي عليه ، كفاية الأختار ٢/١٠ .

١٥/٨٧ / مسألة : [في حكم اشترط المودع على المستودع حفظ الودیعة في كفه

فحفظها في يده]

قال الشافعي رحمه الله : (ولو شرط أن يربطها في كفه ، فأمسكها في يده^(١)

فتلفت لم يضمن ويده أحرز)^(٢).

هكذا روى المزني^(٣) : أنه لا يضمن ، ويده أحرز .

وروى الربيع في الأم^(٤) : أنه يضمن ، وكفه أحرز .

فاختلف أصحابنا ، فكان بعضهم يحمل اختلاف الروایتين على اختلاف قولين :

أحدهما : وهو مارواه المزني ههنا : أنه لا يضمن ، ويده أحرز من كفه ؛ لأنها قد تسرق

من كفه ، ولأُتسرق من يده .^(٥)

والقول الثاني : وهو مارواه الربيع في الأم : أنه يضمن ، وكفه أحرز من يده ؛ لأن اليد

حرز مع الذِّكْرِ دون النسيان .^(٦)

وامتنع أبو إسحاق المروزي ، وأبو علي بن أبي هريرة ، وكثير من أصحابنا من تخريج

ذلك على قولين ، وحملوا رواية المزني في سقوط الضمان على أنه ربطها في كفه ثم أمسكها

بيده فلا يضمن ؛ لأن يده مع كفه أحرز من كفه .

وحملوا رواية الربيع في وجوب الضمان على أنه تركها في يده ولم يربطها في كفه /

فيضمن ؛ لأن كفه أحرز من يده .^(٧)

(١) في مختصر المزني : " بيده " .

(٢) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٣) انظر : المصدر نفسه .

(٤) انظر : ١٣٧/٤ منه .

(٥) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، حلية العلماء ٥/١٧١ ، التهذيب ٥/١٢٢ ، فتح العزيز ٧/٣٠٨ ، روضة

الطالبين ٦/٣٣٧ .

(٦) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، فتح العزيز ٧/٣٠٩ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٧ .

(٧) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، حلية العلماء ٥/١٧١ ، التهذيب ٥/١٢٢ ، فتح العزيز ٧/٣٠٨ ، روضة

الطالبين ٦/٣٣٧ . وصحح الراجعي رحمه الله أن رواية المزني محمولة على ما إذا تلفت بأخذ غاصب فلا

يضمن ، وإن سقطت بنوم أو نسيان ضمن لأنها لو كانت مربوطة في الكف ما ضاعت بهذا السبب .

١ / فصل : [في حكم ما إذا شرط عليه أن يمسكها في يده ، فربطها في كفه]

فاما إذا شرط عليه أن يمسكها في يده ، فربطها في كفه ، فمن جعل يده أحرز ضمَّنه ، ومن جعل كفه أحرز خرج ضمانه على وجهين من اختلاف الوجهين في نص المودع هل يقطع اجتهاد المستودع .

ولو أمره أن يحرزها في جيبه ، فأحرزها في كفه ضمن ؛ لأن جيبه أحرز .^(١)

ولو أمره أن / يحرزها في كفه ، فأحرزها في جيبه ، كان ضمانه على هذين الوجهين . [ك/١٧٢/أ]

٢ / فصل : [في الحكم إذا دفع المودع الوديعة إلى المستودع ولم يشرط عليه وضعها

في كفه ، ولا في جيبه ، ولا في يده]

ولو دفع الوديعة ولم يشرط عليه أن يضعها في كفه ، ولا في جيبه ، ولا في يده ، فإن

وضعها في يده وربطها كان حرزاً ، سواء ربطها من داخل كفه أو من خارجه .^(٢)

وقال أبو حنيفة : إن جعلها في ظاهر كفه وربطها من داخله لم يضمن ؛ لأنها تصير بعد

الربط داخله في كفه ، وإن جعلها داخل كفه وربطها من خارجه ضمن ؛ لأنها تصير بعد الربط

خارجة عن كفه .^(٣)

وهذا القول لا وجه له ؛ لأن الكف به يصير حرزاً بانفراده فاستوى الأمران .

فأما إن تركها في كفه ولم يربطها نُظر :

● فإن كان ذلك خفيفاً قدر ما تسقط منه وهو لا يعلم به ضمن .

[وإن كان]^(٤) ثقيلاً لا يخفى عليه حال سقوطه لم يضمن .^(٥)

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، التهذيب ٥/١٢٢ .

(٢) انظر : التهذيب ٥/١٢٢ ، فتح العزيز ٧/٣٠٩ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٨ ، كفاية الأخيار ٢/١٠ .

شرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/١٨٥ .

(٣) انظر : مجمع الضمانات ص ٧٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

(٥) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، التهذيب ٥/١٢١ ، فتح العزيز ٧/٣٩ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٨ .

ولو ترك الودیعة فی جیبه/، فان لم یزره^(١) علیها ضمن ، وإن زره علیها لم یضمن^(٢) ؛ [و/٣٤/١] لأن الجیب أحفظ لها إذا أمن سقوطها منه لبعده من السارق ، فلو كان الجیب مثقوباً وهو لا یعلم به فسقطت ، أو حصلت بین قمیصه وهو لا یشعر بها فسقطت ضمنها .

• ولو تركها فی یده فإن كان منزلة قریباً كانت یده حرزاً ، وإن كان منزله بعيداً فإن كانت خفيفة لا یأمن السهو عنها ضمن / ولم تكن یده حرزاً ، وإن كانت ثقيلة یأمن السهو عنها لم یضمن .^(٣)

[ك/١٧٢/ب]

• فأما الخاتم إذا لبسه فی إصبغه [كان]^(٤) حرزاً له إذا كان متماسكاً فی خنصره^(٥) ، ولو كان واسعاً لم یكن حرزاً ، ولو لبس الخاتم المستقر فی خنصره فی البنصر^(٦) من أصابعه لم یضمن ؛ لأنها^(٧) أغلظ ، ولو لبسه فی الإبهام^(٨) ضمنه ؛ لأنه لا یستقر فیها وإن غلظت^(٩) .

ولو لبس الخاتم فی إحدى یدیه ثم نقله إلى الید الأخرى ، فان كان ذلك لعمل أراد أن یعمله بتلك الید لم یضمن ، وإن كان لغير ما سبب ضمن .^(١٠)

(١) الزرّ: شيء كالحبة أو القرص يدخل في العروة . انظر : المعجم الوجيز ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، التهذيب ٥/١٢١ ، فتح العزيز ٧/٣٠٩ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٨ .

(٣) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، التهذيب ٥/١٢٢ .

(٤) في (ك) (و) : " كانت " وهي أعلاه من المحقق .

(٥) الخنصر : بكسر الخاء والصاد ، الإصبع الصغرى . انظر : المعجم الوجيز ص ٢١٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠١ .

(٦) البنصر : بكسر الباء والصاد ، الإصبع التي تلي الخنصر . انظر : المعجم الوجيز ص ٦٣ .

(٧) في (ك) (و) : " لأنه " .

(٨) الإبهام : بكسر الهمزة : وهو الإصبع الكبری من أصابع الید والرجل . انظر : المعجم الوجيز ص ٦٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٠ .

(٩) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، التهذيب ٥/١٢٣ - ١٢٤ ، فتح العزيز ٧/٣١٢ ، روضة الطالبين ٦/٣٤١ .

(١٠) انظر : المصادر نفسها .

٣ / فصل : [في أن المستودع إذا حمل الوديعة إلى منزله وأحرزها فيه فلا يكون كমে ولا جيبه ، ولا يده حرزاً بعد حصولها في منزله]

وإذا حمل ما في كُمة ، أو جيبه ، أو يده إلى منزله من الوديعة ، فعليه إحرازه فيه ، ولا يكون كُمة ولا يده حرزاً له بعد حصوله في منزله ، فإن منزله أحرز له ، فلو خرج بها من منزله في جيبه أو كُمة أو يده ضمن^(١) .

٤ / فصل : [في حكم حفظ الودائع في الدكاكين]

ولو أودع / وديعة وهو في دكانه فحملها إلى منزله ، فإن كان الدكان حرزاً لمثلها ضمن [و/٣٤/ب] وإن لم يكن حرزاً وكان منزله أحرز لم يضمن إذا حملها إلى منزله .

وهكذا لو أودع وديعة وهو في منزله فحملها إلى دكانه ، فإن كان منزله حرزاً لمثلها ضمن ، وإن لم يكن حرزاً لمثلها وكان الدكان أحرز فلا ضمان عليه .

ولو أودع وديعة في دكانه فوضعها بين يديه فسُرقت ، فإن كان وضعه لها ارتياداً لموضع من دكانه / يحرزها فيه لم يضمن ؛ لعدم تقريظه ، وإن كان استرسالاً وإهمالاً ضمن^(٢) . [ك/١٧٣/أ]

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٧ ، التهذيب ٥/١٢٢ ، فتح العزيز ٧/٣٠٩ ، روضة الطالبين ٦/٣٣٩ .

(٢) انظر : المصادر نفسها .

٥ / فصل : [في حكم سرقة الوديعة من الحرز الذي أحرزها فيه المستودع]

ولو أودع وديعة وهو في منزله ، فأحرزها فيه ، ثم دخل من سرقتها منه ، فإن دخل بغير^(١) إذنه لم يضمن^(٢) ، وإن دخل بإذنه ضمن إذا نالتها يده .

ولو سرقتها بعض أهل منزله من زوجة أو خادم أو ولد نُظر في سارقها :

- فإن كان مشهوراً بالسرقة ضمن ؛ لأن تمكين مثله من منزل فيه وديعة لغيره أو ترك الوديعة في منزل تركها في مثله تفريط .

- وإن كان غير مشهور بذلك نظر :

● فإن أخذها من وراء حرز في المنزل بباب وقفل لم يضمن ؛ لأنه لا يُنسب إلى التفريط .

وإن كانت بارزة تمتد إليها يده في المنزل نُظر :

فإن كانت الوديعة دراهماً أو حلياً / أو ثياباً جرت العادة أن يكون حرزها في المنازل [و/٣٥/أ] مفرداً عن مواضع ساكنيه ضمن ؛ وإن كان خافياً لا يحرز مثله إلا في ظواهر المنازل لم يضمن ، والله أعلم بالصواب .

(١) " بغير " ساقطة في متن (ك) مثبتة في حاشيتها .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٦٨ ، فتح العزيز ٧/٣١١ - ٣١٢ ، روضة الطالبين ٦/٣٤١ .

٨٨ / ١٦ / مسألة: [في انفساخ عقد الوديعة بموت المودع أو المستودع أو جنونه أو سفهه] قال الشافعي رحمه الله: (وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها ، وإن كانت بغير عينها^(١) مثل دراهم^(٢) ، أو ما^(٣) لا يعرف بعينه خاصاً رب الوديعة الغرماء)^(٤).

أما موت المستودع فمبطل لعقد الوديعة ؛ لأن مالها لم يأت من وارثه عليها ، فإن كان مالها حاضراً وجب على الوارث ردها / عليه ، فإن لم يفعل ضمن^(٥).

وإن كان مالها غائباً لزم الوارث إعلام الحاكم بها حتى يأمره الحاكم فيها بما يراه خطأً لمالكها من إقرارها في يد الوارث ، أو نقلها إلى غيره ، فإن لم يعلم الحاكم بها ويستأذنه فيها ضمن .

• وهكذا لو مات رب الوديعة بطل العقد ، ولزم المستودع ردها على وارثه ؛ لأنها صارت بالموت ملكاً للوارث ، والوارث لم يأتها عليها ، فإن لم يفعل ضمن إلا أن يستأنف الوارث ايداعها عنده ، فتصير وديعة مبتدأة^(٦).

• ولو أن المالك المودع جُن ، أو حُجر عليه بالسفه بطلت^(٧) الوديعة وكان على المستودع ردها / على وليه ؛ لأنه خرج بالجنون والسفه أن يكون ذا نظر في ماله ، فإن لم يفعل المستودع ذلك ضمن .

• ولو جُن المستودع أو حُجر عليه بالسفه كان على وليه رد الوديعة على ربها ، فإن لم يفعل ضمنها الولي لزوال الائتمان بطرود الجنون والسفه^(٨).

(١) في مختصر المزني ص ١٤٧ : " عنها " .

(٢) في مختصر المزني ص ١٤٧ : " دنانير " .

(٣) " ما " ساقطة في متن (ك) مثبتة في حاشيتها .

(٤) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٥) انظر: المهذب ١/ ٣٦٦ ، التهذيب ٥/ ١١٧ ، فتح العزيز ٧/ ٢٩١ ، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٦ -

٣٤٧ ؛ أسنى المطالب ٣/ ٧٦ ، تحفة المحتاج ٧/ ١٠٤

(٦) انظر : التهذيب ٥/ ١٢٦ ، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ١٠٤ .

(٧) في (ك) : " بطل " .

(٨) انظر : المهذب ١/ ٣٦٦ ، التهذيب ٥/ ١١٧ ، فتح العزيز ٧/ ٢٩١ ، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٦ ، أسنى

المطالب ٣/ ٧٦ ، تحفة المحتاج ٧/ ١٠٤ .

١ / فصل: [في بيان أحوال الوديعة بعد موت المستودع وحكم تسليم وارث المستودع لها]
فإذا تقرر ما وصفنا ومات المستودع فلا يخلو حال الوديعة من أحد أمرين : إما أن تكون
موجودة بعينها ، أو غير موجودة .

فإن كانت موجودة بعينها باقية لزم الوارث تسليمها إلى مالكيها ، وذلك بأحد ثلاثة
أمور:

• إما بوصية الميت .

• وإما بإقرار الوارث .

• وإما بيينة يقيمها المودع^(١) .

فإن لم تكن بيينة ولا وصية ، وأنكر الوارث وادعاها ملكاً ، فالقول قوله مع يمينه هذا إذا
كانت الوديعة موجودة بعينها .

فإذا لم توجد الوديعة بعينها فهنا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يعلم تلفها بغير تفريط إما بوصية الميت ، أو بيينة تشهد بذلك فلا ضمان في
تركة الميت ، فإن أكذب المالك الميت في وصيته بتلفها فله إحلاف الورثة ثم هم بُراء^(٢) .

والقسم الثاني : أن يعلم أنها تلفت بتفريطه وتعيده ، إما بوصية أو بيينة تشهد^(٣) له / [و/٣٦/]

بذلك فهي مضمونة في ماله ، ويُحاص المالك بها جميع الغرماء^(٤) .

والقسم الثالث : أن يُجهل حالها :

فقد قال الشافعي : يُحاص رب الوديعة الغرماء^(٥) ، فاختلف أصحابنا في ذلك على

أربعة مذاهب :

(١) في (ك) : " يضمها " .

(٢) انظر : التهذيب ١٢٧/٥ ، حلية العلماء ١٧٧/٥ ، روضة الطالبين ٣٤٧/٦ .

(٣) " له " ساقطة في (ك) .

(٤) انظر : حلية العلماء ١٧٦/٥ - ١٧٧ .

(٥) انظر : مختصر المزني ص ١٤٧ .

أحدها : وهو ظاهر كلام الشافعي : أنها مضمونة في تركة الميت^(١) ، وهو قول أبي حنيفة^(٢) ؛ لأن الظاهر من ثبوت يده عليها أنها تلفت بفعله .

والمذهب الثاني : أنها غير مضمونة في تركته ، وهو قول ابن أبي ليلى ؛ لأن الأصل بقاءه على أمانته^(٣) .

والمذهب الثالث : أنه إن وجد في تركته من جنسها كانت مضمونة فيها ، وإن لم يوجد من جنسها شيء في تركته لم يضمن ، وهذا قول أبي حامد المروزي^(٤) ؛ لأن الظاهر من وجود جنسها أنها فيه ومنه .

والمذهب الرابع : أنه إن ذكر في وصيته عند / موته أن عنده ودیعة كانت مضمونة في تركته ، وإن لم يذكر ذلك لم يضمن ؛ لأنه لا يوصي بالودیعة إلا وهي عنده أو عليه^(٥) .

ثم إذا صارت على ما ذكرنا من هذه الوجوه مضمونة في تركته ، فإن لم يكن في التركة من جنسها شيء حاصراً رب الودیعة بها جميع الغرماء ، وإن كان في التركة شيء من جنسها فقيه وجهان :

أحدهما : يتقدم بها على الغرماء / ، اعتباراً بالظاهر من الجنس أنه منها .

والوجه الثاني : يكون أسوتهم ولا يتقدم عليهم ، اعتباراً باليقين في الاشتراك .

[و/٣٦/ب]

(١) انظر : المهذب ١/٣٦٨ ، حلية العلماء ٥/١٧٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢١٠ .

(٣) انظر : في اختلاف العراقيين من الأم ٤/١٣٧ ، المغني ٦/٤٥١ .

(٤) انظر : حلية العلماء ٥/١٧٧ .

(٥) انظر : حلية العلماء ٥/١٧٧ .

٨٩ / ١٧ / مسألة : [في الحكم إذا تنازع الودیعة اثنان ، كل واحد منهما يدعيها ملكاً له ، وموقف المستودع من ذلك]

قال الشافعي رحمه الله : (ولو ادعى رجلان الودیعة ، مثل عبد أو بعير . فقال : هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو ، قيل لهما : هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه؟ فان قالوا : لا ، أحلف المستودع بالله ما أدري^(١) أيهما هو ، ووقف ذلك لهما جميعاً حتى يصطلحا فيه ، أو يقيم أحدهما بينة ، وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له)^(٢).

وصورتها : في رجل بيده عبْدٌ أو بعير ادعى كل واحد من رجلين أنه له أودعه إياه فلا يخلو حال صاحب اليد في جوابه لهما من ستة أحوال :

أحدها : أن ينكرهما ، ويدعيه ملكاً لنفسه .

والثاني : أن ينكرهما ، ويُقر بأنه ودیعة لغيرهما .

والثالث : أن يُقر بأنه ودیعة لأحدهما /^(٣) بعينه .

والرابع : أن يقر بأنه ودیعة لهما معاً .

والخامس : أن يُقر بأنه ودیعة لأحدهما ، لا يعرفه بعينه .

والسادس : أن يُقر أنه ودیعة ، ليس يعرف مودعها ، هل هما ، أو أحدهما ، أو غيرهما ؟ .

● فأما القسم الأول : وهو أن يُنكرهما ويدعيه ملكاً لنفسه فالقول قوله مع بعينه^(٤) ،

مالم يكن لواحد من المدعين / بينة ، فإن حلف بالله أنها له^(٥) بريء من مطالبتهما وتصرف [و/٣٧/أ]

(١) في مختصر المزني ص ١٤٧ (ما يدري) .

(٢) مختصر المزني ص ١٤٧ .

(٣) في (ك) زيادة : " لا يعرفه " وعليه شطب .

(٤) انظر : في اختلاف العراقيين من الأم ١٣٨/٤ ، المهذب ١/٣٦٩ ، فتح العزيز ٧/٣٢١ ، روضة

الطالبين ٦/٣٤٩ .

(٥) في (ك) : " لها " .

فیما بیده تصرف المالكین .

وإن نکل عن الیمین ردت علیهما إن لم یکن لهما بینة ، فإن سبق أحدهما بالدعوی بدئ
بإحلافه ، وإن ادعیا معاً ففیه وجهان :

أحدهما : یقدم بالقرعة من قرع منهما .

والثانی : یقدم باجتهاده من رأى منهما .

- فإن حلف أحدهما دون الآخر قضي بها للحالف دون الناكل ، وإن نکلا معاً فلاحق
فیها لواحدٍ منهما ، وكانت فی يد المدعی علیه^(١) ملكاً .

• وإن حلفا معاً نزع من یدهم [و]^(٢) فیها وجهان :

أحدهما : تقسم بینهما ملكاً .

والوجه الثاني : توقف بینهما حتی یصطلحا .

(١) انظر : حلیة العلماء ١٨٧/٥ ، فتح العزیز ٣٢١/٧ ، روضة الطالبین ٣٤٩/٦ .

(٢) ما بین المعقوفین زیادة من المحقق اقتضاها النص .

١ / فصل : [في الحكم إذا تنازع ملك الودیعة اثنان فأنكرهما المستودع وأقر بها لغيرهما]
 وأما القسم الثاني : وهو أن ينكرهما ، ويقر بأنها ودیعة لغيرهما ، فللمدعين حالتان :
 أحدهما : أن يسألا عن مالکها .
 والثانية : أن لا يسألا .

• فان لم يسألاه عن مالکها جاز ، ولم يكن للحاكم أن يسأله ، وكان القول فيها قوله [ك/١٧٥/ب]
 مع يمينه أنه لاحق فيها لهما ولا لواحد / منهما^(١) ، ولا يحلفه أنها لغيرهما : فإن حلف أقرت في
 يده ودیعة لمن يُقر له بها ، فإن نكل ردت اليمين عليهما ، فإن نكلا أقرت في يده ودیعة لمن هي
 له ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر سلمت إلى الحالف منهما ثم نظر / الحاكم : [و/٣٧/ب]
 فإن كانت الودیعة مما لا ينقل لم يُطالب المدفوعة إليه بكفيل ، وإن كانت مما ينقل طالبه
 بكفيل إن كان غير أمين ؛ لأنه قد سمع أنها ملك لغائب لم يكن منه إقرار ولا قامت عليه بينة .
 وإن حلفا معاً ففيه وجهان :

أحدهما : تنزع من يده ، وتقسم بينهما ، ويُطالبهما الحاكم بكفيل للمالکها .
 والوجه الثاني : أنها تُوقف في يد صاحب اليد ولا تنزع من يده^(٢) .
 فإن قال المدعيان : لا نرضى بأمانته ضم الحاكم إليه أميناً يرضيان به .

• وإن سأل المدعيان صاحب اليد عن مالکها حين أقر بها لغيرهما ، وجب عليه إن
 كان حاضراً أن يذكره ، ولم يجب عليه إن كان غائباً ؛ لأن ذكر الحاضر يفيد ، وذكر الغائب لا
 يفيد .

وإذا كان هكذا سأله الحاكم أحاضر مالکها أم غائب ؟

فان قال : غائب ، لم يسأله عنه ، وكان على ما مضى .

وإن قال : حاضر ، سأله عنه ، فإن ذكره ، صار هو الخصم في الودیعة ، وإن لم يذكره

حبسه الحاكم حتى يذكره ؛ لامتناعه من بيان يلزمه .

(١) انظر : فتح العزيز ٧،٣٢٣ ، روضة الطالبين ٦/٣٥١ .

(٢) انظر : التهذيب ٥/١٢٩ ، حلية العلماء ٥/١٨٧ - ١٨٨ ، فتح العزيز ٧/٣٢٢ ، روضة الطالبين

٢ / فصل : [في الحكم إذا تنازع ملك الوديعة اثنان فأقر المستودع بها لأحدهما بعينه]

وأما القسم الثالث : وهو أن يقر بأنها وديعة لأحدهما / بعينه ، فالقول قوله ، وفي [ك/١٧٦/أ]

وجوب اليمين عليه قولان :

أحدهما : عليه اليمين ، لإنكاره الآخر .

[و/٣٨/أ]

والثاني : لا يمين عليه ؛ لأنه لو رجع لم يُقبل .

فإذا قلنا لا يمين عليه ، أو عليه اليمين ، فحلف فهي للمصدق منهما^(١) ، فإن استأنف

المكذب الدعوى على المصدق سُمعت منه .

وإن قلنا عليه اليمين فنكل عنها ردت على المكذب ، فإن نكل عنها استقرت الوديعة مع

المصدق ، وإن حلف فقيها ثلاثة أوجه حكاه أبو القاسم بن كج^(٢) رحمه الله :

أحدها : أنها تقسم بينهما ؛ لأن يمين المكذب بعد النكول تساوي الإقرار للمصدق

فاستويا .

والوجه الثاني : أنها تنزع من يد صاحب اليد وتوقف بينهما حتى يصطلحا .

والوجه الثالث : أنه يحكم بها للأول ، ويغرم للمكذب الحالف بعد نكوله قيمتها ؛ لأنه

قد صار بالإقرار المتقدم كالمثلف لها^(٣) .

(١) انظر : فتح العزيز ٣٢١/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٩/٦ .

(٢) هكذا قال الماوردي ، وذكر الرافعي والنووي أنها محكمة عن ابن سريج . انظر : المصادر نفسها الواردة

في هامش (١) .

(٣) قال ابن الصباغ : المذهب هو الثالث ، ونقله عنه القفال والرافعي والنووي . انظر : حلية العلماء

١٨٧/٥ ، فتح العزيز ٣٢١/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٩/٦ .

٣ / فصل : [في الحكم إذا تنازع الودیعة اثنان فأقر المستودع بأنها لهما]

وأما القسم الرابع : وهو أن يُقر بأنها وديعة لهما معاً فالقول في ذلك قوله ، وقد صار مصدقاً لكل واحدٍ على النصف مكذباً له على النصف الآخر ، فهل يحلف في تكذيبه على النصف الآخر أم لا ؟ على ما ذكرنا من القولين .^(١)

ثم الجواب إن حلف أو نكل على ما مضى ، فإذا جعل ذلك بينهما واستأنف كل واحد منهما الدعوى على صاحبه في النصف الذي بيده سمعت . /

[ك/١٧٦/ب]

٤ / فصل : [في الحكم إذا تنازع الودیعة اثنان فأقر المستودع بها لأحدهما ، لا يعرفه بعينه]

وأما القسم الخامس :^(٢) وهو أن يُقر أنها وديعة لأحدهما لا يعرفه بعينه فهي مسألة /

[و/٣٨/ب]

الكتاب ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يدعي علمه .

والثاني : أن لا يدعيه .

• فإن لم يدعي علمه ، فلا يمين عليه ، ويتحالف عليه المدعيان ، فإن نكلا أقرت في يد

صاحب اليد حتى يصطلحا ، وإن حلف أحدهما حُكم بها للتحالف منهما ، وإن حلفا ففيه

وجهان :

أحدهما : أنها تُقسم بينهما .

والثاني : أنها توقف في يد صاحب اليد حتى يصطلحا^(٣) .

• وإن ادعى علمه ، أحلف بالله تعالى أنه لا يعلم لمن هي منهما ، فإن حلف بريء

وتحالف المدعيان^(٤) ، فإن نكل فقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال : أقسم الودیعة بين المدَّعين

واغرمه القيمة تكون بينهما .^(٥)

وعند الشافعي : لا غرم عليه إن نكل ، ولذلك قال الشافعي : قيل لهما : هل تدعيان

(١) انظرهما في ص (٥٧٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : التهذيب ١٢٩/٥ ، حلية العلماء ١٨٧/٥ - ١٨٨ ، فتح العزيز ٣٢٢/٧ ، روضة الطالبين

٣٤٩/٦ ، أسنى المطالب ٨٦/٣ .

(٣) انظر : المصادر نفسها .

(٤) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢١٠/٦ ، مجمع الأنهر ٣٤٥/٢ ، رد المختار ٥٠٠/٤ ، البحر الرائق ٢٧٩/٧ .

شيئاً غير هذا بعينه؟ فإن قالوا: لا. أحلف ووقف ذلك لهما^(١)، رداً على من زعم أنه يغرم القيمة لهما^(٢)؛ لأنهما ما ادعيا إلا وديعة عينها باقية ولم يستهلكها على أحدهما بالإقرار بها لغيره، وكيف يغرم قيمة لا يدعيانها، وما ادعياه كان لهما.

فإن قيل: فإحلاف المستودع لا يفيد على هذا القول شيئاً، لاستواء الحكم فيه إن نكل.

قيل: قد كان بعض أصحابنا يذهب لأجل هذا إلى أن اليمين غير واجبة.

[ك/١٧٧/أ]

وذهب جمهورهم إلى وجوبها، لأنها موضوعة للزجر، وإن لم يتعلق بها غرم.

[و/٣٩/أ]

وقد يجوز إذا عرضت عليه اليمين أن يتزجر بها فيبين علماً قد كتبه فعلم به، فلذلك

وجبت.

وإذا كان كذلك ولم يكن عند المستودع بيان تحالف المدعيان، فإن نكلاً، أقرت الودیعة

في يد المستودع^(٣).

فإن حلف أحدهما، قضى بها للحالف منهما، وإن حلفا معاً فعلى وجهين:

أحدهما: تقسم بينهما بأيمانهما^(٤).

والثاني: تكون موقوفة بينهما، وهو ظاهر ما قاله الشافعي حتى يصطلحا عليه.

وأين توقف؟ على وجهين:

أحدهما: في يد المستودع على ما كانت من قبل.

والثاني: تنزع من يده، ويُقرها الحاكم في يد من يرضيان به، لأن المستودع قد صار

بالتكول والإنكار خصماً^(٥).

(١) انظر: مختصر المزني ص ١٤٧، في اختلاف العراقيين من الأم ١٣٨/٤.

(٢) وهو الإمام أبو حنيفة كما تقدم.

(٣) انظر: الوسيط ٥١٦/٤، روضة الطالبين ٣٤٩/٦، فتح العزيز ٣٢٢/٧.

(٤) في (ك): "بأيمانهما".

(٥) انظر: الوسيط ٥١٦/٤، حلية العلماء ١٨٨/٥، فتح العزيز ٣٢٢/٧، روضة الطالبين ٣٤٩/٦.

٥ / فصل : [في الحكم إذا تنازع الوديعة اثنان فأقر المستودع بأن لديه وديعة لا يعلم

هل هي لهما أو لغيرهما]

وأما القسم السادس : وهو أن يُقر أنها وديعة في يده وليس يعلم هل هي لهما أو لغيرهما ، فالقول قوله مع يمينه ، ثم يتحالف المتداعيان ، فإن نكلا أقرت في يده ، وإن حلف أحدهما دفعت إليه ، وهل يأخذه الحاكم بكفيل لمالك لها [لو حضر]^(١) على وجهين من اختلاف قوليه في الوارث إذا دفعت إليه التركة ولم يقم بينة بعد طول الكشف بأن لاوارث سواه .

وإن حلفا معاً فعلى وجهين :

أحدهما : تقسم بينهما ، وفي أخذ الكفيل من كل واحد منهما وجهان .

والثاني : أنها توقف / ، وفي الموقوفة في يده وجهان^(٢) .

[و/٣٩/ب]

[ك/١٧٧/ب]

٦ / فصل : [في حكم عقد الوديعة إذا أذن المودع للمستودع في استعمالها]

وإذا أودع رجل رجلاً دابة ثم أذن له في ركوبها ، جاز أن يركبها ، ثم هو قبل الركوب مستودع لا يضمن ، فإذا ركب صار مستعيراً ضامناً ، فإن ترك الركوب لم يسقط عنه الضمان إلا بالرد .

فلو أذن له المودع بعد الكف عن الركوب أن يوجرها ، لم يسقط عنه ضمانها قبل تسليمها إلى المستأجر ، وفي سقوطه عنه بعد تسليمها وجهان من عدوان المستودع إذا أبريء منه^(٣) .

٧ / فصل : [في حكم إجارة وإعارة المستودع للوديعة بإذن المودع]

وإذا أذن المودع للمستودع في إجارة الدابة التي أودعها إياها فهو على أمانته في يده ، فإذا أخرجها وسلمها فقد ارتفعت يده ، فإذا انقضت مدة الإجارة لم يجز أن يسترجعها إلا بإذن ، ولو أعادها بإذنه جاز أن يسترجعها من المستعير بغير إذن .

والفرق بينهما : أنها في الإجارة متزعة من يده بعقد واجب ، وفي العارية بعقد جائز .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

(٢) انظر : الوسيط ٥١٦/٤ ، حلية العلماء ١٨٨/٥ ، فتح العزيز ٣٢٢/٧ ، روضة الطالبين ٣٥٠/٦ .

(٣) انظر : حاشية القليوبي ١٨١/٣ ، تحفة المحتاج ١٠٥/٧ ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٧٦/٣

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠٥/٧ .

٨ / فصل : [في حكم استيداع الوديعة لدى الصبي]

وإذا دفع الرجل وديعة إلى صبي استودعه إياها كان مغرراً بماله^(١) ؛ لأن الصبي لا يباشر حفظ ماله فكيف مال غيره .

فإن تلفت في يد الصبي لم يخل تلفها من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن تتلف بغير تفريط ولا جناية ، فلا ضمان عليه فيها ؛ لأن البالغ لا يضمنها .

[و/٤٠/أ]

والثاني : أن تتلف بتفريط منه ، فلا ضمان / عليه وإن ضمنها البالغ ؛ لأن حفظها

[ك/١٧٨/أ]

لا يلزمه ؛ لأن صاحبها / هو المفرط دونه^(٢) .

والقسم الثالث : أن تتلف بجنائته فقي وجوب ضمانها في ماله وجهان :

— أحدهما : أنها غير مضمونة عليه ؛ لأن مالها هو الذي سلطه على استهلاكها فصار

كما لو باعه شيئاً فاستهلكه لم يضمنه .

— والوجه الثاني : أنها مضمونة في ماله ؛ لأن الائتمان عليها ليس بإذن في استهلاكها ،

فصار كمن أباح صبياً شرب ماء في داره وأكل طعامه ، فدخل واستهلك عليه في منزله شيئاً من

ماله كان مضموناً عليه^(٣) .

(١) قال المحقق : لم يفرق الشافعية رحمهم الله بين الصبي المميز وغير المميز في الحكم ، وذهبوا إلى عدم

صحة استيداع الصبي مميزاً كان أو غير مميز ، وقالوا : إن القصد من الإيداع الحفظ ، والصبي ليس من

أهله . انظر : المهذب ١/٣٦٦ ، حلية العلماء ٥/١٦٧ ، التهذيب ٥/١١٦ ، فتح العزيز ٧/٢٨٩ ،

روضة الطالبين ٦/٣٢٥ ، أسنى المطالب ٣/٧٥ ، تحفة المحتاج ٧/١٠٤ ، شرح المحلى على منهاج

الطالبين ٣/١١٨ .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٦٦ ، التهذيب ٥/١١٦ ، حلية العلماء ٥/١٦٧ ، فتح العزيز ٧/٢٨٩ ، روضة

الطالبين ٦/٣٢٥ .

(٣) انظر : المهذب ١/٣٦٦ ، حلية العلماء ٥/١٦٧ ، التهذيب ٥/١١٦ ، فتح العزيز ٧/٢٨٩ - ٢٩٠ ،

روضة الطالبين ٦/٣٢٦ ، واستظهر ابن الصباغ الوجه الثاني وهو أن عليه الضمان كما نص عليه

الرافعي ورجحه النووي .

٩ / فصل : [في حكم قبول الوديعة من الصبي]

وإذا أودع صبي رجلاً وديعة ، لم يكن للرجل أن يقبلها منه ؛ لأن الصبي لا ينظر له في مال نفسه . فإن قبلها الرجل منه ضمنها حتى يُسلمها إلى وليه أو الحاكم .

فإن ردها على الصبي لم يسقط الضمان عنه .

فلو كان عند أخذ الوديعة من الصبي خاتماً عليها منه أن يستهلكها ، فأخذها ليدفعها إلى وليه أو إلى الحاكم فهلكت من يده فقي ضمانه لها وجهان :

أحدهما : لا يضمنها ؛ لأنه قصد خلاصها .

والوجه الثاني : يضمنها ، لأن يده عليها بغير حق ^(١) .^(٢)

وهذان الوجهان من اختلاف قوليه في المحرم إذا خلص طائراً من جارح أو حية فتلف فقي

ضمانه / بالجزاء قولان ، والله أعلم بالصواب .

آخر كتاب الوديعة ، والحمد لله كثيراً .

(١) في متن (و) : " ضمان " وفي هامشها كتبت الكلمة كما هي أعلاه .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٦٦ ، حلية العلماء ٦/١٦٧ ، التهذيب ٥/١١٦ ، فتح العزيز ٧/٢٨٩ ، روضة

الطالبين ٦/٣٢٥ ، أسنى المطالب ٣/٧٥ ، تحفة المحتاج ٧/١٠٤ . وصحح الرافعي والنووي عدم

ضمانه .

الحياة

أحياء الموات

كتاب إحياء^(١) الموات^(٢)[من كتاب وضعه بخطه ، لا أعلمه سمع منه]^(٣)

[٩٠ / ١ / مسألة :] [في بيان أقسام بلاد المسلمين ، ومشروعية إحياء الموات]

قال الشافعي رحمه الله : (بلاد المسلمين شيثان^(٤) : عامر^(٥) ، وموات . فالعامر

(١) الإحياء من الحياة وهي ضد الموت، وتستعمل الحياة على وجوه عدة ذكرها الراغب الأصبهاني رحمه الله فقال:

أحدها : للقوة النامية الموجودة في النبات والحيوان ، ومنه قيل : نبات حي ، وموقع في الأرض الحيا وهو المطر.

والثاني : للقوة الحساسة وبه سمي الحيوان حيواناً .

والثالثة : للقوة العاملة العاقلة ، كقوله تعالى : ﴿ أَوْ مِنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ سورة الأنعام ، الآية : ١٢٢ .

والرابعة : الحياة الأخروية الأبدية ، كقوله تعالى ﴿ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾ سورة الفجر ، الآية : ٢٤ أي الحياة الأخروية .

والخامسة : عبارة عن ارتفاع الغم ، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ

بُرُزُقُونَ ﴿١٥٩﴾ سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

والسادسة : الحياة التي يوصف البارئ سبحانه وتعالى ، فإذا قيل فيه تعالى " هو حي " فمعناه لا يصح عليه الموت

أبدًا وليس ذلك إلا لله عز وجل .

- والحياة قد تستعمل بمعنى الحيوان ، وقيل : الحيوان ما فيه حياة ، والموتان ما ليس فيه حياة ، والحيا المطر لأنه

يحي الأرض به بعد موتها .

والإحياء : أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحيها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء

فتصير بذلك ملكه . انظر : المفردات للراغب ص ١٣٨ - ١٣٩ ، أساس البلاغة ص ١٥٠ ، مختار الصحاح

ص ٨٩ ، المصباح المنير ١/١٦٠ ، متن اللغة ٢/٢١٠ - ٢١٢ ، نيل الأوطار ٦/٤٥ .

(٢) الموات تقدم إيضاح معناه في ص (٤٥٦) من هذا البحث .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط في متن (ط) ، مثبت في هامشها .

زيادة من المحقق

(٤) ساقطة في (ش) .

(٥) العامر : في اللغة : بكسر الميم على وزن فاعل ، وجمعه ، عمار ، والمراد به : المعمور .

وفي الاصطلاح : العامر من الأرض : هو ما يتفنع به بوجه من وجوه الانتفاع ، كالغرس ،

والزرع والبناء ونحوها ، فهو ضد الموات .

انظر : المصباح المنير ٢/٤٢٩ ، مختار الصحاح ص ٢٢٦ ، المعجم الوجيز ص ٤٣٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٢ ،

القاموس الفقهي ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

لأهله ، وكل ما صلح به العامر من طريق ، و^(١)فناء^(٢) ، ومسيل^(٣) ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم .

والموات شيئان : موات قد كان عامراً لأهله ، معروفاً في الإسلام ، ثم ذهبت عمارته ، فصار مواتاً ، فذلك كالعامر لأهله ، لا يملك إلا بإذنهم .

والموات الثاني : ما لا^(٤) يملكه أحد من أهل الإسلام يعرف ، ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا^(٥) لم يملك ، فذلك الموات الذي قال فيه رسول الله ﷺ : " من أحيى مواتاً فهو له " ^(٦) . ^(٧)

والأصل في جواز / إحياء الموات ، وحصول الملك بالإحياء [ش/٩٨/أ] رواية هشام بن عروة^(٨) ، عن أبيه^(٩) ،

(١) في (ك) : " أو " .

(٢) في (ك) : " قناة " .

(٣) في (ش) زيادة " من " بعد مسيل .

(٤) هكذا بمختصر المزني ص ١٣٠ (ط) (١ط) ، وفي بقية النسخ : " لم " بدل " لا " .

(٥) في (ك) : " أو " بدل " إذا " .

(٦) الحديث بهذا اللفظ في مسند الإمام الشافعي رحمه الله : انظر : ترتيب مسند الشافعي على الأبواب الفقهية لمحمد

عابد السندي ، باب ما جاء في إحياء الموات ١٣٢/٢ ، حديث رقم (٤٣٧) و (٤٣٨) . وسيأتي له مزيد

تخريج لاحقاً إن شاء الله تعالى .

(٧) مختصر المزني ص ١٣٠ .

(٨) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، تابعي ، من أئمة الحديث ، ولد بالمدينة سنة (٦١هـ) وعاش بها ،

روى عن أبيه ، وعمه عبد الله ، وجماعة ، وروى عنه أبو حنيفة ، ومالك ، والسفيانان وخلق ، توفي رحمه الله تعالى

ببغداد سنة (١٤٦هـ) . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٠٣/١٠ ، النجوم الزاهرة ٦/٢ ، تذكرة الحفاظ

١٤٤/١ ، مروج الذهب ٣/٣١٤ ، شذرات الذهب ١/٢١٧ .

(٩) عروة بن الزبير بن العوام تقدمت ترجمته في ص (٣٤٣) من هذا البحث .

عن سعيد بن زيد^(١) / [عنه] عن النبي ﷺ أنه^(٢) قال : " من أحيا أرضاً ميتة^(٣) فهي له ، وليس [ك/٤١/أ] لعرق ظالم حق^(٤) " .^(٥)

(١) أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العلوي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلها إلا بدرأ كان صهراً لعمر بن الخطاب زوج أخته فاطمة بنت الخطاب ، ولاءه أبو عبيدة دمشق توفي ﷺ بالعقيق سنة (٥٠هـ) وقيل : سنة (٥١هـ) انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/٢ ، أسد الغابة ٢/٢٣٥ - ٢٣٧ ، صفة الصفوة ١/١٩٠ ، الإصابة ٢/٤٦ ، الرياض النضرة ٤/١١٥ .

(٢) ساقطة في (ش) .

(٣) الأرض الميتة : هي التي لم تعمر ، شبهت عمارتها بالحياة ، وتعطيلها بالموات . انظر : فتح الباري ٥/١٨ ، نيل الأوطار ٦/٤٥ .

(٤) ليس لعرق ظالم حق : بتووين عرق ، وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، والعرق الظالم : هو من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة .

انظر : حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٥١ ، غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٧٨ ، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤ من القسم الثاني ، فتح الباري ٥/١٨ ، نيل الأوطار ٦/٤٥ - ٤٦ .

(٥) أخرجه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والدارمي ، وأحمد ، والبيهقي وغيرهم .

انظر : موطأ مالك ، كتاب : الأقضية ، باب : القضاء في عمارة الموات ٢/٧٤٣ ؛ سنن الترمذي ، كتاب : الأحكام ، باب : ما ذكر في إحياء الموات برقم (١٣٧٨) ٣/٦٦٢ ؛ سنن أبي داود ، كتاب : الخراج والإمارة والقيء ، باب : في إحياء الموات برقم (٣٠٧٣) ، ص ٤٧٩ ، ط: دار ابن حزم ؛ سنن الدرامي برقم (٢٦٠٧) ، ٢/٣٤٦ ؛ الأموال لأبي عبيد برقم (٧٠٤) ص ٣٦٣ ، مسند الإمام أحمد ٣/٣٥٦ ، السنن الكبرى ٦/١٤٨ .

وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا . انظر : سنن الترمذي ٣/٦٢٢ . وقال ابن اللقن : ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً بغير إسناد ، ورواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح من رواية سعيد بن زيد ، انظر : خلاصة البدر المنير ٢/٩٩ .

وبالرجوع لصحيح البخاري وجد الحديث تعليقاً في كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/١٨ - ١٩ ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : هذا الحديث حسنه الترمذي وأعله بالإرسال ، وقال : روي مرسلًا ، ورجح الدارقطني إرساله ، واختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روى من طريقة فقيل : جابر ، وقيل : عائشة ، وقيل : عبد الله بن عمر ، والأول أرجح ، أي جابر ، واختلف فيه على هشام بن عروة ، اختلافًا كثيرًا .

انظر : فتح الباري ٥/١٩ ، تعليق التعليق ٣/٣٠٩ ، تلخيص الحبير ٣/٥٤ . وقال الألباني : صحيح . وذكر تخريجه وما قاله ابن حجر وغيره عليه . وقد ورد الحديث بلفظ " ميتة " كما هو أعلاه ، كما ورد بلفظ آخر فيه لفظة (مواتاً) وقد صحح الشيخ الألباني رحمه الله تعالى الرواية التي بلفظ " ميتة " وضعف الرواية التي بلفظ " مواتاً " . انظر : إرواء الغليل ٥/٣٥٣ - ٣٥٤ حديث رقم (١٥٢٠) .

- وروى وهب بن كيسان^(١) ، عن جابر بن عبد الله^(٢) [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال : " من أحيا^(٣) أرضاً ميتة^(٤) فله^(٥) فيها^(٦) أجر ، وما أكلت العوافي^(٧) منها فهو له صدقة^(٨) " والعوافي : جمع عافٍ ، وهو طالب الفضل .

(١) أبو نعيم وهب بن كيسان القرشي المدني ، مولى آل النزير ، وثقه ابن معين ، والإمام أحمد ، والنسائي ، والحافظ ابن حجر وغيرهم ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٢٧هـ) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١٦٣/٨ ، التاريخ لابن معين ٦٣٦/٢ ، الجرح والتعديل ٢٣/٩ ، الثقات ٤٩٠/٥ ، تقريب التهذيب ١٦٦/٢ .

(٢) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان ، يعد من المكثرين لرواية الحديث عن النبي ﷺ شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة لم يكن منها بدر ولا أحد ، كان آخر الصحابة موتاً بالمدينة في بعض الروايات ، اختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه ، فقيل : سنة (٧٣هـ) ، وقيل : (٧٧هـ) ، وقيل : (٧٨هـ) . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٢٢/١ ، الإصابة ٢١٣/١ - ٢١٤ ، البداية والنهاية ٢٢/٩ ، النجوم الزاهرة ١٩٨/١ .

(٣) في (ط) (١) (ط) : " إحياء " .

(٤) في (ك) زيادة : " فهي " قبل " فله " .

(٥) ساقطة في (ط) (١) (ط) .

(٦) هكذا في (ط) (١) (ط) وفي (ك) (ش) : " فيه " .

(٧) العوافي : جمع عاف مأخوذ من العافية التي هي كل من أتى طالب رزق من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك ، والعافي : الطالب . انظر : حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٥٢ ، غريب الحديث لأبي عبيد . ١٧٩/١ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والدارمي ، والبيهقي وغيرهم .

انظر : مسند الإمام أحمد ٣٠٤/٣ بهذا اللفظ ، وفي ٣١٣/٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ ، بلفظ " العافية " بدل " العوافي " ، وسنن الدارمي ٣٤٦/٢ برقم (٢٦٠٧) ، ورواه الترمذي مقتصراً على جزء منه وهو " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " سنن الترمذي ، كتاب : الأحكام ، باب : ما ذكر في إحياء أرض الموات حديث رقم (١٣٧٨) ٦٦٣/٣ - ٦٦٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ؛ السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر ١٤٨/٦ ، بلفظين الأول : " فله فيها أجر " . والآخر بلفظ في آخره : " فهو له صدقة " . قال الألباني : صحيح . وهو على شرط الشيخين ، وعلقه البخاري في صحيحه ، ولا يضر اختلاف الرواة في إسناده على هشام ، لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنه هكذا . انظر : إرواء الغليل ٤/٦ حديث رقم (١٥٥٠) .

- وروى نافع^(١) بن عمر^(٢) عن ابن أبي مليكة^(٣) عن عروة قال: "أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيأ مواتاً فهو أحق به" جاء بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا^(٤) بالصلوات عنه^(٥).

- وروى شعبة^(٦)، ع - عن قتادة^(٧)،

(١) في (ك) (ش) (ط) زيادة "عن" بين نافع وابن عمر وهي خطأ، لذا لم أثبتها بعد التأكد من صحة السند في كتب السنة.

(٢) هو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي، روى عن ابن أبي مليكة، وسعيد بن حسان، وعبد الملك ابن أبي مخزومة، وبشر بن عاصم وغيرهم، وعنه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى القطان، وابن المبارك وآخرين، قال ابن مهدي عنه: من أثبت الناس، وقال أحمد: ثبت ثبت، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن أبي حاتم، وقال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٦٩هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٦٥/١٠، تقريب التهذيب ٢٩٦/٢، ميزان الاعتدال ٢٤١/٤.

(٣) أبو محمد عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة زهير القرشي التيمي المكي، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة، توفي رحمه الله تعالى سنة (١١٧هـ)، وقيل: سنة (١١٨هـ) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٩٩/٥، التاريخ الكبير ١٣٧/٥، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥.

(٤) هكذا في سنن أبي داود، وفي مسند الطيالسي، وجمع الزوائد، وفي السنن الكبرى "جاؤنا" كما سيأتي تخرجه.

(٥) هذا الأثر رواه الطيالسي، وأبو داود، والبيهقي، والطبراني وغيرهم.

انظر: مسند الطيالسي برقم (١٤٤٠)؛ سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات برقم (٣٠٧٦) ص ٤٨٠، ط: دار ابن حزم؛ السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات ١٤٢/٦؛ مجمع الزوائد ١٦٠/٤ ونسبه إلى المعجم الكبير للطبراني.

قال الهيثمي: "حديث فضالة بن عبيد، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ١٦٠/٤.

قال المحقق: (وسنده عند أبي داود والبيهقي: أخرجنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة....).

(٦) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي، ثم البصري، ولد سنة (٨٣هـ)، وسكن البصرة، رأى أنس بن مالك وعمرو بن سلمة الصحابين، وسمع من أربعائة من التابعين قيل: إنه أول من فتن عن الرجال بالعراق، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن سعد والعجلي، وقال عنه الدارقطني: كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ اللتون، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٦٠هـ). انظر: ترجمته في: الطبقات الكبرى ٢٨٠/٧ - ٢٨١، حلية الأولياء ١٤٤/٧ - ٢٠٩، التاريخ الكبير ٢٤٤/٤، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤، الثقات ٤٤٦/٦.

(٧) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السنوسي البصري الضرير، ولد سنة (٦١هـ)، كان حافظاً من حفاظ أهل زمانه، وثقه العجلي، وابن حبان وإن كان مندماً، اتهم بالقدر ومع هذا فقد احتج به أصحاب =

عن الحسن^(١) ، عن سمرة^(٢) ، عن النبي ﷺ أنه قال : " من أحاط حائطا^(٣) على أرض فهي له " .^(٤)

- وروي عن _____ بن _____ النبي ﷺ أن _____

= الصحاح من المحدثين لاسيما إذا قال : حدثنا ، مات رحمه الله تعالى بالطاعون سنة (١١٨هـ) وقيل سنة (١١٤هـ) وقيل سنة (١١٥هـ) . انظر ترجمته في : الثقات ٣٢١/٥ - ٣٢٢ ، الجرح والتعديل ١٣٣/٧ - ١٣٥ . تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ ، ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣ .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٤٧٢) من هذا البحث .

(٢) سمرة بن جندب بن جنادة بن هلال بن مرة الفزاري ، صحابي حليل ، عاش بالبصرة ، كان مقرباً لدى زياد ابن أبيه حتى كان يستخلفه على البصرة إذا سافر إلى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة إذا سافر إلى البصرة ، عرف عنه شدته على الخوارج حتى قتل منهم جماعة ، توفي رضي الله عنه سنة (٥٨هـ) وقيل بعدها بسنة أو سنتين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٧٥/٢ - ٧٧ ، الثقات ١٧٤/٣ ، الإصابة ٧٧/٢ - ٧٨ .

(٣) الحائط : هو ما يدار على الأرض من تراب أو بناء أو سور ونحوها .

قال الشوكاني رحمه الله : فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً . انظر : نيل الأوطار ٤٥/٦ ، المصباح المنير ١٥٦/١ - ١٥٧ .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم ، وأبو يوسف ، وأبو داود ، والبيهقي ، والطيالسي ، وابن الجارود ، والإمام أحمد في المسند وغيرهم . انظر : الخراج ليحيى بن آدم ص ٨٧ - ٨٨ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٤٠ ، سنن أبي داود ، كتاب : الخراج والإمارة والقيء ، باب : في إحياء الموات ، برقم (٣٠٧٧) ص ٤٨٠ ، ط : دار ابن حزم ؛ السنن الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب : من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ١٤٢/٦ ؛ المسند لأبي داود الطيالسي برقم (٩٠٦) ؛ المتقى لابن الجارود برقم (١٠١٥) ؛ مسند الإمام أحمد ٣٨١/٣ عن جابر رضي الله عنه ، وفي ١٢/٥ ، ٢١ عن سمرة رضي الله عنه .

قال الخافظ ابن حجر عنه في بلوغ المرام : صححه ابن الجارود ، وذكره في تلخيص الخبير وقال : حديث سمرة .. من حديث الحسن عنه ، انظر : بلوغ المرام ص ٣٨١ ، تلخيص الخبير ٦٢/٣ .

وقال ابن الملقن : ذكره ابن السكن في سنته الصحاح . انظر : خلاصة البدر المنير ١٠٩/٢ . وقال الألباني : حديث سمرة يرويه الحسن البصري عنه مرفوعاً ، ثم ذكره ، وخرجه وقال : وعلته عنعنة الحسن البصري ، أما حديث جابر فقد قال عنه : (صحيح) وساق كلام الخافظ ابن حجر في التلخيص عليه ثم قال : وسليمان هذا هو ابن قيس ، وهو تابعي ثقة ، فإذا كان السند إليه صحيحاً كما يشعر به سكوت الخافظ عليه ، فالسند صحيح وإلا فالحديث شاهد حسن لحديث سمرة ، ثم رأيت حديث اليشكري عن جابر في مسند أحمد ، ومنه ظهر أن إسناده صحيح . انظر : إرواء الغليل ٣٥٥/٥ حديث رقم (١٥٢٠) ، ١٠/٦ - ١١ حديث رقم (١٥٥٤) .

قال : " موتان^(١) الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني " .^(٢)

- وروى الشافعي ، عن سفيان^(٣) ، عن طاووس^(٤) ، عن النبي ﷺ أنه

(١) موتان : فيها لغتان سكنون الراو وفتحها ، والموتان هو للموت ، يقال : وقع في المال موتان ؛ إذا وقع الموت في الماشية قاله الكسائي ، والموتان من الأرض هو الذي لم يُحيا بعد ، وقيل : الموتان التي لم يجز فيها إحياء ، وقيل : الموات من الأرض هو الخالي من العمارة والسكن . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٤/١ ، المصباح المنير ٥٨٤/٢ .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم ، وأبو يوسف ، وأبو عبيد في الأموال ، والشافعي في المسند والأم ، والبيهقي وغيرهم . انظر : الخراج ليحيى بن آدم ص ٨٢ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٣٩ - ١٤٠ ، الأموال لأبي عبيد برقم (٦٧٦) الأم ٤/٤ ، ترتيب مسند الشافعي ١٣٣/٢ برقم (٤٣٨) ، السنن الكبرى ١٤٣/٦ ، قال الحافظ ابن حجر : روي بلفظ : " عادي الأرض لله ورسوله " ولفظ : " موتان الأرض لله ورسوله " رواه الشافعي عن سفيان عن ابن طاووس مرسلًا باللفظ الأول وزاد من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبته ، والبيهقي من طريق قبضة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال : " فله رقبته " ، ورواه هشام عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ ، وذكره بلفظ : " موتان " وقال : تفرد به معاوية بن هشام متصلاً وهو مما أنكر عليه . انظر : تلخيص الحبير ٦٢/٣ حديث رقم (١٢٩٣) .

وقال ابن الملقن : عن الرواية التي بلفظ : " موتان الأرض " : هو من رواية طاووس عن ابن عباس ثم قال : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً وقال : إنه صدوق وهو من رجال الصحيح . وقال عن الرواية الثانية التي بلفظ : " عادي الأرض " رواه الشافعي من رواية ابن طاووس ، والبيهقي من رواية طاووس ، ورواه كذلك موقوفاً على ابن عباس . انظر : خلاصة البدر المنير ١٠٩/٢ .

وقال الألباني ، عن الرواية من طريق طاووس مرفوعاً بلفظ : " عادي الأرض " (ضعيف) بهذا اللفظ ، وذكر أن أبا عبيد أخرجه في الأموال من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ... فذكره وقال : وهذا إسناد صحيح مرسل .

ورواه سفيان بن عيينه عن ابن طاووس مرفوعاً به ولم يذكر في سنده أباه ثم أخرجه البيهقي من طريق ليث عن طاووس مرفوعاً ، ومن طريق الليث أيضاً ، عن طاووس ، عن ابن عباس فذكره موقوفاً عليه ؛ وليث هو ابن أبي سليم ضعيف .

وأخرجه البيهقي من طريق معاوية ، ثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فذكره ، وقال تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً .

قال الألباني : نقلاً عن ابن حجر في التلخيص : وهو مما أنكر عليه - أي على البيهقي - ونقل عنه أيضاً في التقريب قوله : ليث : هو صدوق له أوهام " . انظر : إرواء الغليل ٣/٦ ، ٤ حديث رقم (١٥٤٩) .

(٣) هو سفيان بن عيينه وقد تقدمت ترجمته في ص (٣٤٣) من هذا البحث .

(٤) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الهمداني اليمني ، من أكبر أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما ، شيخ أهل اليمن ومفتيهم ، من أكابر التابعين فقهاً في الدين وروايةً للحديث ، ولد ونشأ باليمن ، كان كثير الحج =

قال : " عمارات^(١) الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني " .^(٢)

- ولأن ما لم يجر عليه ملك نوعان : أرض ، وحيوان ، فلما^(٣) ملك الحيوان إذا ظهر عليه بالاصطياد ، ملك^(٤) موات الأرض إذا ظهر عليه بالإحياء .

= قيل : إنه حج أربعين مرة ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وأبو زرعة ، مات رحمه الله تعالى بمكة المكرمة قبل يوم التروية يوم سنة (١٠٦هـ) ، وقيل سنة (١٠٥هـ) . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٩/٢٤٤ - ٢٥٣ تهذيب التهذيب ٨/٥ ، تقريب التهذيب ١/٣٧٧ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٠ ، وفيات الأعيان ٢/٥٠٩ .

(١) في (ش) : " عادي " ، والعادي من الأرض ما تقادم ملكه ، والعرب تنسب البناء الوثيق والبئر المحكمة إلى عاد قبيلة قوم هود . انظر : المصباح المنير ٢/٤٣٦ .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم ، وأبو يوسف ، والشافعي ، والبيهقي ، وابن عدي ، والطبراني وغيرهم . انظر : الخراج ليحيى بن آدم ص ٨٢ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٣٩ ، الأم ٤/٤٥ ، ترتيب مسند الشافعي ٢/١٣٣ برقم (٤٣٨) ، السنن الكبرى ٦/١٤٣ ، الكامل لابن عدي ٢/٢٣٢ ، المعجم الكبير للطبراني ١١/٢٨ . ويظهر أنه والحديث السابق المخرج في ص (٥٩١) في هامش (٢) واحد ، لذا يأخذ حكمه وهو أنه مرسل .

(٣) في (ش) : " فأما " .

(٤) في (ش) : " وملك " .

١ / فصل : [في حكم العامر من بلاد المسلمين]

فإذا تقرر جواز الإحياء ، قال الشافعي^(١) : (بلاد المسلمين شيثان : عامر وموات)^(٢) [وإنما خص الشافعي بلاد المسلمين بما ذكره من قسمي العامر والموات]^(٣) ، وإن^(٤) كانت بلاد الشرك^(٥) / قسمين : عامر^(٦) وموات ، لما ذكره من أن عامر بلاد المسلمين لأهله ، لا يملك عليهم إلا بإذنتهم^(٧) . [ك/٤١/ب]

وعامر بلاد الشرك قد يملك عليهم قهراً وغلبة^(٨) بغير إذنتهم .

وإذا كان كذلك ، بدأنا بحكم^(٩) العامر من بلاد المسلمين ثم بمواتهم .

● [أما العامر فلأهله]^(١٠) ، الذين قد ملكوا ، بأحد أسباب التملك ، وهي ثمانية :

أحدها : الميراث .

والثاني : المعاوضات .

(١) في (ش) زيادة : " رضي الله عنه " .

(٢) انظر : الأم ٤/٤١ ، مختصر المزني ص ١٣٠ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٦/٨٧ ب/خ ، نهاية المطلب ج ٧/٨٠ أ/خ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط في (ش) .

(٤) في (ش) : " فإن " .

(٥) بلاد الشرك : هي بلاد الكفار الذين لاصح لهم مع المسلمين .

وقيل : هي أراضي الدول الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين . انظر : القاموس الفقهي ص ٨٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥ .

(٦) في (ش) : " عامرة " .

(٧) انظر ما تقدم في ص (٥٨٦) من هذا البحث ، والمصادر السابقة في هامش (٢) .

(٨) في (س) : " وعليه " .

(٩) في (ك) : " يذكر " وعليها شطب ، وفي هامشها الكلمة كما هي أعلاه .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط في (ش) .

والثالث : الهبات .

والرابع : الوصايا .

والخامس : الوقف .

والسادس : الصدقات .

والسابع : ^(١)الغنيمة .

والثامن : الإحياء .

فإذا ملك عامراً من بلاد الإسلام بأحد هذه الأسباب ^(٢) الثمانية ، صار مالكا له / ^(٣) ولخرجه [ش/٩٨/ب] ومرافقه ^(٤) من فناء ^(٥) ، وطريق ^(٦) ، ومسيل ماء ^(٧) ، وغير ذلك من مرافق العامر التي لا يستغني العامر عنها ^(٨) ، فلا يجوز أن يملك ذلك على أهل العامر بإحياء ولا غيره ، فمن أحياه لم يملكه ^(٩) .
وقال داود بن علي ^(١٠) : حريم العامر كسائر الموات ، من أحياه فقد ملكه ^(١١) .

(١) في (ش) : زيادة " من " قبل كلمة : " الغنيمة " ولا يستقيم النص معها ، لذا أهملتها .

(٢) في (ش) : " الأشياء " .

(٣) الواو مكررة في (ش) .

(٤) في (ش) : " ومن أنفسه " .

(٥) الفناء : بكسر الفاء هو السعة والساحة التي أمام الدار ، وقيل : هو ما امتد من جوانب الدار . انظر : المصباح

المنير ٢/٣٧١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠ .

(٦) الطريق : بفتح فكسر ، هو السبيل المطروق ، وهو الذي يسير فيه الناس يطرقونه بنعالهم .

انظر : المصباح المنير ٢/٣٧١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٠ .

(٧) مسيل الماء : أي مجرى الماء ، والمراد : الحق للترتب لأرض أو دار في إسالة مائها في مجرى معين في أرض أخرى

لإخراجه خارجها . انظر : المصباح المنير ١/٢٩٩ - ٣٠٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٨) انظر : الأم ٤/٤١ ؛ المهذب ١/٤٣٠ ؛ شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري ج ٦ / ١٨٨ / الخ تنمة المطلب

العالي ج ١٤ / ١٨٩ / الخ ؛ نهاية المطلب للحويني ج ٧ / ١٨٢ / الخ .

(٩) انظر : المصادر نفسها في هامش (٨) ، وقال ابن قدامة رحمه الله : " وكل ما تعلق بمصالح القرية ، كفتاتها ،

ومرعى ماشيتها ، ومخضبها وطرقها ومسيل مائها ، لا يملك بالإحياء ، ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم " .

أ.هـ ، المغني ٨/١٥١ ط : دار هجر .

(١٠) تقدمت ترجمته في ص (١٤٣) من هذا البحث .

(١١) انظر : الخلى ٨/٢٣٩ .

استدللاً بقوله ﷺ: " من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له " (١).

وهذا خطأ ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لاهمى إلا في ثلاث : ثلثة (٢) البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم " (٣).

وثلثة البئر : هي ملقى طينها .

وطول الفرس : هو ما انتهى الفرس إليه بجبله الذي قد ربط به .

وحلقة القوم : فإنه نهى منه (٤) عن الجلوس وسط الحلقة .

- ولأن حريم العامر قد كان على عهد / رسول الله ﷺ ، ثم على عهد خلفائه مقرراً (٥) على [ك/٤٢/أ] أهله لم يتعرض أحد لإحيائه ، مع ما انتهوا إليه عند كثرتهم من ضيق العامر بهم .

- ولأنه لو جاز إحياء حريم العامر ومنع أهله منه بالإحياء ، لبطل العامر على أهله وسقط الانتفاع به ، لأنه يفضي إلى أن يبني الرجل داراً يسد بها باب جاره ، فلا يصل الجار إلى منزله ، وما أدى إلى هذا من الضرر كان ممنوعاً منه (٦).

- وليس الحريم مواتاً ، فيصح استدلال داود عليه .

(١) سبق ذكره وتخرجه في ص (٥٨٧) من هذا البحث .

(٢) في (ش) : " ثلثة " .

(٣) أخرجه أبو يوسف ، وأبو عبيد في الأموال ، والبيهقي من رواية بلال بن يحيى العبسي . انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢١٦ حديث رقم (٢٢٤) ، الأموال لأبي عبيد ص ٣٧٠ حديث رقم (٧٢٣) ، وقال عنه " حديث مرفوع " ، السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ١٥١/٦ . وقال عنه البيهقي : هذا مرسل ، وأورده كذلك في باب : ما جاء في حريم الآبار ١٥٦/٦ في نفس الكتاب .

(٤) في (ش) : " منه " ساقطة مكانها كلمة : " حد " .

(٥) في (ش) : " فيقروا " .

(٦) انظر : المهذب ٤٣٠/١ ، الوسيط ٤/٢١٩ - ٤٢٠ ، شرح مختصر المزني ج ٦ / ٨٨ / أ / خ ، نهاية المطلب ج ٨ / ٩٩ / أ / خ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٦ - ٢٨٧ .

٢ / فصل : [في أقسام الموات من بلاد المسلمين]

وأما الموات فضربان :

أحدهما : ما لم يزل على قديم الدهر مواتاً ، لم يعمر^(١) قط ، فهذا^(٢) هو الموات^(٣) الذي قال فيه رسول الله ﷺ " من أحيا أرضاً مواتاً فهي له " .^(٤)

فمن^(٥) أحياه من المسلمين فقد ملكه ، وإن أحياه ذمي لم يملكه .^(٦)

وقال أبو حنيفة : يملكه الذمي بالإحياء^(٧) ، كالمسلم .

استدللاً : بعموم قوله ﷺ : " من أحيا أرضاً مواتاً فهي له " .

- ولأنها أعيان مباحة ، فجاز أن يستوي في تملكها المسلم والذمي ، كالصيد والخطب .

- ولأن من صح أن يملك بالاصطياد والاحتطاب ، صح أن يملك بالإحياء ، كالمسلم .

- ولأنه سبب من أسباب التمليك ، فوجب أن يستوي فيه المسلم والذمي ، كالبيع .^(٨)

● ودليلنا : قوله ﷺ " موتان الأرض لله ورسوله ثم هي^(٩) لكم مني " .^(١٠)

(١) في (ش) : " يعمر " .

(٢) في (ش) : " هذا " .

(٣) انظر : الأم ٤/٤١ ، شرح مختصر المزني للطبري ج ٦ / ١٨٩ ب / خ ، نهاية المطلب ج ٧ / ٨٠ ب / خ ، التهذيب ٤/٤٨٩ ، فتح العزيز ٦/٢٠٧ ، روضة الطالبين ٥/٢٧٨ ، تنمة المطلب العالي ج ١٤ / ١٨٩ أ / خ ، نهاية المحتاج ٥/٣٢٦ .

(٤) سبق ذكره وتخرجه في ص (٥٨٧-٥٨٨) من هذا البحث .

(٥) في (ش) : " ومن " .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٣) ، وانظر أيضاً : للذهب ١/٤٣٠ - ٤٣١ ، حلية العلماء ٥/٤٩٧ ، مغني المحتاج ٢/٣٦٢ ، نهاية المحتاج ٥/٣٢٨ ، أسنى للطالب ٢/٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٤ ، مختصر القنوري ص ١٤٠ ، الهداية مع شروحها : العناية مع فتح التقدير ١٠/٧ ، بدائع الصنائع ٦/١٩٥ ، مجمع الأنهر ٢/٥٥٦ ، الاختيار ٣/٦٦ ، اللباب ١/٣٦٩ ، حاشية ابن عابدين ٦/٤٣٢ .

(٨) انظر الهداية مع شروحها : العناية مع فتح التقدير ١١/٧١ ، بدائع الصنائع ٦/١٩٥ ، حاشية ابن عابدين ٦/٤٣٢ .

(٩) ساقطة في (ش) .

(١٠) سبق ذكره وتخرجه في ص (٥٩١) من هذا البحث .

فواجه المسلمين بخطابه /، وأضاف ملك الموات إليهم ، فدل على اختصاص الحكم بهم .^(١) [ش/٩٩/أ]

- وروي / عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يجتمع دينان^(٢) في جزيرة العرب " .^(٣)
[ك/٥٢/ب]

إشارة إلى إجلائهم^(٤) ، حتى أجلاهم^(٥) عمر رضي الله عنه من الحجاز^(٦) ،

(١) انظر : شرح مختصر الزني ج ٦ / ٨٩ / ب ، ج ٩٠ / أ / خ ، تمة المطلب العالي ج ١٤ / ١١١ / ب / خ ، المهذب . ٤٣١ / ١ .

(٢) في (ش) : " ذميان " .

(٣) أصل هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ غير هذا يأتي إيضاحه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : هل يستشفع إلى أهل الذمة ، حديث رقم (٣٠٣٥) ص ٥٨٤ ، وفي كتاب : الجزية والموادعة ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب ، حديث رقم (٣١٦٨) ص ٦٠٧ ، وفي كتاب : المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث رقم (٤٤٣١) ص ٦٣٩ من رواية عبد الله بن عباس بلفظ : " أخرجوا اليهود من جزيرة العرب " ط: بيت الأفكار ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب " . وكذلك من رواية عبد الله بن الزبير .

وكذلك بلفظه عند البخاري أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٩٣٦٥) ٣٥٧ / ١٠ . أما باللفظ الذي أورده الماوردي أعلاه ، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٩ / ١٠ حديث رقم (١٩٣٦٧) ومالك في الموطأ كتاب : الجامع ، باب : ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٧٩٢ / ٢ - ٧٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨ / ٩ . قال الحافظ ابن حجر : رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب فذكره مرسلًا " .

ورواه عبد الرزاق عن سعد بن المسيب فذكره مرسلًا ، ورواه أحمد في مسنده موصولاً عن عائشة " انظر : تلخيص الخبير ١٢٤ / ٤ .

قال المحقق : وحدود جزيرة العرب ذكر أنها تبدأ طولاً من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق ، وعرضاً من حدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ، وذكر أنها سميت جزيرة لانحزار المياه من حوالها عنها لبحر البصرة وعمان وعدن والفرات ، وقيل : لأن حوالها بحر البصرة وعمان وعدن ، وذكر عن مالك أنه قال : جزيرة العرب المدينة نفسها ، وروى أنها الحجاز واليمن واليمامة ، وقال المغيرة : هي أرض مكة والمدينة . انظر : موطأ مالك ٧٩٣ / ٢ ، فتح القدير للكمال ابن لعمام ٦٠ / ٦ .

(٤) في (ش) : " إجلاتهم " .

(٥) في (ش) : " أخلاهم " .

(٦) الحجاز : أرض متسعة ما بين اليمن والشام ، قاعدتها مكة المكرمة شرفها الله . انظر : أخبار الدول وآثار الأول ٣٥٣ / ٣ ، أما خبر إجلاء عمر لهم فقد قال ابن هشام : قال ابن إسحاق : بلغ عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في وجهه الذي قبضه الله فيه : " لا يجتمعن جزيرة العرب دينان " ؛ ففحص عمر ذلك ، حتى بلغه اثبت ، فأرسل إلى يهود ، فقال : إن الله عز وجل قد أذن في جلائكم قد بلغني أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمعن جزيرة العرب دينان ، فمن كان عنده عهد من رسول الله ﷺ من اليهود فليأتني به =

فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة ، فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكاً محدثة ؛ لأن استدامة الملك أقوى من الإستحداث ، فإذا لم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى .

● ولأن من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية^(١) ، منع من الإحياء ، كالمعاهد .

● ولأن كل ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية ، لم يملكه بعد عقد الجزية .

أصله : نكاح المسلمة^(٢) .

- ولأنه^(٣) نوع تملك^(٤) ينافيه كفر الحرابي^(٥) ، فوجب أن ينافيه كفر الذمي ، كالإرث من

مسلم^(٦) .^(٧)

● فأما الجواب عن قوله (ﷺ) : " من أحيأ أرضاً مواتاً [فهي له]^(٨) " فهو

= أنفذه له ، ومن لم يكن عنده عهد من رسول الله ﷺ من اليهود ، فليتنهض للجلاء ، فأجلى عمر من لم يكن عنده عهد من رسول الله ﷺ منهم " .

السيرة النبوية لابن هشام ٣/٣٥٦ - ٣٥٧ ، ومثله في تاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/٢٠ - ٢١ . وانظر : موطأ مالك ٢/٧٩٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٥٩ .

(١) الجزية : مال يلتزمه أهل الذمة ، لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام .

انظر : المصباح المنير ١/١٥٨ ، المغرب ١/٨١ ، المطع ص ٢١٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٨ ، شرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٧ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٦٤ ، القاموس الفقهي ص ٦٣ .

(٢) فالذمي لا يباح له نكاح المسلمة قبل عقد الذمة وفرض الجزية ، وإذا تم له عقد الذمة لا يباح له نكاح المسلمة ، لأنه ممنوع منه ومحرم عليه قبل العقد وبعده .

(٣) أي إحياء الموات .

(٤) في (ش) : " تكليف " .

(٥) الحرابي : منسوب إلى الحرب ، وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين . وقيل : هو من دخل بلاد المسلمين من الكفار محارباً .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٧٨ ، القاموس الفقهي ص ٨٤ .

(٦) فإذا مات مسلم وكان وارثه كافراً ، لم يرث منه ؛ لأن الإرث تملك ، والكفر ينافيه فلا تورث بين مسلم وكافر .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/٩٠ /أ/خ ، تمتع نطلب العالي ج ١٤/ل/١٩١ /أ/ب/خ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

أن هذا الخبر وارد في بيان ما يقع به الملك ، [وقوله : " ثم هي لكم مني " وارد في بيان من يقع له الملك]^(١) ، فصار المفسر^(٢) في^(٣) كل واحد منهما فيما^(٤) قصد له قاضياً على صاحبه ، فصار الخبران في التقدير كقوله : " من أحيا أرضاً مواتاً - من المسلمين - فهي له " .^(٥)

● وأما الجواب عن قياسهم على الصيد والخطب ، فهو أنه منتقض بالغنيمة^(٦) حيث لم يستو^(٧) المسلم والذمي فيها مع كونها أعياناً مباحة ، ثم لو سلم من النقض^(٨) لكان المعنى في الصيد والخطب : أن لا يضر على المسلم فيه إذا أخذه الكافر ، وليس كذلك الإحياء ، ولذلك لم يمنع المعاهد من الاصطياد والاحتطاب ، وإن منع من الإحياء ، فكان المعنى الذي فرقوا به في المعاهد / بين إحيائه واصطياده ، هو^(٩) فرقنا في الذمي بين إحيائه واصطياده ، وهو^(١٠) الجواب عن قياسهم الثاني .^(١١)

ويكون المعنى في المسلم فضيلته بدينه واستقراره في دار الإسلام بغير جزية ، مباينة لصغار الذمة فاستعلى على من خالف الملة .

● وأما الجواب عن قياسهم على البيع ، فهو أنه منتقض بالزكاة ، لأنها سبب من أسباب التمليك الذي يختص به المسلم دون الذمي .^(١٢)

ثم المعنى في البيع : أنه لما جاز أن يملك به المعاهد ، جاز أن يملك به الذمي ، ولما / لم يجز في [ش/٩٩/ب] الإحياء أن يملك به المعاهد ، لم يملك به الذمي .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

(٢) في (ش) : " المقر " .

(٣) في (ش) : " من " .

(٤) في (ش) : " ما " .

(٥) قال أبو علي الطبري رحمه الله تعالى : " فأما الجواب عن الخبر فهو أنه مطلق ، والذي ذكرناه مقيد ، والمطلق

يحمل على المقيد ، فخيرنا أولى " شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٠ / أ / خ .

(٦) الغنيمة تم إيضاح معناها في ص (٤٠٦) من هذا البحث .

(٧) في (ش) : " يستوي " .

(٨) في (ط) : " النقض " .

(٩) في (ش) : " فهو " .

(١٠) في (ش) : " فهو " .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٠ / أ / خ ، تمتع المطلب العالي ج ١٤ / ل ١٩١ / ب / خ .

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٠ / أ / خ .

٣ / فصل : [في حكم ما كان عامراً ثم صار مواتاً]

والضرب الثاني : من الموات : ما كان عامراً ثم خرب ، فصار باختراب مواتاً .

فذلك ضربان :

● أحدهما : أن يكون جاهلياً^(١) ، لم يعمر في الإسلام .

فهذا على ضربين :

- أحدهما : أن يكون قد خرب قبل الإسلام حتى صار مواتاً منذرساً^(٢) ، كأرض عاد^(٣)

وتبع^(٤) ، فهذا كالذي لم يزل مواتاً ، يملكه من أحياء المسلمين^(٥) لقوله ﷺ : " عادي الأرض لله

ورسوله ، ثم هي لكم مني " .^(٦)

- والضرب الثاني : ما كان باقي العمارة إلى وقت الإسلام ، ثم خرب وصار مواتاً قبل أن

يصير من بلاد الإسلام ، فهذا على ثلاثة أقسام :

* أحدها : أن يرفع أربابه أيديهم عنه قبل القدرة عليه ،

(١) في (ك) : " جاهلياً " .

(٢) من الدروس : ومعنى درس ، أي عفا وذهب أثره ، وتقادم عهده ومنه درس الثوب أي أخلق . انظر : مختار

الصحاح ص ١٠٧ ، المعجم الوجيز ص ٢٢٥ .

(٣) أرض عاد : هي ناحية من نواحي حضرموت شرقي عدن بقراب البحر وتسمى الأحقاف ، ويقال إن بها قبر

هود عليه السلام ، وعاد هو بن عوض بن إرم بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وقد أصبح اسم

عاد اسماً للقبيلة أو للحي الذي بعث منهم هود عليه السلام وكانت عاد هذه ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الرمال ،

وكانوا أهل بساتين وزروع وعمارة وكانت بلادهم أخصب البلاد فسخط الله عليهم فجعلها مفاوز . انظر : لسان

العرب ٣١٦١/٥ مادة " عود " ، الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٦٧٢ ط : دار الريان ؛ معجم البلدان ٣/٢٦٩ -

٢٧١ .

(٤) أرض تبع : أرض باليمن تشمل حضرموت وسبأ وحمير ، تنسب إلى ملوك اليمن حيث كانوا يسمون ملوكهم

التبابعة ، فُتبع لقب للملك منهم كاخليفة للمسلمين ، وقيل إنه كان واحداً بعينه هو أسعد أبو كرب الحميدي

الذي كسا الكعبة بعد ما أراد غزوها . انظر : لسان العرب ١/٤١٨ مادة (تبع) ؛ الجامع لأحكام القرآن

٥٩٦٦/٩ ط : دار الريان .

(٥) انظر : الأم ٦/٤١ ، شرح مختصر الزني ج ٦/ل ٨٨/ب/خ ، الوسيط ٤/٤١٨ ، نهاية المطلب ج ٧/ل ٨٠/ب ،

ل ٨١/أ/خ ؛ تمة المطلب العالي ج ١٤/١٩٠/ب/خ ، المهذب ١/٤٣٠ ، التهذيب ٤/٤٩٠ ، فتح العزيز

٢٠٩/٦ ، روضة الطالبين ٥/٢٧٩ ، نهاية المحتاج ٢/٣٢٧ ، أسنى المطالب ٢/٤٤٤ .

(٦) سبق ذكره وتخرجه في ص (٥٩١) من هذا البحث .

فهذا يملك بالإحياء ، كالذي لم يزل مواتاً .^(١)

* والقسم الثاني : أن يتمسكوا به إلى حين القدرة عليه ، فهذا^(٢) يكون في^(٣) / حكم عامرهم ، [ك/٤٣/ب] لا يملك بالإحياء .^(٤)

* والقسم الثالث : أن يجهل حاله ، فلا يعلم هل رفعوا أيديهم عنه قبل القدرة عليه أم لا ؟ ففي جواز تملكه بالإحياء وجهان^(٥) ، كالذي جهل حاله من الركاز .^(٦)

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ٨٨ / ب / خ ، الوسيط ٤ / ٤١٨ ، نهاية المطلب ج ٧ / ل / ٨٠ / ب / خ ، تمة المطلب العالي ج ١٤ / ١٩٠ / ب / خ ، المهذب ١ / ٤٣٠ ، التهذيب ٤ / ٤٩٠ ، فتح العزيز ٦ / ٢٠٩ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٧٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٦٢ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٢٧ ، أسنى المطالب ٢ / ٤٤٤ .

(٢) في (ش) : " وهذا " .

(٣) في (ش) : " من " .

(٤) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٥) الوجهان هما : الأول : لا تملك بالإحياء ؛ لأنها ليست بموات .

والآخر : تملك بالإحياء ، كالركاز وهو الأظهر عند الشافعية كما نص على ذلك الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى . انظر : فتح العزيز ٦ / ٢٠٩ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٧٩ .

(٦) والركاز : بكسر الراء ، هو المال المدفون في الأرض منذ الجاهلية ولا يعرف له مالك . سمي ركازاً ، أي أقر . وقال أهل العراق : الركاز هو المعادن كلها ، وللمال يوجد مدفوناً . انظر : حلية الفقهاء ص ١٠٦ ، المصباح المنير ١ / ٢٣٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٥ ، للغرب ١ / ١٩٦ ، أنيس الفقهاء ص ١٣٢ ، المطلع ص ١٣٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٦ ، القاموس الفقهي ص ١٥٢ .

٤ / فصل : [في اختلاف آراء الفقهاء في حكم التملك لما كان عامراً من بلاد المسلمين ثم

خرب]

والضرب الثاني في الأصل : ما كان عامراً من بلاد الإسلام ثم خرب ، حتى ذهبت عمارته ،
واندرست آثاره^(١) ، فصار^(٢) مواتاً . فقد اختلف الفقهاء في جواز تملكه بالإحياء على ثلاثة مذاهب :

- فمذهب الشافعي^(٣) منها : أنه لا يجوز أن يملك بالإحياء ، سواء عرف أربابه ، أو لم
يعرفوا.^(٤)

- وقال مالك : يصير كالموات الجاهلي ، يملكه من أحياء ، سواء عرف أربابه ، أو لم يعرفوا.^(٥)

- وقال أبو حنيفة : إن عرف أربابه فهو على ملكهم ، لا يملك بالإحياء ، وإن لم يعرفوا ملك
بالإحياء.^(٦)

(١) في (ك) : " آباره " .

(٢) في (ش) : " فصارت " .

(٣) في (ش) زيادة : " رضي الله عنه " .

(٤) انظر : الأم ٤/٤١ ، التلخيص ص ٤٢٠ ، اللباب للمحاملي ص ٢٩٥ ، شرح مختصر المزني ج ٦/٨٨٨/أ/خ
الوسيط ٤/٢١٧ ، تممة المطلب العالي ج ١٤/١٨٩/أ/خ ، نهاية المطلب ج ٧/٨٠/أ ، ب / خ ، المهذب
١/٤٣٠ ، حلية الفقهاء ٥/٤٩٦ ، التهذيب ٤/٤٨٩ ، فتح العزيز ٦/٢٠٨ ، روضة الطالبين ٥/٢٧٩ ، مغني
المحتاج ٢/٣٦٢ ، نهاية المحتاج ٥/٣٢٨ ، أسنى المطالب ٢/٤٤٤ .

(٥) انظر : المدونة ٦/٢٧٨٤ ، مختصر خليل ص ٢٤٩ ، للتنقي للباحي ٦/٣٠ ، التلقين للقاضي عبد الوهاب
٢/٤٣١ ، المعونة على منهب عالم المدينة ٢/١١٩٥ ، الإشراف ٢/٧٧ ، الشرح الصغير ٤/١٩٩ ، أسهل المدارك
٣/٥٢ ، حاشية الدسوقي ٤/٦٩ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٤ ، مختصر القلوري ص ١٤٠ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير
١٠/٦٩ ، مجمع الأنهر ٢/٥٥٧ ، الاختيار ٣/٦٧ ، اللباب ١/٣٦٨ ، حاشية ابن عابدين ٦/٤٣٢ .

قال المحقق : وذهب الخنابلة إلى عدم ملكه بالإحياء إن علم ملكه لمعصوم ، وقالوا بأن حديث " من أحيأ أرضاً ميتة
ليست لأحد " مقيد لحديث " من أحيأ أرضاً ميتة فهي له " ، ولأن ملك المحيي أولاً لم يزل عنها بالترك كسائر
الأموال . انظر : التوضيح ٢/٧٩٧ ، شرح متبهي الإيرادات ٢/٤٥٩ ، المغني ٨/١٤٦ . ط : دار هجر .

● استدلالاً بعموم قوله (١) ﷺ " من أحيا أرضاً مواتاً فهي له " (٢).

- وحقيقة الموات : ما صار بعد الإحياء مواتاً ، وما لم يزل مواتاً فإنما يسمى مجازاً .

- قالوا : ولأن ما صار مواتاً من العامر ، زال عن (٣) حكم العامر ، كالجاهلي .

- ولأنه موات ، فجاز إحياءه كسائر الموات (٤).

ودليلنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يجل مال امريء مسلم إلا [ش/١٠٠/أ]

بطيب نفس منه " (٥) وهذا مال مسلم .

- وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) في (ط) زيادة " تعالى " .

(٢) سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٨٧) من هذا البحث .

(٣) في (ش) : " عن " ساقطة .

(٤) انظر : الهداية وشروحا : العناية مع تكملة فتح القدير ٦٩/١٠ ، أسهل المدارك ٥٢/٣ .

(٥) رواه أحمد ، والدارقطني ، وابن حبان ، والبخاري ، والبيهقي ، والهيثمي وغيرهم .

انظر : مسند الإمام أحمد من رواية عمرو بن يثري الضمري ٣٢٣/٣ ، ومن رواية أبي حرة الرقاشي ٧٢/٥ ، سنن الدارقطني ، كتاب : البيوع من رواية عمرو بن يثري ٢٥/٣ - ٢٦ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان من رواية أبي حميد الصاعدي برقم (٥٩٤٦) ٥٨٧/٧ ؛ موارد الظمان ص ٢٨٣ ؛ كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣٤/٢ ؛ السنن الكبرى ، كتاب : الغصب ، باب : لا يملك أحد بالجناية شيئاً حتى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ٩٧/٦ من رواية عمرو بن يثري ، وفي باب : من غصب لوحاً فادخله في سفينة أوبنى عليه جداراً من رواية أبي حرة الرقاشي ١٠٠/٦ ؛ مجمع الزوائد ، باب : الخطب في الحج ٢٦٩/٣ من رواية أبي حرة ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد وفيه كلام ، ومن رواية ابن عمر وقال عنها الهيثمي : " رواه البزار ، وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد وثق . مجمع الزوائد ٧١/٣ .

قال الزيلعي عن رواية الدارقطني : إسناده جيد . انظر : نصب الراية ١٦٩/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر : " أخرجه الدارقطني بإسناد جيد " وأخرج له شاهداً من حديث أنس بإسنادين ضعيفين " الدراية ٢٠١/٢ .

وقال الألباني : (صحيح) من رواية أبي حرة الرقاشي عن عمه ، وأبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، واعتمد ابن حجر في التقريب الأول فقال : ثقة ... ثم قال : لكن العلة من الراوي عنه علي بن يزيد وهو ابن جدعان ، وهو ضعيف ، إلا أنه يستشهد به ويتقوى حديثه بما بعده . انظر : إرواء الغليل ٢٧٩/٥ حديث رقم (١٤٥٩) .

[ك/٤٤/أ]

قال رسول الله ﷺ: " من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهو / أحق بها " (١) فجعل زوال الملك عن الموات شرطاً في جواز ملكه بالإحياء ، فدل على أن ماجرى عليه ملك لم يجوز أن يملك بالإحياء.

- وروى أسمر^(٢) بن مضر^(٣) (قال : قال رسول الله ﷺ : " من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم ، فهو له " (٤) قال (٥) : فخرج الناس يتعادون^(٦) يتخاطون^(٧) (٨)) . وهذا نص .

- ولأنها أرض استقر عليها ملك مسلم ، فلم يجوز أن تملك بالإحياء كالتي^(٩) بقيت

(١) رواه البخاري والبيهقي .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الحرت والمزاعة ، باب : من أحيا أرضاً مواتاً حديث رقم (٢٣٣٥) بلفظ : " من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق " ويستند عن عمرو بن عوف بلفظ " من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق " ؛ السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد " ١٤٢/٦ . بنفس اللفظ الذي ساقه المارودي أعلاه .

(٢) في (ك) (ش) : " أسما " .

(٣) هو أسمر بن مضر الطائي ، قال البخاري وابن السكن له صحبة وحديث واحد ويقال : هو أخو عمرو بن مضر ، روت عنه ابنته عقيلة وكلاهما أعرايان من أعراب البصرة . انظر ترجمته رضي الله عنه في : أسد الغابة ٩٧/١ - ٩٨ ، الإصابة ٤١/١ .

(٤) رواه أبو داود ، والبيهقي .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الخراج والإمارة والفتى ، باب : في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٧١) ص ٤٧٩ ، ط : دار ابن حزم ، السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : من أحيا أرضاً ميتة ١٤٢/٦ ، وقال ابن الملقن " وذكره ابن السكن في سننه الصحاح " انظر : خلاصة البدر المنير ١٣٠/٢ ، وقال الحافظ ابن حجر : أسمر بن مضر أخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن " وقال أيضاً : " قال البغوي : لأعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، وصححه الضياء في المختارة " انظر : الإصابة ٤١/١ ، تلخيص الخبير ٦٣/٣ .

(٥) في (ط) (١) (ط) : " مال " .

(٦) في (ط) (١) (ط) " يتعادون " ساقطة . ومعنى يتعادون : أي يتبارون في العدو ، والعدو مقارب المرولة ودون الجري . انظر : المفردات للراغب ص ٢٣٨ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٩٤/٣ (باب العين مع الدال) ، متن اللغة ٥٠/٤ .

(٧) في (ط) (١) (ط) زيادة " تبعاً " .

(٨) في (ك) : " مخاطبون " ومعنى يتخاطون : من الخط : وهي الأرض أو الدار يختطها لنفسه في أرض غير مملوكة . انظر : متن اللغة ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٨/٢ (باب الخاء مع الطاء) ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٩/٢ ، ٤٦١ .

(٩) انظر ما تقدم في هامش (٤) .

(١٠) في (ك) (ط) (١) (ط) : " كالذي " .

آثارها مع مالك ، وكالتي تعين أربابها مع أبي حنيفة .

• ولأن ما صار مواتاً من عامر للمسلمين ، لم يجوز أن يملك بالإحياء، كالأوقاف والمساجد .^(١)

- وأما استدلالهم بقوله ﷺ : " من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له " فهو دليل عليهم ؛ لأن الأول قد

أحيأها فوجب أن يكون أحق بها من الثاني لأمرين :

أحدهما : أنه أسبق .

والثاني : أن ملكه قد ثبت باتفاق .

- وأما الجواب عن قياسهم على الجاهلي وعلى الذي لم ينزل^(٢) مواتاً ، فالمعنى فيهما أنهما لم

يجر عليهما ملك مسلم .^(٣)

(١) وقال أبو علي الطبري : (ولأنها أرض جرى عليها ملك مسلم ، فلم تملك بالإحياء قياساً على الأرض إذا كان صاحبها معيناً .

ولأن مالك تلك الأرض لا يخلو من أن يكون قد أعقب أو لم يعقب ، فإن كان قد أعقب فقد ورثه عقبه ، وإن لم يكن أعقب فقد ورثه المسلمون كمال بيت المال ، فإذا كان كذلك ثبت أنها أرض مملوكة فلا تملك بالإحياء)

١. هـ. شرح مختصر الزني ج ٦ / ٨٨ / ١ / خ .

(٢) في (١ ط) (٢ ط) : " ينزل " .

(٣) انظر : ما تقدم في هامش (١) .

٥ / فصل : [في حكم إعطاء الإمام ما كان عامراً ثم خرب من بلاد المسلمين لمن يعمره في حال عدم معرفة أربابه]

فإذا تقرر أن إحياءه^(١) لا يجوز ، فإن عرف أربابه فهم أحق به ، ولهم بيعه إن شاءوا^(٢) ، وإن لم يعرف أربابه فقد اختلف أصحابنا هل يجوز للإمام أن يعطيه من يعمره ، أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يجوز ، لاستقرار الملك عليه .

والوجه الثاني : يجوز ، إذا^(٣) رأى^(٤) ذلك صلاحاً ، لقيامه بالنظر العام .^(٥)

وهذان الوجهان حكاهما أبو القاسم بن كج^(٦) . /

[ك/٤٤/ب]

(١) في (ك) (ش) : " إحياءه " في (ط) " أحيائه " .

(٢) انظر : الوسيط ٢١٧/٤ ، التهذيب ٤٨٩/٤ ، فتح العزيز ٢٠٨/٦ ، روضة الطالبين ٢٧٩/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٢/٢ ، نهاية المحتاج ٣٢٨/٥ ، أسنى للطلاب ٤٤٤/٢ .

(٣) في (ش) : " إن " .

(٤) في (ش) : " أراد " .

(٥) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) حيث نص جميعهم على أن للإمام أن يتصرف فيه كما يتصرف في مال ضائع لم يتعين مالكة ، فإما أن ينتظر به صاحبه ، أو يحتفظ ثمنه لبيت المال بعد أن يبيعه ، أو يضعه الإمام حيث شاء على النظر هذا هو المذهب . قال الحموي رحمه الله تعالى بعد أن حكى حكم الموات الذي لم يملكه أحد في الإسلام أو كان حياً بالعمارة فمات بالخراب بأنه يجوز للإمام إقطاعه لمن يعمره كالموات الأصلي ثم قال : وعلى الأول هل يجوز له ذلك فيه وجهان حكاهما الماوردي عن ابن كج ، ورجح الروياني وجه الجواز .

انظر : تمة المطلب العالي ج ١٤ / ١ / ١٩٠ / ب / خ .

وقال الخطيب رحمه الله تعالى : (لو خربت قرية للمسلمين وتعطلت ، ولم يعرف مالكة ، فهل للإمام إعطاؤها لمن يعمرها ؟ وجهان : أوجههما أن له ذلك أخذنا من قول السبكي : وقيل مالا يعرف مالكة ولا يرجح ظهوره فهو لبيت المال ، فيجوز للإمام أن يأذن فيه كسائر مال بيت المال) مغني المحتاج ٣٦٢/٢ .

(٦) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ، إمام مشهور من حفاظ المذهب الشافعي وأئمة وأصحاب الوجوه المتقين ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، تفقه على أبي الحسين ابن القطان ، والداركي ، وأبي حامد المرودي وغيرهم ، من تصانيفه كتاب " التحريد " قتل رحمه الله تعالى سنة (٤٠٥هـ) انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ٣٤١/٢ ، طبقات ابن قاضي شعبة ١٩٨/١ - ١٩٩ ، ذيل طبقات ابن الصلاح ٩٠٣/٢ ، العقد المذهب لابن الملقن ص ٧٣ ترجمة رقم (١٦٥) .

٩١ / ٢ / مسألة [في حكم من أحيا مواتاً بغير إذن الإمام]

قال الشافعي رحمه الله: (وعطيته صلى الله عليه وسلم عامة^(١) لمن أحيا الموات ، أثبت من عطية من (أعطى)^(٢) بعده من سلطان وغيره)^(٣).

وهذا كما قال ، الموات^(٤) يملك بإحيائه من غير إذن الإمام وإقطاعه^(٥) ، وبه قال أبو يوسف ومحمد^(٦).

• وقال أبو حنيفة : من أحيا مواتاً بغير إذن الإمام لم يملكه ، وانتزعه^(٧) من يده^(٨).

• وقال مالك : إن كان للأرض ثمن^(٩) ، وتبشاح^(١٠) الناس / عليها ، ويتنافسون فيها ، لم يجز [ش/١٠٠/ب] إحيائها إلا بإذن الإمام ، وإن كانت مهملة جاز إحيائها بغير إذنه^(١١).

(١) في (ك) (ش) : " عاما " .

(٢) زيادة من (ك) (ش) ، ليست بمختصر للزني .

(٣) انظر : مختصر الزني ص ١٣٠ .

(٤) في (ش) : " الموات " .

(٥) انظر : الأم ٤/٤ ، شرح مختصر الزني ج ٦ / ل ٨٨ / ب / خ ، المهذب ١/٤٣٠ ، حلية العلماء ٥/٤٩٧ ، التهذيب ٤/٤٨٩ ، فتح العزيز ٦/٢٠٧ ، روضة النظار ٥/٢٧٨ ، مغني المحتاج ٢/٣٦١ ، نهاية المحتاج ٥/٣٢٧ ، أسنى المطالب ٢/٤٤٤ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٤ ، مختصر القلوري ص ١٤٠ ، بدائع الصنائع ٦/١٩٣ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ١٠/٧٠ ، الاختيار ٣/٦٧ ، اللباب ١/٣٦٨ ، مجمع الأنهر ٢/٥٥٨ ، حاشية ابن عابدين ٦/٤٣٢ .

(٧) في (ش) : " وانتزعا " .

(٨) انظر : المصادر السابقة في هامش (٥) .

(٩) في (ش) : " ثمر " .

(١٠) في (ش) : " وتبشاح " .

(١١) انظر : المتقى للباحي ٦/٢٨-٣١ ، مختصر خليل ص ٢٥٠ ، المدونة ٦/٢٧٨٤ ، التفريع ٢/٢٩٠ ، المعونة على مذهب مالك ٢/١١٩٤ ، التلقين ٢/٤٣١ ، القوتين ص ٢٩٥ ، الخرشبي ٧/٦٦ ، الشرح الصغير ٤/١٩٨ ، حاشية الدسوقي ٤/٦٠ ، أسهل المدارك ٢/٥٢-٥٣ .

قال المحقق : وذهب الخنابلة إلى أن من أحيا أرضاً ميتة بإذن إمام أو غير إذنه فهي له ، فوافقوا الشافعية في ذلك . انظر التوضيح ٢/٧٩٧ ، المغني ٨/١٨٢ : ظ: دار هجر ، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٠ .

● وأستدل من منع من إحيائها بغير إذن الإمام :

- بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه " (١).

- ولأن ما ثبت أصوله من المباحات ، لم يملك بغير إذن الإمام ، كالمعادن .

- ولأن وجوه المصالح إذا كان اجتهاد الإمام فيها يقطع الاختلاف والتنازع فيها ، كان إذن

الإمام شرطاً في ثبوت ملكها ، قياساً على بيت المال (٢).

ودليلنا : قوله ﷺ : " من أحيا أرضاً مواتاً مواتاً فهي له " (٣) فكان (٤) على عمومها فيما كان

يأذن الإمام وبغير إذنه (٥).

- ولأن ما يتدنى المسلم بملكه لا يفتقر إلى إذن الإمام كالصيد ، ولأن كل ما لا يفتقر تملك

الصيد (٦) إليه ، لم يفتقر الإحياء إليه (٧) ، كما إذن غير الإمام (٨).

(١) رواه اسحاق والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي في معرفة السنن والآثار في باب إحياء الموات من طريق

حبيب بن مسلمة النهري وفيه قال معاذ رضي الله عنه " ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك .

هكذا أخرجه الزيلعي وقال : وفيه ضعف : انظر : نصب الراية ٢٩٠/٤ ، وأخرجه كذلك الحافظ ابن حجر وقال

: قال البيهقي في المعرفة هذا إسناد لا يحتج به . انظر : الدراية ١٢٨/٢ ، ٢٤٤ .

(٢) انظر : تكملة فتح القدير ٧٠/١٠ .

(٣) سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٨٧) من هذا البحث .

(٤) في (ك) : " وكان " .

(٥) قال أبو علي الطبري رحمه الله تعالى : " وإن قالوا : لا نسلم أن ذلك يسمى إحياء ، قلنا : ليس الاعتبار بقولكم

في ذلكم ، وإنما الاعتبار بما يسمى إحياء في اللغة ، وما ذكرناه إحياء في اللغة ، وكل كلام ورد من صاحب الشرع

فإنه يجب حمله على ما تقتضيه حقيقة اللغة ، فإن قالوا : وإن كان ذلك القدر يسمى إحياء في اللغة غير أن الشرع

قد نقل عينه إلى إحياء بشرائط منها إذن الإمام ، قلنا : اللفظ الوارد من جهة صاحب الشرع يحمل على مقتضاه في

اللغة حتى يقوم الدليل على نقله عن ذلك إلى مقتضى الشرع ولم يبق ههنا دليل يدل على النقل فوجب حمله على

مقتضاه في الإحياء دون من يعلمهم من أهل اللغة ، فإن قالوا : هذا اللفظ يقتضي إذنه لأهل عصره . فالجواب أن

كل لفظ ورد من النبي ﷺ على هذا الاطلاق لا يختص بأهل عصره ... فهو محمول على جميع الأعصار ... والذي

يؤكد هذا أنه أطلق الإذن في ذلك ، ولو كان إذناً لأهل عصره المأذون له فيه لعين البقعة له لأن عند أبي حنيفة أن

الإمام إنما يأذن في معين ، فأما أن يطلق لأهل عصره في جميع الموات فلا " اهـ . شرح مختصر المزني ج ٦/ل

٨٨/ب ، ل ٨٩/أ خ .

(٦) في (ش) : " العبد " .

(٧) في (ك) : " له " .

(٨) انظره شرح المزني ج ٦/ل ٨٩/أ خ ، المنهذب ٤٣٠/١ .

- ولأن كل ما لا ينحصر على الإمام الإذن فيه^(١)، لم يفتقر تملكه إلى إذنه كالماء والخطب^(٢).
- ولأن [كل مال]^(٣) يملكه مسلم لم يفتقر المسلم في تملكه إلى إذن الإمام ، كالغنائم^(٤) .
- ولأنه نوع تملك ، فلم يفتقر إلى إذن الإمام ، كالبيع والهبة^(٥) .
- ولأن الإذن في التملك إنما يستفاد من رفع الحجر عن التملك^(٦) ، والموات مرفوع الحجر عنه ، فلم يفده الإذن صحة التملك .
- وأما^(٧) الجواب عن قوله ﷺ : " ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه " ،^(٨) فمن وجهين :

أحدهما : ما أجاب به الشافعي : من أن رسول الله ﷺ وهو إمامنا ، وإمام الأئمة قد طابت نفسه لنا بذلك^(٩) بقوله ﷺ : " موتان الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني " .^(١٠)

- (١) " فيه " ساقطة في (ش) .
- (٢) انظر شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٨٩ / ب / خ .
- (٣) في (ش) : " كلما " .
- (٤) مقصوده : إن حق الملك للمجاهدين في الغنائم ثابت بنون إذن الإمام ، لكن إستقلال كل واحد منهم بتصبيه لا يكون إلا بإذن الإمام أو من ينوب عنه وإلا كان من الكبائر .
- (٥) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٨٩ / أ / خ .
- (٦) في (ش) : " المملك " .
- (٧) في (ش) : " فأما " .
- (٨) سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٠٨) من هذا البحث .
- (٩) انظر : الأم ٤ / ٤٦ ، ٥٠ حيث قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وعطية رسول الله ﷺ أثبت العطايا ، فمن أحيا موتاً فهو له بعطية رسول الله ﷺ " الأم ٤ / ٤٦ ، وقال رحمه الله تعالى أيضاً : (وإذا ملك رسول الله ﷺ : " من أحيا موتاً فهو له " فعطية رسول الله ﷺ عامة لمن أحيا الموات ، فمن أحيا الموات فعطية رسول الله ﷺ أحياه ، وعطيته في الجملة أثبت من عطية من بعده في النص والجملة) . الأم ٤ / ٥٠ . وانظر : مختصر المزني ص ١٣٠ ، شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٨٩ / أ / خ .
- (١٠) سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٩١) من هذا البحث .

والثاني : أنه عام في أموال الفياء ، وأنواع الغنائم ، وسائر المصالح ، فخص الموات منه بقوله

[ش/١٠١/أ] (١) : " من أحيا أرضاً مواتاً فهي له " (٢) . (٣)

- وأما الجواب عن قياسهم على المعادن ، فهو (٤) [أن المعادن] (٥) أموال في الحال يتوصل إلى

أخذها (٦) بالعمل ، فصارت كأموال بيت المال ، وليس كذلك الموات ؛ لأنه ليس بمال . (٧)

ولو جاز أن يستويا في كونهما مالاً ، لأن الموات قد يصير مالاً ، لكان المعنى في أموال بيت

المال أن / إذن الإمام فيها محصور ، وفي الموات غير محصور . (٨)

[ش/١٠١/أ]

(١) ما بين المعقوفين ساقط في (ش) .

(٢) سبق ذكره وتخرجه في ص (٥٨٧) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح مختصر الزني ج ٨ / ل ٨٩ / أ / خ .

(٤) في (ش) : " فهي " .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في (ش) .

(٦) في (ش) : " أحدهما " .

(٧) انظر : شرح مختصر الزني ج ٦ / ل ٨٩ / ب / خ .

(٨) انظر : المصدر نفسه .

١ / فصل [في أن لكل مسلم تملك الموات بالإحياء ولو خرب لم يزل ملكه عنه]

فإذا ثبت أن إحياء الموات يجوز بإذن الإمام ، وغير إذنه ، فكل مسلم أحياه من رجل ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مجنون فقد ملكه وملك حريمه الذي لا يستغني عنه .

[ك/٤٥/ب]

فإن خرب بعد / إحيائه حتى صار مواتاً لم يزل عنه ملك مالكه .^(١)

وقال مالك : قد زال ملكه بزوال العمارة ، فإن أحيائها (غيره)^(٢) كان أحق بها .^(٣)

وقد مضى الكلام معه .^(٤)

(١) انظر : الأم ٤١/٤ - ٤٢ ، شرح مختصر للزني ج٦/ل ٨٨ / ب / خ ، المهذب ٤٣٠/١ ، التهذيب ٤٨٩/٤ ،

فتح العزيز ٢٠٧/٦ ، روضة الطالبين ٢٧٨/٥ ، مغني المحتاج ٦٣١/٢ ، نهاية المحتاج ٣٢٨/٥ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٢ .

(٢) ساقطة في (ش) .

(٣) انظر : المتقى للباحي ٢٨/٦ ، مختصر خليل ص ٢٥٠ ، للدونة ٣٧٧/٤ ، التفریح ٢٩٠/٢ ، المعونة ١١٩٥/٢ ،

التلقين ٤٣١/٢ ، القوانين ص ٢٩٠ ، الاشراف ٧٧/٢ ، الشرح الصغير ١٩٩/٤ ، حاشية الدسوقي ٦١/٤ .

(٤) انظر ما تقدم في ص (٦٠٢) وما بعدها من هذا البحث .

٩٢ / ٣ / مسألة : [في بيان حد الموات ، ومن يختص به]

قال الشافعي رحمه الله : (وسواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهر أو حيث كان وقد أقطع النبي ﷺ الدور ، فقال : حي من بني زهرة^(١) ، يقال لهم : بنو عبد بن زهرة : نكب^(٢)) عنا ابن أم عبد^(٣) ، فقال لهم رسول الله ﷺ : " فلما^(٤) ابتعثني^(٥) الله إذن ، إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه^(٦) " وفي ذلك دلالة على أن النبي ﷺ أقطع بالمدينة بين ظهراي عمارة الأنصار من المنازل والنخل^(٧) ، وأن ذلك لأهل العامر ودلالة على أن ما^(٨) قارب العامر يكون منه موات)^(٩) .

وهذا صحيح ، وهذه المسألة تشتمل على فصلين :

أحدهما : في حد الموات إذا اتصل بعامر .

والثاني : هل يختص فيه جميع الناس ، أو يختص به أهل العامر ؟

(١) في (ش) : " عذرة " .

(٢) نكب : أي جنب ، انظر : مختار الصحاح ص ٣٢١ .

(٣) ابن أم عبد : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أسلم قديماً ، قبل عمر رضي الله عنه ، وهاجر المجرتين ، وحضر المشاهد ، وهو أول من جهر بالقرآن الكريم في مكة المكرمة ، كان يخدم النبي ﷺ ويفضي إليه بسره ، رافق النبي ﷺ في حضره وسفره وغزواته ، يعد من أكابر الصحابة علماء وفضلاً وعقلاً ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٢هـ) . انظر ترجمته في : الإصابة ٢/٣٦٨ ، أسد الغابة ٢/٢٨٠ - ٢٨٦ ، حلية الأولياء ١/٧ - ٩ .

(٤) " فلما " ساقطة في (ك) .

(٥) في (ش) : " ابتعثني " .

(٦) رواه الطبراني ، والشافعي ، والهيثمي ، والبيهقي وغيرهم .

انظر : المعجم الكبير ، مسند عبد الله بن مسعود ١٠/٢٧٤ حديث رقم (١٠٥٣٤) ، الأم ٤/٤٥ - ٥٠ ، ترتيب مسند الشافعي ٢/١٣٣ ، السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : سواء كل موات لا مالك له أين كان ٦/١٤٥ ، مجمع الزوائد ٧/١٩٧ ، وقال الهيثمي " رحانه ثقات " ، وقال الحافظ ابن حجر : عن رواية البيهقي " هو مرسل وقد وصله الطبراني في الكبير " انظر : تلخيص الحبير ٣/٦٣ ، وقال ابن الملقن : هو مرسل كما قاله يحيى بن معين وأبو حاتم ، وقد وصله الطبراني " انظر : خلاصة البدر المنير ٢/١١١ .

(٧) انظر : المصادر نفسها في هامش (٦) .

(٨) في (ش) : " من " .

(٩) مختصر المزني ص ١٣٠ .

١ / وأما الفصل الأول: [في حد الموات] .

فقد اختلف الفقهاء فيه :

● فمذهب الشافعي : أن الموات كل ما لم يكن عامراً ، ولا حريماً لعامر^(١) ، سواء^(٢) قرب من العامر أو بعد .^(٣)

● وقال أبو حنيفة : الموات هو كل أرض لا يبلغها الماء ، وتبعد عن العامر ، وليس عليها ملك لأحد .^(٤)

● وقال أبو يوسف : أرض الموات كل أرض إذا وقف على أذناها / [من ينادي]^(٥) بأعلى [ك/٤٦/أ] صوته لم يسمعه أقرب الناس إليها في العامر .^(٦)

● استدلالاً : بما رواه عن أبي بكر بن محمد^(٧) عن جابر^(٨) أن النبي ﷺ قال : " من أحيا أرضاً دعوة من المصر " أو قال : " رمية^(٩) من المصر فهي له " .^(١٠)

(١) " عامر " ساقطة في (ش) .

(٢) في (ش) : " سوى " .

(٣) انظر : الأم ٤/٤١ ، المهذب ١/٤٣١ ، شرح مختصر للزني ج ٦ / ل ٩٠ / ب / خ ، حلية العلماء ٥/٥٠٣ ، نهاية المطلب ج ٧ / ل ٨١ / ب ، ٨٢ / أ / خ ، التهذيب ٤/٤٩٠ ، فتح العزيز ٦/٢١٦ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٢ ، مغني المحتاج ٢/٣٦٤ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٠ ، أسنى المطالب ٢/٤٤٥ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٤ ، مختصر القلذوري ص ١٤٠ ، بدائع الصنائع ٦/١٩٣ ، الاختيار ٣/٦٧ ، اللباب ١/٣٦٨ ، مجمع الأنهر ٢/٥٥٨ ، حاشية ابن عابدين ٦/٤٣٢ .

(٥) في (ش) : " فنادى " . وفي (ط) (١) (٢) " من " ساقطة .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٤) .

(٧) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم البخاري المدني ، يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة عابد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٢٠هـ) وقيل سنة (١١٧هـ) . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٢/٤٠ - ٤٢ ، تقريب التهذيب ٢/٣٩٩ .

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٨) من هذا البحث .

(٩) في (ش) : " ترميه " . وفي (ط) (١) (٢) : " فيه " .

(١٠) رواه أحمد والهيثمي . انظر : مسند الإمام أحمد ٣/٣٦٣ ، مجمع الزوائد ٤/١٦٠ وساقه الهيثمي بلفظ " من أحيا أرضاً وعرة من المصر ... أو مينة من المصر فهي له " ، وقال الهيثمي : " وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس " . قال الألباني : هو منكر بهذا اللفظ ، تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، كان قد اختلط ، وانتقد ما ذكره الهيثمي في الليث وذكر أنه لم يرم الليث أحد بانتدليس . انظر : إرواء الغليل ٦/٥٠ .

• ودليلنا : أن النبي ﷺ أقطع بين ظهراي عمارة الأنصار .^(١)

- ولأن البلاد المحيية على عهد رسول الله ﷺ ، ثم على عهد خلفائه متصله العمارة ، [ش/١٠١/ب] متلاصقة الحدود ، ولو كان على ما قاله لوجب أن يفصل بين كل عمارتين بما ذكره من التحديد.

- وما استدل به من حديث جابر ، فهو دليل عليهم ؛ لأن فحواه أن ما قرب من المصر فهو^(٢)

جائز^(٣) إحيائه .

(١) انظر : ما تقدم في هامش رقم (٦) من ص (٦١٢) من هذا البحث .

(٢) ساقطة في (ش) (ط١) (ط٢) .

(٣) في (ش) (ط١) (ط٢) : " جاز " .

٢ / فصل : [فيمن يختص بالموات إذا قرب من العامر]

وأما الفصل الثاني : في الموات إذا قرب من العامر ، فإن الناس كلهم يتساوون في إحيائه ، ولا يكون أهل العامر أحق [به .^(١)]

● وقال مالك : أهل العامر أحق بإحيائه من غيرهم^(٢) [^(٣) .

والدلالة عليه : عموم قوله ﷺ " من أحيا أرضاً مواتاً فهي له " .^(٤)

- ولأن النبي ﷺ أقطع بين ظهرائي عمارة الأنصار لعبد الله بن مسعود .^(٥)

- وأقطع^(٦) بعقيق^(٧) المدينة^(٨) ، وهو متصل بها .

(١) انظر : الأم ٤١/٤ ، شرح مختصر الزني ج ٦ / ل ٦٠ / ب / خ ، الوسيط ٢١٩/٤ ، التهذيب ٤٨٩/٤ ، فتح

العزير ٢١١/٦ ، روضة الطالبين ٢٨٥/٥ .

(٢) انظر : مختصر خليل ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، للدونة ٢٧٨٤/٦ ، التفرع ٢٩٠/٢ ، المتقى للباقي ٣٢/٦ ، المعونة

على منهب مالك ١١٩٥/٢ ، التلقين ٤٣١/٢ ، أسهل المدارك ٥٣/٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

(٤) سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٨٧) من هذا البحث .

(٥) تقدم ذكر ذلك وتخريجه في ص (٦١٢) من هذا البحث .

(٦) في (١ ط) (٢ ط) : " اقتطع " .

(٧) " العقيق " ساقطة في (١ ط) (٢ ط) ، والعقيق : من عق ، أي شق ، فالعقيق كل ما شقه ماء السيل ، وهذا العقيق

هو وادي بالمدينة وهو مما يلي الحرة إلى متهى البقيع سمي بذلك لأنه عق الحرة أي شقها . وهو مشهور في المدينة

المنورة بعيونه ونخله . انظر : المصباح المنير ٤٢٢/٢ ، للعجم الجغرافي للبلاد السعودية ، القسم الثاني ص ١٠٠٨ -

١٠٠٩ ، أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية ص ١٩١ .

(٨) الإقطاع من رسول الله ﷺ بعقيق المدينة كان لبلال بن الحارث المزني رضي الله عنه .

انظر : الأموال لأبي عبيد ، كتاب : أحكام الأرضين ، باب : الإقطاع ص ٢٧٣ ، السنن الكبرى كتاب : إحياء

الموات ، باب : من أقطع قطيعة ، وتحجر أرضاً ١٤٨/٦ - ١٤٩ .

- وأقطع للزبير^(١) بالبقيع^(٢) ركض^(٣) فرسه^(٤).

- وروى علقمة بن نضلة^(٥)، أن أبا سفيان بن حرب^(٦)، قام بفناء^(٧) داره فضرب

(١) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، صحابي حليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أول من سل سيفه في الإسلام، شهد المشاهد كلها، وهو رضي الله عنه أحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة في أحدهم، قتله ابن جرير الغاوي غيلة يوم الجمل بوادي السباع قرب البصرة سنة (٣٦هـ). انظر ترجمته رضي الله عنه في: حلية الأولياء ١/٨٩ - ٩١، أسد الغابة ٢/٢٤٩ - ٢٥٢، الإصابة ١/٥٤٥، الرياض النضرة ٤/٢٣٥ - ٢٨٥، صفة الصفوة ١/١٨٠ - ١٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٥ من القسم الأول، شذرات الذهب ٢/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) البقيع: لم أحدها في رواية إقطاع النبي ﷺ للزبير كما سيأتي تخريجه في هامش (٤).

لكن ذكر أبو عبيد في تخريجه أن النبي ﷺ أقطع للزبير أرضاً بخير فيها شجر ونخل.

انظر: الأموال ص ٣٤٧ - ٣٤٨ حديث رقم (٦٧٨) وقال عنها أبو عبيد: لعلها مما اصطفى رسول الله ﷺ من خير. انظر: ص ٣٥٥ من الأموال.

(٣) في (ط ٢): "حضر" وفي (ط ١): "ركض". وللرلد بمحضر فرسه: عدوها أي قدر ما تعدو عدوة واحدة.

(٤) أخرجه أبو داود، والبيهقي، والإمام أحمد، ولم ترد فيه لفظه "البقيع" عند جميعهم، وبدل "ركض" "حضر". انظر: سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والنفي، باب: في إقطاع الأرضين، حديث رقم (٣٠٧٢) ص ٤٧٩ ط: دار ابن حزم؛ السنن الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب: إقطاع الموات ٦/١٤٢، ١٤٤، مسند الإمام أحمد ٢/١٥٦.

قال الحافظ ابن حجر: "وفيه العمري الكبير وفيه ضعف، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر:

أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير". تلخيص الخبير ٣/٦٤.

(٥) في (ط ١) (ط ٢) "نضلة" وهو علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن بن علقمة الكنايني.

ويقال: الكندي، سكن مكة. قال ابن مند: ذكر في الصحابة وهو من التابعين، وأورده ابن حجر في الإصابة وصب أن اسمه طلحة بن نضلة، وقال عنه ابن السكن: غير معروف في الصحابة. انظر ترجمته رضي الله عنه في: أسد الغابة ٣/٥٨٥، الإصابة ٢/٣٢١، ١٧٠/٣.

(٦) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، أسلم زمن فتح مكة، وكان رئيس قريش ولقي رسول الله ﷺ بالطريق قبل دخوله مكة فأسلم هناك، شهد حنيناً، والطائف، واليرموك وهو والد أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها، كان من الثوثة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، نزل المدينة وتوفي رضي الله عنه بها سنة (٣١هـ) وقيل: سنة (٣٤هـ).

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/٢٩٢ - ٢٩٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٩ من القسم الأول، الإصابة ٢/١٧٨ - ١٧٩، ٥/١٤٨ - ١٤٩.

(٧) في (ش): "مقام".

برجلية^(١) ، وقال : لي سنام الأرض^(٢) ، إن^(٣) لها سناماً زعم ابن / فرقد السلمي أن لا أعرف حقي [ك/٤٦/ب] من حقه ، لي بياض المروة ، وله سوادها ، ولي ما بين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فقال : (ليس لأحدٍ إلا ما حاطت به جدراته ، ولا يملك إلا ما حفر أو زرع)^(٤) .

- ولأن^(٥) ما لم يملكه^(٦) أهل العامر ، لم يكن لهم المنع^(٧) من إحيائه ، قياساً على البعيد من عامرهم^(٨) .

(١) في (ط ١) : " رجله " .

(٢) في (ش) : " الإقرار " .

(٣) " إن " ساقطة في (ش) .

(٤) الأثر رواه الشافعي والبيهقي .

انظر : الأم ٤/٤٥ - ٤٦ ، ترتيب مسند الشافعي ، باب : ما جاء في إحياء الموات ١٣٣/٢ ، أثر رقم ٤٤١ ، السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : من أقطع قطعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمر بعضها ١٤٨/٦ بلفظ عن عمر رضي الله عنه : " ليس لأحدٍ إلا ما حاطت عليه جدراته " وقال البيهقي : الزيادة أظنها من قول الشافعي " وهي قوله (ولا يملك إلا ما حفر أو زرع) .

(٥) في (ش) : " سالم " .

(٦) في (ط ١) (ط ٢) : " يملك " .

(٧) في (ش) : " ومن " .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩١ / ب / خ .

٩٣ / ٤ / مسألة : [في أحكام الإقطاع والحمى]

قال الشافعي رحمه الله : (والموات الذي للسلطان أن^(١) يقطعه من^(٢) يعمره خاصة ، وأن يحمي منه ما^(٣) يرى أن يحميه عاماً لمنافع المسلمين . والذي عرفنا نصاً ودلالة^(٤) فيما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى^(٥) النقيع^(٦) وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي (حوله)^(٨) وأضرابهم)^(٩) الفصل .

(١) في (ش) : " أو " .

(٢) في (ش) : " لمن " .

(٣) في (ش) : " مارأى " .

(٤) في (ش) : " ولادلة " .

(٥) في (ش) : " جميع " .

(٦) في (ش) : " البقيع " .

والصواب كما أثبتته : النقيع بالنون سمي بذلك لأنه متقع للماء ، طيب التربة ، يغيب الراكب في كئله وهو بصدر وادي العقيق على أربعة برد " عشرين فرسخاً " من المدينة ، وطوله بريد (ثمانية أميال) وعرضه ميل . انظر : النظم المستعذب ٤٣٤/١ ، نيل الأوطار ٥٣/٦ ، حاشية اقلويي ٩٢/٣ ، المغني لابن قدامة ١٦٦/٨ .

(٧) الى هنا اقتصر عليه في متن (ط) (٢) وأكمل بقية النص إلى آخره كما هو في مختصر المزني في الهامش أما في (ط) فقد نقل كامل النص إلى آخره في المتن ولم يقتصر على ما رووه في الحاوي .

(٨) زيادة من مختصر المزني ص ١٣٠ ، ليست بـ (ك) (ش) .

(٩) وتتمة المسألة : (..... وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم ، وأنه قليل من كثير ، مجاوز للقدر ، وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون للخيل للعدة لسبيل الله تبارك وتعالى وما فضل من سهمان أهل الصدقات ، وما فضل من النعم التي توخذ من الجزية ترعى جميعها فيه ، فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ، ومسلك سبيلها أنها لأهل الفياء والمجاهدين ، وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها ، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفياء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذه خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقي المسلمين ، فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم ، وقوة على من خالف دين الله عز وجل من عندهم ، وقد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذه المعنى بعد رسول الله ﷺ وولى عليه مولى له يقال له هني ، وقال له : يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الضريبة ، ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عرف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وأن رب الغنيمة يأتي بي بعيله فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك ، والكلاً أهون من انذرهم والدينار .

قال الشافعي رحمه الله : وليس للإمام أن يحمي من الأرض إلا أقلها الذي لا يبين ضرره على من حماه عليه =

اعلم أن هذا الباب يشتمل على ثلاثة أقسام تختص بالذات وهي :

الإحياء ، والإقطاع ، والحمى .

● فأما الإحياء : فقد ذكرنا جوازه^(١) ، ومن يجوز له^(٢) ، وسنذكر صفته .

● وأما الإقطاع : فإنه لا يصح إلا في موات لم يستقر عليه ملك ، وعلى هذا كانت قطائع النبي

ﷺ حين أقطع الزبير ركض^(٣) فرسه من موات البقيع^(٤) ، فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة ،

فقال " أعطوه منتهى سوطه " .^(٥)

- وأقطع راشد بن عبد^(٦) ربه / السلمي^(٧) ^(٨) ^(٩) غلوة^(١٠) سهم [ش/١٠٢/أ]

= وقال رسول الله ﷺ : " لآحمي إلا لله ورسوله " قال : وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به ، أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلباً وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء ، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية ، ويرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنع هذا من غيره لضغفه ماشيته وما أراد معها ، فنرى أن قول رسول الله ﷺ " لآحمي إلا لله ورسوله " لآحمي على هذا المعنى الخاص ، وأن قوله : (الله) فله كل محمي ، وذلك أنه ﷺ لم يملك مالاً إلا مالاغنى به ، وبعياله عنه ومصالحهم ، حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس وماله إذ حبس قوت ستة مردوداً في مصالحهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، ولأن نفسه وماله كان مفرغاً لطاعة الله تعالى " ا.هـ . مختصر المزني ص ١٣٠ - ١٣١ .

(١) انظر : ما تقدم في ص (٥٨٦) وما بعدها

(٢) انظر : ما تقدم في ص (٥٩٥) وما بعدها

(٣) في (ط) (١) (٢) : " ركض " .

(٤) هكذا في (ط) (١) (٢) : " البقيع " وفي بقية النسخ " النقيع " بالنون .

(٥) سبق ذكره وتخريجه في ص (٦١٢) من هذا البحث .

(٦) في (ش) : " عبد الله " .

(٧) في (ش) زيادة : " غلوسهم و " .

(٨) هو أبو أثيلة راشد بن عبد ربه وقيل ابن حفص السلمي ، كان اسمه غويماً وقيل " ظلماً " فسماه النبي ﷺ راشداً

وهو الذي كسر الصنم المسمى سواع بالعلاء . انظر ترجمته رضي الله عنه في : الإصابة ٤٩٥/١ .

(٩) في (ش) زيادة : " غلوشهم و " قبل كلمة " غلوه " .

(١٠) الغلوة : هي خمس الفرسخ ، وهي رمية سهم إلى غاية مداه وتعادل ١٤٥ خطوة أو ثمن ميل وقال البيهقي عن

يحيى بن آدم إنها تساوي ما بين ثلاثمائة فراسخ وخمسين إلى أربعمائة ، وذكر ابن قدامة وغيره أنها على القول الأخير

وعليه فإنها تساوي بالمتز : ١٨٤,٨٠ متراً ، انظر : السنن الكبرى ١٥٦/٦ ، المغني لابن قدامة ١٥٠/٨ ، معجم

لغة الفقهاء ص ٣٣٤ ، ٤٥١ ، تاريخ العرب قبل الإسلام لعلي جواد ٦٢٥/٧ .

وغلوة حجر برهاط^(١).^(٢)

- وأقطع العداء^(٣) بن خالد بن هوذة^(٤) ما يقال له^(٥) : سواح^(٦) / الوخيخ^(٧).^(٨)
- وأقطع العباس بن مرداس^(٩) منزله^(١٠) بالرشة^(١١) ،^(١٢) إلى غير ذلك .

(١) رهاط : يضم أوله موضع على ثلاث ليال من مكة على طريق المدينة وهي بواد يقال له : غران وهي مواضع لبني سعد ، وتبعد رهاط عن مكة المكرمة وبني مسروح حالياً (١٥٠) كيلا . انظر : معجم البلدان ١٠٧/٣ ، معجم معالم الحجاز للبلادي ص ١٤٣-١٤٤ .

(٢) المراد بغلوة سهم وغلوة حجر هنا : أي مقدار رمية سهم ورمية حجر ، ولم أحد من خرج هذا الإقطاع .
(٣) في (ش) : " الغداء " .

(٤) العداء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري من أعراب البصرة ، وفد على الرسول ﷺ فأقطعه مياهاً كانت لبني عامر التي كان ينزل بها ، أسلم بعد الفتح وحين ، قيل إنه عاش إلى زمن ظهور يزيد بن المهلب الذي جعله سليمان بن عبد الملك أميراً للصلاة سنة (١٠٢هـ) . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/٥٠٠ ، الإصابة ٤٦٦/٢ .

(٥) في (ش) : " لها " .

(٦) سواح الوخيخ : ذكر ابن حجر هذا للموضع فقال : الوخيخ بخاءين ، وقيل : الوخيخ وهي مياه كانت لبني عامر كان ينزل بها العداء بن خالد فأقطعه النبي ﷺ إياها . انظر : الإصابة ٤٦٦/٢ .
(٧) في (ك) : " والرحيم " .

(٨) لم أحد هذا الإقطاع إلا في ترجمة العداء لدى الحافظ ابن حجر في : الإصابة ٤٦٦/٢ .

(٩) في (ش) : " حرداش " .

(١٠) أبو الفضل وقيل أبو الهيثم العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد بن عبس بن رفاعة بن الحارث السلمي ، صحابي جليل ، أسلم قبل فتح مكة بستين ، وكان من المؤلفة قلوبهم ومن حسن إسلامه ، أمه الخنساء الشاعرة كان رضي الله عنه شاعراً ، محسناً ، مخضرمًا ، شجاعاً مشهوراً ، ذكر أنه كان ممن حرم الخمر في الجاهلية ، قدم إلى دمشق فابتنى بها داراً ومات بها رضي الله عنه ، سنة (١١٨هـ) . جمع الدكتور يحيى الجبوري ما بقي من شعره في ديوان مطبوع ، انظر ترجمته في : الإصابة ٢/٢٧٢ ، تهذيب التهذيب ٥/١١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٩ من القسم الأول ، طبقات ابن سعد ٤/٢٧١ - ٢٧٣ ، الشعر والشعراء ١/٢١٨ ، ٢/٦٣٢ ، الأغاني ١٤/٣٠٢ ، خزنة الأدب ١/١٥٢ - ١٥٤ ، الأعلام ٤/٣٩ ، تاريخ الأدب العربي لعمر فروخ ١/٢٧١ .

(١١) في (ك) (ش) : " بالدينيه " والصواب كما أثبتته من (ش) .

والرشة : موضع في بادية البصرة كما أشار إلى ذلك من ترجم للعباس بن مرداس .

انظر : المصادر في هامش (١٠) .

(١٢) لم أحد من خرج هذا الإقطاع .

من شأن تميم الداري^(١) ، وأبي ثعلبة الخشني^(٢) .

فإن تميماً سأل النبي ﷺ أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه .^(٣)

وأبو ثعلبة سأل النبي ﷺ أن يقطعه أرضاً كانت بيد الروم فأعجبه الذي قال ، فقال: ألا تسمعون ما يقول^(٤) فقال : والذي بعثك بالحق ليفتحن عليك ، فكذب له كتاباً^(٥) ، فاحتمل^(٦) ذلك من فعله أن يكون أقطعهما^(٧) ذلك إقطاع تقليد ، لا إقطاع تملك^(٨) .

وأما الأئمة بعد رسول الله ﷺ ، فإن أبا بكر وعمر^(٩) رضي الله عنهما لم يقطعا إلا مواتاً لم يجز عليه ملك .

(١) أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سويد بن خزيمه الداري ، كان نصرانياً فأسلم سنة تسع من الهجرة ، روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ، وأتس ، وأبو هريرة ، وجماعات من التابعين ، كان بالمدينة ، ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، هو أول من أسرج المسجد . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١/١٨٤ ، أسد الغابة ١/٢٥٦ ، الإصابة ١/٨٢ ٨٤ ترجمة رقم (٨٢٧) ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٨ من القسم الأول .

(٢) أبو ثعلبة خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب . وقيل اسمه : جرهم ، وقيل : جرثوم ، وقيل : عمرو ، وقيل : الأشير ، وقيل : غير ذلك ، كان رضي الله عنه ممن بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية ، وقيل : في خلافة عبد الملك بن مروان سنة (٧٥هـ) . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤/٢٧ - ٢٨ ، أسد الغابة ٥/٤٤ ، الإصابة ٤/٢٩ - ٣٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩٩ من القسم الأول .

(٣) قصة إقطاع تميم الداري رواها أبو عبيد وغيره عن حجاج ، عن ابن جريج عن عكرمة لما أسلم تميم الداري قال: يا رسول الله ، إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من بيت لحم قال : هي لك وكذب له بها " وبلغ آخر من رواية سعيد بن عفير ، عن ضمرة ، عن ربيعة ، عن سماعة " أن تميماً الداري سأل النبي ﷺ أن يقطعه قريات بالشام ، عينون وفلاحة ، للوضع الذي - قيل إن - فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب صلوات الله وسلامه عليهم فأقطعه إياهن بما فيهن . انظر : الأموال ، كتاب : أحكام الأرضيين ، باب : الإقطاع ص ٣٤٩ - ٣٥٠ حديث رقم (٦٨٢) (٦٨٣) ، فتح الباري ٥/٤٨ .

(٤) ساقطة في (ش) .

(٥) انظر إقطاع أبي ثعلبة الخشني في : الأموال لأبي عبيد ، كتاب أحكام الأرضيين : باب الإقطاع ص ٣٤٩ حديث رقم (٦٨١) .

(٦) في (ش) : " فاحمل " .

(٧) في (ش) زيادة : " من " قبل كلمة " ذلك " ولا يستقيم النص معها .

(٨) المراد بإقطاع التملك : إقطاعه ما يملك به للقطع له ربة العين المقطعة ، كسائر أمواله وله بيعه وينتقل إلى ورثته بعد موته . أما إقطاع التقليد فهو : أن يملك للقطع له الإرتفاق بالعين مدة مقامه عليها ، وليس لأحد أن ينازعه فيها ما أقام عليها ، فإذا تركها زال حكم الإقطاع وعادت إلى حال الإباحة . انظر : الأحكام السلطانية ص ٣٣٦ .

(٩) " عمر " : ساقطة في (ش) .

واصطفى عمر من أرض السواد^(١) : أموال كسرى^(٢) ، وأهل بيته ، وماهرب عنه أربابه ، أو هلكوا ، فكان مبلغ تسعة آلاف ألف^(٣) ، وكان^(٤) يصرفها^(٥) في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئاً منها^(٦) .

ثم إن عثمان رضي الله عنه أقطعها ؛ لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها^(٧) من تعطيلها^(٨) وشرط على من أقطعها [أن يأخذ منه]^(٩) حق الفيء^(١٠) ، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تملك ، وقد توفرت غلتها^(١١) عليه^(١٢) حتى بلغت خمسين ألف ألف ، فكان منها^(١٣) إقطاعاته^(١٤) وصلاته^(١٥) ،

(١) أرض السواد : هو سواد كسرى الذي فتحه للمسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق ، سمي سواداً لسواده بالزرع والشجر ، وحد السواد طولاً مائة وستون فرسخاً ، وعرضاً ثمانون فرسخاً . انظر : الأحكام السلطانية ص ١٤٩ ، مجمع الأنهر ١/٦٦١ .

(٢) كسرى بن هرمز الكافر ، ملك الفرس في العراق وحواليها ، وقيل : هو كسرى أنوشروان بن قبازين فيروز ، وهو الذي ملك المنذر على العرب ، وهو الذي قصده سيف بن ذي يزن يستنصره على الحبشة ، وكان ملكه سبعة وأربعين سنة وستة أشهر . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٦ - ٦٧ من القسم الأول .

(٣) وذكر يحيى بن آدم ، وأبو يوسف ، وأبو عبيد وابن رجب وغيرهم أن ما استصفاه عمر سبعة آلاف ألف " . انظر : الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٧ اثر رقم ١٩٨ ، الأموال لأبي عبيد ص ٣٩٩ اثر رقم (٦٩٤) ، الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب ص ٤٣٢ .

(٤) في (ك) : " فكان " .

(٥) في (ش) : " تصرفها " .

(٦) ساقطة في (ك) .

(٧) في (ش) : " لعلها " .

(٨) في (ش) : " يعطيها " .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط في (ش) وفي مكانها : " لانه رأى إقطاعها " .

(١٠) انظر : إقطاع عثمان رضي الله عنه في : الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٠ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٣١ - ١٣٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ٣٥٣ اثر رقم (٦٩١) ، الإستخراج في أحكام الخراج ص ٤٣٥ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٨٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٦ - ١٥٠ .

(١١) " غلتها " ساقطة في (ك) .

(١٢) " عليه " ساقطة في (ش) .

(١٣) " منها " ساقطة في (ش) .

(١٤) هكذا في (ك) وفي (ش) : " اقطاعاً " .

(١٥) في (ش) : " وصلابه " .

ثم تناقلها الخلفاء بعده / فلما كان عام الجماجم^(١) سنة اثنتين وثمانين وفتنة ابن الأشعث^(٢) أحرق^(٣) [ك/٤٧/ب] الديوان ، وأخذ كل قوم ما يليهم .

وإذا كان إقطاع الإمام إنما يختص بالموات دون العامر ، فالذي يؤثره^(٤) إقطاع الإمام أن يكون المقطع أولى الناس بإحيائه ، ممن^(٥) لم يسبق إلى إحيائه لمكان إذنه فعلى^(٦) اجتهاده .

فلو بادر فأحيها غير المقطع ، فهي ملك للمحيي دون المقطع .^(٧)

وقال أبو حنيفة : إن أحيها قبل مضي ثلاث سنين من وقت الإقطاع فهي للمقطع ، وإن أحيها بعد ثلاث سنين فهي للمحيي .^(٨)

وقال مالك بن أنس : إن أحيها علماً بالإقطاع ، فهي للمقطع ؛ وإن أحيها / غير عالم [ش/١٠٢/ب]

(١) عام الجماجم : وتسمى دير الجماجم نسبة إلى الدير الذي يقع على سبعة فراسخ من الكوفة ، على طريق البر للسالك إلى البصرة ، وهي وقعة دارت رحلها بين الحجاج بن يوسف الثقفي وعبد الرحمن بن الأشعث سنة ٨٢هـ وكسر فيها ابن الأشعث . انظر : العبر ٧١/١ ، تاريخ الطبري ٦٢٩/٣ - ٦٤٣ ، مرصد الاطلاع ٥٥٦/٥ ، البداية والنهاية ٤٣/٩ - ٤٥ .

والجماجم جمع جمجمة : وهي قدح من الخشب كانت تعمل فيه فسمي بها ذلك الموضع .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الذي خرج على الحجاج بن يوسف الثقفي بالكوفة والذي كان والياً لعبد الملك بن مروان على العراق ، فقاتل ابن الأشعث والحجاج في أكثر من موقعة آخرها دير الجماجم التي كسر فيها ابن الأشعث ومن معه فظفر به أنصار الحجاج بسجستان فقتلوه وطيف برأسه في البلدان . انظر ترجمته رحمه الله تعالى في : تاريخ الطبري ٦٢٩/٣ - ٦٤٣ ، البداية والنهاية ٤٣/٩ - ٤٥ ، العبر ٧١/١ .

(٣) في (ط) (١) : " لخرق " وفي (ش) " احراق " .

(٤) في (ش) : " يؤيده " .

(٥) " ممن " مكررة في (ش) .

(٦) في (ك) : " وفضل " .

(٧) انظر : الأم ٤٦/٤ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٣ / ب/خ ، المهذب ٤٣٤/١ ، الوسيط ٢٢٤/٤ ، التهذيب ٤٩٠/٤ ، فتح العزيز ٢١٩/٦ ، روضة الطالبين ٢٨٨/٥ - ٢٨٩ ، مغني المحتاج ٣٦٧/٢ وذكر الخطيب أن الزركشي رحمه الله استثنى ما أقطعه النبي ﷺ ، فلا يملكه الغير بإحيائه قياساً على أنه لا ينقض ما حماه ، وانظر : نهاية المحتاج ٣٣٧/٥ وقال الرملي رحمه الله تعالى : " ولا ينافي ما تقرر أن المقطع لا يملك قول الماوردي إنه يملك ؛ لأنه محمول كما في شرح المهذب على ما إذا أقطعه الأرض تملكاً لرقبتها ... " وانظر : تكملة المجموع ٢٣١/١٥ ، أسنى المطالب ٤٤٧/٢ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٥ ، مختصر انقذوري ص ١٤٠ ، الهداية وشروحها : العناية مع تكملة فتح القدير ٧٢/١ ، مجمع الأنهر ٥٥٨/٢ - ٥٥٩ ، الاختيار ٦٧/٣ ، اللباب ٣٧٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٦ .

بالإقطاع ، خير المقطع بين أن يعطي المحي نفقة عمارته وتكون الأرض له ، وبين أن يترك^(١) عليه الأرض ويأخذ قيمتها قبل^(٢) العمارة .^(٣)

استدلالات : برواية معمر^(٤) ، عن ابن أبي نجيح^(٥) ، عن عمرو بن شعيب^(٦) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أقواماً أرضاً " ، فجاء آخرون في زمان عمر رضي الله عنه^(٧) فأحيوها ، فقال لهم عمر^(٨) حين فزعوا إليه : (تركمهم يعملون ، ويأكلون ، ثم جئتم تغيرون^(٩) عليهم ؟ لولا أنها قطيعة رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئاً ، ثم قومها عامرة ، وقومها غير عامرة ، ثم قال لأهل

(١) في (ش) : " ينزل " .

(٢) في (ش) : " وقت " .

(٣) قال ابن الحاجب : " الإقطاع من الإمام وهو تملك ولا يطالب بالإحياء " انظر : جامع الأمهات ص ٤٤٥ ويفيد نص ابن الحاجب إطلاق الإقطاع للمقطع وعدم الحاجة إلى الإحياء ، وعليه يتضح أنه لو أحياه غيره لم يملكها بل هي للمقطع . وانظر : المتقى للباحي ٣١/٦ .

وقال الدردير : إن عمرها الثاني جاهلاً بالأول فله قمية عمارته قائماً للشبهة ، وإن كان عالماً فله قيمته منقوضاً ، وهذا ما لم يسكت الأول بعد علمه بالثاني بلا عذر وإلا كان سكوته وهو حاضر بلا عذر دليلاً على تركه " . انظر : أسهل المدارك ٥٣/٢ الذي نقله عنه من أحد كتبه ولم أقف عليه .

قال المحقق : ونهب الخنابلة إلى مثل ما قال الشافعية : فلو أحيها غير المقطع فهي ملك للمحيي دون المقطع . انظر : المغني ١٥٣/٨ ، ١٦٤ .

(٤) أبو عروة معمر بن راشد الأزدي الحدادي البصري ، سكن اليمن ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه : كان فقيهاً ، متقناً ، حافظاً ، ورعاً . وقال الحافظ ابن حجر : " ثقة ، ثابت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً " توفي رحمه الله تعالى سنة (١٥٤هـ) . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٣٧٨/٧ - ٣٧٩ ، الثقات لابن حبان ٤٨٤/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ - ٢٤٦ ، تقريب التهذيب ٢٦٦/٢ .

(٥) هو عبد الله بن يسار الثقفي ، فاسمه عبد الله ، واسم أبي نجيح يسار الثقفي مولى الأحنس بن شريف المكي . وعبد الله هذا يروي عن أبيه ، قال ربيع : ثقة ، وقال لليموني عن أحمد بن حنبل : ابن أبي نجيح ثقة ، وكان أبوه من خيار عباد الله ، وقال الدارمي : إن ابن معين وثقه ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن أبي نجيح والد عبد الله فقال : يسار مكي ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث . انظر ترجمته رحمه الله في : تهذيب التهذيب ٣٣١/١١ ، تقريب التهذيب ٢٥٩/٢ .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٣٥٠) من هذا البحث .

(٧) " رضي الله عنه " ساقطة في (ك) .

(٨) " عمر " ساقطة في (ك) .

(٩) في (ش) : " تعيرون " .

الأصل^(١) : إن شتمم فردوا عليهم ما بين ذلك ، وخذوا أرضكم ؛ وإن شتمم ردوا عليكم ثمن أرضكم ثم هي لهم^(٢) .

ودليلنا : على أنها ملك المحيي بكل حال دون المقطع قوله صلى الله عليه / وسلم : " من أحيا [ك/٤٨/أ] أرضاً مواتاً فهي له " .^(٣)

- ولأن الإقطاع لا يوجب التملك ، والإحياء يوجب التملك ، فإذا اجتمعا كان ما أوجب التملك أقوى حكماً مما لم يوجبه .^(٤)

- فأما حديث عمر رضي الله عنه فقد قال في قضيته : (لولا أنها قطيعة رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئاً) فدل على أن من رأيه أنها^(٥) للمحيي ، وإنما عدل عن هذا الرأي لما توجه إليها من إقطاع رسول الله ﷺ ، فكره^(٦) أن يطله فاستنزل الخصمين إلى ما قضى به مراعاة لا جبراً .

● فأما إن كان المقطع قد^(٧) ححرها^(٨) وجمع ترابها حتى تميزت عن غيرها ، فجاء غيره فعمرها وحرثها^(٩) نظر :

- فإن كان المقطع مقيماً على عمارتها حتى تغلب^(١٠) عليها الثاني ، فعمرها فهي للأول ،

(١) أهل الأصل : الذين أقطعت لهم .

(٢) الأثر : أخرجه أبو عبيد ، وابن زنجويه ، والبيهقي . انظر : الأموال لأبي عبيد ، كتاب : أحكام الأرضيين ، باب : إحياء الأرضين واحتجازها والدخول على من أحياها ، حديث رقم (٧١٠) ص ٣٦٦ ، الأموال لابن زنجويه ، كتاب : أحكام الأرضيين وإقطاعها ، باب : إحياء الأرض وإحيائها ٦/٢٤٤ ، السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : ما يكون إحياء وما يرحى فيه من الأجر ٦/١٤٨ قال الحافظ ابن حجر : " هذا مرسل رجاله ثقات ، انظر : الدراية ٢/٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٣) سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٨٧) من هذا البحث .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/٩٤ / ب/خ ، التهذيب ٤/٤٩٠ ، فتح العزيز ٦/٢١٩ ، روضة الطالبين ٥/٥٥٨ - ٥٥٩ ، مغني المحتاج ٢/٣٦٧ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٧ ، أسنى المطالب ٢/٤٤٧ .

(٥) في (ش) : " أيها " .

(٦) في (ش) : " يكره " .

(٧) " قد " ساقطة في (ش) .

(٨) في (ش) : " يحجرها " .

(٩) في (ش) : " وحرثها " .

(١٠) في (ش) : " يغلب " .

ويكون الثاني متطوعاً بعمارتهما ^(١).

- وإن كان المقطع قد ترك عمارتها ، فعمرها الثاني ، فهي للثاني دون الأول ^(٢).

وهكذا لو كان الأول قد بدأ بالعمل من غير إقطاع ^(٣) ، فهذا حكم الإقطاع .

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٣ ب / خ ، مغني المحتاج ٣٦٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٧/٥ ، أسنى المطالب ٤٤٧/٢ .

(٢) انظر : المصادر نفسها في هامش (١) .

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

١ / فصل : [في أحكام حمى رسول الله ﷺ]

وأما الحمى^(١) : فهو المنع من إحياء الموات ليتوفر فيه الكلاً ، فترعاه المواشي^(٢) ؛ لأن الحمى في كلامهم هو المنع ، ولذلك قال^(٣) النبي ﷺ : " جنب^(٤) المؤمن حمى " .^(٥)

والحمى على ثلاثة أضرب :

- ضرب حماه رسول الله ﷺ ، وضرب حماه الإمام بعده ، وضرب حماه غيره من عوام المسلمين .^(٦)

[ك/٤٨/ب]

[ش/١٠٣/أ]

فأما ما حمى رسول الله ﷺ / فقد روى " أنه وقف / على جبل بالنقيع^(٧) " يقال له : مُقَمَّل^(٨) فصلى عليه ، ثم قال : " هنا حماي " وأشار يده إلى القعاع^(٩)

(١) الحمى في اللغة : هو الممنوع والمدفوع عنه ، وهو ما حمى من شيء كالكلأ يحمى فيمنع من أن يرعى أو يداس . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٤ ، متن اللغة ٢/٣٧٢ - ١٧٣ مادة " حمى " .

(٢) انظر : الأم ٤/٤٧ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩١/أ خ ، المهذب ١/٤٣٤ ، حلية العلماء ٥/٥١٣ ، الوسيط ٤/٢٢٤ ، التهذيب ٤/٤٩٢ - ٤٩٣ ، فتح العزيز ٦/٢٢٠ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٢ - ٢٩٣ ، مغنى المحتاج ٢/٣٦٨ - ٣٦٩ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٨ ، أسنى المطالب ٢/٤٤٩ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٩٢ - ٩٣ .

(٣) في (ش) : " مال " .

(٤) في (ش) : " حب " .

(٥) لم أحده بهذا اللفظ ، لكن البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الحدود ، عنوان للباب التاسع من أبوابه بقوله : باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ، ولم يذكر حديثاً بهذا العنوان ، وإنما ذكر حديث أبي رضي الله عنه في خطبة حجة الوداع وفيه قوله ﷺ : " إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها ... " الخ الحديث ، فقال الحافظ ابن حجر عن عنوان البخاري لهذا الباب : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ " ظهر المؤمن حمى إلا في حدود الله " ، وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الحطمي بلفظ : " ظهر المؤمن حمى إلا بحق " وفي سنده : الفضل بن المختار وهو ضعيف ، ومن حديث أبي أمامة بلفظ : من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " وفي سنده مقال . انظر : فتح الباري ١٢/٨٥ .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٠ / ب / خ .

(٧) النقيع تقدم إيضاحه في ص (٦١٨) من هذا البحث .

(٨) مُقَمَّل : جبل أحمر يقع بين برام والوتد في غربي نقيع المدينة . انظر : معجم ما استعجم للبكري ٤/١٣٢٥ ، معجم البلدان ٥/١٧٧ .

(٩) هكذا في (ش) وفي بقية النسخ " البقاع " .

وهو قدر ميل^(١) في ستة أميال^(٢)، ما بين مقمل إلى يلبن^(٣)، فحماء لخيل المسلمين والمهاجرين^(٤).
- ولأن اجتهاد رسول الله ﷺ في أمته أمضى، وقضاؤه فيهم أنفذ، وكان ما حماه لمصالحهم
أولى أن يكون مقرا من إحيائهم وعمارتهم^(٥).

(١) الميل: مقدار مد البصر.

والميل الشرعي ألف باع، والباع قدر مد اليدين = ٤٠٠ ذراعاً، ويساوي ١٨٤٨ متراً. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١.

(٢) في (ك): "أميالاً" وفي تكملة المجموع: أنه قدر ميل في ثمانية أميال. انظر ج ١٥ ص ٢٣٦.
والسنة أميال = تساوي = ٢٤٠٠ ذراعاً وتساوي = ١١٠٨٨ متراً.

(٣) يلبن: غدير بقاع النقيع من حرة بني سليم على مرحلة من المدينة بصيف فأعلاه براجم وهو أذكرها. انظر: معجم ما استعجم للبكري ١٣٢٥/٤، معجم البلدان ٤٤٠/٥، خلاصة الرفاء للسمهودي ٧٦٤/٢.

(٤) الحديث بهذه الألفاظ لم أجده، لكن وقتت في كتب الحديث على نص فيه: "أن النبي ﷺ حمى النقيع" رواه أبو عبيد في الأموال، والإمام أحمد في المسند، وأبو داود في السنن، والبيهقي في السنن الكبرى، وذكره البخاري في صحيحه بلاغاً للزهري.

انظر: الأموال، باب: حمى الأرض ذات الكلال أو للواء، ص ٣٧٥ - ٣٧٦ برقم (٧٤٠)، مسند الإمام أحمد ١٥٥/٢ - ١٥٧، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والقيء، باب: في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، حديث رقم (٣٠٨٣) (٣٠٨٤) ص ٤٨١ ط: دار ابن حزم، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: ما جاء في الحمى ١٤٦/٦، وفي صحيح البخاري بلاغاً عن ابن شهاب الزهري كتاب: المساقاة (الشرب) باب: لاهمى إلا لله ولرسوله ﷺ، حديث رقم (٢٣٧٠) ص ٤٤٤ - ٤٤٥، ط: بيت الأفكار الدولية.

قال الحافظ ابن حجر: عن رواية ابن شهاب أنها موصولة الإسناد وقال: وهو مرسل أو معضل، أما رواية ابن عمر عند أبي عبيد وأحمد وغيرهما فقال عنها: في إسنادها العمري وهو ضعيف. انظر: فتح الباري ٤٥/٥.

(٥) انظر: الأم ٤٧/٤ - ٤٨، شرح مختصر للزني ج ٦ / ل ٩١ / ب / خ، الوسيط ٢٢٤/٤، فتح العزيز ٢٢٠/٦، روضة الطالبين ٢٩٢/٥.

٢ / فصل : [في حكم حمى الأئمة بعد رسول الله ﷺ]

وأما حمى الإمام بعده ، فإن أراد الحمى لنفسه أو لأهله أو للأغنياء خصوصاً لم يجوز وكان ما حماه مباحاً لمن أحياه ^(١) ، وإن أراد أن يحمي لختيل المجاهدين ، ونعم الجزية والصدقة ومواشي الفقراء نظر : فإن كان الحمى يضر بكافة المسلمين وأغنيائهم ، لضيق الكلاً عليهم بحمي أكثر مواتهم لم يجوز. ^(٢)

وإن كان لا يضرهم ؛ لأنه قليل من كثير يكفي المسلمون بما بقي من مواتهم ففيه قولان :

أحدهما : لا يجوز أن يحمي ^(٣) ، لرواية مجاهد ^(٤) عن ابن عباس ^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ " "

^(٦) المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلاً ، وثمنه حرام " ^(٧) .

(١) نظر : الأم ٧٤/٤ ، الأحكام السلطانية ص ١٦٠ ، شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ١/٩١ / خ ، المهذب ٤٣٤/١ الوسيط ٢٢٤/٤ ، حلية العلماء ٥١٣/٥ ، التهذيب ٤٩٢/٤ - ٤٩٣ ، فتح العزيز ٢٢٠/٦ ، روضة الطالين ٢٩٢/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٨/٢ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٥ - ٣٣٨ ، أسنى المطالب ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر : المصادر نفسها الواردة في هامش (١) .

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٤١١) من هذا البحث .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٤٤) من هذا البحث .

(٦) في (ك) توجد كلمة غير واضحة .. ، ولعلها سبو من الناسخ .

(٧) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والبيهقي .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب : البيوع ، باب : في منع الماء ، حديث رقم (٣٤٧٧) ص ، وليس فيه " ثمنه حرام " ط : دار ابن حزم ، مسند الإمام أحمد ٣٦٤/٥ ، السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة ١٥٠/٦ .

قال ابن حجر : (رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات) . بلوغ المرام ص ٣٨٢ .

وقال الألباني : إنما يصح في هذا الباب حديثان : الأول قوله ﷺ : " المسلمون شركاء في ثلاث فذكره " والثاني : ثلاث لا يمنع الماء والكلاً والنار أخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٧٣) بإسناد صحيح . انظر : إرواء الغليل ٧/٦ - ٨ .

وقد ضعف ابن حجر والألباني الرواية بلفظ : " الناس شركاء في ثلاث ... لأن فيها عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد رواه أبو عبيد في الأموال برقم (٧٢٨) (٧٢٩) ص ٣٧٢ ، وابن ماجه برقم (٢٤٧٢) . انظر : تلخيص الحبير ٦٥/٣ ، إرواء الغليل ٦/٦ - ٧ .

- وروى عبيد الله^(١) ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة^(٢) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع^(٣) ، وقال : " لا حمى إلا لله ولرسوله " .^(٤)

والقول الثاني : يجوز له أن يحمي لما فيه من صلاح المسلمين^(٥) لما روى أن أبا بكر رضي الله عنه حمى بالريذة^(٦) لإبل الصدقة^(٧) واستعمل عليه مولاة أبا أسامة^(٨) / وولى عليه فرط بن مالك .^(٩)

[ك/٤٩/أ]

(١) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الخزازي ، روى عن أبيه ، وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة ، وروى عن الزهري ، وصالح بن كيسان ، وأبي الزناد وغيرهم ، ثقة ، فقيه كثير الحديث والعلم ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، وأحد شعرائها المشهورين ، واحد معلمي عمر بن عبد العزيز ، وثقه أبو زرعة ، وقال ابن حبان عنه في الثقات : من سادات التابعين توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٤هـ) وقيل : سنة (٩٨هـ) وقيل : سنة (٩٩هـ) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/٢٢ - ٢٣ ، تقريب التهذيب ١/٥٣٥ .

(٢) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة اللثمي ، قيل إن اسمه يزيد ، أمه زينب بنت حرب أخت أبي سفيان ، سكن منطقة الودان والأبواء من أرض الحجاز ، اختلف في وفاته : فقيل كانت في خلافة أبي بكر الصديق ، وقيل : في خلافة عمر ، وقيل : في خلافة عثمان ، انظر ترجمته رضي الله عنه في : أسد الغابة ٢/٤٠٢ ، الإصابة ٢/١٨٤ - ١٨٥ ، التقريب ١/٣١٧ .

(٣) في (ش) : " البقيع " بالباء ، والصواب النقيع بالنون كما ذكره النووي وغيره . انظر : روضة الطالبين ٥/٢٩٢ .
(٤) رواه البخاري ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب : للساقاة ، باب : لا حمى إلا لله ولرسوله . برقم (٢٣٧٠) ص ٤٤٤ - ٤٤٥ ، وفي كتاب : الجهاد والسير ، باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري برقم (٣٠١٢) ص ٥٧٧ ط: بيت الأفكار الدولية .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ ل ٩١/ب/خ ، وقال الطبري : " وهو الصحيح " وانظر : المهذب ١/٤٣٤ ، حلية العلماء ٥/٥١٣ ، التهذيب ٤/٤٩٢ ، وقال البغوي : " وهو الأصح " ، فتح العزيز ٦/٢٢٠ وقال الرافعي : وهو الأصح ، روضة الطالبين ٥/٢٩٢ ، وقال النووي : وهو الأظهر .

(٦) الريذة : من بلاد غطفان . من قرى المدينة المنورة على ثلاثة أيام قرية من ذات عرق . على طريق الحجاز إذا رحلت من قيد تريد مكة وتقع حالياً شرق للمدينة المنورة على بعد (١٥٠) كيلا ، وكانت عامرة ومحطة لحجاج العراق ، ثم خربت . انظر : نيل الأوطار ٦/٥٤ ، معجم البلدان ٣/٢٤ ، معجم ما استعجم للبكري ٢/٦٣٣ ، معجم معالم الحجاز للبلادي ص ١٣٥ .

(٧) انظر : تكملة المجموع الثانية ١٥/٢٣٧ .

(٨) في (ش) : " أبا سلمة " ولم أحد لأبي بكر مولى بهذه الكنية ، قال ابن قتيبة : موالى أبي بكر المودن وهو بلال بن رباح ، عامر بن فهيرة ، وزنيرة ، وأم عبيس ، وحارية من بني عمرو بن نوفل ، والنهدية وابنتها ، وصفية أم محمد بن سيرين ، وأبو نافع ، وابن برثن . انظر : المعارف ١٧٦ - ١٧٧ .

(٩) لم أظفر له بترجمة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

وفي تكملة المجموع : " قطبة بن مالك الثعلبي " ١٥/٢٣٧ ، ولم أجد له ترجمة كذلك .

- وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرف^(١) فحمى منه نحو^(٢) ما حمى أبو بكر رضي الله عنه بالربذة ، وولى عليه مولى له^(٣) يقال له : هنيء وقال : (يا هنيء ضم^(٤) جناحك^(٥) عن الناس^(٦) ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة^(٧) [تلحق به^(٨)] ، وأدخل رب الصريمة^(٩) ورب الغنيمة^(١٠) ، وإياك^(١١) ونعم ابن عفان^(١٢) ، ونعم ابن عوف^(١٣) ، فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعا^(١٤) إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة^(١٥) والغنيمة^(١٦) يأتيني بعياله^(١٧) فيقول^(١٨) :

(١) الشرف : بالشين شرف الروحاء ، وشرف السيالة لكونه بينهما ، وليس السرف وهو موضع بالمدينة النبوية حماه عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة ، أما السرف بالسين فهو موضع بقرب مكة المكرمة . فتح الباري ٥/٥ ، نيل الأوطار ٥٤/٦ ، معجم البلدان ٢١٢/٣ ، معجم ما استعجم ٧٩٢/٣-٧٩٣ ، خلاصة الوفاء للسمهودي ٦٤٩/٢ .

(٢) " نحو " ساقطة في (ش) ، مكانها " إنما " .

(٣) " له " ساقطة في (ش) .

(٤) في صحيح البخاري : " اضمم " .

(٥) الجناح : عبارة عن اليد ، أي أمسك يدك ، ولا تمدّها إلى ضرر مسلم ؛ لأن الجناح هو يد الطائر . وقال الشيخ أبو حامد : أي تواضع لهم ، وقيل معناه : اتق الله ؛ لأن ضم الجناح هو تقوى الله فكأنه قال : اتق الله في المسلمين . انظر : النظم المستعذب ٤٣٤/١ .

(٦) في صحيح البخاري : " المسلمين " .

(٧) في صحيح البخاري : " مستحابة " .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) ، وليست بصحيح البخاري .

(٩) الصريمة : هي تصغير صرمة ، وهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين . انظر : النظم المستعذب ٤٣٤/١ وقيل هي ما بين العشرين إلى الثلاثين ، أو من العشر إلى الأربعين . نيل الأوطار ٥٤/٦ ، تكملة المجموع ٢٣٧/١٥ .

(١٠) الغنيمة : هي ما بين الأربعين والمائة من الشاء والغنم مما تقرد به راع واحد ، وقيل : هي ما بين المائتين إلى الأربعمائة من الشاء . انظر : النظم المستعذب ٤٣٤/١ ، تكملة المجموع الثانية ٢٣٧/١٥ .

(١١) في صحيح البخاري : " وإياي " .

(١٢) أي عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(١٣) " ونعم بن عوف " ساقطة في (ك) وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(١٤) هكذا في صحيح البخاري ، وفي (ك) (ش) : " يرجعات " .

(١٥) في صحيح البخاري زيادة : " ورب " قبل الغنيمة .

(١٦) في صحيح البخاري زيادة " إن تهلك ماشيتهما " .

(١٧) في صحيح البخاري ، " بعينه " بدلاً من " بعياله " .

(١٨) " فيقول " ساقطة في (ش) .

يا أمير المؤمنين^(١) أفتاركهم أنا؟ لا أبأ لك^(٢) ، فالكلأ أهون^(٣) علي من (الدينار والدرهم)^(٤) ، وأيم الله [إنهم ليرون]^(٥) أني قد ظلمتهم ، إنها^(٦) لكلوهم^(٧) ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلادهم شراً^(٨) .

- فأما قوله : " المسلمون شركاء في ثلاث " فهو / عام ، خص منه الحمى ، على أن الحمى [ش/١٠٣/ب] يشترك^(٩) فيه المسلمون ؛ لأن نفع الحمى يعود على كافة من الفقراء والأغنياء ، أما الفقراء فلأنه مرعى صدقاتهم ، وأما الأغنياء فلنخيل المجاهدين عنهم^(١٠) .

- وأما قوله : " لاهمي إلا^(١١) الله " فمعناه : لاهمي إلا أن يقصد^(١٢) به وجه الله ، كما فعل [رسول الله ﷺ]^(١٣) ، فيسلم فيما حماه للفقراء المسلمين في مصالحهم ، وخالف فيه فعل الجاهلية ، فإن [القدير من العرب]^(١٤) في الجاهلية كان إذا استولى على بلد أتى^(١٥) بكلب فجعله

(١) مكررة في (ك) .

(٢) في صحيح البخاري زيادة : " فالماء " .

(٣) في صحيح البخاري : " أيسر " بدلاً من : " أهون " .

(٤) في صحيح البخاري : " الذهب والورق " .

(٥) ساقطة في (ك) (ش) وفي مكانها في (ك) : " بودي " وأثبتها من صحيح البخاري ليستقيم النص .

(٦) في (ك) : " إنما " .

(٧) هكذا في (ش) وفي (ك) " أكلامهم " وفي صحيح البخاري زيادة هي " إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية ،

وأسلموا عليها في الإسلام " .

(٨) الأثر رواه البخاري .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهي

لهم ، برقم (٣٠٥٩) ص ٥٨٥ - ٥٨٦ ، ط: بيت الأفكار الدولية .

(٩) في (ك) : " يشرك " .

(١٠) انظر : الأم ٤/٤٧ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩١/ب ، ل ٩٢/أ / خ ، التهذيب ٤/٤٩٣ ، فتح العزيز

٢٢٠/٦ - ٢٢١ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٣ ، مغني المحتاج ٢/٣٦٨ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٧ - ٣٣٨ نيل الأوطار

٥٢/٦ .

(١١) " إلا " ساقطة في (ش) .

(١٢) في (ش) : " يتعد " .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) في مكانها " عليه السلام " .

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) ، في مكانها " العربي " .

(١٥) في (ش) : " فأوثني " .

على جبل أو على^(١) نشز^(٢) من الأرض ، واستعواه^(٣) فحيث انتهى عواؤه حماه لنفسه ، فلا يرعى فيه غيره ، ويشارك / الناس فيما سواه^(٤) .

[ك/٤٩/ب]

وهكذا كان كليب بن^(٥) وائل إذا أعجبه روضة^(٦) ، ألقى فيها كلباً وحمى إلى منتهى عوائمه^(٧) ، وفيه يقول معبد بن شعبة الضبي^(٨) :

كَفَعَلَ كَلِيبٍ كُنْتُ أَنْبَيْتُ أَنَّهُ يُخَطِّطُ أَكْلَاءَ الْمِيَاهِ وَيَمْنَعُ^(٩) .

وقال العباس بن مرداس^(١٠) :

كَمَا كَانَ يَبْغِيهَا كَلِيبٌ لِظُلْمِهِ مِنْ الْعَزِ حَتَّى ضَاعَ^(١١) وَهُوَ قَتِيلُهَا

عَلَى وَائِلٍ أَنْ يَتْرَكَ الْكَلْبَ صَاحِحاً^(١٢) وَإِذْ يَمْنَعُ الْأَكْلَاءَ^(١٣) مِنْهَا حُلُولَهَا^(١٤) .

(١) " على " ساقطة في (ش) .

(٢) النشز : المرتفع من الأرض . انظر : المصباح المنير ٦٠٥/٢ مادة " نشز " . ، المعجم الوجيز ص ٦١٦ .

(٣) في (ش) : " استعوى له " والعواء هو الصياح . انظر : مختار الصحاح ص ٢٣٠ .

(٤) انظر : الأم ٤٧/٤ ، للأحكام شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩١ / ب ، ل ٩٢ / أ / خ ، التهذيب ٤٩٣/٤ ، فتح العزيز ٦ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩٣ . مغني المحتاج ٢ / ٣٦٨ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٣٧ - ٣٣٨ نيل الأوطار ٦ / ٥٢ .

(٥) " ابن " ساقطة في (ش) .

(٦) الروضة : هي الأرض ذات الخضرة والمياه والأشجار والأزهار الطيبة وهي البستان الحسن ، وقيل : هي الموضع الذي يجتمع إليه الماء فيكثر نباته ، والروضة غالباً ما تكون ميلاً في ميل .

انظر : متن اللغة ٢ / ٦٧٩ مادة " الروض " .

(٧) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٠ .

(٨) في (ش) معبد بن شعبة .

(٩) لم أحده فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(١٠) العباس بن مرداس تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) من هذا البحث .

(١١) في (ش) : " طلع " وفي الأحكام السلطانية " طافي " .

(١٢) في الأحكام السلطانية : " ناتجاً " .

(١٣) في الأحكام السلطانية " الأفاء " .

(١٤) لم أحده فيما وقع تحت يدي من مصادر حتى في ديوان العباس بن مرداس المطبوع ، وقد وقفت عليه في الأحكام السلطانية ص ١٦١ .

٣ / فصل : [في حكم حمى الواحد من عوام المسلمين]

وأما حمى الواحد من عوام المسلمين فمحظور^(١) ، [وحماه مباح ؛ لأنه إن حمى]^(٢) لنفسه فقد تحكم^(٣) وظلم^(٤) وتعدى بمنعه ، وإن حماه للمسلمين فليس من أهل الولاية عليهم ، ولا ممن يؤثر اجتهاده لهم^(٥) .

وقد روى أبو هاني^(٦) عن أبي سعيد^(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تمنعوا^(٨) فضل^(٩) الماء [ولا فضل الكلاً]^(١٠) " ،^(١١) فيهنزل^(١٢) الحال^(١٣) .

(١) انظر : الأم ٤٩/٤ ، الأحكام السلطانية ص ١٦٠ ، شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٢ / ب / خ ، المهذب ٤٣٤/١ ، التهذيب ٤٩٣/٤ ، فتح العزيز ٢٢٠/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٢/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٩/٢ .
(٢) ما بين المعقوفين ساقط في (ش) مكانها " وكما ياح " .

(٣) ساقطة في (ش) .

(٤) ساقطة في (ك) .

(٥) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٦) أبو هاني ، حميد بن هاني الخولاني المصري ، روى عن سليم بن عمرو ، وعمرو بن حريث ، وعنه سعيد بن أيوب ، والليث ، ونافع ، وابن وهب وغيرهم ، قال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : لا بأس به ثقة ، وقال ابن عبد البر : هو عندهم صالح الحديث لا بأس به ، توفي رحمه الله سنة (١٤٢ هـ) انظر : تهذيب التهذيب ٤٥/٣ .

(٧) أبو سعيد هذا لم أظفر له بترجمة .

(٨) في متن (ك) : " لا تمنعوا " وفي حاشيتها كما هي أعلاه .

(٩) الفضل : الزائد الذي يفضل عنه ويزيد على حاجته . انظر : النظم المستعذب ٤٣٥/١ .

(١٠) في الصحيحين ورد طرف من هذا الحديث .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب : المساقاة (الشرب) ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء ، حديث رقم "٢٣٥٣" بلفظ : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً " ورقم (٢٣٥٤) بلفظ : " لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً " . ص ٤٤٢ ، وفي موضع آخر في كتاب : الخيل ، باب : ما يكره من الاحتيال في البيوع ، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضلا الكلاً بلفظ : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً " حديث رقم (٦٩٦٢) ص ١٣٢٩ . ط : بيت الأفكار الدولية ؛ صحيح مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً ، حديث رقم (١٥٦٦) بلفظ مثل لفظ البخاري الذي في حديث رقم ٢٣٥٣ المتقدم ذكره ، ص ٦٤٠ ، ط : بيت الأفكار الدولية .

(١١) ما بين المعقوفين مكرر في (ش) .

(١٢) في (ش) : " ويهنزل " .

(١٣) في (ش) : " المال " .

ويجوز^(١) العيال^(٢) " فلو أن رجلاً من عوام المسلمين حمى مواتاً ، ومنع الناس منه زماناً ، رعاه وحده ، ثم ظهر الإمام عليه ، رفع^(٣) يده عنه ، ولم يغرمه ما رعاه^(٤) ، لأنه ليس لمالك ، ولا يعززه ، لأنه أحد مستحقه ونهاه^(٥) عن مثل تعديه^(٦) .

● فأما أمير البلاد ، ووالي الإقليم إذا رأى أن يحمي لمصالح المسلمين كالإمام فليس له ذلك إلا بإذن الإمام ، لأن اجتهاد الإمام أعم^(٨) .

ولكن لو أن والي الصدقات^(٩) اجتمعت معه مواشي الصدقة ، وقل^(١٠) المرعى لها ، وخاف عليها التلف إن^(١١) لم يحم^(١٢) الموات / لها ، فإن منع الإمام من الحمى كان والي الصدقات أولى ، وإن [ك/٥٠/أ] جاوز / للإمام الحمى ، ففي^(١٣) جوازه لوالي^(١٤) الصدقات عند^(١٥) ما ذكرنا من حدوث الضرورة به وجهان :

— أحدهما : يجوز ، كما يجوز عند الضرورة أن يبيع ما بيده من مال الصدقة وإن كان يبيعها لايحوز من غير ضرورة ، فعلى هذا يتقدر^(١٦) الحمى بزمان الضرورة ،

(١) في (ش) : " وتجوز " .

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص (٦٣٤) ، وتبين أن طرفاً منه في الصحيحين وهو لفظ " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً " . أما زيادة " فيهزل الحال ويجوز العيال " فذكر الحافظ ابن حجر أنها عند ابن حبان وإسنادها ضعيف انظر : تلخيص الحبير ٦٦/٣ - ٦٧ .

(٣) في (ش) : " فرقع " .

(٤) في (ش) : " عليه " .

(٥) في (ك) : " وينهاه " .

(٦) انظر : الأم ٤/٤٩ ، الأحكام السلطانية ص ١٦١ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٣ ، نيل الأوطار ٦/٥٣ .

(٧) في (ك) : " وأما " .

(٨) انظر : المصادر السابقة في هامش رقم (٦) .

(٩) والي الصدقات : أي عامل الصدقات الذي يجمع الصدقات في بلد واحد .

(١٠) في (ش) : " وحل " .

(١١) في (ش) : " إذا " .

(١٢) في (ش) : " يحمي " .

(١٣) في (ش) : " بقي " .

(١٤) في (ش) : " الموالي " .

(١٥) في (ش) : " عندنا " .

(١٦) في (ش) : " يتعذر " .

ولا يستديم^(١) بخلاف حمى الإمام .^(٢)

والوجه الثاني : لا يجوز أن يحمي ؛ لأنه ليس له أن يرفع الضرر عن أموال الفقراء بإدخال الضرر على الأغنياء ، ويكون الضرر [أشد]^(٣) إن كان بالفريقين معاً .
وهذا أصح الوجهين^(٤) والله أعلم^(٥) .

(١) في (ش) : " لا يتديم " .

(٢) انظر : الأم ٤/٤٧ ، الأحكام السلطانية ص ١٦١ ، حلية العلماء ٥/٥١٣ ، المهذب ٢/٤٣٤ ، فتح العزيز ٢٢٠/٦ - ٢٢١ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٤ .

(٣) زيادة من المحقق استدعاها النص .

(٤) انظر : المهذب ٢/٤٣٤ ، والأحكام السلطانية ص ١٦١ ، التهذيب ٤/٣٩٣ ، حلية العلماء ٥/٥١٣ ، فتح العزيز ٢٢٠/٦ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٤ ، ورجح الرافعي والنوري هذا الوجه وقالوا : إنه هو الأظهر .

(٥) ساقطه في (ش) .

٩٤ / ٥ / مسألة : [في حكم إحياء ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم]

قال الشافعي رحمه الله : (وليس لأحد أن يعطى ولا يأخذ)^(١) من الذي حماه رسول الله ﷺ ، فإن أعطيه فعمره نقضت^(٢) عمارته^(٣) .

وهذا صحيح ، أما حمى رسول الله ﷺ فلا يجوز أن يمكن أحد من إحيائه ، فإن أحياه إنسان لم يخل حال السبب الذي حماه لأجله^(٤) من مواشي الفقراء ونعم الصدقات من أن يكون باقياً أو زائلاً .

- فإن كان السبب باقياً والحاجة إليه ماسة فأحياؤه مردود ، وعمارته منقوضة ، وهو على ما^(٥) حماه ، يمنع الناس كلهم من إحيائه ؛ لأن حكم رسول الله ﷺ لا يجوز أن يتعقب بنقض ، ولا أن يعترض عليه بإبطال^(٦) .

- وإن كان السبب زائلاً ، وحاجة الفقراء إليه قد ارتفعت ، ونعم الصدقات قد تحولت ، ففي جواز / إحيائه ، وإقرار عمارته وجهان :

[ك/٥٠/ب]

أحدهما : وهو قول أبي حامد الإسفراييني : يجوز ، لأن السبب يقتضي زوال المسبب ؛ لأن ما وجب لعله زال بزوالها^(٧) .

والوجه الثاني : وهو قول جمهور أصحابنا : لا يجوز إحيائه ، وإن زال سببه ، لأنه قد يجوز أن يعود السبب بعد زواله ، كما أن ما ضرب من المساجد بخراب بقاعها^(٨) لا يجوز بيعه ، لجواز أن تعود^(٩)

(١) هكذا في مختصر المزني ص ١٣١ ، وفي (ك) (ش) : " يأخذ ولا يعطي " .

(٢) نقض : أي هدم . انظر : المصباح المنير ٦٢١/٢ مادة (نقض) .

(٣) مختصر المزني ص ١٣١ .

(٤) في (ك) : " من أجله " .

(٥) " ما " ساقطة في (ش) .

(٦) انظر : الأم ٤٨/٤ - ٤٩ ، الأحكام السلطانية ص ١٦١ ، المهذب ٤٣٤/١ ، حلية العلماء ٥١٤/٥ ، الوسيط

٢٢٤/٤ ، التهذيب ٤٩٣/٤ ، فتح العزيز ٢٢١/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٣/٥ .

(٧) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦١ ، المهذب ٤٣٤/١ ، حلية العلماء ٥١٤/٥ ، الوسيط ٢٢٤/٤ ، التهذيب

٤٩٣/٤ ، فتح العزيز ٢٢١/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٣/٥ .

(٨) البقاع : جمع بقعة ، وهي القطعة من الأرض ، تتميز عما حولها ، انظر : المصباح المنير ٥٧/١ مادة : " بقع " ،

المعجم الوجيز ص ٥٨ .

(٩) في (ش) : " يعود " .

عمارة البقعة ، فيحتاج إلى مساجدها ، ولأن في إحيائه نقضاً^(١) لحكم رسول الله ﷺ .^(٢)

● وأما حمى الأئمة : فإن قيل : إنه لا يجوز^(٣) ، فأحياؤه جائز^(٤) . وإن قيل : إن حمى الإمام جائز ، كحمى رسول الله ﷺ^(٥) فهل يجوز إحياءه وتملك محييه ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يملكه بالإحياء ، كما لا يملك حمى رسول الله ﷺ ؛ لأن كليهما^(٦) حمى محرم^(٧) /

والقول الثاني : يملك بالإحياء ، وإن منع منه^(٨) ؛ لأن حمى الإمام اجتهاد وملك الموات بالإحياء نص^(٩) ، والنص أثبت حكماً من الاجتهاد^(١٠) ، والله أعلم .

(١) في (ك) : " نقض " والصواب ما أثبتته لأنه اسم إن موخر .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦١ ، للمهذب ٤٣٤/١ ، حلية العلماء ٥١٤/٥ ، الوسيط ٤/٢٢٤ ، التهذيب ٤/٤٩٣ ، فتح العزيز ٦/٢٢١ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٣ . وقد رجح الراقعي والنووي هذا الوجه .

(٣) أي للإمام أن يحمي شيئاً من الموات .

(٤) انظر : المهذب ١/٤٣٤ ، التهذيب ٤/٤٩٣ ، فتح العزيز ٦/٢٢٢ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٣ .

(٥) انظر : المصادر نفسها .

(٦) أي حمى رسول الله ﷺ وحمى إمام المسلمين بعده عليه الصلاة والسلام .

(٧) انظر : المصادر السابقة في هامش (٥) . وقد رجح البيهقي والنووي هذا الوجه ، وقالوا : هو الأصح ، لما فيه من الاعتراض على حكم متقدم من الإمام ؛ فلا ينقض عليه . انظر : التهذيب ٤/٢٩٣ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٣ .

(٨) أي من إحيائه .

(٩) والنص هو قوله ﷺ : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " وقد تقدم تخريجه في ص (٥٨٧) من هذا البحث .

(١٠) انظر : المصادر السابقة في هامش (٥) .

باب

ما يكون إحياء

باب ما يكون احياء

٩٥ / [١ / ٦ مسألة] : [في بيان كيفية الإحياء]

قال الشافعي رحمه الله : (والإحياء ما عرفه ^(١) الناس إحياء لمثل الحيا ، ^(٢) إن كان مسكناً فبأن يبني بمثل ^(٣) ما يكون مثله بناء ، وإن كان للدواب ^(٤) فبأن [يبني محظرة] ^(٥) وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع تراباً يحيط بها بما ^(٦) تتبين ^(٧) به الأرض من غيرها ، ويجمع حرثها وزرعها ، وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها أو ساقه ^(٨) من نهر إليها / فقد أحيها . ^(٩)

[ك/٥١/أ]

وهذا صحيح ، وإنما أطلق رسول الله ﷺ ذكر الإحياء ، ولم يصفه ^(١٠) ، وإن كان مختلفاً ؛ لأن ^(١١) للناس فيه عرفاً فأوكلهم ^(١٢) إليه ^(١٣) ، كما أطلق ذكر الحرز ^(١٤) في قطع السارق ^(١٥) ،

زيادة من المحقق .

(١) هكذا في مختصر المزني ص ١٣١ ، وفي (ش) : " عنه " ، وفي (ك) : " عد " ساقطة .

(٢) في (ك) : " وإن " .

(٣) زيادة من مختصر المزني ص ١٣١ ، وفي (ك) (ش) : " ربما " .

(٤) هكذا بمختصر المزني ص ١٣١ ، وفي (ك) (ش) : " للدواب " .

(٥) في مختصر المزني (محضره) وما أثبتته من (ك) (ش) .

(٦) زيادة من (ك) (ش) ، ليست بمختصر للمزني .

(٧) هكذا بمختصر المزني ص ١٣١ ، وفي (ك) (ش) : " تتبين " .

(٨) هكذا بمختصر المزني ص ١٣١ . وفي (ك) (ش) : " ساقية " .

(٩) مختصر المزني ص ١٣١ .

(١٠) في قوله ﷺ : " من أحيأ أرضاً ميتة فهي له " وقد تقدم ذكره وتخرجه في ص (٥٨٧) من هذا البحث .

(١١) في (ش) : " كان " بدل " لأن " .

(١٢) في (ش) : " وكلهم " .

(١٣) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٢ ، شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٢ / ب / خ ، حلية العلماء ٤٩٨/٥ ،

المهذب ٤٣١/١ ، التهذيب ٤٩٣/٤ ، التوسيط ٢٢٥/٤ ، فتح العزيز ٢٤٤/٦ ، روضة الطالبين ٢٨٩/٥ ، مغني

المحتاج ٢٦٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٥/٥ ، أسنى المطالب ٤٤٨/٢ .

(١٤) تقدم إيضاحه في ص (١٥٢) من هذا البحث .

(١٥) تقدم إيضاحه في ص (١٥٢) من هذا البحث .

والتفرق^(١) في البيع والقبض فيه ؛ لأن للناس فيه عرفاً ، لأن ما لم يتقدر في الشرع^(٢) ولا في اللغة كان تقديره مأخوذاً من العرف .

وإذا كان هكذا فعرف الناس في الإحياء يختلف بحسب اختلاف الحيا ، فيقال للمحيي^(٣) : لماذا تريد إحياءه ؟

● فإن قال : أريد إحياءه للسكن ، قيل : فأقل الإحياء الذي تصير به مالكاً أن تبني حيطاناً^(٤) تحظر^(٥) ، وسقفاً يوارى ، فإذا بنيت الحيطان والسقف فقد أحييته^(٦) وملكته^(٧) ، ولو بنيت ولم تسقف لم يكمل الإحياء ، ولم يستقر^(٨) الملك ؛ لأن سكنى ما لم يسقف غير معهود في العرف .^(٩)

(١) في (ش) : " والتعريض " .

(٢) في (ش) : " بالشرع " .

(٣) في (ش) زيادة : " عليه " ، ولم أثبتها لعدم استقامة النص معها .

(٤) في (ش) : " حايطاً " .

(٥) في (ش) : " يحظر " .

(٦) في (ش) : " أحييت " .

(٧) في (ش) : " وملكت " .

(٨) في (ش) : " يسقر " .

(٩) انظر : الأم ٤/٤١ ، شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٢ / ب / خ ؛ الأحكام السلطانية ص ١٥٣ ، الوسيط

٤/٢٢٥ ، حلية العلماء ٥/٤٩٨ ، المهذب ١/٤٣١ ، التهذيب ٤/٤٩٣ ، فتح العزيز ٦/٢٤٤ ، روضة الطالبين

٥/٢٨٩ ، مغني المحتاج ٢/٢٦٥ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٥ ، أسنى للطالب ٢/٤٤٨ .

١ / فصل : [في كيفية الإحياء إذا كان للدواب والغنم] .

فإن^(١) قال أريد إحياءه^(٢) للدواب أو الغنم ، فأقل الإحياء لذلك : أن تبني حيطاناً ، فتصير بذلك محياً مالكاً ؛ لأن الدواب والغنم قد^(٣) لا تحتاج في العرف إلى سقف .^(٤)

فلو لم^(٥) بين حيطانها^(٦) ، ولكن عباً^(٧) الأحجار^(٨) حولها ، فذلك^(٩) تحجير^(١٠) يصير به أولى من غيره ، وليس بإحياء يصير به مالكاً .

وهكذا لو حظر عليها بقصب^(١١) إلا أن يكون ذلك مكاناً^(١٢) جرت عادة أهله أن ينوا

[ش/١٠٥/أ]

أوطانهم بالقصب كقرى براجام البطايح^(١٣) ، فيصير بذلك محياً ، اعتباراً بالعرف فيه ، و/ هكذا في

[ك/٥١/أ]

بلاد جيلان^(١٤) عرفهم أن ينوا منازل / أوطانهم بالخشب ، فيصير بناؤهم بذلك^(١٥) إحياء ، يتم به

الملك ، لعرفهم به ، وإن لم يكن في غير بلادهم إحياء ، والله أعلم .

(١) في (ش) : " فإذا " .

(٢) في (ك) : " أحياء " .

(٣) " قد " ساقطة في (ش) .

(٤) انظر : الأم ٤/٤ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٢ / ب/خ ، الأحكام السلطانية ص ١٥٣ ، المهذب ١/٤٣١ ،

الوسيط ٤/٢٢٥ ، حلية العلماء ٥/٤٩٨ ، التهذيب ٤/٤٩٣ - ٤٩٤ ، فتح العزيز ٦/٢٤٤ ، روضة الطالبين

٥/٢٨٩ ، معني المحتاج ٢/٢٦٥ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٥ ، أسنى المطالب ٢/٤٤٨ .

(٥) " لم " ساقطة في (ش) .

(٦) في (ش) " حيطاناً " .

(٧) في (ش) : " غيا " .

(٨) في (ش) : " الأحجاب " .

(٩) في (ش) : " بذلك " .

(١٠) في (ش) : " يحجر " .

(١١) القصب : هو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً ، ومنه قصب السكر المعروف ، والقصب الفارسي منه

صلب غليظ تسقف به البيوت ، ومنه ما تتخذ منه الأقلام . انظر : المصباح المنير ٢/٥٠٤ مادة : " قصب " .

(١٢) في (ش) : " يمكن " .

(١٣) قرى براجام البطايح : لم أجد من وضحها .

(١٤) جيلان : اسم لبلاد متفرقة ، وأصلها بالعجمية كيل وكيلان فعربت إلى الجيم والمراد هنا : ناحية بين قزوين

وبخر الخزر ، صعبة المسالك لكثرة ما بها من الجبال والوهاد والأشجار والمياه ، ويقال : إنها قرى عند ملتقى دجلة

والفرات وهي مستنقعات . انظر : أخبار الدول وآثار الأول ٣/٣٥١ ، المصباح المنير ١/١١٦ .

(١٥) في (ش) زيادة : " بينهم " .

٢ / فصل : [في كيفية الإحياء للزرع]

فإن^(١) قال : أريد إحياءها للزرع فلا بد لها من ثلاثة شروط :

أحدها : أن يجمع لها تراباً يحيط بها ، ويميزها عن غيرها ، وهو الذي يسميه أهل العراق مسنة.^(٢)

والشرط الثاني : أن يسوق الماء إليها إن كانت ييساً^(٣) من نهر أو عين أو بئر ، وإن كانت بطايح^(٤) حبس الماء عنها ؛ لأن إحياء البطايح بحبس الماء على شروطه ، [وإحياء اليبس بسوق الماء على شروطه]^(٥) .^(٦)

والشرط الثالث : أن يحرثها ، ليتمكن زرعها ، والحرث يجمع الإثارة ، وكسح^(٧) ما استعلى^(٨) وتطويل ما انخفض^(٩) .

- فإن ساق الماء ولم يحرث ، فقد ملك الماء وحرمه ، ولم يملك ماتحجر عليه .

فإذا حرث بعد التحجير وسوق الماء فقد اختلف أصحابنا في كمال الإحياء وحصول الملك على ثلاثة أوجه :

(١) في (ش) : " وإن " .

(٢) المسنة : حائط يبنى في وجه الماء ، ويسمى السد . انظر : المصباح المنير ٢٩٢/١ (باب السين) ، المعجم الوجيز ص ٣٠٦ .

(٣) في (ش) : " تسقا " والصواب ما أثبتته إن شاء الله . ومعنى ييس : أي جف بعد رطوبته ، واليبس من الأماكن ، هو ما كان فيه ماء فنهب . انظر : المصباح المنير ٦٧٩/٢ (باب الياء) ، المعجم الوجيز ص ٦٨٤ .

(٤) البطايح : هي الأراضي التي غلب عليها الماء وسال منها وهي بناحية العراق ، فلا يشترط لإحيائها ترتيب الماء بل يشترط حبسه عنها . انظر : معني المحتاج ٣٦٦/٢ ، حاشية الشيراملسي ٣٣٥/٥ ، أسنى المطالب ٤٤٨/٢ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في (ك) .

(٦) ستأتي شروط إحياء البطايح ، وشروط إحياء اليبس لاحقاً إن شاء الله تعالى .

(٧) كسح : أي قطع وأذهب وأزال . انظر : للمصباح المنير ٥٣٣/٢ (باب الكاف) ، المعجم الوجيز ص ٥٣٤ .

(٨) في (ك) " من " بدل الواو .

(٩) انظر : الأم ٤١/٤ - ٤٢ ، شرح مختصر للزني ج ٦ / ل ٩٣ / أ / خ ؛ الأحكام السلطانية ص ١٥٣ ، المهذب ٤٣١/١ ، الوسيط ٢٢٥/٣ ، حلية العلماء ٤٩٨/٥ ، التهذيب ٤٩٤/٤ ، فتح العزيز ٢٤٤/٦ ، روضة الطالبين ٢٨٩/٥ - ٢٩٠ ، معني المحتاج ٣٦٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٥/٥ ، أسنى المطالب ٤٤٨/٢ .

أحدها : وهو المنصوص في كتاب الأم^(١) ، واختاره أبو إسحاق المروزي : أن الإحياء قد كمل ، والملك قد تم ، وإن لم يزرع ولم يغرس ؛ لأن مثابة الزرع بعد العمارة بمثابة السكنى بعد البناء ، وليس ذلك شرطاً في الإحياء ، كذلك الزرع والغرس^(٢) .

والوجه الثاني : وهو المنصوص عليه في هذا الموضع^(٣) : أنه لا يكمل الإحياء ، ولا يتم الملك إلا بالزرع والغرس بعد الحرث ؛ لأنه من تمام العمارة ، ومثابة السكنى بعد البناء بمثابة الحصاد بعد الزرع^(٤) .

والوجه الثالث : وهو قول أبي العباس بن مسريح : لا يكمل الإحياء ، ولا يتم الملك^(٥) إلا [ك/٥٢/أ] بالزرع^(٦) أو الغرس^(٧) ، ثم^(٨) بالسقي ، فما^(٩) لم يسق^(١٠) لم يكمل الإحياء ؛ لأن العمارة لم تكمل^(١١) .
والوجه الأول أصحها^(١٢) .

● فإذا كمل الإحياء بما وصفنا ، واستقر ملك المحي عليها بما بينا

(١) انظر : ٤١/٤ - ٤٢ منه .

(٢) انظر : الأم ٤١/٤ - ٤٢ ، الأحكام السلطانية ص ١٥٣ ، شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٣ / أ / خ ، المهذب ٤٣١/١ ، الوسيط ٢٢٥/٣ ، حلية العلماء ٤٩٩/٥ ، التهذيب ٤٩٤/٤ ، فتح العزيز ٢٤٥/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٠/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٥/٥ - ٣٣٦ ، أسنى المطالب ٤٤٨/٢ . وهو قول أبي إسحاق المروزي وصححه الماوردي والقفال والنووي والشريبي ، قال النووي رحمه الله " ولا تشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة على الأصح " روضة الطالبين ٢٩٠/٥ .

(٣) مختصر المزني ص ١٣١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) ، وهو اختيار القاضي حسين ، وصحح هذا الوجه البغوي . انظر : التهذيب ٤٩٤/٤ ، فتح العزيز ٢٤٥/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٠/٥ .

(٥) في (ش) : " الزرع " .

(٦) في (ش) : " بالملك " .

(٧) في (ش) : " و " .

(٨) في (ش) : " و " .

(٩) في (ش) : " فلما " .

(١٠) في (ش) : " يسبق " .

(١١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٣ ، المهذب ٤٣١/١ ، حلية العلماء ٤٩٩/٥ ، فتح العزيز ٢٤٤/٦ - ٢٤٥ روضة الطالبين ٢٩٠/٥ .

(١٢) وصححه كذلك مع الماوردي والقفال والنووي والخطيب الشريبي والرملبي وزكريا الأنصاري . انظر : حلية العلماء ٤٩٨/٥ ، روضة الطالبين ٢٩٠/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٥/٥ ، أسنى المطالب ٤٤٨/٢ .

فهي أرض عشر^(١) وليست بأرض خراج^(٢) ، سواء سقيت بماء العشر أو بماء الخراج^(٣) .

- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : [إن ساق إليها ماء الخراج ، وسقاها به ، فهي أرض

خراج^(٤)]^(٥) إن ساق إليها ماء العشر فسقاها به ، فهي أرض عشر^(٦) .

- وقال محمد بن الحسن : إن كانت الأرض الحياة على أنهار أجزاها الله تعالى

(١) العشر : هو أحد الأجزاء العشرة .

والأرض العشرية : هي الأرض فتحت قهراً ، وقسمت بين الفاتحين ، وثبتت في أيديهم كما تطلق على الأرض التي أسلم أهلها عليها ، وعلى الأرض التي أحيها للمسلمون .

انظر : المغرب ٣١٦/١ ، المصباح المنير ٤١٠/٢ - ٤١١ ، الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ، القاموس الفقهي ص ٢٥١ .

(٢) الخراج : ما يخرج من غلة الأرض ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً . فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها .

أما أرض الخراج فهي عند الشافعية نوعان :

أحدهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ، ويقسمها بين الفاتحين ، ثم يعرضهم عنها ، ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق .

والآخر : أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن الأرض وقف على مصالح المسلمين ليضرب عليها خراجاً يؤديها من سكنها مسلماً كان أو ذمياً . انظر : التعريفات ص ٩٨ ، المصباح المنير ١٦٦/١ ، الأحكام السلطانية ص ١٢٨ - ١٢٩ ، مغني المحتاج ٢٣٤/٤ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٤ .

(٤) أرض الخراج عند الحنفية : هي كل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة إذا لم يصيرها عشرية . انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١٣٠ .

وأرض العشر عندهم : هي كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب كلها . انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١٢٩ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في (ش) .

(٦) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١٤٠ ، مختصر الطحاوي ص ١٣٥ ، بدائع الصنائع ١٩٥/٦ ، الهداية وشروحها: العناية مع فتح القدير ٣٣/٦ ، جمع الأنهر ٦٦٦/١ ، الاختيار ١٤٤/٤ .

[ش/١٠٥/ب]

كدجلة والفرات ، والنيل والبحر فهي أرض / عشر .^(١)

● وقد أجمع العراقيون على أن ما أحيى من موات البصرة وسباخها أرض عشر .^(٢)

- أما على قول محمد بن الحسن ، فلأن دجلة بالبصرة مما أجراه الله تعالى من الأنهار ، وما

عليها من الأنهار المحدثه فهي محياة احتقرها المسلمون في الموات .^(٣)

- وأما أبو حنيفة فقد اختلف في علة ذلك على قوله :

- فذهب بعض أصحابه^(٤) إلى أن العلة في ذلك : أن ماء دجلة^(٥) والفرات يستقر^(٦) في

البطائح ، فينقطع حكمه ويذهب الانتفاع به ، ثم يخرج إلى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج^(٧) ؛

لأن البطائح ليست من أنهار الخراج ، وهذا قول طلحة بن آدم .^(٨)

(١) انظر : انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١٤٠ ، مختصر الطحاوي ص ١٣٥ ، بدائع الصنائع ١٩٥/٦ ، الهداية

وشروحها : العناية مع فتح القدير ٣٣/٦ ، مجمع الأنهر ٦٦٦/١ ، الاختيار ١٤٤/٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٩٥/٦ ، مختصر القلوري ص ٢٣٦ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٣٥/٦ ،

مجمع الأنهر ٦٦١/١ ، الاختيار ١٤٢/٤ . الأحكام السلطانية ص ١٥٤ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٥ ، مختصر القلوري ص ٢٣٦ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير

٣٤/٦ ، مجمع الأنهر ٦٦١/١ .

(٤) في (ك) : " أصحابنا " .

(٥) في (ش) : " الدجلة " .

(٦) في (ش) : " يسقر " .

(٧) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٤ ، وقال للواردي : هذا تعليل فاسد ، لأن البطائح بالعراق انبطحت قبل

الإسلام ، فتغير حكم الأرض حتى صارت مواتاً ، ولم يعتبر حكم الماء .

(٨) هكذا في جميع النسخ ، ولم أظفر له بترجمة ، ولعله يحيى بن آدم بن سليمان ، مولى خالد بن عمارة بن عقبة بن

أبي معيط ، روى عن سفيان الثوري وغيره ، وثقه ابن سعد وغيره ، فقيه جليل ، له كتاب الخراج ، توفي رحمه

الله تعالى سنة (٢٠٣ هـ) . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٢/٦ . ط: دار صادر .

- وقال آخرون : إن^(١) علة ذلك ومعناه : أن ماء الخراج يفيض إلى دجلة البصرة وفي جزرها^(٢) ، وأرض البصرة تشرب من مدحا^(٣) ، والمد من البحر / وليس من دجلة والفرات .^(٤)

[ك/٥٢/ب]

وهذا تعليل جعلوه عذراً لمذهبهم حين شاهدوا الصحابة ومن تعقبهم^(٥) من التابعين [رضي الله عنهم]^(٦) قد أجمعوا عند إحياء البصرة ، وهي أول مصر بني في الإسلام ، على أنها أرض عشر لم يضرب عليها خراج^(٧) ، وليست العلة فيه إلا أنه موات استحدث إحياءه ، وكذلك كل موات أحيي .

(١) في (ش) : " بل " .

(٢) جزرها : الجزر أرض بين دجلة والفرات . انظر : ترتيب القاموس المحيط ٤٨٦/١ ، معجم البلدان ١٣٩/٢ ، ولعلها جزر صغيرة يفيض إليها ، ماء دجلة وتجري فيها الزوارق . انظر : الحضارة الإسلامية ٢٩٥/٢ .

(٣) مدحا : مد البحر أي زاد ، ومد النهر : - أي سال - فالمد جدول صغير يسيل فيه ماء اهريق من ماء النهر . انظر : لسان العرب ٤١٦٢/٧ (حرف الميم) ، متن اللغة ٢٦٢/٥ ، لكن المراد هنا ما ذكره المسعودي بقوله : المد مضيء الماء في فيحته وسبخته وسنن جريته . انظر : مروج الذهب ١٣/١ .

(٤) قال الماوردي : وهذا تعليل فاسد ؛ لأن للذ يفيد للماء العذب من البحر ولا يمتزج بمائه ولا تشرب البصرة من المد ، وإنما تشرب من ماء دجلة والفرات انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٤ .

(٥) في (ش) : " بعضهم " .

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة في (ش) .

(٧) انظر : الهداية ٣٥/٦ ، فتح القدير ٣٥/٦ ، الأحكام السلطانية ص ١٥٥ .

ولأنه لو كان حكم الأرض معتبراً بمائها حتى تصير أرض العشر خراجاً بماء الخراج، لوجب أن تصير أرض الخراج عشراً بماء العشر، وفي تركهم للقول^(١) بذلك في ماء العشر إبطال^(٢) لما قالوه في ماء الخراج .

- ولأن الأرض أصل ، والماء فرع لأمرين :

أحدهما : أن الماء قد يصرف عن^(٣) أرض إلى أخرى ، ويساق إليها ماء أرض أخرى.

والثاني : أن الخراج مضروب على الأرض دون الماء ، والعشر مستحق في الزرع دون الأرض والماء .

- وإذا كان الماء فرعاً لا يتعلق به أحد الحقين لم يجوز أن يعتبر به واحد من الحقين .

(١) في (ش) : " القول " .

(٢) في (ش) : " إبطالاً " .

(٣) في (ش) : " من " .

٣ / فصل : [في كيفية الإحياء بحفر الآبار]

وإذا أراد الرجل حفر بئر بالبادية ، فإحياءها^(١) يكون بحفرها حتى يصل إلى مائها فما لم يصل إليه فالإحياء غير تام .^(٢)

فإذا وصل إلى الماء نظر :

- فإن كانت الأرض صلبة^(٣) لا تحتاج إلى طي^(٤) ، فقد كمل الإحياء ، وتم الملك .

- وإن كانت الأرض رخوة^(٥) لا تستغني عن طي ، صار الطي من كمال الإحياء ، فما لم تطوا فالإحياء لم يكمل .^(٦)

[ش/١٠٦/أ]

فإذا أكمل الإحياء / نظر :

• فإن حفرها للسائلة^(٧) ، صارت سيلا على ذي كبد حرى من آدمي

أو بهيمة ، ويكون حافرها كأحدهم^(٨) ، فقد^(٩) وقف^(١٠) عثمان رضي الله عنه / [ك/٥٣/أ]

(١) في (ش) : " واحتواها " .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٦ - ١٥٧ ، شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٨ / خ ، التهذيب ٤ / ٤٩٤ ، فتح العزيز ٦ / ٢٤٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٧٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٥٢ ، أسنى المطالب ٤٤٨ / ٢ .

(٣) الصلب : الشديد القوي ، وهو كل مادة ثبت شكلها وحجمها في الأحوال العادية ، انظر : المعجم الوجيز ص ٣٨٦ .

(٤) طي : من طوى يطوى الشيء طياً ، ضم بعضه إلى بعض ، أو لف بعضه فوق بعض ، وطوى الخير أو السرعة : كتمه ، وطوى الأرض : قطعها وحازها ، وطوى فلان البئر بالحجارة : أي بناها أو عرشها . انظر : المعجم الوجيز ص ٣٩٨ .

(٥) رخوة : من الرخو ، وهو الهش اللين . انظر : المعجم الوجيز ص ٢٦٠ .

(٦) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٧ ، التهذيب ٤ / ٤٩٤ ، فتح العزيز ٦ / ٢٤٧ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩٢ ، أسنى المطالب ٤٤٨ / ٢ .

(٧) السائلة : هم عابرو السيل ، والسيل هو : الطريق للسلوك . انظر : المعجم الوجيز ص ٣٠٢ .

(٨) " كأحدهم " ساقطة في (ش) .

(٩) في (ش) : " قد " .

(١٠) في (ش) زيادة " منها " قبل " وقف " ولم أثبتة لعدم استقامة النص معها .

بئر رومة^(١) ، فكان^(٢) يغترف بدلوه^(٣) مع الناس^(٤).

● وإن حفرها لنفسه ، فقد ملكها وملك حريمها^(٥) ، وليس له أن يمنع فضل مائها ، ولو أراد سدها منع منه ، لما تعلق^(٦) بفضل مائها من حقوق السابلة^(٧).

- وهكذا لو حفر نهراً^(٨) أو استتبط عيناً ، كانا في حكم البئر^(٩).

(١) في (ك) : " دومة " وبئر رومة : بئر شمال مسجد القبتين ، بوادي العقيق بالمدينة المنورة تسميها العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها . وبالسؤال عنها حالياً علمت أنها مقر إدارة الزراعة بالمدينة المنورة ، وتقع في أسفل وادي العقيق على شارع سلطنة .

انظر : معجم البلدان ١/٢٩٩ ، ٣/١٠٤ ، بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني ١٥/١٨٠ .

(٢) في (ش) : " يضرب " .

(٣) الدلو : إناء يستقى به من البئر . انظر : للعجم الوجيز ص ٢٣٣ .

(٤) الأثر رواه البخاري معلقاً ، والإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب : المساقاة " الشرب " باب : في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوماً كان أو غير مقسوم ص ٤٤٢ ، وفي كتاب : الوصايا ، باب : إذ وقف أرضاً أو بئراً ، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين حديث رقم (٢٧٧٨) ص ٥٣٦ ، ط : بيت الأفكار الدولية ، مسند الإمام أحمد ١/٧٥ ؛ سنن الترمذي ، كتاب : المناقب ، باب : في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه حديث رقم (٣٦٩٩) ٥/٥٨٣ - ٥٨٤ ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح غريب) " وفي نفس الباب برقم (٣٧٠٣) ٥/٥٨٥ - ٥٨٦ وقال الترمذي عنه (حديث حسن) ؛ سنن النسائي بشرح السيوطي ، كتاب الأحباس ، باب : وقف المشاع ٦/٢٣٣ - ٢٣٦ برقم (٣٦٠٨) ؛ السنن الكبرى ، كتاب : الوقف ، باب اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها ٦/١٦٧ ، وقال الألباني : الحديث حسن كما قال الترمذي وقد علقه البخاري بصيغة الجزم . انظر : إرواء الغليل ٦/٣٨ - ٤٠ .

(٥) حريم البئر سيأتي إيضاحه في ص (٦٥٥) من هذا البحث .

(٦) في (ش) : " يقل " .

(٧) انظر : الأم ٤/٤٩ ، الأحكام السلطانية ص ١٥٧ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٠/أ/خ ، الوسيط ٤/٢٣٤ ،

التهذيب ٤/٤٩٤ ، فتح العزيز ٦/٢٤٧ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٩ .

(٨) في (ش) : " بئراً " .

(٩) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٦ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٠/أ/خ ، حلية العلماء ٥/٥١٧ ،

التهذيب ٤/٤٩٤ ، فتح العزيز ٦/٢٤٧ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٢ ، ٣٠٧ - ٣٠٩ .

٩٦ / ٧ / ٢ مسألة : [في حد حریم الأرض اغیة]

قال الشافعی رحمه الله : (وله مراقفها التي لا يكون صلاحها إلا بها) .^(١)

وهذا كما قال ، قد ذكرنا من أحياء أرضاً فقد ملكها وحریمها ، بدليل ما قدمناه عن^(٢) داود

فيما تفرد به عن الكافة في إبطال الحریم .^(٣)

- فإذا^(٤) كان الحریم من حقوقها ، فهو عندنا^(٥) معتبر بالعرف فيما لا تستغني الأرض عنه من

مراقفها ، وليس بمحدود .

- فإن كانت الأرض الحیة كان حریمها^(٦) طرفها ، ومغیض^(٧) مائها^(٨) ، ويبدر^(٩) زرعها ، وما

لا تستغني عنه من مراقفها .^(١٠)

(١) مختصر المزني ص ١٣١ .

(٢) هكذا في (ش) وفي (ك) " على " .

(٣) انظر ما تقدم في ص (٥٩٤ - ٥٩٥) من هذا البحث .

(٤) في (ش) : " وإذا " .

(٥) أي الشافعية .

(٦) في (ش) : " ما حریمها " .

(٧) المغیض : من غیضة وهي المكان الذي يقف فيه الماء فيبتلعه . انظر : المفردات للراغب ص ٣٨٢ (حرف الغاء) .

المعجم الوجيز ص ٥٤٩ .

(٨) في (ش) : " طويها " .

(٩) في (ش) : " تبذر " والصواب ما أثبتته .

والبيدر : هو الموضع الذي تداس فيه الخبواب ويسمى " الجرن " . انظر : المصباح المنير ٣٨/١ (حرف الباء) .

معجم لغة الفقهاء ص ١١٢ ، المعجم الوجيز ص ٦٩ .

(١٠) انظر : الأم ٤/٤١ ، الأحكام السلطانية ص ١٥٥ ، شرح مختصر المزني ج ٦/٨٨ ل/أ/خ ، نهاية المطلب

للحوييني ج ٧/٨٢ ل/أ/خ ، المهذب ١/٤٣٠ ، الوسيط ٤/٢١٩ - ٢٢٠ ، التهذيب ٤/٤٩٤ ، تممة المطلب

العالي ج ١٤ ل/١٨٩ ل/أ/خ ؛ فتح العزيز ٦/٢١٢ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٦ - ٢٨٧ .

وقال أبو حنيفة : حرّمها ما لم يبلغه ماؤها ويعدّ منها .^(١)

وقال أبو يوسف : حرّمها ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها .^(٢)

وكلاهما^(٣) المذهبان تقدير لم يرد به شرع ، ولا اقتضاه معهود^(٤) ، ولا أوجبه قياس ، وليس لما لم يوجبه واحد من هذه الثلاثة ؛ إلا أن يكون معتبراً بالعرف فيما^(٥) لا يستغنى عنه .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٤/٦ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٦٩/١٠ ، ٧٦ - ٧٧ ، حاشية ابن

عابدين ٤٣٦/٦ - ٤٣٧ ، اللباب ٣٧١/١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٥ ، حلية العلماء ٥٠٣/٥ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٤ ، مختصر القلذوري ص ١٤٠ ، بدائع الصنائع ١٩٤/٦ ، الهداية وشروحها

العناية مع فتح القدير ٦٩/١٠ ، ٧٦ ، الاختيار ٦٦/٣ ، اللباب ٣٦٩/١ - ٣٧١ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٦ ،

٤٣٦ - ٤٣٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٥ ، حلية العلماء للقفال ٥٠٤/٥ .

(٣) في (ك) (ش) : " وكلّي " .

(٤) في (ش) : " معقول " .

(٥) في (ش) : " فما " .

١ / فصل : [في حد حريم الدار الخياه]

وإن كان المحيماً داراً ، فحريمها طريقها وفناؤها (١) .
 - ولما مصرت (٢) البصرة ، وجعلت خططاً (٣) لقبائل أهلها ، جعل عرض
 كل شارع من شوارعها عشرين ذراعاً (٤) ، إلا الأعظم من شوارعها ،
 فإنهم جعلوه ستين (٥) ذراعاً ، / وجعلوا عرض كل زقاق (٦) سبعة أذرع (٧) ،

[ك/٥٣/ب]

- (١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٥ وما تقدم في ص (٥٩٤) من هذا البحث .
 (٢) قال الفيومي : المصر " كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات والجمع أمصار " . انظر : المصباح المنير
 ٥٧٤/٢ " حرف الميم " ، وذكر غيره أن للصر هو الذي عظمت فيه العمارة ، وكان فيه سلطة قضائية ، وسلطة
 تنفيذية ، وأسواق للعمالة ، وانظر : معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٣ ، المعجم الوجيز ص ٥٨٤ .
 (٣) الخطط جمع خطة وهي المكان المخطط العمارة ، واخطة : أرض يختطها الرجل لم تكن لأحد قبله ، وخط على
 الأرض ، أي أعلم علامة ، وخطط المكان : أي قسمه وهبأه للعمارة ، وخطط الأرض والبلاد : أي جعل لها
 حدوداً أو خطوطاً . انظر : المصباح المنير ١٧٣/١ " حرف الخاء " . معجم لغة الفقهاء ص ١٩٧ ، المعجم الوجيز
 ص ٢٠٢ .
 (٤) الذراع من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .
 وذراع الكرياس أو ذراع العامة : هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال وقدره : ست قبضات ، كل قبضة
 أربع أصابع ، وكل أصبع طول ست شعيرات ، وقدره بالقياس المترى : ٤٨ سم . انظر : المقادير الشرعية للكردي
 ص ٣٩٩ .
 والذراع الهاشمي : هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات ، وقدره ثمان قبضات وهي تساوي بالنظام المترى
 ٦١,٦ سم . انظر : تعليقات د/محمد الخارف على الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٧٨ ، المقادير الشرعية
 والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد الكردي ص ٣٩٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢١٣ .
 قال المحقق : وبناء على ذراع العامة ، يكون عرض الشارع على ما ذكره للماوردي بالمتر المربع الذراع = ٤٨ سم ×
 ٢٠ ذراعاً = ٩٦٠ سم ÷ ١٠٠ سم = ٩,٦٠ متراً مربعاً .
 وعلى الذراع الهاشمي = ٦١,٦ سم × ٢٠ ذراعاً = ١٢٣٢ سم ÷ ١٠٠ سم = ١٢,٣٢ متراً .
 (٥) قال المحقق : وعلى ذراع العامة يكون عرض الشارع الأعظم بالمتر = ٦٠ ذراع × ٤٨ سم = ٢٨,٨ متراً .
 وعلى الذراع الهاشمي يكون عرض الشارع الأعظم بالمتر = ٣٦,٩٦ متراً .
 (٦) الزقاق : الطريق الضيق وهو دون السكة النافذة ، وسواء كان نافذاً أو غير نافذ .
 انظر : المصباح المنير ١/٢٥٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٣ .
 (٧) قال المحقق : وتكون سعة الزقاق على ذراع العامة بالمتر = ٧ أذرع × ٤٨ سم = ٣,٣٦ متراً ، وبالذراع الهاشمي
 = ٤,٣١٢ متراً .

وجعلوا في وسط كل قبيلة رحبة^(١) فسيحة لمرباط خيلهم ، ومقابر موتاهم .^(٢)

● وقد روى بشير بن كعب^(٣) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

" إذا [تمارى^(٤) القوم في طريق]^(٥) ، فليجعل سبعة أذرع^(٦) . "

وهذا إنما قاله اختياراً ، لاحتماً ؛ لأنه لم يجعل ذلك حداً فيما أحياه لأصحابه بالمدينة .

(١) الرحبة : هي المكان الواسع المنبسط بين أفنية القوم ، انظر : المصباح المنير ٢٢٢/١ " حرف الحاء " ، معجم لغة

الفقهاء ص ٢٢٠ ، المعجم الوجيز ص ٢٥٨ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٥ .

(٣) هو أبو أيوب بشير بن كعب بن أبي الحميري العلوي العامري ، روى عن ربيعة الجرشي ، وشداد بن أوس ،

وأبي الدرداء ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعنه ابن يريدة ، وقتادة ، وثابت البناني ، وطلق بن حبيب ، والعلاء بن

زياد وغيرهم ، وثقه ابن سعد ، والنسائي ، وقال عنه ابن المديني : معروف ، وقال عنه العجلي : بصري ، تابعي ،

ثقه ، ونقل الحاكم عن الدارقطني : أنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته رحمه الله تعالى في : ميزان

الاعتدال ٣٣١/١ ، تهذيب التهذيب ٤١٣/١ - ٤١٤ ، تقريب التهذيب ١٠٤/١ .

(٤) تمارى : أي تجادلوا وتنازعوا ، وتخاصموا ، من المرء وهو الجدل والظعن في الأقوال واعتراض بعضهم على بعض

. انظر : مختار الصحاح ٥٧٠/٢ " حرف الميم " .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم بهذا المعنى .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب : المظالم ، باب : إذا اختلفوا في الطريق الميتاء برقم (٢٤٧٣) ص ٤٦٧ ،

بلفظ : " قضى رسول الله ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع " ، ط: بيت الأفكار الدولية ؛ صحيح مسلم ،

كتاب : المساقاة ، باب : قدر الطريق إذا اختلفوا فيه . برقم (١٦١٣) ص ٦٥٧ بلفظ : " إذا اختلفتم في الطريق

جعل عرضه سبعة أذرع " ط: بيت الأفكار الدولية .

٢ / فصل : [في حد حریم البئر والنهر ، والعين]

وأما البئر والنهر ، فحریمها معتبر بالعرف أيضاً من غير تحديد / [وكذلك العين]^(١) وهو قدر [ش/١٠٦/ب] (ما تدعو الحاجة إليه)^(٢) فيما حولها .^(٣)

وقال أبو حنيفة : حریم العين خمسمائة ذراع ، وحریم بئر^(٤) الناضح^(٥) خمسون ذراعاً .^(٦)

وقال أبو يوسف : حریم بئر العطن^(٧) أربعون ذراعاً ، [وبئر الناضح ستون ذراعاً]^(٨) إلا أن يكون رشاؤه^(٩) أبعد ، فيكون له منتهى رشاؤه .^(١٠)

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

(٢) في (ش) تقديم وتأخير ، " ماتدعو إليه الحاجة " .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٧ .

وقال النووي رحمه الله : حریم البئر في الموات موقف النازح ، والحوض ، والدولاب ، ومجتمع الماء ، ومتردد الدابة ... وحریم آبار القناة ما لو حفر فيها نقص ماؤها أو خيف الانهيار . منهاج الطالبين ص ٩٦ ، وقال الخطيب الشربيني : " وأما البئر المتخذة للشرب فيعتبر حریمها موضع وقوف المستقى منها " معنى المحتاج ٣٦٣/٢ ، وانظر : نهاية المحتاج ٣٣١/٥ - ٣١٢ ، أسنى للطالب ٤٤٦/٢ ، شرح المحلى على منهاج الطالبين ٨٩/٣ ، حاشية القليوبي ٨٩/٣ .

(٤) في (ش) : " نهر " .

(٥) بئر الناضح : هي البئر التي يحمل البعير منها الماء . انظر : المصباح المنير ٦١٠/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٢ . أما الناضح : فهو الدابة التي يستقى عليها .

(٦) انظر : الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٧٤/١٠ - ٧٥ ، بدائع الصنائع ١٩٥/٦ ، مجمع الأنهر ٥٥٩/٢ الاختيار ٦٨/٣ ، اللباب ٣٧٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٦ - ٤٣٥ .

(٧) بئر العطن : هي البئر التي ينزح الماء منها باليد وحوفاً مبارك للإبل تترك فيها حتى يملأها الحوض فتعود لتشرب منه الشربة الثانية . انظر : المصباح المنير ٤١٦/٢ - ٤١٧ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣١٥ . أما العطن فهو : ميرك الإبل حول الماء - وقيل : هو أيضاً مريض الغنم حول الماء . انظر : المعجم الوجيز ص ٤٢٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٥ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

(٩) الرشاء : هو الخبل . انظر : المصباح المنير ٢٢٨/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٢ .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٥ - ١٣٦ ، مختصر القلوري ص ١٤٠ ، بدائع الصنائع ١٩٥/٦ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٧٣/١٠ - ٧٥ ، مجمع الأنهر ٥٥٩/٢ ، الاختيار ٦٨/٣ ، اللباب ٣٧٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٦ - ٤٣٥ ، قال الماوردي رحمه الله : " والتقدير . بمتتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ، ويكون داخلاً في العرف المعتبر " . انظر : الأحكام السنطانية ص ١٥٨ .

وحریم النهر ملقى طينه عند حفره ، وحریم القنا^(١) ما لم يسح على وجه الأرض وكان جامعاً للماء ،^(٢) والعرف في ذلك أولى من تحديد ما^(٣) لم يتحدد شرعاً ولا قياساً .

● فلو حفر بئراً في موات فملكها^(٤) وحریمها ، ثم حفر آخر من^(٥) بعد الحریم بئراً أخرى ، فنضب^(٦) ماء الأولى إليها ، وغار^(٧) فيها :

- قال مالك : يمنع الثاني ، وتنظم^(٨) عليه بئره .^(٩)

وهكذا لو حفر الثاني بئراً^(١٠) ظهوراً^(١١) ، فتغير ماء الأولى ، طمت الثانية على صاحبها .^(١٢)

- وذهب الشافعي^(١٣) وأبو حنيفة : إلى أن بئر الثاني مقرة ،^(١٤) وإن نضب بها ماء الأولى أو تغير ؛ لأنه لاحق للأول فيما جاوز حریم ملكه ، ولو استحق المنع لتعدى الحریم .^(١٥)

(١) القنا : بفتح القاف وهي ما يحفر في الأرض ليجري فيه الماء . انظر : المصباح المنير ٥١٧/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠ ، المعجم الوجيز ص ٥١٩ .

(٢) قال الماوردي رحمه الله تعالى : ولهذا القول وجه مستحسن "انظر: الأحكام السلطانية ص ١٥٧ .

(٣) " ما " ساقطة في (ش) .

(٤) في (ش) : " في " بدل الواو .

(٥) " من " ساقطة في (ش) .

(٦) نضب : أي غار الماء في الأرض وبعد ، وأصل النضوب : البعد . انظر : مختار الصحاح ص ٣٢٥ ، المصباح المنير ٦٠٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٨/٢ من القسم الثاني ، المعجم الوجيز ص ٦٢٠ .

(٧) في (ش) : " عارضها " والصواب ما أثبتته ، ومعنى غار : أي ذهب الماء ونضب من قولك غارت الناقة : أي ذهب لبنها لعله أو حدث . انظر : متن اللغة ٢٨٠/٤ ، المعجم الوجيز ص ٤٥٧ .

(٨) في (ش) : " ويظم " ، والظم : هو الدفن والتسوية بالأرض تقول : طممت البئر بالتراب طمماً ، أي ملأتها حتى استوت مع الأرض . انظر : مختار الصحاح ص ١٩٩ ، المصباح المنير ٣٧٨/٢ ، المعجم الوجيز ص ٣٩٥ .

(٩) انظر : المدونة ٣٧٣/٤ ، التفریع ٢٩١/٢ ، للقدمات لابن رشد ٣٠٢/٢ ، المعونة ١١٩٥/٢ ، التلقين ٤٣٢/٢ ، جامع الأمهات ص ٤٤ ، شرح الخرشني ٦٨/٧ ، إرشاد السالك ٥٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٦٧/٤ - ٦٨ .

(١٠) في (ش) : " تميز " .

(١١) في (ش) : " ظهور " . ولعل المراد بها : البئر التي تلقى فيها مياه الأقدار والنجاسات التي تنتج عن تطهر الناس وتسمى بالبوعة أو البيارة .

(١٢) انظر : شرح الخرشني ٦٨/٧ ، حاشية اندسوقي ٦٧/٤ - ٦٨ .

(١٣) في (ش) زيادة : " رضي الله عنه " ولم أثبتها .

(١٤) الواو ساقطة في (ش) .

(١٥) انظر للشافعية : شرح مختصر المزني ج ٦ / ٩٣ / ب / خ ، الوسيط ٢٢١/٤ ، فتح العزيز ٢١٥/٦ - ٢١٦ =

٩٧ / ٨ / ٣ مسألة : [في حكم من تحجر أرض موات ياقطع أو يغير إقطاع]

قال الشافعي رحمه الله : (ومن / أقطع أرضاً أو^(١) تحجرها^(٢)) ، فلم يعمرها ،
رأيت للسلطان أن يقول له : إن أحييتها^(٣) ، وإلا خلتنا^(٤) بينها وبين من يحيها ، فإن^(٥)
تأجله^(٦) رأيت أن يفعل .^(٧)

وهذا كما قال ، إذا تحجر أرض موات ياقطع ، أو غير إقطاع فقد صار بالتحجير^(٨) عليها
أحق الناس بها ؛ لثبوت يده عليها^(٩) ، وله^(١٠) بعد ذلك أربعة أحوال :

= روضة الطالبين ٢٨٥/٥ وقال الرافعي والنووي : ذلك مكروه ولا يمنع منه وخالف فيه القفال وذهب إلى منهب
مالك يمنع الثاني وطم بئر ، وانظر : مغني المحتاج ٣٦٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٢/٥ - ٣٣٤ ، أسنى المطالب
٤٤٧/٢ .

وانظر للحنفية : الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٧٦/١٠ ، مجمع الأنهر ٥٦٠/٢ ، حاشية ابن عابدين
٤٣٦/٦ .

(١) في (ك) " و " بدل " أو " .

(٢) التحجير : هو تحديد الأرض بعلامات ظاهرة من حجارة ونحوها في حدودها لغرض حيازتها وتمييزها عن أملاك
الغير . انظر : المصباح المنير ٢٢/١ " مادة حجر " ، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٢ ، القاموس الفقهي ص ٧٧ .

(٣) في (ش) : " أحيينا " .

(٤) خلتنا : أي أعذرت وأذن لغيرك بإحيائها . انظر : مختار الصحاح ص ١٠٠ ، المصباح المنير ١٨٠/١ ، المعجم
الوجيز ص ٢١٠ .

(٥) في (ك) (ش) : " وإن " وما أثبتته من مختصر المزني ص ١٣١ .

(٦) في (ش) : " ما جلّه " والمراد بتأجله : أي طلب التأجيل .

(٧) مختصر المزني ص ١٣١ .

(٨) في (ش) : " بالتحجر " .

(٩) انظر : الأم ٤٦/٤ ، الأحكام السلطانية ص ١٦٤ - ١٦٥ ، شرح مختصر المزني ج ٦ ل ٩٤/أ ، المهذب

٤٣٢/١ ، حلية العلماء ٥٠٤/٥ ، التهذيب ٤٩٥/٤ ، فتح العزيز ٢١٧/٦ ، روضة الطالبين ٢٨٦/٥ ، مغني

المختار ٣٦٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٧/٥ .

(١٠) " له " سقاطة في (ش) .

[١ / فصل] ^(١) [في حكم من تحجر أرضاً ياقطع أو يغيره، وأخذ في الإحياء والعمارة]

● أحدها : أن يأخذ في الإحياء ، ويشرع في العمارة ، فلا اعتراض عليه فيها ، وهو أحق الناس

بها حتى يستكمل العمارة ، ويتم الإحياء . ^(٢)

فلو غلب عليها ، وأكمل المتغلب إحياءها فذلك ^(٣) ضربان :

- أحدهما : أن يكون قد تغلب عليها قبل أن يشرع ^(٤) المحيي في ^(٥) عمارتها ، فتكون ^(٦) ملكاً

للمتغلب المحيي دون المتحجر . ^(٧)

- والضرب الثاني : أن يكون قد تغلب عليها بعد أن شرع المتحجر ^(٨) في عمارتها وقبل

استكمالها ، فأكمل المتغلب الإحياء وأتم العمارة ، ففيه ^(٩) وجهان :

أحدهما : أنها ملك للمتحجر ^(١٠) ، لما ^(١١) استقر من ثبوت يده ، وتقدم عمارته ، ويصير

المتغلب متطوعاً بنفسه ^(١٢) . ^(١٣)

والوجه الثاني : أنها ملك للمتغلب المحيي ؛ لأنه أحدث ما به ^(١٤) يتم الإحياء ويستقر الملك . ^(١٥)

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق، لاستدعاء للقيام ذلك كما فعل الماوردي في الحالات الثلاث الآتية فيما بعد .

(٢) انظر : الأم ٤/٤٦ ، الأحكام السلطانية ص ١٦٤ - ١٦٥ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٤/أ/خ ، المهذب

١/٤٣٢ ، حلية العلماء ٥/٥٠٤ ، التهذيب ٤/٤٩٥ ، فتح العزيز ٦/٢١٧ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٦ ، مغني

الاحتجاج ٢/٣٦٧ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٧ .

(٣) في (ش) : " فذلك " .

(٤) في (ش) : " يغلب " .

(٥) في (ش) : " فيها " .

(٦) في (ش) : " فيكون " .

(٧) في (ش) : " المحجر " .

(٨) في (ك) : " المحجر " .

(٩) في (ك) : " ففيها " .

(١٠) في (ك) : " المحجر " .

(١١) في (ك) : " بما " .

(١٢) في (ش) : " بنفسه " .

(١٣) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٣ / ب/خ ، المهذب ١/٤٣٢ ، الوسيط ٤/٢٢٢ ، التهذيب ٤/٤٩٥ ،

حلية العلماء ٥/٥٠٦ ، فتح العزيز ٦/٢١٨ ، روضة انطالين ٥/٢٨٧ - ٢٨٨ ، مغني المحتاج ٢/٣٦٧ .

(١٤) " به " ساقطة في (ش) .

(١٥) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٣ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٣ / ب/خ ، ونسبه الطبري =

= إلى أبي أسحاق المروزي ، المهذب ٤٣٢/١ ، التهذيب ٤٩٥/٤ ، حلية العلماء ٥٠٦/٥ ، وقال الغزالي : (لأنه سبب قوى ، والتحجر ضعيف ، فكان كالبيع سوماً على سوم غيره). وصحح هذا الوجه الرافعي والبعوي والنووي . انظر : فتح العزيز ٢١٨/٦ قال الرافعي : وهذا الوجه حكاه ابن كج على النص . وانظر : روضة الطالبين ٢٨٧/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٦/٥ - ٣٣٧ ، أسنى المطالب ٤٤٧/٢ .

وذكر الرافعي والنووي وجهين آخرين غير ما ذكره الماوردي هما :
الوجه الأول : أنه إن انضم إلى التحجر إقطاع السلطان ، لم يملك المتغلب المحمي ، وإلا فيملك . وهذا الوجه ذكره أيضا الغزالي في الوسيط ٢٢٢/٤ ، والنطري في شرح مختصر المزني ج ٦/٩٣ ب/خ مع الوجهين المذكورين لدى الماوردي .

والوجه الثاني : أنه إن أخذ المتحجر في العمارة ، لم يملك المبادر ، وإلا ، فيملك .
انظر : فتح العزيز ٢١٨/٦ ، روضة الطالبين ٢٨٧/٥ - ٢٨٨ .

٢/ فصل : [في حكم من تحجر أرضاً وولاهها غيره ليحييها]

والحالة الثانية : أن يوليها المتحجر^(١) لغيره ، ويسلمها^(٢) إليه ، فهذا جائز ، ويصير الثاني أحق بها من الناس كلهم ؛ لأن الأول قد أقامه فيها مقام نفسه ، وليست هبة منه ، وإنما هي تولية وإيثار^(٣).

● وهكذا لو مات المتحجر ، كان وارثه قائماً مقامه في إحيائها ، وأحق الناس بعده بها / ؛ لأن [ك/٥٤/ب] حقوقه بموته تصير^(٤) منتقلة^(٥) إلى ورثته^(٦) .^(٧)

● فأما إن جن المتحجر ، فلا حق فيها^(٨) لورثته ؛ لأن الحي لا يورث ، ولكن يقوم وليه مقامه في إحيائها للمتحجر^(٩) المجنون ، لا لنفسه .

- فإن أحيائها الولي لنفسه صار كمن غلب على أرض موات قد تحجرها إنسان فأحيائها فيكون على ما مضى^(١٠) .

(١) في (ك) : " المحجر " .

(٢) في (ش) : " وتسلمها " .

(٣) انظر : المهذب ١/٤٣٢ ، حلية العلماء ٥/٥٠٤ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٦ ، المغني لابن قدامة ٨/١٥١ - ١٥٢ .

(٤) في (ش) : " يصير " .

(٥) في (ش) : " منتقلاً " .

(٦) في (ش) : " ذريته " .

(٧) انظر : المهذب ١/٤٣٢ ، حلية العلماء ٥/٥٠٤ ، التهذيب ٤/٤٩٥ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٦ ، المغني لابن قدامة ٨/١٥٢ .

(٨) في (ش) : " لها " .

(٩) في (ك) : " المحجر " .

(١٠) انظر ما تقدم في ص (٦٥٨) من هذا البحث .

٣ / فصل : [في حكم من تحجر أرضاً وباعها قبل العمارة]

والحالة الثالثة : أن يبيعها المتحجر^(١) قبل العمارة ، ففي جواز بيعه وجهان :

أحدهما : وهو محكي عن أبي إسحاق المرزوي وطائفة : أن يبيعها جائز^(٢) ؛ لأنه لما كان أولى بها يداً ، جاز أن يكون أولى بها بيعاً ، وقد أشار الشافعي [إلى هذا]^(٣) في كتاب السير^(٤).

والوجه الثاني : وهو الأظهر من قول الشافعي ، وما صرح به في جمهور كتبه :

أن يبيعها لا يجوز^(٥) ؛ لأنه بالتحجير لم يملك ، وإنما ملك أن يملك كالشفيع الذي يملك^(٦) بالشفعة [أن يملك]^(٧) فلم^(٨) يجوز أن يبيع قبل أن يملك .

- فإذا قيل : يجوز البيع على الوجه الأول ، فالتمن لازم للمشتري أحياناً أو لم يجز .
- فلو أحيها غير المشتري متغلباً عليها ، صارت ملكاً للمتغلب المحيي ، وفي سقوط الثمن عن المشتري وجهان ، حكاهما ابن أبي هريرة :

أحدهما : وهو اختياره : أن الثمن لا يسقط عنه^(٩) ؛ لأنه من قبل نفسه أتى^(١٠).

(١) في (ك) : " المحجر " .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٤ ، شرح مختصر للزني ج ٦/ل ٩٣/ب/خ ، المهذب ٤٣٢/١ ، حلية العلماء ٥٠٥/٥ ، التهذيب ٤٩٥/٤ ، فتح العزيز ٢١٨/٦ ، روضة الطالبين ٢٨٨/٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ش) .

(٤) انظر : الأم ٤٣/٤ - ٤٤ .

(٥) انظر : الأم ٤٣/٤ - ٤٤ ، المهذب ٤٣٢/١ ، الأحكام السلطانية ص ١٥٣ ، شرح مختصر للزني ج ٦/ل ٩٣/ب/خ ، وقال الطبري : إنه الصحيح ، حلية العلماء ٥٠٤/٥ ، وقال القفال : هو أصح الوجهين ، التهذيب ٤٩٥/٤ وقال البغوي : إنه الصحيح من للذهب ، فتح العزيز ٢١٨/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٨/٥ وصحح النووي هذا الوجه .

(٦) في (ش) : " الباء " ساقطة

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

(٨) في (ش) : " لم " .

(٩) ساقطه في (ش) .

(١٠) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٤ ، حلية العلماء ٥٠٥/٥ ، فتح العزيز ٢١٨/٦ وأورده الرافعي ونسبه إلى الماوردي ، روضة الطالبين ٢٨٨/٥ وصححه النووي ونسبه إلى القفال الشاشي .

والوجه الثاني : أن الثمن قد سقط عنه ؛ لأن^(١) المبيع صار مستهلكاً قبل استقرار الأرض^(٢)

بالإحياء .^(٣)

● وإذا قيل : يبطلان البيع على الوجه الثاني ، فإن أحيائها غير المشتري ممن تغلب^(٤) عليها ،

فهي ملك للمحيي ، ولا شيء على المشتري .^(٥)

- وإن أحيائها المشتري نظر :

- فإن كان بعد أن / حكم بفسخ البيع ، فهي ملك للمشتري المحيي .^(٦) [ك/٥٥/أ]

- وإن كان قبل الحكم بفسخ البيع ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنها ملك للمشتري أيضاً ؛ لأن إحيائه صارت ملكاً ، كما لو كان المحيي / متغلباً . [ش/١٠٧/ب]

والوجه الثاني : أنها ملك للبائع المتحجر ؛ لأنها المشتري قصد أن يملكها بالثمن دون الإحياء

فإذا لم يلزمه الثمن لفساد البيع لم يحصل له الملك .^(٧)

(١) في (ك) زيادة : " لأنه من قبل " ولا يستقيم معها النص .

(٢) في (ش) : " القبض " .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٤ ، حلية العلماء ٥/٥٠٥ ، فتح العزيز ٦/٢١٨ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٨ .

(٤) في (ش) : " يغلب " .

(٥) انظر : حلية العلماء ٥/٥٠٥ ، فتح العزيز ٦/٢١٨ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٨ .

(٦) انظر : حلية العلماء ٥/٥٠٥ ، فتح العزيز ٦/٢١٨ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٨ .

(٧) انظر : حلية العلماء ٥/٥٠٥ ، روضة انطالين ٥/٢٨٨ . وقد صحح النووي رحمه الله تعالى الوجه الأول .

٤ / فصل : [في حكم من تحجر أرضاً فأمسكها مواتاً ولم يأخذ في عمارتها]

والحال الرابعة : أن يمسكها^(١) المتحجر بيده مواتاً ، لا يأخذ في عمارتها^(٢) ، فينظر :
- فإن كان في ترك العماره معذوراً ، ترك ولم يعترض^(٣) عليه فيها ،^(٤) وإن أخرج العماره غير معذور ، فعلى السلطان أن يقول له^(٥) : إن أحيتها وأخذت في عمارتها ، وإلا رفعنا يدك عنها ، وخلصنا بينها وبين من يحيها ويعمرها^(٦) ؛ لئلا [يصير مضرراً بالحمى]^(٧) وتعطيل العماره .
وقال أبو حنيفة : يؤجل ثلاث سنين ، لا يخاطب فيها ، فإن لم يحيها حتى مضت السنون الثلاث فلا حق له فيها .^(٨)

استدللاً : بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين .^(٩)

وهذا القول لا وجه له ، وعمر رضي الله عنه إنما جعل^(١٠) ذلك في بعض الأحوال لمصلحة رآها ولم يجعل ذلك أجلاً شرعياً ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل فيه^(١١) أجلاً .

• فلو أن المتحجر حين أمره السلطان بالإحياء أو رفع يده ، سأل التأجيل والإنظار؟ أجله مدة قريبة إن ظهر له أعذار يرجى قرب زوالها من إعداد آلة ، أو جمع رجال ، أو قدوم^(١٢) مال قريب^(١٣) الغيبة ، ولا يؤجل ما يطول زمانه ، أو ما لا تظهر أعذاره ، وبالله التوفيق /

[ك/٥٥/ب]

(١) في (ش) : "يملكها" .

(٢) في (ش) : "وعمارته" .

(٣) في (ش) : "يعرض" .

(٤) انظر : الأم ٤/٤٦ ، شرح مختصر المزني ج ٦/٩٣ ب/خ ، المهذب ١/٤٣٢ ، التهذيب ٤/٤٩٥ فتح العزيز

٦/٢١٧ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٧ ، معني احتجاج ٢/٣٦٧ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٦ ، أسنى المطالب ٢/٤٤٧ .

(٥) في (ش) : " لها " .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٤) .

(٧) في (ش) : " لأن الصير مضرراً ما يحمي " .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٥ ، مختصر القُدوري ص ١٤٠ ، بدائع الصنائع ٦/١٩٥ ، الهداية وشروحها : العناية

مع تكملة فتح القدير ١٠/٧٢ ، مجمع الأنهر ٢/٥٥٨ ، الاختيار ٣/٦٧ ، اللباب ١/٣٧٠ .

(٩) انظر هذا الأثر في : الخراج لأبي يوسف ص ١٣١ ونصه : " من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها ،

وعمرها قوم آخرون فهم أحق بها " وانظر : الأموال لابن زنجوية ٢/٦٤٤ ، السنن الكبرى ٦/١٤٨ .

(١٠) في (ش) : " فعل " .

(١١) في (ك) : " فيها " .

(١٢) في (ش) : " قدر " .

(١٣) " من " ساقطة في (ك) .

باب

ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز

باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز

٩٨ / [٩ / ١ مسألة] [في بيان معنى المعادن]

قال الشافعي رحمه الله : (ما لا يملكه أحد من الناس يعرف (منه) صنفان^(١) :

أحدهما : ما مضى^(٢) ولا يملكه إلا بما يستحدثه^(٣) فيه .

والثاني : ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره ، وذلك^(٤) المعادن

الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر^(٥) والكحل والكبريت والملح وغيره) .^(٦)

وجملة ما لا يملك^(٧) من الأرض ضربان : معادن ، وموات .

فأما الموات : فقد انقضى^(٨) حكمه .

• وأما المعادن : فهي البقاع التي أودعها الله^(٩) عز وجل^(١٠) جواهر الأرض .

سميت بذلك لإقامة الجواهر فيها ، كما قال الله تعالى : ﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ ﴾^(١١) أي^(١٢) جنات إقامة .

زيادة من المحقق .

(١) هكذا في مختصر المزني ص ١٣١ ، (ش) وفي (ك) : " ضربان " .

(٢) " الراو " ساقطة في (ك) (ش) وأثبتها من مختصر للمزني .

(٣) هكذا في مختصر المزني ، وفي (ش) (ك) : " يستحدث " .

(٤) في (ش) : " وكذلك " .

(٥) التبر: بكسر التاء ما كان من الذهب غير مضروب، وقال ابن فارس : إنه ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ

وقال الزجاج : إنه كل جوهر قبل استعمانه كالتحاس والحديد وغيرهما ، وقيل : هو فتات الذهب والفضة قبل

صوغه . انظر : المصباح المنير ٧٢/١ ، المطلع ص ٢٧٦ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٠ ، المعجم الوجيز ص ٧١ .

(٦) مختصر المزني ص ١٣١ .

(٧) في (ك) : " ما لا يملكه " .

(٨) في (ش) : " يقضي " .

(٩) ساقطة في (ك) .

(١٠) في (ش) : " تعالى " .

(١١) سورة ص ، الآية : (٥٠) . وقد وردت أيضاً في سورة النحل الآية : ٣١ ؛ وفي سورة الكهف ، الآيات : ٣١

، ١٠٧ ؛ وفي سورة مريم ، الآية : ٦١ ؛ وفي سورة طه ، الآية : ٧٦ ؛ وفي سورة فاطر ، الآية : ٣٣ ؛ وفي سورة

غافر ، الآية : ٨ ؛ وفي سورة البينة ، الآية : ٨ .

(١٢) في (ش) : " أو " .

غير أن المزني أخطأ في نقله ، حين نقل فقال : (والثاني : مالا / تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره)^(١) وهذه صفة الموات الذي لا منفعة فيه إلا أن يجعل فيه غيره من غرس أو زرع أو بناء .
وأما المعادن : فهي التي تطلب^(٢) المنفعة فيها^(٣) ، لا بشيء يجعل فيه غيره ، من غرس أو زرع أو بناء ؛ لأن منفعته مخلوقة فيه .^(٤)

(١) مختصر المزني ص ١٣١ .

(٢) في (ك) : " بطلت " .

(٣) " فيها " ساقطة في (ك) .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٧٠ ، شرح مختصر للمزني ج ٦/ل ٩٥/ب/خ ، التهذيب ٤/٤٩٧ ، فتح العزيز ٦/٢٢٨ . ٢٣٠ روضة الطالبين ٥/٣٠٠ - ٣٠١ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٢ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٦ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٢ .

[في حكم المعادن الظاهرة] ٢ / ١٠ / ٩٩ مسألة :

قال الشافعي رحمه الله " (وأصل المعادن صنفان :

• ما^(١) كان ظاهراً ، كالملاح في الجبال ، تتنابه^(٢) الناس ، فهذا ما لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال ، والناس فيه شرع ، وهكذا النهر والماء الظاهر) الفصل .^(٣)

وهذا صحيح ، والمعادن ضربان : ظاهرة ، وباطنة .

[ك/٥٦/أ]

• فاما الباطنة : / فيأتي ذكر^(٤) حكمها فيما بعد .

• وأما الظاهرة : فهو كل ما كان ظاهراً في معدنه ، يؤخذ عفواً على أكمل أحواله ، كالملاح

والنفط^(٥) ، والقار^(٦) ، والكبريت^(٧) ، والمومياء^(٨) ، والحجارة .

(١) في (ك) : " فما " .

(٢) هكذا بمختصر المزني ص ١٣١ ، وفي (ك) : " يتابه " وفي (ش) : " تبتانه " .

(٣) وتتمة المسألة : (... والنبات فيما لا يملك لأحد ، وقد سأل الأبييض بن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب ، فأقطعه إياه ، أو أراد ، فقيل له : إنه كالماء العذ فقال : " فلا إذن " .

قال : ومثل هذا كل ظاهرة كنفط ، أو قير ، أو كبريت ، أو مومياء ، أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد ، فهو كالماء والكلاء ، والناس فيه سواء) . مختصر للمزني ص ١٣١ .

(٤) " ذكر " ساقطة في (ش) وفي (ك) " ذكرها " مكانها : ما أثبتته أعلاه .

(٥) النفط ، بكسر النون وفتحها ، هو حلاية جيل في قعر بئر توقد به النار .

كما ذكر بأنه : زيت معدني سريع الاحتراق ، توقد به النار ، ويتخذ منه محروقات للمحركات . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٣ ، المصباح المنير ٦١٨/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٥ ، المعجم الوجيز ص ٦٢٨ .

(٦) القار : وهو الزيت ، وهو شيء أسود تظلي به السفن ونحوها كالقطران .

انظر : المصباح المنير ٥٢١/٢ ، مختار الصحاح ص ٢٧٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٤ .

(٧) الكبريت : معدن من الحجارة الموقد بها ، ويقال له : الياقوت الأحمر ، أو الذهب الأحمر ، وذكر أنه : عنصر لافلزي ذو شكلين بلوريين وثالث غير بلوري ، نشيط كيميائياً ويتشرب في الطبيعة ، شديد الإشتعال . انظر : مختار

الصحاح ص ٢٧٧ ، متن اللغة ١٢/٥ .

(٨) المومياء : بضم الميم ومد ويقصر ، وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار تفوح منه رائحة الزفت المخلوط بالماء ، وتلطخ به أجساد لثوتسي لكي تحفظ ولا تتغير وهي لفظة يونانية والأصل (موميائي) فحذفت الياء اختصاراً وبقيت الألف ، وقال ابن بطال : هو دواء للجراحات وتغيير المفاصل يخرج من الحجارة .

انظر : المصباح المنير ٥٨٦/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٣ ، متن اللغة ٣٧٢/٥ ، النظم المستعذب ٤٣٢/١ .

فهذه المعادن الظاهرة لا يجوز للإمام أن يقطعها ، ولا أحد من المسلمين أن يتحجر عليها ، والناس فيها شرع^(١) يتساوون فيها ، لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ، ذكرهم وأنثاهم ، مسلمهم وكافرهم^(٢).

- روى ثابت بن [سعيد]^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) أن أبيض بن حمال^(٦) استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب^(٧) ، فأقطعه ؛ ثم إن الأقرع بن حابس التميمي^(٨) قال : يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس بها ملح ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العذ^(٩) بأرضه ،

(١) شرع : أي سواء . انظر : المصباح المنير ١/٣١٠ ، المعجم الوجيز ص ٣٤٠ .

(٢) انظر : الأم ٤/٤٢ ، الأحكام السلطانية ص ١٧٠ ، شرح مختصر الزني ج ٦/٩٥ ب/خ ، المهذب ١/٤٣٣ الوسيط ٤/٢٣٠ ، التهذيب ٤/٤٩٦ ، حلية العلماء ٥/٥٠٨ ، فتح العزيز ٦/٢٢٨ ، روضة الطالبين ٥/٣٠١ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٢ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٦ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٢ .

(٣) هكذا في كتب الحديث ، وفي نسخ المخطوط (سعدى) ، وهو ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي ، روى عن أبيه ، وعنه ابن أخيه فرج بن سعيد ، ذكره ابن حبان في الثقات وروى النسائي له حديثا في السنن الكبرى وقال النهي في الميزان : لا يعرف . وقال عنه الحافظ بن حجر : " مقبول " . انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ١/٣٦٤ ، تهذيب التهذيب ٢/٦ ، تقريب التهذيب ١/١١٥ .

(٤) واسمه أبيض بن حمال كما في : سنن الدارقطني ٤/٢٢١ .

(٥) واسمه سعيد بن أبيض بن حمال كما في : سنن الدارقطني ٤/٢٢١ .

(٦) أبيض بن حمال بن مرشد بن ذي لحيان بن سعد بن عوف المأربي السبائي ، نسب إلى مأرب من أرض اليمن ، وفد إلى النبي ﷺ واستقطعه ملح مأرب فأقطعه ثم استرده منه لما علم ضرر ذلك على أهل ذلك الموضع . انظر ترجمته رضي الله عنه في : أسد الغابة ١/٥٧ - ٥٨ ، الإصابة ١/١٧ .

(٧) مأرب: هي بلاد الأزدي باليمن ، قيل : هو اسم قصر ، وقيل : هو اسم لكل ملك كان يلي سبأ ، وهي ما بين حضرموت وصنعاء وهي قرية ليس بها عامر إلا ثلاث قرى ، وبها سد مأرب الذي بناه سبأ بن يشجب بن يعرب ومات قبل أن يتمه فأتمته ملوك حمير بعده ، وقد خرب هذا السد في ملك حبشان أحد ملوك حمير بسيل العرم . انظر : معجم البلدان ٥/٣٤ - ٣٨ ، معجم ما استعجم للبكري ٤/١١٧٠ - ١١٧١ .

(٨) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي الجاشعي ، من أشرف تميم في الجاهلية والإسلام خدم رسول الله ﷺ قبل فتح مكة ، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا والطائف ، وهو من المؤلفات لقلوبهم وقد حسن إسلامه ، وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وفتح الأنبار ، واستعمله عبد الله بن عامر قائدا لجيش سيره إلى خراسان في زمن عثمان فأصيب بالجوزجان (موضع بيلخ) هو والجيش ومات بها ، وسبب تسميته بالأقرع لقرع كان به في رأسه . انظر : ترجمته رضي الله عنه في : أسد الغابة ١٢٨ - ١٣٠ ، الإصابة ١/٥٨ .

(٩) الماء العذ : هو الدائم الذي لا انقطاع له وحصوله بأقل عناء وتعب مثل ماء العين وماء البشر ، وقال أبو عبيد : العذ هو الكثير ، وفي لغة بكر بن وائل هو التليل . انظر : المصباح المنير ٢/٣٩٦ .

فاستقال الأبيض من قطيعة^(١) الملح ، فقال الأبيض : قد أقلتك منه على أن يجعله مني صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : " هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه".^(٢)

- وروت بهيسة^(٣) عن أبيها^(٤) ، أنه قال : (يا نبي الله ما الشيء الذي لايجل منعه ؟ قال : " الماء " ، قال يا نبي الله : ما الشيء الذي لايجل منعه ؟ قال : " الملح " ، قال يا نبي الله : ما الشيء الذي لايجل منعه ؟ قال : " أن تفعل الخير خيراً^(٥) لك ")^(٦) .

- ولأنه ليس المانع بأحق من الممنوع ، فاقضى أن يكونا فيه سواء .

(١) في (ش) : " قطعه " .

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، والبيهقي ، والدارقطني ، والبخاري ، وأبو عبيد وغيرهم .
انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الخراج والامارة والقيء ، باب : في إقطاع الأرضين ، حديث رقم (٣٠٦٤) ١٧٤/٣ - ١٧٥ ؛ سنن الترمذي ، كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في قطائع الأنهار والعيون ، حديث رقم (١٣٨٠) ٦٤٤/٣ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب : الرهون ، باب : في إقطاع الأنهار والعيون ، حديث رقم (٣٤٧٥) ٨٢٧/٢ ، سنن الدارمي ، باب : في القطائع برقم (٢٦٠٨) ٣٤٧/٢ ، السنن الكبرى ١٤٩/٦ ، سنن الدارقطني ٢٢١/٤ ، شرح السنة للبخاري برقم (٢١٩٣) ، وأبو عبيد في الأموال برقم (٦٨٥) ص ٣٥٠ - ٣٥١ .
قال الحافظ ابن حجر : " رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان " . تلخيص الخبير ٦٤/٣ .

(٣) في (ش) : " بهنسيه " وفي (ك) : " نبيسة " . والصواب (بهيسه) كما في كتب الحديث الواردة في هامش (٢) . وهي بهيسة الفزارية ، روت عن أبيها عن النبي ﷺ ، قال ابن حبان : لها صحبة ، وقال ابن القطان : قال عبد الحق مجهولة ، روى عنها أبو سيار بن منظور الفزارى ، وقال ابن حجر عنها : لا يعرف حالها ، وكذا ذكرها النهي في النساء المجهولات . انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢ ، تقريب التهذيب ٦١٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٠٥/٤ .

(٤) في (ش) : " أمها " والصواب كما أثبتته أعلاه ، ولم أظفر باسمه حتى أجد له ترجمة .

(٥) هكذا في (ش) وفي (ك) (خيراً) .

(٦) رواه أبو عبيد ، وأبو داود ، والبيهقي . انظر : الأموال لأبي عبيد برقم (٧٣٦) ؛ سنن أبي داود ، كتاب : البيوع ، باب : في وضع الماء ، حديث رقم (٣٤٧٦) ، السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : ما لا يجوز اقتاعه من المعادن الظاهرة ١٥٠/٦ .

قال الحافظ ابن حجر : " أعله عبد الحق وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف ، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة " ثم أنه في تهذيب التهذيب والتقريب قال : لا تعرف " . انظر : تلخيص الخبير ٦٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢ ، تقريب التهذيب ٦١٤/٢ .

وقال الألباني : هذا سند ضعيف ، سيار بن منظور ، وبهيسه مجهولان لا يعرفان " انظر : إرواء الغليل ٧/٦ .

• وإذا استوى الناس في المعادن الظاهرة ، فإن أمكن اشتراك الناس فيه عند الاجتماع ، وإلا تقدم الأسبق فالأسبق ، فإن تساوى بحيثهم فعلى وجهين :

[ك/٥٦/ب]

أحدهما : يقرع / بينهم ، فمن قرع / منهم تقدم .

[ش/١٠٨/ب]

والوجه الثاني : يقدم السلطان باجتهاده من رأى .^(١)

• فلو أقام رجل على المعدن زماناً يتفرد به وبما فيه ، نظر :

- فإن كان مع تفرده به يمنع غيره منه فمته تعدي ، فعلى السلطان أن يرفع يده عنه ، وقد ملك ما أخذه منه .^(٢)

- وإن لم يمنع غيره منه ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يقر ما لم يكن في إقراره إدخال ضرر على غيره .

والوجه الثاني : يمنع^(٣) ، لثلاث^(٤) يطول مكته ، ويدوم تصرفه ، فينتقل عن حكم المباح إلى أحكام الأملاك .^(٥)

وهذان الوجهان في هذين الفرعين من اختلاف أصحابنا هل للسلطان استحقاق نظر فيها ، أم لا ؟ فلهم فيه وجهان .

(١) انظر : الوسيط ٢٣١/٤ ، المهذب ٤٣٢/١ ، التهذيب ٤٩٨/٤ ، فتح العزيز ٢٢٩/٦ وذكر الرافعي وجهاً ثالثاً وهو : أنه ينصب من يقسم الحاصل بينهما . لكنه رجح الوجه الأول وهو أن يقرع بينهما ، روضة الطالبين ٣٠١/٥ ، ورجح النووي الوجه الأول وهو الإقراع بينهما كما رجحه الرافعي وذكر وجهاً ثالثاً مثل الذي ذكره الرافعي ، مغني المحتاج ٣٧٢/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٧/٥ ، أسنى الطالب ٤٥٣/٢ ، ورجح جميعهم الوجه الأول وهو الإقراع بينهما عند التشاح .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٧٠ ، حلية العلماء ٥٠٨/٥ ، المهذب ٤٣٢/١ ، التهذيب ٤٩٧/٤ ، فتح العزيز ٢٢٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٠١/٥ ، مغني المحتاج ٣٧٢/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٧/٥ ، أسنى الطالب ٤٥٣/٢ .

(٣) في (ش) : " لمنع " .

(٤) في (ش) : " لأن لا " .

(٥) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) . وصحح البغوي والرافعي والنووي والرملي الوجه الثاني : هو أنه يمنع .

انظر : التهذيب ٣٩٦/٤ ، فتح العزيز ٢٢٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٠١/٥ ، مغني المحتاج ٣٧٢/٢ ، نهاية المحتاج

٣٤٧/٥ .

١٠٠ / ١١ / ٣ مسألة : [في حكم المعادن الباطنة] .

قال الشافعي رحمه الله : (ولو^(١) كانت بقعة من^(٢) الساحل يرى^(٣) أنه إن حفر تراباً من أعلاها ، ثم دخل عليها ماء ظهر له^(٤) ملح ، كان للسلطان أن يقطعها ، وللرجل^(٥) أن يعمرها^(٦) بهذه الصفة فيملكها) .^(٧)

وهذا صحيح ؛ لأنها ليست في الحال معدناً ، وإنما هي موات تصير بالإحياء معدناً^(٨) ، فجاز إقطاعها كما يجوز إقطاع الموات ،^(٩) والله أعلم .

(١) في (ك) (ش) : " وإذا " ، وما أثبتته من مختصر المزني .

(٢) في (ش) : " على " .

(٣) " يرى " ساقطة في (ش) .

(٤) في (ك) (ش) : " بها " وما أثبتته من مختصر للمزني .

(٥) في (ك) : " زيادة " من " بدل الواو واللام اللتان في أول كلمة (وللرجل) .

(٦) في (ك) : " يعملها " .

(٧) مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

(٩) انظر : الأم ٤٢/٤ - ٤٣ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٥/ب/خ ، التهذيب ٤٩٨/٤ ، فتح العزيز ٢٣٠/٦ ،

روضة الطالبين ٣٠٢/٥ .

باب

تفريق القطائع وغيرها

باب تفریق^(١) القطائع وغيرها

١٠١ / ١٢ / ١ مسألة: [في بيان أنواع القطائع وحكم كل نوع منها]

قال الشافعي رحمه الله: "والقطائع ضربان^(٢):"

أحدهما: ما مضى .

والثاني: إقطاع إرفاق لا تمليك^(٣)، مثل المقاعد بالأسواق، التي هي طريق

[ك/٥٧/أ]

المسلمين . فمن قعد في موضع منها للبيع^(٤) كان / له بقدر ما يصلح له منها ما كان

مقيماً فيه ، فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره ، كأبنية^(٥) العرب ، وفساطيطهم^(٦) ،

فإذا انتجعوا^(٧) لم يملكوا بها حيث نزلوا^(٨) .^(٩)

وهذا صحيح ، قد ذكرنا أن إقطاع السلطان إنما يتوجه إلى ما كان مباحاً من الأرض ، لم يجز

عليه ملك مسلم .^(١٠)

(١) في (ش): "تفريع" .

زيادة من المحقق .

(٢) في (ش): "فرقان" .

(٣) في (ش): "لا يملك" .

(٤) هكذا بمختصر المزني ص ١٣٢ ، وفي (ك) (ش) ، "بيع" .

(٥) في (ك) (ش): "كأبنية" وما أثبتته من مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٦) الفسطاط: بضم الفاء وكسرهما ، والضم أجود ، هو بيت من الشجر . انظر: مختار الصحاح ص ٢٤٩ ،

المصباح المنير ٤٧٢/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٢/٢ من القسم الثاني .

(٧) نجع: أي دخل ، والنجعة هي طلب الكلأ من موضعه ، تقول: انتجع فلاناً ، أي أتاه يطلب معرفه ، والمتنوع

المنزل في طلب الكلأ ومساقط الغيث . انظر: مختار الصحاح ص ٣١٧ ، المعجم الوجيز ص ٦٠٤ .

(٨) في مختصر المزني ص ١٣٢ "تركوا" وما أثبتته من (ك) (ش) وشرح مختصر المزني للطبري ج ٦/ل ١/٩٥ خ .

(٩) مختصر المزني ص ١٣٢ .

(١٠) انظر ما تقدم في ص (٦١٩) من هذا البحث .

قال الشافعي في الأم : (^(١) وليس للسلطان أن يعطي إنساناً ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له ، ^(٢) والسلطان لا يحل ^(٣) له شيئاً ولا يُحرمه ، ولو أعطى السلطان أحداً شيئاً لا يحل له لم يكن له أخذه .) ^(٤)

فدل ذلك من قوله : مع ما قد استقرت عليه أصول الشرع ، أن / ما استقر عليه ملك آدمي

[ش/١٠٩/أ]

لم يجوز للسلطان أن يقطعه أحداً ، ولا إن أقطعه جاز للمقطع أن يملكه . ^(٥)

● فأما ما لم يستقر عليه ملك من سباح ^(٦) الأرض فينقسم ثلاثة أقسام :

- قسم لا يجوز إقطاعه .

- وقسم يجوز إقطاعه .

- وقسم اختلف قوله في جواز إقطاعه .

● فأما ما لا يجوز إقطاعه : فالماء والكلاً وسائر المعادن الظاهرة ، وقد مضى الكلام ^(٧) فيها .

● وأما ما ^(٨) يجوز إقطاعه : فينقسم ثلاثة أقسام :

- قسم يملك بعد الإقطاع ..

- وقسم لا يملك .

- وقسم اختلف قوله في تملكه .

● أما ما يملك بعد الإقطاع فهو الموات ، يملك بالإحياء ملكاً مستقراً وقد مضى ^(٩) .

(١) في (ك) زيادة " ما " قبل " وليس " .

(٢) في الأم زيادة : " أو حق لغيره يعرفه له " ٤٦/٤ .

(٣) في (ش) : " لا يجوز " .

(٤) انظر : ٤٦/٤ منه .

(٥) انظر : المهذب ٤٣٣/١ ، التهذيب ٥٠٠/٤ ، فتح العزيز ٢١٩/٦ ، روضة الطالبين ٢٢٨/٥ - ٢٨٩ .

(٦) سبخ : السبخة بفتح الباء واحدة السبخ وأرض سبخة بكسر الباء أي ذات سبخ وهي أرض ذات ملح ونيز (أي ماء ينز منها) . انظر : المواعظ والاعتبار يذكر الخطط والآثار للمقرئزي ١٠٠/١ - ١٠١ ، مختار الصحاح

ص ١٤٥ ، المصباح المنير ٢٦٣/١ ، المعجم الوجيز ص ٣٠٠ .

(٧) انظر ما تقدم في ص (٦٦٧-٦٦٩) من هذا البحث .

(٨) " ما " ساقطة في (ك) .

(٩) انظر ما تقدم في ص (٥٨٦) من هذا البحث وما بعدها .

[ك/٥٧/ب]

● أما مالا يملك بالإقطاع : فهو الذي ذكره / في هذا الباب ، وهو الارتفاق بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع ، وحريم الأمصار ، ومنازل الأسفار أن يجلس فيه الباعة ، وتحط فيه الرحال ، فهذا مباح^(١) قد أقر رسول الله ﷺ الناس عليه بمكة والمدينة ، ومكن فيه الخلفاء الراشدون من بعده في الأمصار كلها فتوحها^(٢) ومحياها^(٣) .

- ولأن حاجة الناس إلى ذلك ماسة ، وضرورتهم إليه داعية ، فجرى مجرى الاستطراق^(٤) في الارتفاق .

● [وأما ما اختلف قوله في تملكه : فهو المعادن الباطنة^(٥)]
(إذا جوز إقطاعها على ما سيأتي)^(٦) .

(١) انظر : الأم ٤/٤٣ ، الأحكام السلطانية ص ١٦٢ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٥/أ/خ ، المهذب ١/٤٣٣ ، حلية العلماء ٥/٥٠٨ ، الوسيط ٤/٢٢٧ ، التهذيب ٤/٥٠٠ ، فتح العزيز ٦/٢٢٢ - ٢٢٣ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٤ - ٢٩٥ ، مغني المحتاج ٢/٣٦٩ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٨ - ٣٣٩ أسنى المطالب ٢/٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٢) في (ش) : " فتوحها " والصواب ما أثبتته أعلاه ، والمراد : التي فتحت .

(٣) في (ش) : " وبجتهاها " والصواب ما أثبتته أعلاه ، والمراد : التي بناها المسلمون .

(٤) في (ك) : (واو) بدلاً من " في " .

(٥)(٦) إلى هذا الموضع ذكر في (ك) (ط) (١) و(ط) (٢) والزيادة الباقية فيما بين القوسين من (ش) ، غير أنه في (ش) قدم هذا النص من أوله بعد انتهاء ذكره للقسم الأول وهو ما يملك . وهذا الموضع أنسب ليوافق ترتيب نص المؤلف والله أعلم .

١/ فصل : [في أضرب ما يجوز الإرتفاق فيه]

فإذا تقرر جواز الارتفاق ^(١) بما وصفناه ، فهو على ثلاثة أضرب :

- ضرب يختص الارتفاق فيه ، بالصحاري والفلوات .
- وضرب يختص الارتفاق فيه بأفنية المنازل والأماكن ^(٢) .
- وضرب يختص الارتفاق فيه بأفنية الشوارع والطرق .

[حكم الارتفاق بالصحاري والفلوات]

فأما الضرب الأول : وهو ما يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات ، كمنازل المسافرين

إذا حلوا في أسفارهم بمنزل ^(٣) استراحة ، فلا نظر للإمام عليهم فيه ^(٤) ، لبعده عنهم ويجوز لهم النزول

[ش/١٠٩/ب]

حيث لا يضروا ^(٥) الجحاز ، ولا يمنعوا سائلاً ، ثم لهم الماء والمرعى من / غير منع ولا حصى .

● وهكذا البادية إذا انتجعوا أرضاً طلباً للماء والكلاً مكنوا منها ، ما لم يزالوا عنها وليس لهم

أن يمنعوا غيرهم من انتجاعها ورعيها ، إلا أن يضيق بهم ، فيكون السابقون إليها أولى بها ، ممن جاء بعدهم ^(٦) .

(١) الارتفاق : الانتفاع ، والمرافق : هي ما يرتفق ويتنفع به الناس ، ومرافق الدار هي منافعها . انظر : القاموس الفقهي ص ١٥٠ .

(٢) في (ش) : " والاقلال " .

(٣) في (ش) : " بمنزله " .

(٤) انظر : الأم ٤٣/٤ ، الأحكام السلطانية ص ١٦١ ، المهذب ٤٣٣/١ ، التهذيب ٥٠١/٤ ، روضة الطالبين ٢٩٩/٥ - ٣٠٠ .

(٥) في (ش) : " يضرون " .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٤) .

- روى يوسف بن ماهك^(١) عن أمه^(٢) / عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قلت يا رسول [ك/٥٨/أ] الله ألا نبني لك بمنى^(٣) بناء يظلك^(٤) من الشمس ؟ فقال " لا ، إنما هو مناخ^(٥) من سبق إليه ") .^(٦)

(١) في (ش) : " ناهل " وفي بقية النسخ : " ناهك " والصواب كما أثبتته أعلاه من كتب الحديث كما سيأتي في التخريج . وهو أبو يعقوب يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي مولى قريش ، روى عن أبيه ، وأبي مسيكة ، وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وحكيم بن حزام ، وعبد الله بن صفوان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وعنه عطاء بن أبي رباح ، وأبو بسر ، وابن جريج ، وإبراهيم بن مهاجر وآخرون ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن خراش وذكره ابن حبان في الثقات ، مات رحمه الله تعالى سنة (١٠٣هـ) قال عنه ابن حجر : (ثقة) . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٣٧٠/١١ ، تقريب التهذيب ٣٨٢/٢ ، حلية الأولياء ٣٣٧/٥ .

(٢) هكذا في (ش) وفي بقية النسخ : " أبيه " والصواب أمه كما في كتب الحديث . وهي : مسيكة المكية ، روت عن عائشة حديث (منى مناخ من سبق) ، وعنها ابنها يوسف بن ماهك ، وقال ابن خزيمة : لا أحفظ عنها راويا غير ابنها ولا أعرفها بعدالة ولا جرح . قال الخافظ ابن حجر عنها : لا يعرف حالها ، وذكرها النهي في مجاهيل النساء في الميزان . انظر : صحيح ابن خزيمة ٢٨٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٢ ، تقريب التهذيب ٦١٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٦١٠/٤ .

(٣) منى : اسم موضع من حرم مكة حرسها الله من مواضع شعائر الحج ، بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وسمي منى لما يمتنى به من الدماء ؛ أي يراق ، وهي شعب ممتد بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الضائع ، وحدها من جهة الغرب ومن جهة مكة جمره العقبة ، ومن المشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر . انظر : المصباح المنير ٥٨٢/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٧/٢ من القسم الثاني ، أخبار مكة للأزرقي ١٧٢/٢ ، معجم البلدان ١٩٨/٥ - ١٩٩ ، هدي الساري ص ١٩٠ ، المجموع المغيث للأصفهاني ٦٥/١ .

(٤) هكذا في (ك) (ش) ، وفي كتب اللغة : " يظلك " كما سيأتي تخريجه .

(٥) المناخ : بضم الميم ، هو موضع إناخة الإبل . انظر : تحفة الأحوذى ٦٢١/٣ .

(٦) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم . انظر سنن أبي داود كتاب : المناسك ، باب : تحريم حرم مكة ، حديث رقم (٢٠١٩) ٢١٢/٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء أن منى مناخ من سبق ، حديث رقم (٨٨١) ٢٢٨/٣ وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب : المناسك ، باب : النزول بمنى ، حديث رقم (٣٠٠٦) ١٠٠٠/٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الحج ، باب : النزول بمنى ، ١٣٩/٥ ؛ للمستدرک علی الصحیحین ٤٦٧/١ ، كتاب : المناسك ، وقال الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " ووافقه النهي بالسكوت عليه مع أن فيه مسيكة وهي مجهولة ؛ مسند الإمام أحمد ٢٠٦/٦ - ٢٠٧ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب النهي عن احتضار المنازل بمنى برقم (٢٨٩١) ٢٨٤/٤ وقال ابن خزيمة : إن ثبت الخبر فإنني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح ولست أحفظ لها راويا إلا ابنها . وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف ، مسيكة مجهولة ، وقال المباركفوري : ومدار هذا الحديث على مسيكة وهي مجهولة كما عرفت . تحفة الأحوذى ٦٢١/٣ . قال المحقق : السند الوارد به الحديث عند جميعهم هو : عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة " .

- فلو ضاق المنزل عن جميع من ورد إليه ، نزلوا فيه بحسب مسيرهم إليه ، يترتبون في النزول كما كانوا مترتبين في المسير ، فمن قصر منهم عن حقوق المنزل نزل^(١) حيث بلغ^(٢) .

- ولو ضاق بهم الماء ، فإن كانوا لو تواسوا به^(٣) عنهم لزمهم أن يتواسوا فيه ، ومنعوا من أن يحوز بعضهم أكثر من حاجته .

وإن ضاق عن مواساتهم فيه ، كان الأسبق إليه أحق بقدر كفايته منهم^(٤) .

فإن غلب عليه المسبوق^(٥) لم يسترجع^(٦) منه ؛ لأنه قد ملكه بالإحازة بعد أن كان مباحاً^(٧) .

وإن جاءوا إليه سواء لم يسبق بعضهم بعضاً ، وهو ينقص^(٨) عن قدر كفايتهم اقترعوا عليه^(٩) فأيهم^(١٠) قرع كان أحق بما يمسك رمقه^(١١) حتى يرتوي^(١٢) الآدميون ، وليس لمن قرع منهم أن يقدم بهائمهم على ارتواء الآدميين ، فإذا ارتوى الآدميون جميعاً استوفت^(١٣) القرعة بين البهائم ، ولم يحملوا على القرعة المتقدمة ؛ لأنهما جنسان يختلف حكمهما^(١٤) .

(١) في (ش) : " منزل " .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ ، شرح مختصر المزني ج ٦ / ٩٥ / ب / خ ، الوسيط ٢ / ٢٢٧ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٦٩ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٣٩ .

(٣) " به " ساقطة في (ش) .

(٤) في (ش) : " منه " .

(٥) في (ك) : " ولم " .

(٦) في (ك) : " يترجع " .

(٧) انظر المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٨) في (ش) : " مقصر " .

(٩) في (ش) : " اقرعوا عليهم " . والقرعة سبق إيضاح معناها في ص (٣٨٣) من هذا البحث .

(١٠) في (ك) : " وأيهم " .

(١١) الرمق : بقية الروح ، وقد يطلق على القوة ومنه قولهم : ويأكل المضطر من الميتة ما يسد به رمقه ، أي ما يمسك قوته ويحفظها . انظر : مختار الصحاح ص ١٣٣ ، المصباح المنير ١ / ٢٩٣ ، المعجم الوجيز ص ٢٧٨ .

(١٢) في (ش) : " ترتوي " .

(١٣) في (ش) : " استوفت " .

(١٤) انظر : المهذب ١ / ٤٣٤ ، الوسيط ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، حلية العلماء ٥ / ٥١٦ ، شرح مختصر المزني ج ٦ / ٩٨

ب / خ ، التهذيب ٤ / ٥٠٢ وما بعدها ، فتح العزيز ٦ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، روضة الطالبين ٥ / ٣١٠ ونسبه إلى

الماوردي ، كفاية الأختيار ١ / ١٩٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٧٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٤٩ ، أسنى المطالب ٢ / ٤٥٤ ونسبه

للماوردي .

وهل تستأنف القرعة على أعيان البهائم ، أو على أعيان أربابها ؟ على وجهين :

أحدهما : أنها^(١) تستأنف على أعيان أربابها تغليبا لحرمة الملك ، فعلى هذا إذا قرع أحد أرباب البهائم^(٢) سقى^(٣) جميع بهائمهم ، ثم هكذا من قرع بعده^(٤).

والوجه الثاني : أن القرعة تستأنف على أعيان البهائم تغليبا لحرمتها ، وسواء / في ذلك ما [ك/٥٨/ب] يؤكل لحمه^(٥) ، أو لا يؤكل^(٦).

وهذا أصح الوجهين ؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الملك ، فعلى هذا إن فرقت^(٧) القرعة مال رجل افترق ، تقديماً لمن قرع .

(١) في (ك) : " أنه " .

(٢) في (ش) زيادة " ثم " قبل سقى وهي زيادة في غير محلها لذا لم أثبتها .

(٣) في (ك) : " يسقي " .

(٤) انظر : المهذب ٤٣٤/١ ، الوسيط ٢٢٤/٤ - ٢٣٥ ، حلية العلماء ٥١٦/٥ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل

٩٨/ب/خ ، التهذيب ٥٠٢/٤ وما بعدها ، فتح العزيز ٢٣٨/٦ - ٢٣٩ ، روضة الطالبين ٣١٠/٥ ، كفاية

الأخبار ١٩٦/١ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٩/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٤/٢ .

(٥) في (ش) : " و " الألف ساقطة .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٤)

(٧) في (ك) : " قرعت " .

٢ / فصل : [في حكم الارتفاق بأفنية المنازل والأماكن] .

وأما الضرب الثاني^(١) : وهو ما يختص^(٢) الارتفاق فيه بأفنية المنازل والأماكن كمقاعد الباعة والسوقة في أفنية الدور فينظر فيه :

- فإن اضر ذلك بأرباب الدور منعوا من^(٣) المجلس إلا بإذنهم^(٤) .

- وإن لم يضر بهم نظر :

● فإن كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز إلا بإذن مالك الدار، وهو أحق بالإذن من الإمام^(٥) .

● وإن كان في فناء الدار وحريمها ، الذي لا يضر بالدار ولا بمالكها ففيه قولان :

أحدهما : أنه يجوز لهم الجلوس فيه بغير إذن مالكها ؛ لأن حريم الدار مرفق عام كالطريق ،

وليس لرب الدار أن يمنع من يجلس ولا يقدم عليه غيره^(٦) .

(١) في (ش) : " الثالث " والصواب ما أثبتته لأنه قد تقدم الأول وسيأتي الثالث فكان هذا الثاني ولعلها وهم من الناسخ .

(٢) في (ش) زيادة : " به " ولم أثبتها لعدم استقامة النص معها .

(٣) في (ش) : " من " مكررة .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ ، مغني المحتاج ٢/٣٦٩ ، حاشية الشيرازي ٥/٣٤٠ ، حاشية القليوبي ٢/٨٩ ، ٩٣ ، حاشية الجمل ٥/٥٦٦ .

(٥) انظر : المصادر نفسها في هامش (٤) .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٤) .

وزاد المارودي رحمه الله في التعليل : أن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه . انظر :

الأحكام السلطانية ص ١٦٢ .

والقول الثاني : أنه لا يجوز لهم الجلوس فيه إلا بإذن مالكيها ؛ لأن مالك الدار أحق بحريمها ، ولا يجوز للمالك وإن كان أحق بالإذن أن يأخذ عليه أجره ، كما لا يجوز أن يأخذ عليه بانفراده ثمناً ؛ لأنه تبع للملك وليس بملك .^(١)

● فلو كان مالك الدار مولى^(٢) عليه ، لم يجز لوليه أن يأذن في الجلوس فيه ؛ لأنه غير مستحق في الملك ولا معاوض عليه ، ولا منتفع به .

وسواء كان مالك الدار مسلماً أو ذمياً^(٣) ، ولمالك الدار إذا جلس رجلٌ أن يقيمه منه إذا شاء ، ويقدم عليه من شاء .^(٤)

● فأما فناء المسجد ، فإن كان في الجلوس فيه إضرار بأهل المسجد منعوا^(٥) / منه^(٦) ، وإن لم [ك/٥٩/أ] يكن فيه إضرار بأهل المسجد فهل يلزم استئذان الإمام فيه ، أم لا ؟ على وجهين :
إن قيل : إن فناء الملك لا^(٧) يلزم استئذان ربه فيه ، لم^(٨) يلزم استئذان الإمام في فناء المسجد ، وإذن الإمام إذن اجتهاد في الأصلح ، وسواء في فناء المسجد جيرانه والأباعد .^(٩)

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ ، مغني المحتاج ٣٦٩/٢ ، حاشية القليوبي ٨٩/٣ - ٩٣ ، حاشية الشيراملسي ٣٤٠/٥ ، حاشية الجمل ٥٦٦/٥ . واختار الشريبي والقليوبي والشيراملسي هذا القول . وانظر : كذلك ما جاء في المغني لابن قدامة ١٦١/٨ - ١٦٢ .

(٢) كالصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ونحوهم ممن يحتاجون إلى أن يولى عليهم .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٦٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٩/٥ .

(٤) هذه إشارة من الماوردي رحمه الله إلى اختياره القول الثاني وهو أنه لا يجوز الارتفاق بحريم الدور والأماكن إلا بإذن أربابها ، ولهذا جعل لهم حق منع من شأؤوا ، وتقديم من شأؤوا .

(٥) في (ش) : " منع " .

(٦) لأن المصلين أحق به . انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٥/أ/خ ، فتح العزيز ٢٢٦/٥ - ٢٢٧ ، روضة الطالبين ٢٩٨/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٩/٢ ، حاشية القليوبي ٩٣/٣ .

(٧) في (ش) : " لا " ساقطة .

(٨) " لم " ساقطة في (ش) .

(٩) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ .

٣ / فصل : [في حكم الارتفاق بأفنية الشوارع والطرق]

وأما الضرب الثالث : وهو ما يختص الارتفاق فيه بأفنية الشوارع والطرق ، أن يجلس فيه السوق بأمعتهم لبيعوا ويشترى ، فهذا مباح^(١) ، لما قدمنا من الدليل عليه^(٢) ، وللإمام أن ينظر فيه ، واختلف اصحابنا في حكم نظر الإمام فيه ، على وجهين :

أحدهما : أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي ، ومنعهم من الإضرار ، وليس له أن يمنع جالساً ، ولا أن يقيم أحداً^(٣) .

والوجه الثاني : أن نظره ، نظر مجتهد فيما يراه صلاحاً من إجلاس من يجلسه ، ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه ، كما يجتهد في أموال بيت المال^(٤) .

فإذا أخذ^(٥) / الباعة مقاعدهم في أفنية الأسواق والطرق ، روعي في جلوسهم أن لا يضرروا [ش/١١٠/ب] بمار ، ولا يضيّقوا على سابل ، وليس للإمام أن يأخذ منهم أجره^(٦) مقاعدهم^(٧) .

- فلو جلس رجل بمتاعه^(٨) في مكان ، فجاء غيره ليقيمه منه ، ويجلس مكانه لم يجز ما كان الأول جالساً بمتاعه^(٩) ، فلو قام ومتاعه^(١٠) في المكان ،

(١) انظر : الأم ٤/٤٣ ، الأحكام السلطانية ص ١٦٢ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٥/أ/خ ، المهذب ١/٤٣٣ ، التهذيب ٤/٥٠٠ ، حلية العلماء ٥/٥٠٨ ، الوسيط ٤/٢٢٧ ، فتح العزيز ٦/٢٢٣ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٤ ، مغني المحتاج ٢/٣٦٩ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٨ - ٣٣٩ ، أسنى المطالب ٢/٤٤٩ ، حاشية القليوبي ٣/٩٣ .

(٢) وهو قوله ﷺ " منى مناخ من سبق " وقد سبق ذكره وتخرجه في ص (٦٧٧) من هذا البحث .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٥/ب/خ ، التهذيب ٤/٥٠٠ فتح العزيز ٦/٢٢٣ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٥ ، مغني المحتاج ٢/٣٦٩ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٩ ، أسنى المطالب ٢/٤٤٩ ، حاشية القليوبي ٣/٩٣ .

(٤) انظر : المصادر نفسها في هامش (٣) . وصحح البيهقي والرافعي والنووي هذا الوجه . انظر : التهذيب ٤/٥٠٠ ، فتح العزيز ٦/٢٢٣ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٥ .

(٥) في (ك) (ط) (١) (ط) (٢) : " أخلى " .

(٦) " أجره " ساقطة في متن (ك) ، مثبتة في حاشيتها .

(٧) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٥ ، مغني المحتاج ٢/٣٦٩ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٩ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٠ ، حاشية القليوبي ٣/٩٣ .

(٨) في (ش) : " لمتاعه " .

(٩) في (ش) : " لمتاعه " .

(١٠) " متاعه " ساقطة في (ش) .

فهو على حقه فيه ، ومنع غيره منه .^(١)

[ك/٥٩/أ]

- فإذا قاموا من مقاعدهم بامتعتهم عند دخول الليل ، ثم غدوا إليها من الغد / كان كل من سبق إلى مكان^(٢) أحق به ، ولا يستحق العود^(٣) إلى المكان الذي كان فيه وعرف به .^(٤)

وقال مالك : إذا عرف أحدهم بمكان طال جلوسه فيه ، فهو أحق به من غيره ، لما فيه من المصلحة بقطع التنازع ، ووقوع الاختلاف .^(٥)

وهذا غير صحيح ، لقوله ﷺ : " منى مناخ من سبق " .^(٦)

- ولأنه لو جعل أحق به لصار في حكم ملكه ، ولحماء عن غيره .^(٧)

● فلو تنازع رجلان في مقعد ، ولم يمكنهما^(٨) الجلوس فيه ، كان أسبقهما إليه أحق به^(٩) ، فلو

استويا في الجيء إليه من غير سبق فقيه وجهان بناء على نظر الإمام فيه :^(١٠)

(١) لأن يد الأول لم تنزل . انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٥/ب/خ ، المهذب ٤٣٣/١ ، التهذيب ٥٠٠/٤ ، حلية العلماء ٥٠٨/٥ ، الوسيط ٢٢٧/٤ ، فتح العزيز ٢٢٣/٦ - ٢٢٤ ، روضة الطالبين ٢٩٥/٥ ، وقال الرافعي والنووي : " وقال طائفة منهم الروياني وابن الصباغ : إن جلس بإقطاع الإمام لم يطل بقيامه ، وإن استقل وترك فيه شيئاً من متاعه ، بقي حقه ، وإلا ، فلا " .

(٢) مكرره في (ك) .

(٣) هذا قول الإصطخري . انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٥/ب/خ ، المهذب ٤٣٣/١ ، الوسيط ٢٢٧/٤ ، حلية العلماء ٥٠٨/٥ - ٥٠٩ ، التهذيب ٥٠٠/٤ ، وذهب البغوي إلى أن من قعد بمقعد وقام منه لدخول الليل ثم رجع في اليوم الثاني كان أولى به . وكذا الرافعي والنووي . انظر : فتح العزيز ٢٢٤/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٥/٥ ، ورجح هذا القول الذي قاله الماوردي الخطيب الشربيني في معنى المحتاج ٣٧٠/٢ والرمل في نهاية المحتاج ٣٤١/٥ ، والأنتصاري في أسنى المطالب ٢٥٠/٢ ، وفتح الوهاب ٢٠٤/١ ، وابن حجر في فتح الجواد ٦٠٩/١ .

(٤) في (ش) : " الفرد " .

(٥) انظر : أسهل المدارك ٥٦/٣ .

(٦) الحديث سبق ذكره وتخريجه في ص (٢٧٧) من هذا البحث .

(٧) انظر : المهذب ٤٣٣/١ .

(٨) في (ش) : " يمكنهم " .

(٩) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ .

(١٠) في (ش) زيادة : " وجهان " ، ولم أثبتنا لأنها تكرر في غير محله .

أحدهما : يقرع بينهما ، فأيهما قرع كان به أحق ، ^(١) وهذا على الوجه الذي يجعل نظر الإمام مقصوراً على منع الضرر وقطع التنازع .

والوجه الثاني : أن الإمام يجتهد رأيه في إجلال من يرى منهما ، وهذا على الوجه الذي يجعل نظر الإمام نظر اجتهاد ومصلحة .^(٢)

● فلو اقطع الإمام رجلاً موضعاً من مقاعد الأسواق لبيع فيه متاعه ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه أحق بالمكان ما لم يسبق إليه ، فإن سبق إليه كان السابق أحق به ، وهذا إذا قيل : إن نظره مقصور على منع الضرر .

والوجه الثاني : أنه أحق من السابق بذلك المكان ، وهذا إذا قيل : إن نظره نظر اجتهاد في الأصلح .^(٣)

فلو أن رجلاً ألف^(٤) مقعداً في فناء طريق حتى تقادم عهده فيه وعرف به ، ففيه لأصحابنا وجهان : أحدهما : يقر في مكانه ما لم يسبق إليه غيره .

والوجه الثاني : أنه يقام عنه ، ويمنع / منه لتلا يصير ذريعة إلى تملكه وادعائه .^(٥) [ك/٦٠/أ]

● فلو أراد رجل^(٦) أن يبني في مقعد من فناء السوق بناء منع منه ؛ لأن إحداث الأبنية / يستحق [ش/١١١/أ] في الأملاك .^(٧)

(١) " الواو " ساقطة في (ك) .

(٢) انظر في الوجهين : المهذب ٤٣٣/١ ، حلية العلماء ٥/٥٠٩ ، التهذيب ٤/٥٠١ ، فتح العزيز ٦/٢٢٣ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٥ ، ورجح الرافعي والنووي الوجه الأول وهو الإقراع بينهما . وانظر : مغني المحتاج ٢/٣٧٠ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٠ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٠ وقال الشيخ زكريا الأنصاري : " وإن سبق أثنان إلى مكان منه أقرع بينهما لعدم المزية ، فإن كان أحدهما مسلماً فهو أحق قطعاً قاله الدارمي " .١-هـ

(٣) انظر في الوجهين : المهذب ٤٣٣/١ ، التهذيب ٤/٥٠٠ ، فتح العزيز ٦/٢٢٣ ، روضة الطالبين ٤/٢٩٥ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٠ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٠ ، وصحح الرافعي والنووي الوجه الثاني ، وقالوا : بأنه المنصوص لأن للإمام نظراً فيه ، وقال الشريبي " قيل : لا يظن فيما إذا جلس بإقطاع الإمام " مغني المحتاج ٢/٣٧٠ .

(٤) أليف : أي أنس به وأحبه ، وتعود عليه حتى اشتهر به .

انظر : مختار الصحاح ص ١٨ ، المصباح للنير ١/١٨ ، المعجم الوجيز ص ٢٢ .

(٥) انظر : المصادر نفسها في هامش (٣)

وقد صحح الرافعي والنووي الوجه الثاني . انظر : فتح العزيز ٦/٢٢٣ - ٢٢٤ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٥ .

(٦) في (ش) : " رجلاً " .

(٧) انظر : فتح العزيز ٦/٢٢٣ ، روضة الطالبين ٥/٢٩٥ .

● وأما^(١) إذا حلق الفقهاء في المساجد والجوامع حلقاً ، منع الناس من استطرقتها^(٢) ، والاجتياز فيها لقوله ﷺ : " لا حمى إلا في ثلاث : ثلثة البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم " ^(٣) فلو عرف فقيه بالجلوس مع أصحابه في موضع من الجامع ، لم يكن له منع من سبق إليه ، وكان السابق أحق به .^(٤)

وقال مالك : قد صار من عرف بذلك الموضع من الفقهاء والقراء أحق به ، وله منع من سبق إليه .^(٥)

وهذا غير صحيح ، لقوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ أَعْرَفْتُمْ فِيهِ وَالْبَادِئُ ﴾ ^(٦) والله أعلم بالصواب .^(٧)

(١) في (ش) : " فأما " .

(٢) استطرقتها : أي سلوكها طريقاً . انظر : المصباح المنير ٣٧٢/١ .

(٣) الحديث سبق ذكره وتخريجه في ص (٥٩٥) من هذا البحث .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦١ ، شرح مختصر المزني ج ٦/١٤٠ ب/٩٥ ، نهاية المطلب ج ٧/٩٣ أ/خ ، فتح العزيز ٢٢٥/٦ ونقل الرافعي رأي الماوردي المذكور أعلاه ، روضة الطالبين ٢٩٦/٥ ، مغني المحتاج ٣٧٠/٢ نهاية المحتاج ٣٤٢/٥ وما بعدها ، أسنى المطالب ٤٥٠/٢ ، وقال الأنصاري : " والظاهر أن ماحكاه الماوردي هو المذهب المنقول ، ونقل عن أبي عاصم العبادي والغزالي أنه لا يطل حقه بمفارقه الموضع ، لكن قيده ابن الرفعة بأن يكون محله في الجوامع العظام " . وانظر : تمة المطلب العالي ج ١٤/٢١١ ب/خ .

(٥) انظر : أسهل المدارك ٥٦/٣ واستدلوا بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به " صحيح مسلم ، كتاب : السلام ، باب : إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به " حديث رقم (٢١٧٩) ص ٨٩٨ ، ط : بيت الأفكار الدولية .

(٦) ونص الآية كاملة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِئِ وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِالْإِثْمِ يُظَلِّم نَفْسَهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ سورة الحج ، الآية : ٢٥ . وجه الدلالة من الآية : قال الماوردي : سواء العاكف فيه والبادئ فيه وجهان :

أحدهما : أنهما سواء في دوره ومنازله ، وليس العاكف المقيم أولى بهما من البادئ المسافر ، وهذا قول مجاهد . والثاني : أنهما سواء في أن من دخله كان آمناً ، وأنه لا يقتل بها صيداً ولا يعضد بها شجراً " النكت والعيون ١٦/٤ .

وقال القرطبي : " يقول : سواء في تعظيم حرمة وقضاء النسك فيه الحاضر والذي يأتيه من البلاد فليس أهل مكة أحق من النازح إليه " وقيل : " المساواة إنما هي في دوره ومنازله ليس المقيم فيها أولى من المكارى عليها " الجامع لأحكام القرآن ٤٤٢٤/٧ ، وانظر ما قاله ابن العربي في أحكام القرآن ١٢٧٥/٣ ، والذي قال بعد أن ذكر القولين السابقين : والصحيح التسوية في ذلك كله " .

(٧) في (ش) : " والله أعلم وأحكم " .

بَاب

إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا

باب إقطاع المعادن وغيرها

١٠٢ / ١٣ / ١ : [مسألة] : [في حكم إقطاع المعادن الباطنة]

قال الشافعي رحمه الله : (في إقطاع المعادن قولان^(١)) :

أحدهما : أنه^(٢) يخالف إقطاع الأرض ؛ لأن من اقطع أرضاً فيها معادن ، أو عملها وليست لأحد ، سواء كانت ذهباً أو فضة أو نحاساً ، أو ما لا يخلص إليه^(٣) إلا بمؤنة لأنه باطن مستكن^(٤) بين ظهرائي تراب أو حجارة ،^(٥) وكانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ، ومخالفة للموات في أحد القولين ، فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحيائها . وهذه في كل يوم يتبدأ إحيائها لبطن ما فيها .^(٦)

قد ذكرنا أن المعادن ضربان : / ظاهرة وباطنة .^(٧)

وذكرنا : أن الظاهرة منها ، لا يجوز إقطاعها .^(٨)

[ك/٦٠/ب]

● فأما الباطنة : وهي التي لا شيء في ظاهرها حتى تحفر أو تقطع ، فيظهر ما فيها بالحفر والقطع ، كمعادن الفضة والذهب والنحاس والحديد^(٩) ، وسواء احتاج ما فيها إلى سبك^(١٠)

* زيادة من المحقق .

(١) في (ك) : " قولين " .

(٢) " أنه " ساقطة في (ك) (ش) ، وأثبتها من مختصر المزني ص ١٢٢ .

(٣) زيادة من (ك) (ش) ليست بمختصر المزني .

(٤) في (ك) (ش) زيادة (و) قبل " بين " ولم أثبت له عدم حاجة النص له وعدم اثباته بمختصر المزني .

(٥) زيادة من (ك) (ش) ليست بمختصر المزني .

(٦) مختصر المزني ص ١٢٢ .

(٧) انظر : ما تقدم في ص (٦٦٧) من هذا البحث .

(٨) انظر : ما تقدم في ص (٦٦٨) من هذا البحث .

(٩) انظر : الأم ٤/٤٣ ، التلخيص ص ٤٢٠ ، اللباب للمحامي ص ٢٩٥ ، الأحكام السلطانية ص ١٧٠ ، الوسيط

٤/٢٣١ ، التهذيب ٤/٤٩٧ ، فتح العزيز ٦/٢٣٠ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٢ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٣ ، نهاية

المحتاج ٥/٣٤٨ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٢ .

(١٠) السبك : الإذابة ، يقال سبك الذهب سبكا ، أي أذابه وأقرعه في قالب فانسيك . انظر : متن اللغة ٣/٩٩ ،

المعجم الوجيز ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

وتخليص كالفضة والنحاس ، أو لم يحتج إلى ذلك كالتبر^(١) من الذهب ، ففي جواز إقطاعها قولان : أحدهما : أن إقطاعها لا يجوز^(٢) ، والناس كلهم فيها شرع^(٣) ، يتساوى جميعهم في تناول ما فيها كالمعادن الظاهرة التي يتساوى الناس فيها ، ولا يجوز إقطاعها ؛ لأن ما فيها جميعاً مخلوق يوصل إليه بالعمل ، ويملكه^(٤) بالأخذ فعلى هذا ، يستوى حال المقطع وغيره في تناول ما فيها ، كما لو أقطع المعادن الظاهرة ، لم يصر أحق بها ممن^(٥) [لم^(٦) يستقطعها^(٧) .

والقول الثاني : أن إقطاعها جائز ، والمقطع أحق بها من غيره .^{(٨) (٩)}

روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني^(١٠) ، عن أبيه^(١١) [ش/١١١/ب]

(١) التبر تقدم إيضاح معناه في ص (٦٦٥) من هذا البحث .

(٢) في (ش) : " لا تجوز " .

(٣) في (ش) : " سرع " .

(٤) في (ك) : " ويملك " .

(٥) في (ش) : " من غيره " .

(٦) في (ك) : زيادة كلمة " يستحقها " وهي غير صحيحة لذا لم أثبتها .

(٧) انظر : الأم ٤٣/٣ ، الأحكام السلطانية ص ١٧٠ ، شرح مختصر المزني ج ٦/٩٦/ب/خ ، المهذب ٤٣٣/١ ،

الوسيط ٢٣١/٤ ، التهذيب ٢٩٧/٤ ، فتح العزيز ٢٣١/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٢/٥ ، مغني المحتاج ٢٧٣/٢ ،

نهاية المحتاج ٣٤٨/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط بكامله في (ش) .

(٩) انظر : المصادر السابقة في هامش (٧) .

وقد صحح الراجعي والنووي هذا القول وهو جواز إقطاعها .

انظر : فتح العزيز ٢٣١/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٢/٥ .

(١٠) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني ، روى عن أبيه وحده ، ونافع وغيرهما ، قال ابن

معين : ليس بالقوي ، وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال

النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب .

انظر : ميزان الاعتدال ٤٠٦/٣ - ٤٠٨ ، المغني في الضعفاء ١٢٩/٢ - ١٣٠ ، تهذيب التهذيب ٤٢١/٨ ،

تقريب التهذيب ١٣٢/٢ .

(١١) هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ، قال ابن الأثير : قال الواقدي : كان في جملة الذين حروا إلى

العربين الذين قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يزد عليه . انظر : أسد الغابة ٢٤٨/٣ .

عن جده^(١) " أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني^(٢) معادن القبيلة^(٣) جلسيها^(٤) وغوريها^(٥) ، وحيث يصلح الزرع من قنس^(٦) ، ولم يقطعه حق مسلم^(٧) "

(١) أبو عبد الله عمرو بن عوف بن زيد بن ملحية المزني ، كان قديم الإسلام ، أول غزوة شارك فيها كانت غزوة الخندق ، مات رضي الله عنه بالمدينة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥٦/٣ - ٥٧ .

(٢) أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد المزني المدني ، صحابي حليل ، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم موضعاً بالعقيق ، وهو حامل لواء مزينة يوم فتح مكة ، انتقل من المدينة المنورة إلى البصرة فسكن بها وتوفي بها رضي الله عنه . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢٤٢/١ .

(٣) القبيلة : منسوبة إلى قبيل بفتح القاف والياء ، وهي موضع من الفرع بقرب المدينة ، وذكر أنها سراة ما بين المدينة وينبع وفيها جبال وأودية . انظر : المصباح للنير ص ٤٨٩ ، خلاصة الوفاء للسمهودي ٧٠١/٢ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والآثر ٢٨٦/١ (باب الجيم مع اللام) ، نيل الأوطار ٥٥/٦ ، هوامش كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٤٨ ، متن اللغة ٤٨٩/٤ ، معجم ما استعجم ١٠٤٧/٣ .

(٤) جلسيها : بفتح الجيم ، وسكن اللام ، وكسر السين للهملّة وبعدها ياء النسب ، والجلس كل مرتفع من الأرض ، والمراد هنا : المرتفع من أرض القبيلة .

انظر : النهاية ٢٨٦/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٦/١ ، لسان العرب ٦٥٨/٢ ، ترتيب القاموس المحيط ٥١٥/١ (باب الجيم) ، متن اللغة ٥٥٣/١ ، نيل الأوطار ٥٥/٦ .

(٥) غوريها : بفتح الغين المعجمة ، وسكون الواو ، وكسر الراء نسبة إلى غور ، والغور قيل : أنه يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر ، وقيل : كل ما انحدر مسيله مغرباً عن تهامة ، وقيل : منخفض بين القدس وحووران مسيرة ثلاثة أيام طولاً في عرض فرسخين ، وقيل : موضع في ديار بني سليم ، وقيل : ماء لبني العدوية ، والمراد في هذا الموضع - والله أعلم - المواضع المنخفضة من أرض القبيلة . انظر : النهاية ٣٩٣/٣ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٦/٢ ، لسان العرب ٣٣١٤/٦ ، ترتيب القاموس المحيط ٣٢٦/٣ - ٤٢٧ ، نيل الأوطار ٥٥/٦ .

(٦) في (ط) " ملهن " والصواب " قنس " وقنس : بضم القاف وسكون الدال بعدها سين مهملة ، وهو جبل من جبال تهامة وهو جبل العرج المتصل بورقان وينبت به العرعر ، والقرظ ، وهو من ديار مزينة ، وقيل : يقع بين حرة بني سليم وبين المدينة . ، وقيل : هو للموضع المرتفع الذي يصلح للزرع . انظر : النهاية ٢٤/٤ (باب القاف مع الدال) ، لسان العرب ٣٥٤٩/٦ - ٣٥٥٠ ، ترتيب القاموس المحيط ٥٧١/٣ (باب القاف) ، متن اللغة ٥٠٩/٤ ، نيل الأوطار ٥٥/٦ ؛ معجم ما استعجم لليكري ١٠٥٠/٣ - ١٠٥٢ ، خلاصة الوفاء ٧٠٤/٢ - ٧٠٥ .

(٧) الحديث رواه أبو عبيد في الأموال ، وأبو يوسف في الخراج ، ويحيى بن آدم في الخراج ، وأبو داود ، والبيهقي . انظر : الأموال لأبي عبيد ، كتاب : أحكام الأرضين في إقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، ومياهاها باب : الإقطاع حديث رقم (٦٧٩) ص ٣٤٨ ؛ الخراج ليحيى بن آدم ص ٨٩ ، سنن أبي داود ، كتاب : الخراج والامارة والقيء باب : في إقطاع الأرضين ، حديث برقم (٣٠٦٢) وبرقم (٣٠٦١) بسند آخر عن =

وفيه تأويلان :

أحدهما : وهو قول عبد الله بن وهب^(١) أن جلسيها وغوريها : أعلاها وأسفلها^(٢).

والتأويل الثاني : وهو قول أبي عبيد^(٣) وابن قتيبة^(٤) : أن الغور ما كان من بلاد تهامة ،

والجلسي ما كان من بلاد نجد^(٥).

= عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد فذكره . ورقم (٣٠٦٣) بسند ثالث عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه فذكره ... " ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ط: دار ابن حزم ؛ السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : ماجاء في إقطاع المعادن الباطنة ١٥١/٦ .

قال الشوكاني رحمه الله : في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ولا يحتاج بحديثه . نيل الأوطار ٥٤/٦ .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، فقيه ، ثقة ، حافظ ، عابد ، مات رحمه الله تعالى سنة (٢٩٧هـ) انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ٤٦٠/١ .

(٢) انظر النهاية ٢٨٦/١ ، ٣٩٣/٣ ، الأحكام السلطانية ص ١٧١ .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، فقيه ، محدث ، لغوي ، أديب ، من أهل هرات تنقل في رحلات بين بغداد ومصر ومكة والمدينة ، من أئمة الخالدة : الغريب ، الأموال ، الأمثال ، فضائل القرآن وغيرها ، توفي رحمه الله تعالى بمكة المكرمة سنة (٢٢٤هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، بغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، وفيات الأعيان ٦٠/٤ .

(٤) أبو محمد عبد الله بن محمد بن مسلم بن قتيبة الديتوري ، محدث مفسر ، ومؤرخ ، ولغوي ، اشتهر بكثرة تصانيفه حيث ألف ما يزيد على ٣٧ مؤلفا منها : غريب القرآن والحديث ، معاني القرآن ، مشكل القرآن والحديث ، جامع الفقه ، المعارف في التاريخ ، أدب الكتائب وغيرها . توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٧٦هـ) . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦٧٠/١ ، اللباب ٢٤٢/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٣٣/٢ ، وفيات الأعيان ٢٤٦/٢ .

(٥) انظر : هامش كتاب الأموال ص ٣٤٨ ، النهاية في غريب الحديث ٢٨٦/١ ، ٣٩٣/٣ ، الأحكام السلطانية ص ١٧١ .

قال الشماخ^(١) :

[فَأَضْحَتْ]^(٢) عَلَى مَاءِ الْعَذِيبِ وَعَيْنِهَا كَوْقَبِ الصَّفَاءِ جَلْسِيهَا قَدْ تَغَوَّرَا^(٣) / [ك/٦١/أ]

ولأن المعادن الباطنة تخالف الظاهرة من وجهين توافق فيهما^(٤) الموات :

● أحدهما : ما يلزم من كثرة المؤونة في الباطنة حتى ربما ساوت مؤونة إحياء الموات ، ولا يلزم ذلك في الظاهرة .

والثاني : أن ما في الباطنة مظنون متوهم ، فشابه ما يظن من منافع الموات بعد الإحياء ، وما في الظاهرة مشاهد^(٥) متيقن . فصارت الباطنة من هذين الوجهين مفارقة للظاهرة في المنع من إقطاعها ، وملحقة بالموات في جواز إقطاعها^(٦) .

(١) معقل بن ضرار بن حرقلة بن سنان المازني الذياني الغطفاني ، والشماخ لقب له ، شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، له أخوان شاعران هما : مزرد وجزء ، إلا أن الشماخ أفحل منهما وأشهر ، عده الخطيب أشهر غطفان ، وجعله ابن سلام في الطبقة الثالثة وقرنه بالناطقة الجعدي وليد وأبي ذؤيب ، وقد وصف شعره بالمتانة والجزالة ، وهو أوصف الشعراء للقس والحمر ، وأرجز الناس على البديهة ، شهد معركة القادسية ، ومات في غزوة موقان سنة (٢٢٢هـ) .

انظر ترجمته رحمه الله في : طبقات الشعراء لابن سلام ١٣٢/١ ، الشعر والشعراء ٢٣٢/١ ، خزانة الأدب ٥٢٦/١ ، الأعلام ٧٥/٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٧٠/١ .

(٢) في (ك) (ش) " فمرت " لكني جعلتها كما هي في لسان العرب .

(٣) انظر : لسان العرب مادة : (جلس) ٦٥٩/٢ ، ولم أحده في ديوانه المطبوع بشرح قدرى مايو .

(٤) في (ك) (ط) : " بينهما " .

(٥) في (ك) : " شاهدا " .

(٦) في (ش) : " إقطاعه " .

١ / فصل : [في بيان متى تملك المعادن الباطنة لمن أقطعت له ، وحكم اشتراط إذن الإمام في

ثبوت ملكها]

فعلى هذا ، إذا أقطعتها^(١) الإمام رجلاً ، فما لم يتصرف فيها بالعمل لم يملكها ، كما لا يملك الموات بالإقطاع ما لم يجبه^(٢).

فإذا عمل فيها صار مالكةا ، وفي ملكه قولان :

أحدهما : أنه قد ملكها ملكاً مؤبداً ، سواء أقام على العمل أو ترك^(٣) ، كما يملك الموات بالإحياء ، سواء استدام عمارته أو عطله^(٤).

فعلى هذا يكون إذن الإمام شرطاً في ثبوت ملكها ، وإن لم يكن إذنه قبل إقطاعها شرطاً في تناول ما فيها ؛ لكونه على أصل الإباحة .

والقول الثاني : أن ملكه لها مقدر بمدة عمله فيها ، فما أقام على العمل فهو على ملكه ، وله منع الناس منه ، فإذا فارق العمل زال ملكه عنه ، وعاد إلى أصل الإباحة^(٥) ؛ إلا أن يكون ذلك لتعذر آلة أو هرب عبيد ، فلا يزول ملكه^(٦) ما كان ناوياً للعمل حتى يقطع قطع ترك ، فيزول ملكه .

وإنما كان كذلك / لأن عمله^(٧) يكون إحياء للطبقة التي عمل فيها ، فصار مالكةا لها بإحيائه وعمله ، أما ما تحت تلك الطبقة فلم يقع عليها عمل ولم يحصل / فيها إحياء فلم يملكها .

● فعلى هذا اختلف أصحابنا هل يكون إذن الإمام شرطاً في ثبوت ملكه عليها

(١) أي المعادن الباطنة .

(٢) انظر : الأم ٤/٤ ، التلخيص ص ٤٢١ ، اللباب للمحامي ص ٢٩٦ ، الأحكام السلطانية ص ١٧١ ، شرح مختصر المزني ج٦/ل٩٦/ب/خ ، المهذب ١/٤٣٢ ، حلية العلماء ٥/٥٠٨ ، نهاية المطلب في الدراية بالمنه ج٧/ل٩٤/ب/خ ، التهذيب ٤/٤٩٦ - ٤٩٧ ، فتح العزيز ٦/٢٣١ روضة الطالبين ٥/٣٠٢ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٨ .

(٣) في (ش) : " يترك " .

(٤) انظر : المصادر نفسها في هامش (٢) .

(٥) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) .

ورجح الشيرازي والبعوي والروياتي والرافعي والنووي هذا القول : وقالوا : إن في كلام الشافعي ما يشعر بتجريحه . انظر : المهذب ١/٤٣٢ ، التهذيب ٤/٤٩٦ ، فتح العزيز ٦/٢٣١ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٢ .

(٦) قال الخقق : هذا القيد لم أجده عند غير المناوردي رحمه الله .

(٧) في (ش) : " ملكه " .

مدة عمله فيها ؟ على وجهين :

أحدهما : أن إذنه شرط فيه ، حتى يجوز له منع غيره منه^(١) ، كما لو قيل : بتأييد ملكه .
والوجه الثاني : أن إذنه ليس بشرط كما لم يكن إذنه شرطاً في إحياء الموات ؛ لأن ملكه فيها يختص بما باشر عمله ، ويجوز عند شروعه في العمل أن يمنع غيره من الموضع الذي عمل فيه ، ولا يمنعه من غير ذلك الموضع من المعدن ، كما لا يمنعه بشروعه في إحياء الموات من غير إقطاع إلا من الموضع الذي عمل فيه^(٢) ، والله أعلم^(٣) .

(١) " منه " ساقطة في (ك) .

(٢) انظر : التهذيب ٤/٤٩٩ ، فتح العزيز ٦/٢٣١ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٣ ورجح البغوي والرافعي والنووي عدم اشتراط إذن الإمام لجواز العمل في المعدن .

(٣) ساقطة في (ش) .

١٠٣/١٤/٢ مسألة: [في بيان أنواع إقطاع المعادن ، وحكم تعطيل المقطع لما أقطعه منها]

قال الشافعي رحمه الله : (ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل^(١)) على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه .^(٢)

اعلم أن الإقطاع ضربان : إقطاع إرفاق ، وإقطاع تمليك .

● أما إقطاع الإرفاق : فهو التمكين من المعدن ليعمل فيه ، ولا يمنع غيره منه فهذا يصح في المعادن الظاهرة والباطنة جميعاً .

● وأما إقطاع التمليك : فهو الذي يمنع منه في المعادن الظاهرة ، وفي جوازه في المعادن الباطنة قولان مضياً^(٣) .

- فإذا جوزناه ، فلا ينبغي / للإمام أن يقطع أحداً منه إلا قدر ما يحتمل أن يعمل فيه ، ويقدر على القيام به ،^(٤) فإن كان واحداً أقطعه قدر ما يحتمله^(٥) الواحد ، وإن كانوا عشرة أقطعهم قدر ما يحتمله^(٦) العشرة .

● فإن أقطع أحداً ما لا يقدر على العمل فيه ، ولا يتمكن من القيام به لم يجز ، لما فيه من تقويت منفعته على المقطع وغيره ، فصار^(٧) أسوأ حالاً من الحمى الذي [لا]^(٨) ينتفع به من حماه .

أما قوله^(٩) : على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه .^(١٠)

(١) في (ك) : " ما يحتمل " .

(٢) وتمة المسألة : (.... ومن حجته في ذلك ان له بيع الأرض وليس له بيع المعادن ، وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ، ولا يكون له منع الماشية فضل مائها ، وكالمنزل بالبادية هو أحق به ، فإذا تركه لم يمنع منه من نزله) . مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٣) انظرهما في ص (٦٩٢) من هذا البحث .

(٤) انظر : الأم ٤/٤٣ ، فتح العزيز ٦/٢٣١ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٣ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٢ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٧ .

(٥) في (ش) : " ما يحتمله " .

(٦) في (ك) : " ما يحتمل " .

(٧) في (ش) : " فصاروا " .

(٨) ما بين المعرفتين زيادة من المحقق يرى استدعاء النص هنا ، وربما تكون ساقطة على النسخ .

(٩) أي الإمام الشافعي .

(١٠) انظر : الأم ٤/٤٣ ، مختصر المزني ص ١٣٢ .

فقد اختلف أصحابنا في مراده به :

● فقال بعضهم : أراد به إقطاع الإرفاق دون التمليك .

● وقال آخرون : بل أراد به إقطاع التمليك^(١) ، وهو أحد قوليه^(٢) في أنه يملكه مدة عمله ،

ولا يملكه إذا عطله .

أما ما ظهر بالعمل قبل التعطيل فقد صار في ملكه ، وله منع غيره منه .^(٣)

وقال آخرون : بل أراد به إقطاع التمليك / إذا قُدِرَ بمدة العمل وشرط فيه زوال الملك عند [ش/١١٢/ب]

تعطيل العمل ، فلا يتأبد ملكه ، قولاً واحداً ، والله أعلم^(٥) .

(١) انظر في القولين : معني المحتاج ٣٧٢/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٦/٥ ، حاشية الشيرازي ٣٤٦/٥ - ٣٤٧ ، أسنى

المطالب ٤٥٣/٢ ، حاشية الرملي على أسنى للمطالب ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ ، حاشية القليوبي ٩٥/٣ . وذكروا أن

القائل بأنه أراد به إقطاع الإرفاق هو الإمام الزركشي .

(٢) أي الإمام الشافعي ، وانظر هذا القول في الأم ٤٤/٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣٠٢/٥ ، معني المحتاج ٣٧٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٨/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٣/٢ .

(٤) في (ش) كرر عبارة : " وهو أحد قوليه في أنه يملكه مدة عمله ، ولا يملكه إذا عطله " التي تقدمت من قبل ذلك .

(٥) ساقطة في (ش) .

١٠٤ / ١٥ / ٣ مسألة : [في أن من أحيا أرضاً ثم ظهر فيها معدن ملكه ملكاً مؤبداً]

قال الشافعي رحمه الله : (ولو أقطع أرضاً ، فأحياها ، ثم ظهر فيها معدن ملكه بملك الأرض في القولين معاً) .^(١)

وهذا كما قال ، إذا أحيا الرجل أرضاً مواتاً بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيها بعد الإحياء معدن فقد ملكه ملكاً مؤبداً قولاً واحداً ، سواء كان المعدن ظاهراً أو باطناً ؛ لأن / المعدن لم يظهر إلا بالإحياء فصار كعَيْنٍ استنبطها ، أو بئر احتفرها .^(٢)

- ولأن المعدن من أرضه التي ملكها بإحيائه ، فخالف المعدن التي في غير ملكه .

فإن قيل : أليس لو أحيا أرضاً فظهر فيها ركاز^(٣) لم يملكه ؟

فهلا صار المعدن مثله لا يملكه !؟

قيل : الفرق بينهما : أن المعدن خلقه في الأرض ، فملكه بملك الأرض ، والركاز مستودع في الأرض فلم يملكه وإن ملك الأرض لم يملكه لها^(٤) . ألا ترى أنه لو اشترى أرضاً فكان فيها حجارة مستودعة لم يملكها ، ولو كانت الحجارة خلقه فيها ملكها^(٥) ! والله أعلم^(٦) .

(١) مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٢) انظر : الأم ٤/٤٤ ، الأحكام السلطانية ص ١٧١ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٦/ب/خ . المهذب ١/٤٣٢ - ٤٣٣ ، الوسيط ٤/٢٣٣ ، التهذيب ٤/٤٩٨ ، فتح العزيز ٦/٢٣١ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٣ ، معني المحتاج ٢/٣٧٣ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٧ ، أسنى للطائب ٢/٤٥٣ .

(٣) الركاز تقدم إيضاح معناه في ص (٦٠١) من هذا البحث .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٦/ب/خ ، معني المحتاج ٢/٣٧٣ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٦/ب/خ .

(٦) ساقطة في (ك) .

١٠٥ / ١٦ / ٤ مسألة : [في بيان حكم المعادن الباطنة التي لم يعمل فيها أحد]

قال الشافعي : (وكل معدن عمل فيه جاهلي ، ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل :

أحدها : أنه كالبئر الجاهلي ، والماء العد ، فلا يمنع أحد^(١) أن^(٢) يعمل^(٣) فيه ، فإذا استبقوا إليه ، فإن وسعهم عملوا معاً ، وإن ضاق أقرع^(٤) بينهم ، [أسبقهم]^(٥) يبدأ ثم يتبع الآخر ، فالآخر حتى يتساووا فيه .

والثاني : للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول ، فيعمل فيه ولا يملكه إذا تركه .

والثالث : يقطعه ، فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها^(٦) عمارة^(٧) .

اعلم أن المعادن ضربان : ضرب لم يعمل فيه ، وضرب عمل فيه .

● أما ما لم يعمل فيه فضربان :

أحدهما : أن يعلم منه بما يشاهد^(٨) من ظاهره أنه إن عمل فيه ظهر نيله^(٩) وأجاب ولم يخلف .

فهذا هو الذي ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز / إقطاعه^(١٠) ، وما لم يقطع فهو على أصل [ك/٦٣/أ] الإباحة لمن ورده أن يعمل فيه^(١١) .

والضرب الثاني : أن لا يعلم منه ظهور نيله يقيناً ، وقد يجوز أن يخلف^(١٢) ويجوز أن لا يخلف .

(١) في (ك) : " أحداً " .

(٢) " أن " ساقطة في (ك) (ش) وما أثبتته من مختصر المزني .

(٣) في (ك) (ش) : " العمل " وما اتبته من مختصر المزني .

(٤) القرعة تقدم إيضاح معناها في ص (٣٨٣) من هذا البحث .

(٥) ما بين المعقوفين من المحقق ، وفي مختصر المزني و (ك) (ش) : " أيهم " .

(٦) في (ش) : " حدث فيه " .

(٧) مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٨) في (ش) : " شاهد " .

(٩) أي الخاصل منه . انظر : نهاية المحتاج ٣٤٧/٥ .

(١٠) انظر : الأم ٤٤/٤ .

(١١) " فيه " ساقطة في (ش) .

(١٢) يخلف : أي ينتج شيئاً .

فقد اختلف أصحابنا فيه ، هل يجري عليه حكم الموات / في جواز إقطاعه وتأيد ملكه [ش/١١٣/أ]
بالإحياء، أو يجري عليه حكم المعادن ؟ علي وجهين :

- أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه يجري^(١) عليه حكم الموات في جواز إقطاعه، وتأيد ملكه بالإحياء ؛ لأنه من جملة الموات ما لم يتيقن كونه معدناً^(٢).

- والوجه الثاني : أنه يجري عليه حكم المعادن تغليياً لظاهر أمرها ما لم يتيقن كونه مواتاً^(٣).
والأول أصح ، والله أعلم بالصواب^(٤).

(١) في (ك) : زيادة " مجرى " ولا يستقيم النص معها لنا لم أثبتها .

(٢) انظر : المهذب ٤٣٢/١ ورجح هذا القول الشيرازي ، حلية العلماء ٥/٥٠٨ ، نهاية المطلب ج٧/ل٩٤/أخ ،
الوسيط ٤/٤٣١ ، التهذيب ٤/٢٩٧ ، فتح العزيز ٦/٢٣١ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٢ ، ورجح النووي هذا
الوجه ، مغني المحتاج ٢/٣٧٣ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٨ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٣ .

(٣) المصادر نفسها .

(٤) ساقطة في (ش) .

١ / فصل : [في بيان حكم المعادن الباطنة التي عمل فيها مسلم من غير إقطاع]

وأما ما عمل فيه ، فضربان :

● أحدهما : أن يكون العمل فيه إسلامياً .

● [والثاني : أن يكون العمل فيه جاهلياً .^(١)]

فإن كان العمل فيه إسلامياً^(٢) [فضربان :

- أحدهما : أن يكون عن إقطاع إمام .

- والثاني : عن غير إقطاع .

● فإن كان قد عمل فيه مسلم من غير إقطاع ، فإن ترك العمل فيه^(٣) ، ففي جواز إقطاعه

قولان .^(٤)

- وإن كان المسلم مقيماً على العمل فيه ، ففي جواز مشاركة الناس له فيه وجهان من

اختلاف أصحابنا ، هل يكون إذن الإمام شرطاً في تملكه مدة العمل أم لا ؟

أحدهما : أنه قد صار أحق به من غيره ، وله منع الناس منه ، وليس لأحد مشاركته فيه حتى

يقطع العمل^(٥) ؛ وهذا على الوجه / الذي لا يجعل إذن الإمام شرطاً في تملكه مدة العمل ، [ك/١٦٣/ب]

(١) انظر : التلخيص ص ٤٢٠ ، الباب للمحامي ص ٢٩٦ ، التهذيب ٤/٤٩٨ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

(٣) انظر : نهاية المطلب ج٧/ل٧/٩٤/أ/خ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٣ .

(٤) هما : القول الأول : لا يجوز إقطاعه كما لا يملك بالإحياء .

والقول الثاني : يجوز إقطاعه كما يجوز إقطاع ما لا يملك بالإحياء إقطاع ارفاق ، كمقاعد الأسواق . انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل٦/٩٦/أ/خ ، المهذب ١/٤٣٣ - ٤٣٤ ، نهاية المطلب ج٧/ل٧/٩٤/أ/خ ، التهذيب ٤/٤٩٨ ، فتح العزيز ٦/٢٣١ ورجح الرافعي هذا القول ، روضة الطالبين ٥/٣٠٣ وقال النووي " أظهرهما الجواز " ، مغني المحتاج ٢/٣٧٣ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٨ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٣ ، وقد ذكر الخطيب الشربيني القولين وقوى قول الجواز وضعف قول المنع كما أن الرملي والأتصاري ذكرا القول بجواز الإقطاع دون القول الثاني القائل بمنع الإقطاع .

وقال الخاملي رحمه الله تعالى : " وأما ما لم يعمل فيه في الجاهلية ، فإن للسultan إقطاعه ، قولاً واحداً " الباب ص ٢٩٦ .

(٥) في (ش) : " أنه فيه وغيره " تقديم وتأخير .

وعلى هذا لا يجوز للإمام في مدة عمله أن يقطعه أحداً .

والوجه الثاني : [أنه وغيره فيه] سواء ، ولمن ورد إليه أن يشاركه فيه ، وإنما يختص هذا العامل بالموضع الذي عمل فيه دون غيره،^(١) وهذا على الوجه الذي يجعل إذن الإمام شرطاً في تملكه مدة العمل ، وعلى هذا الوجه للإمام في مدة عمله أن يقطعه من رأى .

ويتوجه إقطاع الإمام إلى ما سوى موضع عمله في المعدن ، فإذا قطع العمل ، جاز إقطاع

جميعه.^(٢)

(١) انظر : الأم ٤/٤٤ ، التلخيص ص ٤٢١ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٦/أ/خ ، نهاية المطلب ج ٧/ل ٩٤/أ/خ ، التهذيب ٤/٤٩٧ - ٤٩٨ ، فتح العزيز ٦/٣٣١ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٢ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٢ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٧ .

(٢) انظر : التهذيب ٤/٤٩٧ - ٤٩٨ ، فتح العزيز ٦/٣٣١ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٢ - ٣٠٣ .

٢ / فصل : [في بيان حكم المعادن الباطنة التي قد عمل فيها مسلم بإقطاع من الإمام] .

- فإن^(١) كان قد عمل فيه مسلم [بإقطاع إمام]^(٢) ، لم يجز في مدة العمل أن يشاركه فيه أحد^(٣) .^(٤)

فأما بعد قطع العمل ، فإن قيل : قد استقر ملكه عليه مؤبداً ، لم يجز أن يعمل فيه أحد إلا بإذنه .^(٥)

ولا أن يجعله الإمام إقطاعاً لغيره .

^(٦) ويجوز له أن يبيعه^(٧) ويهبه ، فإن مات ورث عنه كسائر أمواله .

^(٨) وإن قيل : إن ملكه مقدر بمدة العمل ، جاز لغيره أن يعمل فيه ، وهل يفتقر / إلى إذن [ش/١١٣/ب] الإمام ، أم لا ؟ على وجهين مضياً .^(٩)

وهل يجوز للإمام إقطاعه أم لا ؟ على ما ذكرنا من القولين .^(١٠)

ولا يجوز له بعد قطع العمل أن يبيعه ، ولا أن يهبه ، وإن مات لم يورث عنه .

* هذا هو الضرب الثاني في حكم تملك المعدن الباطن إذا كان العمل فيه إسلامياً وإقطاعاً من الإمام .

(١) في (ش) : " وإن " .

(٢) في (ش) : " [بالإقطاع من إمام] .

(٣) " أحد " ساقطة في (ك) .

(٤) انظر : التهذيب ٤/٤٩٧ ، فتح العزيز ٦/٢٣١ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٢ .

(٥) المصادر نفسها في هامش (٤) .

(٦) في (ش) زيادة " هل " قبل " يجوز " وهي زيادة غير صحيحة .

(٧) ذكر الجويني والرافعي والنووي أن مالك للمعدن الباطني لا يصح بيعه ؛ لأن مقصوده النيل وهو متفرق في طبقات

الأرض ، مجهول القدر والصفة ، فهو كبيع قدر مجموع من تراب المعدن وفيه النيل وهو باطل وحكوا قول

الماوردي هذا ، وجهاً ، ورجح الرافعي والنووي المنع ، وقال الجويني عن قول الماوردي هذا إنه متجه في القياس

على تقدير إيراد البيع على الرقبة ثم النيل . انظر : نهاية المطلب ج٧/ل٩٥/أ/خ ؛ فتح العزيز ٦/٢٣٢ ، روضة

الطالبين ٥/٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٨) في (ك) : " فإن " .

(٩) انظرهما في ص (٦٩٩) من هذا البحث .

(١٠) انظرهما في ص (٦٩٩) من هذا البحث .

وأما مدة العمل ، فلا يجوز له بيعه^(١) ، ولا هبته ؛ لأن ملكه غير مستقر ، لكن ترتفع يده بالهبة ، ولا ترتفع بالبيع .

والفرق بينهما : أن رفع يده في البيع كان مشروطاً بعبوض لم يحصل له فلم ترتفع يده ، وليس كذلك / في الهبة^(٢) .

ولا يورث عنه بالموت^(٤) ، ويكون لوارثه إتمام ما شرع فيه من العمل .

وهو فيما يستأنفه كسائر الناس كلهم ، [و]^(٥) هل يلزمه^(٦) استئذان الإمام فيه بعد تقضي مدة الانقطاع بتركه العمل أم لا ؟ على وجهين .

(١) في (ش) : " بيعها " .

(٢) " في " ساقطة في (ك) .

(٣) لأن الهبة تلزم بقبول وقبض الموهوب له فتوقفت عليه حون الوهب ، لأنه بمنحها ارتفعت يده عما وهبه .

(٤) في (ش) : " المعدن " .

(٥) " الواو " زيادة من المحقق استدعاها النص ليستقيم بها .

(٦) في (ش) : " يلزمهم " .

٣ / فصل : [في بيان حكم المعادن الباطنة التي قد عمل فيها أهل الجاهلية]

(١) فإذا كان العمل فيه جاهلياً : كمعدن عملت الجاهلية فيه ، ثم وصل المسلمون إليه ، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون الجاهلي قد تملكه بعمله أو بإحيائه ، فهذا مغنوم^(٢) ، لا يجوز أن يقطع ، ولا أن تستبيحه الناس ويجرى عليه حكم ما استقرت عليه أرضهم من صلح أو عنوة^(٣) .

والقسم الثاني : أن يكون الجاهلي لم يملكه بعمله ولا بإحيائه^(٤) ، وإنما استمتع بما فيه وفارقه عفواً^(٥) ، فهو في حكم المعادن المباحة .

إن كان ظاهراً منع من إقطاعه ، وإن كان باطناً فعلى قولين .

[والقسم الثالث : أن يجهل حاله في الجاهلية ، هل ملكه العامل فيه ، أم لا ؟ ففيه قولان]^(٦) :

أحدهما : أنه في حكم العامر من أموالهم ، ولا يجوز إقطاعه ولا استباحته^(٧) .

والثاني : أنه في حكم المعادن الإسلامية ، وفي إقطاعها قولان ، والله أعلم^(٨) .

(١) في (ش) : " وإن " .

(٢) أي هو غنيمة للمسلمين يوزع على الغائبين . انظر : التهذيب ٤/٤٩٩ ، فتح العزيز ٦/٢٣٢ ، روضة الطالبين ٣٠٣/٥ .

(٣) في (ك) : " أو غيره " والصواب كما أثبتته ، والعنوة : بفتح العين ، القهر والغلبة . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٣ .

(٤) لم أقف على هذا القسم عند أحد من فقهاء الشافعية غير الماوردي رحمه الله تعالى .

(٥) عفواً : أي بإرادته واختياره .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/٦ ل ٩٦/أخ ، نهاية للطلب ج ٧/٧ ل ٩٤/ب/خ ، التهذيب ٤/٤٩٩ فتح العزيز ٢٣٢/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٣/٥ .

(٨) ساقطة في (ش) .

٥/١٧/١٠٦ مسألة: [في أن ما وصف من إحياء الموات ، وإقطاع المعادن وغيرها من

الحمى خاص ببلاد الإسلام]

قال الشافعي رحمه الله : (وكلما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها ، فإنما عينته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر ، وعفوه مملوك)^(١) .

اعلم أن الشافعي أراد بهذا الفصل أن جميع ما وصفه من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها من الحمى فإنما هو في بلاد الإسلام ، فقال : (إنما عينته في عفو بلاد / العرب)^(٢) .

[ك/٦٤/ب]

يريد بالعفو : الموات ، الذي هو عفو متروك .^(٣)

يريد ببلاد العرب : بلاد الإسلام ؛ لأن بلاد العرب هي دار الإسلام ، منها^(٤) بدأ ، وفيها نشأ^(٥) .

ثم قال : (الذي عامره عشر) . يعني : لاخراج عليه / ، وإنما هي أرض عشر يؤخذ العشر [ش/١١٤/أ] من زرعها ، ولا يؤخذ الخراج من أرضها .^(٦)

ثم قال : (وعفوه مملوك)^(٧) ، وروى الربيع : (وعفوه غير مملوك)^(٨) .

فاختلف أصحابنا لاختلاف هذه الرواية .

(١) مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٢) انظر : الأم ٤/٤٤ .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/٦ ل ٩٦/ب/خ ، نهاية المطلب ج ٧/٧ ل ٩٥/ب/خ . قال الطبري رحمه الله : (ويروي عفو بلاد العرب ، بالقاف والواو ، وهو الأرض المتروكة التي لم يعمرها أحد) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/٦ ل ٩٦/ب/خ .

(٤) في (ك) (ش) : " ومنها " وحذفت الواو ليستقيم النص .

(٥) في (ش) : " سبا " .

(٦) انظر : نهاية المطلب ج ٧/٧ ل ٩٥/ب/خ .

(٧) انظر : الأم ٤/٤٤ ، شرح مختصر المزني ج ٦/٦ ل ٩٦/ب/خ ، مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/٦ ل ٩٧/أ/خ ، نهاية المطلب ج ٧/٧ ل ٩٥/ب/خ .

● فكان أبو علي بن أبي هريرة ، وأبو حامد المرورودي ، وأبو حامد الإسفراييني: ينسبون المزني إلى الخطأ في نقله حين قال : (وعفوه مملوك) ؛ لأنه لو كان مملوكاً ماجاز إحياءه ، وأن الصحيح ما نقله الربيع : (وأن عفوه غير مملوك) ، يملك بالإحياء .^(١)

● وكان أبو القاسم الصيمري ، وطائفة يقولون : إن^(٢) كلا^(٣) النقلين صحيح ، والمراد بهما مختلف :

- فقول المزني : (وعفوه مملوك) يعني لكافة المسلمين ، ولذلك لم يجز لمشرك أن يحيي مواتاً في بلاد الإسلام .

- وقول الربيع : (وعفوه غير مملوك) يعني : لواحدٍ من المسلمين بعينه ؛ لأن من أحياه منهم ملكه .

فإن قيل : فلم خص الشافعي [رحمه الله]^(٤) بلاد الإسلام بهذا التقسيم^(٥) والحكم ، وقد تكون بلاد الشرك مثلها . وعلى حكمها ؟
فعن ذلك جوابان :

أحدهما : أنه خص بلاد الإسلام بذلك ؛ لأن أحكامنا^(٦) عليها جارية ، بخلاف بلاد الشرك التي لا تجري عليها أحكامنا .

والثاني : أن بلاد الشرك قد يكون حكمها مخالفاً^(٧) لبلاد الإسلام في عامرها ومواتها بحسب [ك/٦٥/أ]
اختلاف فتوحها ، فلم يجز أن يجمعها في الحكم .^(٨)

(١) ساق الطري والجويني مذهب إليه الأئمة الثلاثة من غير نسبة الأقول إليهم ووافقهم في تخطئة المزني في النقل .

انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٧/أ/خ ؛ نهاية المطلب ج ٧/ل ٩٥/ب/خ .

(٢) ساقطة في (ك) .

(٣) في (ك) : " كلي " .

(٤) ساقطة في (ش) .

(٥) في (ك) : " من " .

(٦) أي أحكام الإسلام .

(٧) ساقطة في (ك) .

(٨) انظر : نهاية المطلب ج ٧/ل ٩٥/ب/خ ؛ فتح العزيز ٢٠٩/٦ ، روضة الطالبين ٢٧٩/٥ - ٢٨٠ ، مغني المحتاج

٣٦٢/٢ - ٣٦٣ ، نهاية المحتاج ٣٢٨/٥ . حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤٤٤/٢ - ٤٤٥ .

١٠٧ / ١٨ / ٦ مسألة : [في حكم الغامر^(١) مما فتح عنوة من بلاد المشركين]
قال الشافعي رحمه الله : (وكلما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم ، فغامره كله لمن
ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم)^(٢).

اعلم أن بلاد الشرك إذا صارت من بلاد الإسلام فعلى ضريين :

● أحدهما : أن تصير من بلاد الإسلام عقراً بإسلام أهلها طوعاً من غير إيجاف^(٣) وخيل ولا
ركاب ، ولا تهديد^(٤) وإرهاب ، فحكم ذلك حكم ما أحياه المسلمون من أمصارهم في ملكهم
لرقاب عامرها ، واستواء كافة المسلمين في إحياء مواتها ، وجميعها أرض عشر^(٥) فيما اسلموا عليه من
عامر ، وما استأنفوا إحياءه^(٦) من موات^(٧).

● والضرب الثاني : ما ظهر عليه المسلمون باليد والغلبة ، وذلك ضربان :

- أحدهما : ما ملك عنوة .

- والثاني : ما فتح صلحاً .

● فأما المملوك عنوة فغامره مغنوم ، يقسم خمسه على خمسة من أهل الخمس / ، [ش/١١٤/ب]

(١) الغامر من الأرض : خلاف العامر منها ، قيل : هو ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة .

وسمي غامراً ؛ لأن الماء يبلغه فيغمره ، وما لم يبلغه للماء من موات الأرض فليس بغامر . انظر : تهذيب الأسماء
واللغات ٦٢/٢ من القسم الثاني .

(٢) مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٣) الإيجاف ؛ مأخوذ من وجف ، والوجيف هو سرعة السير ، وأوجفت البعير أسرعته قال تعالى :

﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ سورة الحشر ، الآية : ٦ . انظر : المفردات للراغب ص ٥٥٠ .

(٤) في (ك) : " ولا بتهديد " .

(٥) تقدم إيضاح معنى أرض العشر في ص (٦٤٧) من هذا البحث .

(٦) في (ش) : " إحياء " .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٧/آخ ، نهاية نلطلب ج ٧/ل ٨١/آخ ، الوسيط ٢١٨/٤ ، مغني المحتاج

٣٦٣/٥ ، أسنى المطالب ٤٤٤/٢ - ٤٤٥ ، حاشية انشراح المسمى ٣٢٨/٥ ، حاشية الرملي على أسنى المطالب

٤٤٤/٢ - ٤٤٥ .

وتكون أربعة أخماسه مقسومة بين الغائبين.^(١)

● فأما^(٢) مواته فلهم فيه حالان :

- أحدهما : أن لا يذبوا^(٣) عنه ، ولا يمنعوا منه ، ويخلوا بينه وبين المسلمين من غير حائل^(٤) عنه ، فهذا في حكم موات بلاد^(٥) المسلمين ، من أحياء فقد ملكه ، ولا يختص به الغائبون دون غيرهم .

والحال الثانية : أن يذبوا عنه ، ويمنعوا منه ، ويقاتلوا دونه ، فقد صار الغائبون أولى به^(٦) ، ثم اختلف أصحابنا ، هل صاروا أولى به يداً أو ملكاً ؟ على وجهين :

- أحدهما : أنهم أولى به يداً كالمتحجر / على الموات هو أولى به لتحجره ويده من غيره وإن [ك/٦٥/ب]

لم يصير ملكاً له .^(٧)

فإن أخرجوا الإحياء ، قال لهم الإمام :^(٨) إما أن تحيوه ، أو ترفعوا أيديكم عنه ليحييه غيركم كما يقول لمن تحجر مواتاً في بلاد الإسلام ، وهذا قول أبي إسحاق المروزي ، وأبي حامد الاسفرائيني ؛ لأن منع المشركين منه تحجير ، ثم انتقلت أيديهم إلى الغائبين ، فصاروا بالغنيمة متحجرين ، فعلى هذا الوجه لو بادر^(٩) غير^(١٠) الغائبين فأحياه ملكه ،

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٧/أخ ، نهاية المطلب ج ٧/ل ٨١/أخ ، الوسيط ٤/٢١٨ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٢ .

(٢) في (ك) : " فأما " .

(٣) يذبوا : بكسر الذال وضمها أي يدفعونها عنها وينحونها ويتردونها . انظر : المعجم الوجيز ص ٢٤٢ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٢ .

(٤) في (ش) : " حامل " .

(٥) " بلاد " ساقطة في (ك) .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٧/أخ ؛ نهاية المطلب ج ٧/ل ٨١/أخ ؛ حلية العلماء ٥/٤٩٦ ، المهذب ١/٤٣٠ ، التهذيب ٤/٤٨٩ ، فتح العزيز ٦/٢٠٩ - ٢١٠ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٠ ، وسمى الرافعي والنووي هذا الوجه : " اختصاصاً " ، أسنى المطالب ٤٤٥/٢ .

(٨) " أما " ساقطة في (ش) .

(٩) في (ش) : " ندر " .

(١٠) في (ش) : " عن " .

كما يملك ما أحياه من موات^(١) ما تحجر عليه مسلم في بلاد الإسلام.^(٢)

والوجه الثاني : وهو قول أبي حامد المرورودي وأبي الفياض^(٣) : إن الغائبين أولى بالموات ملكاً؛ لأنه قد صار بالمنع تبعاً للعامر فلما ملك الغائبون العامر ملكوا ما صار تبعاً له من الموات ، فعلى هذا لا يملكه غيرهم بالإحياء ، ولا يعترض عليهم برفع^(٤) اليد بتأخير الإحياء^(٥) ، ولا يجوز لغيرهم أن يأخذ من معادن هذا الموات شيئاً ، لا من ظاهرها ولا من باطنها . وعلى الوجه الأول يجوز .

فهذا حكم ما فتح عنوة ، وسيأتي حكم ما فتح صلحاً ، والله أعلم .

(١) " ما " ساقطة في (ش) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل٩٧/أخ ؛ نهاية المطلب ج٧/ل٨١/أخ ؛ فتح العزيز ٦/٢٠٩ - ٢١٠ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٠ ، أسنى الطالب ٢/٤٤٥ .

(٣) في (ش) : " أبي العاص " والصواب كما أثبتته ، وقد تقدمت ترجمته في ص (٤٩١) من هذا البحث .

(٤) في (ش) : " في رفع " .

(٥) قد صحح الطبري ، والجويني ، والرافعي ، والنووي ، والأنصاري الوجه الأول القائل بأن ذلك يفيد اختصاصاً وتنجيراً . انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) .

٧/١٩/١٠٨ مسألة: [في حكم المعادن التي تظهر فيما قسم مما فتح عنوة من بلاد المشركين]

قال الشافعي رحمه الله : (وما كان في قسم^(١) أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقسمته فيكون له) .^(٢)

وهذا صحيح ، إذا قسم عامر من بلاد العنوة بين الغانمين ، فحصل في قسم أحدهم من العامر معدن ، فهذا على ضربين :

● أحدهما : أن يكون ظاهراً / فهذا ملك لمن قسم له من الغانمين ، لا يجوز لأحد أن يشاركه [ك/٦٦/أ] فيه [وإن كان ظاهراً]^(٣) .^(٤)

● والضرب الثاني : [أن يكون]^(٥) / باطناً ، فلا يخلو : أن يكون الإمام قد عرف حاله وقت القسم ، أو لم يعرف .

- فإن عرف حاله فقد^(٦) ملكه الغانم بالقسم ، وإن لم يعرف حاله ففيه وجهان :

أحدهما : قد ملكه كما يملك ما أحياء .

والثاني : لا يملكه ؛ لجهالة الإمام به .^(٧) وأن قسم المجهول لا يصح فعلى هذا لا يملك المعدن وحده ، ويملك ما سواه مما قسم له ، فإن لم يكن عليه في إفراده عن^(٨) ملكه ضرر ، فلا خيار له ولا بدل ، وإن كان عليه في إفراده ضرر ، فلا خيار له أيضاً ؛ لأن قسم الإمام لا يتعلق به للمقسوم^(٩) له خيار ، ولكن عليه أن يعطيه بدل النقص الداخل عليه بالضرر ما يكون عوضاً عنه ، أو يتقضى القسم^(١٠) ويعطيه غيره مما يفي بسهمه .

(١) في (ش) : " قسمة " .

(٢) مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط في (ش) .

(٤) انظر : الأم ٤/٤٤ ، فتح العزيز ٦/٢٣٢ ، روضة انطاين ٥/٣٠٣ .

(٥) ما بين المعقوفين مكرر في (ش) .

(٦) في (ك) : " بعد " .

(٧) انظر : المصادر السابقة في هامش (٤) .

(٨) في (ش) : " من " .

(٩) في (ش) : " للمقدم " .

(١٠) في (ك) : " من " بدل الواو .

١٠٩ / ٢٠ / ٨ مسألة : [في بيان أقسام ما اندرست عمارته من بلاد المشركين]

قال الشافعي رحمه الله : (وكلما كان في^(١) بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة ، مثل ما ظهرت عليه الأنهار ، وعمر بغير^(٢) ذلك من نطف السماء أو بالرشاء) .^(٣)

اعلم أن ما اندرست عمارته من بلاد المشركين حتى صار مواتاً خراباً^(٤) على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون الشروط^(٥) المعتبرة في إحيائها باقية فيها ، كأرض الزراعات إذا كانت مسنيتها^(٦) باقية ، وماؤها قائماً ، وصارت نبات الحشيش^(٧) فيها خراباً ، وتأخير عمارتها مواتاً . فهذه في حكم العامر من أموالهم يقسم / بين الغائبين في العنوة .^(٨)

[ك/٦٦/ب]

● والقسم الثاني : أن تكون الشروط المعتبرة في إحيائها ذاهبة^(٩) ، كالدور والمنازل إذا ذهب أثارها ، واندرست آثارها .

هذه على ما استوفيناها تقسيماً وحكماً في صدر هذا الكتاب^(١٠) .^(١١)

● والقسم الثالث : أن تذهب بعض الشروط المعتبرة في إحيائها ويبقى بعضها ، كأرض^(١٢) الزرع إذا ذهب مسنيتها وبقي ماؤها ، أو ذهب ماؤها وبقيت مسنيتها ، ففيه ثلاثة أوجه :

(١) هكذا في مختصر المزني ص ١٣٢ ، وفي (ك) ص ٥٠ : " من " .

(٢) هكذا في مختصر المزني ص ١٣٢ و (ش) ، وفي (ك) : " بعد " .

(٣) وتتمة المسألة : " وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم ، فهو كالموات من بلاد العرب " . مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٤) في (ش) : " خراباً مواتاً " تقديم وتأخير .

(٥) في (ش) : " المشروطة " .

(٦) في (ش) : " مسنيها " والصواب ما أثبتته ، والمسنة تقدم إيضاح معناها في ص (٦٤٥) من هذا البحث .

(٧) في (ك) : " الحسيس " .

(٨) انظر : الأم ٤/٤ ، التهذيب ٤/٤٩٠ ، فتح العزيز ٦/٢٠٩ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٠ ، حاشية الرملي على

أسنى المطالب ٢/٤٤٥ .

(٩) في (ش) : " ذاهبته " .

(١٠) في (ش) : " الباب " .

(١١) انظر ما تقدم في ص (٦٠٢) من هذا البحث وما بعدها .

(١٢) في (ش) : " كأن من " .

- أحدها : أنه في حكم العامر ، ما لم يندرس جميع آثاره .
- والثاني : أنه في حكم الموات . ما لم^(١) يبق^(٢) جميع آثاره .
- والثالث : أنه إن تقادم العهد بخرابها [صارت مواتاً]^(٣) ، وإن قرب العهد بعمارتها فهي في حكم ما كان عامراً^(٤) . [والله أعلم بالصواب]^(٥) .

(١) في (ش) : " ما لا " .

(٢) في (ك) : " يبقى " .

(٣) في (ش) : " صار موات " .

(٤) انظر هذه الأوجه الثلاثة في : التهذيب ٢٩٠/٤ ، فتح العزيز ٢٠٩/٦ ، روضة الطالبين ٢٨٠/٥ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في (ك) .

١١٠ / ٢١ / ٩ مسألة: [في حكم إحياء ما انتقل إلى المسلمين صلحاً من بلاد المشركين] [ش/١١٥/ب]

قال الشافعي / رحمه الله : (وما كان من بلاد (العجم) ^(١) صلحاً ، فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صلحوا عليه إلا بإذنتهم ، فإن صلحوا على أن للمسلمين الأرض ويكونون ^(٢) أحراراً ، ثم عاملهم المسلمون بعد ، فالأرض كلها صلح ، وخمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفياء .

وما كان فيها من موات ، فهو كموات ^(٣) غيره .

فإن ^(٤) وقع الصلح على عامرها ومواتها ، كان الموات مملوكاً لمن ملك العامر ، كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين ^(٥) إذا حازه ^(٦) رجل . ^(٧)

قد ذكرنا أن ما انتقل إلينا من بلاد المشركين ضربان :

عنوة أو صلح . ^(٨)

فأما بلاد العنوة فقد ذكرنا حكمها . ^(٩)

[ك/٦٧/أ]

وأما / بلاد الصلح فضربان :

— أحدهما : أن يعقد الصلح فيها على بقاء ملكهم عليها ، وأن يؤدوا عنها خراجاً ، فهذا

جزية تسقط عنهم بإسلامهم . وهي ^(١٠) في العامر والموات على ما كانوا عليه قبل الصلح . ^(١١)

(١) " العجم " ساقطة في (ك) .

(٢) هكذا في مختصر المزني ، وفي (ك) (ش) " يكونوا " .

(٣) في مختصر المزني و (ش) " كالموات " .

(٤) في (ك) : " وإن " .

(٥) في (ش) : " الاسلام " .

(٦) في (ش) : " أحازه " .

(٧) مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٨) انظر ما تقدم في ص (٧٠٦) من هذا البحث .

(٩) انظر ما تقدم في ص (٧٠٦-٧٠٧) من هذا البحث .

(١٠) في (ك) : " وهم " .

(١١) انظر : الأم ٤٤/٤ الأحكام السلطانية ص ١٦٧ . نهاية المطلب ج ٧/ل ٨١/أ ، ب/خ ؛ التهذيب ٤٩٥/٤ =

- والضرب الثاني : أن يعقد الصلح معهم على أن رقاب أرضهم^(١) ملك للمسلمين ، وتقر في أيديهم بخراج يؤدونه^(٢) عنها ، فهذا الخراج أجرة لاتسقط^(٣) عنهم بإسلامهم^(٤) .

ويكون الخراج في الموضوعين مصروفاً في أهل الفياء^(٥) .

● فأما مواتهم فلا يخلو أن يضم إلى العامر في الصلح أو يغفل .

- فإن أغفل ولم يذكر ، فهو في حكم الموات من بلاد المسلمين .

- وإن ضم إلى العامر في ملك المسلمين له ، صار في حكم ما غنم من مواتهم إذا منعوا منه

يكون أهل الفياء أولى به^(٦) .

وهل يكونون أولى به يداً [أو ملكاً ؟ على وجهين :

- أحدهما : أنهم أولى به يداً ،^(٧) فإن أحياء غيرهم من المسلمين ملكه .

- والثاني : أنهم أولى به ملكاً ، فإن أحياء غيرهم لم يملكه^(٨) ، تعلقاً بظاهر قول الشافعي كان

الموات مملوكاً لمن ملك العامر .

= الوسيط ٢١٩/٤ ، فتح العزيز ٢١٠/٦ ، روضة الطالبين ٢٨١/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٢/٢ ، نهاية المحتاج

٣٢٨/٥ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٢ .

(١) في (ك) : " أرضيهم " .

(٢) في (ك) : " يؤدوه " .

(٣) في (ش) : " لايسقط " .

(٤) " بإسلامهم " ساقطة في (ش) .

(٥) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل٩٧/أ/خ ؛ التهذيب ٤٩٥/٤ ، فتح العزيز ٢١٠/٦ ، روضة الطالبين ٢٨١/٥ ،

مغني المحتاج ٣٢٨/٥ .

قال النووي رحمه الله : " وعن القاضي أبي حامد وصاحب التقريب أنه إنما يجب علينا الامتناع عن مواتهم إذا

شرطناه في الصلح ، والأول أصح " روضة الطالبين ٢٨١/٥ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل٩٧/ب/خ ؛ نهاية نطلب ج٧/ل٨١/ب/خ ؛ التهذيب ٤٩٥/٤ ، فتح العزيز

٢١٠/٦ ، روضة الطالبين ٢٨١/٥ ، وضح النظري توجه الأول .

ومن قال بالوجه الأول تأول ذلك بتأويلين^(١) :

- أحدهما : أنه في موات كان عامراً ، ثم خرب على ما مضى من تقسيم حكمه .
- والثاني : أنه جعل ذلك ملكاً^(٢) للمسلمين ، لا لمن ملك العامر من أهل الفبيء ؛ لأن في الفبيء خمساً لأهل الخمس وأربعة أخماسه لأهل الفبيء ، وهؤلاء هم كافة أهل الإسلام^(٣) .

(١) في (ش) : " بتأويل " .

(٢) في (ك) : " حكماً " ، وكتبت فوقها الكلمة المبينة أعلاه .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل٩٧/ب/خ ؛ نهاية المطلب ج٧/ل٨١/ب/خ ؛ التهذيب ٤/٤٩٥ ، فتح العزيز ٦/٢١٠ ، روضة الطالبين ٥/٢٨١ .

١ / فصل : [في حكم بيع الموات بالإحازة وقيل الإحياء]

فأما قول الشافعي رحمه الله^(١): كما يجوز بيع / الموات من بلاد المسلمين إذا حازه / رجل^(٢) ، [ش/١١٦/أ] ،
فقد / اختلف أصحابنا فيه :

● فكان أبو إسحاق المروزي : يجعل ذلك على ظاهره ، ويجوز بيع الموات بإحازة^(٣) المسلم ،
وإن لم يحيه ؛ لأنه قد صار بالإحازة أولئ به .^(٤)

● وكان غيره ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي : يمنع من بيع الموات قبل الإحياء ؛ لأن يده
قد ترفع إن أحر الإحياء .^(٥)

وتأولوا قول الشافعي : إذا حازه رجل : أي إذا أحياه رجل ، فعبر عن الإحياء بالإحازة .^(٦)
[والله أعلم]^(٧) .

(١) في (ك) : " رضي الله عنه " .

(٢) انظر : الأم ٤/٤٤ ، مختصر المزني ص ١٢٢ .

(٣) في (ش) : " إذا أحازه " .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٧/ب/خ ؛ المهذب ١/٤٣٢ ، حلية العلماء ٥/٥٠٤ - ٥٠٥ ، التهذيب

٤/٤٩٥ ، فتح العزيز ٦/٢١٨ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٨ ، مغني المحتاج ٢/٣٦٦ - ٣٦٧ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٦

أسنى المطالب ٢/٤٤٧ - ٤٤٨ ، تكملة المجموع ١٥/١٢٩ .

(٥) انظر المصادر نفسها في هامش (٤) ، وقد صححوا هذا القول . انظر : التهذيب ٤/٤٩٥ ، فتح العزيز ٦/٢١٨

روضة الطالبين ٥/٢٨٨ ، نهاية المحتاج ٥/٣٣٦ .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٧/ب/خ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك) .

١١١ / ٢٢ / ١٠ مسألة : [في حكم من عمل في معدن في أرض مملوكة لغيره بغير إذنه]

قال الشافعي رحمه الله : (ومن عمل في معدن في أرض ملكها لغيره ، فما خرج

منه فلما لكها ، وهو متعد بالعمل) .^(١)

وهذا كما قال ، إذا ملك رجل معدناً ظاهراً أو باطناً ، إما بإحيائه ، أو بمغتم حصل في سهمه أو بإقطاع ، إذا قيل يجوز إقطاعه واستئامه ملكه ، فليس لغيره من الناس أن يشاركه فيه ، ولا أن يأخذ شيئاً منه^(٢) ، فإن فعل كان متعدياً في حكم الغاصب ، يسترجع منه ما أخذه إن كان تالفاً ، بمثل ما له مثل^(٣) ، وبقيمة ما ليس له مثل ، ولا أجره له على عمله ، لتعديه به ، ومن تعدى في عمل لم يستحق عليه عوضاً ، وعليه غرم ما أفسد من المعدن بعمله .

وكان أبو القاسم^(٤) الصيمري^(٥) يرى أن لا تغريم عليه ؛ تعليلاً بأن أصل المعدن قد كان مباحاً

قبل الملك ، فصارت شبيهة .

^(٦) والذي أرى أن يعزر ، وإن كان الأصل مباحاً قبل الملك ، كما يقطع في سرقة الأموال

المملوكة وإن كانت من أصول مباحة .

(١) مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٢) انظر : الأم ٤/٤٥ ، شرح مختصر المزني ج ٦/٩٧ ب/أخ ؛ نهاية المطلب ج ٧/٩٦ أ/أخ ؛ المهذب ١/٤٣٢ ،

حلية العلماء ٥/٥٠٧ - ٥٠٨ ، التهذيب ٤/٤٩٩ ، فتح العزيز ٦/٢٣٢ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٤ ، مغني المحتاج

٢/٣٧٣ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٨ ، أسنى للطالب ٢/٤٥٣ تكملة المجموع ١٥/٢٢٤ .

(٣) " مثل " ساقطة في (ش) .

(٤) في (ش) : " القسم " .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٢-١٣) من قسم الدراسة في هذا البحث عند الحديث عن شيوخ الماوردي .

(٦) في (ش) زيادة : " قال أفضى القضاة " .

١١٢ / ٢٣ / ١١ مسألة : [في حكم من عمل في معدن في أرض مملوكة لغيره بإذنه]

قال الشافعي رحمه الله : (وإن عمل بإذنه ، أو على أن ما خرج من عمله^(١) / فهو

له ، فسواء ، وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ، ولا الموهوب له ، ولم ينجز ولم [ك/٦٨/أ] يقبض وللآذن الخيار في أن يتم^(٢) ذلك أو يرد^(٣) ، وليس كالدابة يأذن له^(٤) ركوبها ، لأنه أعرف^(٥) بما^(٦) أعطاه وقبضه^(٧) .

^(٨) وهذا كما قال ، إذا أذن مالك المعدن للرجل أن يعمل في معدنه ، ويملك ما أخذه بعمله ، فهذه هبة فاسدة ؛ للجهالة بما يحصل بالعمل ، وهبة الجهول باطلة .^(٩)

فإن قيل : أفليس هبة المنافع المجهولة في العواري جائزة ؟ كعبد يستخدم ، ودابة تتركب إن جهلت الخدمة ، وركوب / الدابة .^(١٠)

[ش/١١٦/ب]

قيل : لما كانت هبة المنافع بعد حدوثها غير ممكنة دعت الضرورة إلى إباحتها قبل الحدوث وإن كانت مجهولة ، وروعي انتفاء الجهالة عن أصولها من الأعيان ،

(١) إلى هذا الموضع تنتهي نسخة (ك) ، والباقي ساقط منها ، اعتمدت فيه على نسخة (ش) ، لأن (ط) (١) (ط) نقل

ما فيها عن شرح مختصر المزني للطبري ج ٦ / ل ٩٧ / ب / خ ونسبه للماوردي .

(٢) " ذلك " ساقطة في (ش) (ط) .

(٣) في (ش) : " يود " .

(٤) " له " زيادة في (ش) ليست بمختصر المزني ، (ط) .

(٥) في (ش) : " عرف " .

(٦) في (س) : " ما أعطاه " .

(٧) مختصر المزني ص ١٢٢ .

(٨) من هنا نقل الذين أخرجوا الخاوي عن شرح مختصر المزني للطبري ، ونسبوه للماوردي .

انظر للمطابقة : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٧ / ب / خ ، الخاوي الكبير ج ٧ / ٥٠٥ - ٥١٠ وما بعدها من (ط) (١)

بتعليق على معروض وعادل عبد الموجود . ، ج ٩ / ٣٥٩ - ٣٦٦ من (ط) بتعليق محمود مطرجي .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ٩٧ / أ / خ ؛ نهاية المطلب ج ٧ / ل ٩٦ / أ / خ ؛ التهذيب ٤ / ٤٩٩ ، فتح العزيز

٦ / ٢٣٢ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٠٤ ، أسنى المطالب ٢ / ٤٥٣ .

(١٠) انظر : ميدان الفرسان ج ٣ / ل ٤ / ب / خ .

وليس كذلك هبات الأعيان ؛ لأن هبتها بعد حصول العلم بأنها ممكنة^(١) ، فلم تدع الضرورة إلى هبتها وإباحتها قبل حدوثها والعلم بها .

● فإن قيل : فلو قال له : كل من طعامي هذا ما شئت ، كانت هذه هبة عين تصح مع

الجهالة^(٢).

قيل : ليس هذه هبة ، وإنما هي إياحة ، وقد تصح إياحة المجهول وإن لم تصح هبته^(٣).

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى : (وليس هنا كالدابة يأذن له في ركوبها ؛ لأنه قد عرف ما أعطاه وقبضه) الأم

٤/٤٥ . وانظر : شرح مختصر الزني ج٦/ل١٩٧/أ/خ ؛ تنمة المطلب العالي ج٤/ل٢١٨/ب/خ ، ميدان

الفرسان ج٣/ل٤/ب/خ .

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى : " وكان يمكن تشبيهه بإياحة ثمار البستان " انظر : روضة الطالبين ٣٠٤/٥ ، ميدان

الفرسان ج٣/ل٤/ب/خ .

(٣) انظر : ميدان الفرسان ج٣/ل٤/ب/خ .

١ / فصل : [فيما يجب لمن عمل بنفسه في معدن في أرض مملوكة لغيره ياذن مالكاها]

وإذا صح بطلان هذه الهبة ، فجميع ما أخذه العامل من المعدن بعمله ، ملك لرب المعدن الواهب ولا أجرة عليه في عمل العامل ؛ لأنه عمل لنفسه ، ومن عمل لنفسه لم يستحق على عمله عوضا ، ولا غرم عليه فيما أحدث من نقص المعدن بعمله المعهود ؛ لأنه عن إذن مالكة ، بخلاف المتعدي بالعمل من غير إذن^(١) ، والله أعلم .

٢ / فصل : [حكم اشتراك مالك المعدن مع العامل فيما يخرج العامل من معدن من أرض

المالك بعلمه]

فلو أن مالك المعدن قال للعامل : اعمل فيه على أن ما خرج بعملك فهو بيننا ، لم يجوز ، وكان ذلك فاسداً ؛ لأن ما في المعدن موجود بخلاف ربح المضاربة ، وثمره المساقاة فغير حادثين عن عمل العامل^(٢) ويكون جميع ما حصل من المعدن بالعمل ملكاً لربه ، لكن يكون عليه للعامل أجرة مثله ؛ لأنه عمل على عوض لم يحصل له ، ولم يكن عاملاً لنفسه^(٣) .

(١) انظر : الأم : ٤٥/٤ ؛ شرح مختصر المزني ج٦/٩٧/ب/خ ، نهاية المطلب ج٧/٩٦/أ/ب/خ وقال الجويني : الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا يستحق العامل على مقابلة عمله شيئاً وحكي عن ابن سريج أنه أثبت للعامل أجرة مثل عمله ، ووجهه : بأن قال : لم يرض العامل أن يعمل مجاناً ، ولم يسلم له ما طمع فيه فينبغي أن يسلم له ما طمع فيه العامل فإن ذلك ثمره عمله وفائدته . وانظر : ميدان الفرسان ج٣/٤/ب/خ ، تنمة المطلب العالي ج١٤/٢١٨/ب/خ ، التهذيب ٤٩٩/٤ ، فتح العزيز ٢٣٢/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٤/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٣/٢ .

(٢) قال الحموي نقلاً عن ابن الصباغ : فإن قيل : أليس في المساقاة والقراض يجوز أن يكون العوض جزءاً من الربح والثمره ، ألا قلتم ههنا كذلك ، قلنا : الفرق بينهما أنه شرط له فيهما مما يكتسبه بالعمل ، وههنا جعل له العوض في عمله جزءاً من الأصل فلم يجوز ، كما لو شرط للعامل جزءاً من رأس المال والله أعلم) تنمة المطلب العالي ج١٤/٢١٩/ب/خ . وانظر : فتح العزيز ٢٣٣/٦ .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/٩٨/أ/خ ، نهاية المطلب ج٧/٩٦/ب/خ قال الحموي : " لا يضيع عمله مجاناً ، لأنه في ضمن إجارة فاسدة ، وفسادها يجهالة العوض فيها " انظر : تنمة المطلب العالي ج١٤/٢١٩/ب/خ . وانظر : التهذيب ٤٩٩/٤ ، فتح العزيز ٢٣٢/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٤/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٣/٢ .

٣/ فصل : [في حكم الإجارة على العمل في المعدن]

فأما الإجارة على العمل في المعدن ، فإن عقدت على عمل معلوم صحت ، والعلم بالعمل فيه يكون من وجهين :

أحدهما : أن يقدر بمدة معلومة ، كيوم أو شهر يحفر المعدن فيه .

والثاني : أن يقدر بمساحة معلومة ، كحفر ذراع منه ، أو عشرة أذرع .

فتصح الإجارة على هذين الوجهين ، للعلم بالمعقود عليه من العمل .^(١)

- فإن عقدت مع الجهل به ، مثل : أن يستأجره على أن يظهر نيل المعدن وما فيه ، أو يبلغ بالحفر إلى الرمل والطين الأحمر ، فهذه إجارة فاسدة ، للجهل بالعمل الذي تضمنتها^(٢) ، إلا أن تكون جعالة فتصح مع الجهالة ، مثل أن يقول : من حفر في معدني هذا إلى / الرمل فله دينار^(٣) ، فيجوز كما يجوز أن يقول : من جاء بعبدني الآبق فله دينار وإن كان مجهول المكان ، لأنها جعالة^(٤) ولو عقدها إجارة لم تصح مع الجهل بمكانه .

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل٦/٩٨/أخ ، نهاية للطلب ج٧/ل٧/٩٦/ب/خ ؛ التهذيب ٤/٢٩٩.

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل٦/٩٨/أخ ، نهاية للطلب ج٧/ل٧/٩٦/ب/خ ، تمة الإبانة ج١٤/ل١٤/٢١٨/ب ،

ول ٢١٩/ب/خ .

(٣) انظر : المصادر نفسها في هامش (٢) وكذا أسنى للطلاب ٢/٤٥٣ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل٦/٩٨/أخ .

١١٣ / ٢٤ / ١٢ مسألة : [في أحكام مياه الآبار ، والأنهار ، والعيون]

قال الشافعي رحمه الله : (وقال النبي ﷺ : " من منع فضل الماء ، ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة ")^(١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (وليس له منع الماشية من فضل مائه ، وله أن يمنع ما يسقى به الزرع والشجر إلا بإذنه)^(٢) .

وهذا كما قال ، وجملة مياه الأرض المستخرجة منها منقسمة على ثلاثة أقسام :

● مياه أنهار .

● ومياه آبار .

● ومياه أعين .

فبدأ بمياه الآبار : لأنها مسطور الكتاب ، وإن كان تقديم غيرها أولى^(٣) .

والآبار على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما حفره الإنسان لنفسه ملكاً .

والثاني : ما حفره لنفسه إرفاقاً .

والثالث : ما حفره للسابلة .

● فأما التي حفرها لنفسه ملكاً ، فضريان :

(١) رواه مالك ، والشافعي من رواية أبي هريرة ؛ وأحمد من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
انظر : موطأ مالك ٧٤٤/٢ كتاب : الأقضية ، باب : انتضاء في المياه ، الأم ٤٩/٤ ، مسند الإمام أحمد من طريق
محمد بن راشد بن سليمان بن موسى (أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له : لا تمنع فضل مائك
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله يوم القيامة فضله " . وذكره
الفيثمي في مجمع الزوائد ١٢٧/٤ وقال رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم .

(٢) مختصر المزني ص ١٣٢ .

(٣) غيرها أولى : أي مياه الأنهار أولى تقليدًا في الذكر من الآبار ؛ لأن مياهها أجراها الله تعالى ، أما مياه الآبار فهي
متوقفه على حفر الإنسان لها ، وقد قدم النازودي الحديث عن الأنهار على الكلام عن الآبار في الأحكام السلطانية

- أحدهما : أن يحفرها في ملكه .

- والثاني : في الموات .

- فإن حفرها في ملكه ، فهو مالك ، لتقديم الملك لها بالحفر ، ولا يجد لها حريم الا ما أحاط بها من قديم ملكه الذي حفرت فيه .^(١)

- وإن حفرها في الموات : صار بالحفر مالكا لها ، ولحريمها من الموات^(٢) ، وهو القدر المعهود في حريم مثلها^(٣) ، لأن الحريم إحياء . هكذا هو في الأصل .

قلت : وإذا لم يتم البئر بما يحتاج إليه من ملين^(٤) وطبي ، فهو بالملك لم يتم .

- ثم يستوي حكم البئر من المحفورة في الملك والموات في اختصاصه بما احتاج إليه من مائها

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٧ ؛ شرح مختصر المزني ج ٦/١٩٨/١٠٠ ؛ ميدان الفرسان ج ٣/١٠٥/١٠٠ ؛ تمة المطلب العالي ج ١٤/١٢٢٤/١٠٠ . الوسيط ٢٣٥/٤ ، التهذيب ٥٠٦/٤ ، فتح العزيز ٢٤٠/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٩/٥ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٢/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٥/٢ .
(٢) انظر : المصادر نفسها في هامش (١) .

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى : " البئر المحفورة في الموات ، حريمها الموضع الذي يقف فيه النازح ، وموضع الدولاب ومتردد البهيمة إن كان الاستقاء بها ، ومصب الماء ، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزروع من حوض ونحوه ، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه ، وكل ذلك غير محدود وإنما هو بحسب الحاجة ، كذا قاله الشافعي والأصحاب .

وفي وجه : حريم البئر : قدر عمقها من كل جانب ، ولم ير الشافعي رحمه الله تعالى التحديد وحمل روايات الحديث في التحديد : على اختلاف القدر المحتاج إليه " . روضة الطالبين ٢٨٣/٥ .

والأحاديث الواردة في حريم البئر كثيرة منها : قوله ﷺ : " حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً " رواه الدارقطني في سننه عن سعيد بن المسيب ٢٢٠/٤ ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٦ ، والحاكم في المستدرک ٩٧/٤ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٦٩ - ٣٧٠ حديث رقم (٧١٩) وهذا الحديث روى مرسلأ عن سعيد بن المسيب ، وروى مسندأ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عنه الدارقطني : " الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم " انظر : تلخيص الحبير ٧٢/٣ ، نصب الرأية ٢٩١/٤ - ٢٩٣ . ومنها : ما روى أن حريم البئر أربعون ذراعاً " وقد رواه ابن ماجه في السنن ٨٣١/٢ ، والدارمي في سننه ٢٧٣/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٤٩٤/٢ .

كما روى أن " حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع " انظر : السنن الكبرى ١٥٥/٦ .
والبئر البدية : هي الجديدة المبتدأة .

والبئر العادية : هي القديمة نسبة إلى عاد . انظر : الأموال لأبي عبيد ص ٣٧٠ .

(٤) الملين : هو الجزء اللين في البئر مأخوذ من لين الشيء صيره ليناً بعد أن كان خشناً . انظر : مختار الصحاح ص ٣٠٠ .

لنفسه ولماشيته، وسائر حيوانه، ثم لزرعه وشجره^(١)، فإن لم يفضل عن حاجته من مائها فضل، فليس يلزمه تمكين غيره منه؛ إلا المضطر في حراسة نفس من آدمي أو بهيمة فيلزمه أن يبذل منه قدر ما يحفظ به تلك النفس^(٢)، إلا أن يخاف مثل تلك الحال فلا يلزمه تقديم غيره على ضرورة نفسه، ويكون أحق بها مع استواء الضرورات من غيره.

- وإن فضل من مائها عن قدر حاجته فضل لم [يحتج به]^(٣) لنفسه، ولا لحيوانه ولا لزرعه فقد اختلف الناس هل يلزمه بذله لطالبيه من غير المضطرين من أرباب المواشي والزرع / على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنه يلزمه بذله لأرباب المواشي؛ إذا كان حول الماء كلاً يرعى، ولا يلزمه بذله لأهل الزرع ولا لأرباب المواشي إذ لم يكن كلاً^(٤).

- وقال أبو عبيد بن حريبه^(٥) من أصحابه: لا يلزمه بذله، وإنما يستحب له^(٦).

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص ١٥٧؛ شرح مختصر للزني ج ٦/ل ٩٨/أ/خ؛ ميدان الفرسان ج ٣/ل ٥/أ/خ؛ تمة المطلب العالي ج ١٤/ل ٢٢٤/أ/خ. الوسيط ٤/٢٣٥، التهذيب ٤/٥٠٦، فتح العزيز ٦/٢٤٠، روضة الطالبين ٥/٣٠٩، مغني المحتاج ٢/٣٧٥، نهاية المحتاج ٥/٣٥٢، أسنى المطالب ٢/٤٥٥.

(٢) جاء في الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ما نصه: "روى الحسن رحمه الله أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقامهم، فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الندية". ا.هـ. وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٥٣.

(٣) في (ش): "يحتج" وما أثبتته من المحقق.

(٤) انظر: الأم ٤/٤٩٩، الأحكام السلطانية ص ١٥٨، شرح مختصر الزني ج ٦/ل ٩٨/ب/أ/خ؛ نهاية المطلب ج ٧/ل ٩٧/أ، ٩٧/ب/أ/خ؛ ميدان الفرسان ج ٣/ل ٥/أ/خ؛ للتهذيب ١/٤٣٤ - ٤٣٥، حلية العلماء ٥/٥١٥، التهذيب ٤/٥٠٦، فتح العزيز ٦/٢٤٠، روضة الطالبين ٥/٣٠٩، مغني المحتاج ٢/٣٧٥، أسنى المطالب ٢/٤٥٦.

(٥) في (ش): "ابن جرير" وفي الأحكام السلطانية "ابن جرثونه" وما أثبتته بحسب ما ثبت لي في ترجمته لدى مؤلفي كتب التراجم، فهو أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى بن حربوية البغدادي، تفقه على منبه أبي ثور ثم تركه ثم تفقه بمذهب الشافعي، تولى قضاء واسط، ثم قضاء مصر، ومكث به مدة طويلة ثم تركه، كان الخلفاء والأمراء يجلونه ويأتون إليه، كان عالماً باختلاف العلماء والمعاني والقياس، عارفاً بعلوم القرآن والحديث، فصيحاً، عاقلاً، عفيفاً، قوالاً باخق، سمحاً، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٣١٩هـ). انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص ٦٨، ذيل طبقات ابن انصلاح ٢/٨١٠، طبقات الأسنوي ٢/٥٣٨، طبقات السبكي ٣/٤٧٠، طبقات ابن قاضي شعبة ١/٩٦: طبقات ابن هداية الله ص ٥٣، العقد المذهب لابن الملقن ص ٣٥.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية ص ١٥٨، شرح مختصر الزني ج ٦/ل ٩٨/ب/أ/خ؛ التهذيب ٤/٥٠٦، فتح العزيز ٦/٢٤٠.

- وقال آخرون : يلزمه بذله ، وله قيمته ، كيدل الطعام للمضطر .^(١)
- وقال آخرون : يلزمه بذله لأرباب المواشي وأهل الزروع معاً بغير عوض ، لاستوائهما في الحاجة .^(٢)

● واستدل من منع وجوب بذله^(٣) : بقوله ﷺ : " لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه " .^(٤)

- ولأنه لما لم يلزمه بذله مع عدم الكلاً ، كذلك مع وجوده تعليلاً في الموضعين بالملك .
- ولأن المواشي لا تستغني عن ماء وكلاً ، فلما لم يلزم أهل الكلاً بذله للمواشي إذا عدمته مع وجود الماء ، كذلك لا يلزم أهل الماء بذله للمواشي إذا عدمته مع وجود الكلاً^(٥) .
- ودليلنا : رواية الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد^(٦) ، عن الأعرج^(٧) ،

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، حلية العلماء ٥/٥١٧ ، التهذيب ٤/٥٠٦ - ٥٠٧ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٥ ، نهاية المحتاج ٥/٣٥٢ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، حلية العلماء ٥/٥١٧ ، التهذيب ٤/٥٠٦ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٥ ، نهاية المحتاج ٥/٣٥٢ ، وبهذا قطع المتولي لأنه لم يملكه . كما نقله النووي . انظر : روضة الطالبين ٥/٣٠٩ ، وهذا القول حكى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى . انظر : المغني ٨/١٧٥ .

(٣) وهو أبو عبيد بن حريبه وقد تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة .

(٤) الحديث سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٠٣) من هذا البحث .

(٥) انظر المصادر السابقة الواردة في هامش (٢) .

(٦) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ، المعروف بأبي الزناد ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال عنه أبو حاتم : ثقة ، فقيه ، صاحب سنة ، وهو ممن تقوم به الخجة إذا روى عن الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر فيه : ثقة ، فقيه ، وهو ممن روى عنه الإمام مالك رحمه الله توفي رحمه الله تعالى سنة (١٣٠هـ) . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٥/٤٩ - ٥٠ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٠٣ - ٢٠٤ ، تقريب التهذيب ١/٤١٣ ، الكاشف للنهي ٢/٨٤ .

(٧) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز ، وقيل : اسمه كيسان الأعرج المدني ، وثقه ابن سعد ووصفه بأنه كثير الحديث ، ووثقه العجلي وابن خراش ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١١٧هـ) .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٥/٢٨٣ - ٢٨٤ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٩٠ - ٢٩١ ، تقريب التهذيب ١/٥٠١ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " من منع فضل الماء ، ليمنع به الكلاً منعه الله فضله ورحمته يوم القيامة " (١) وذلك أن الماشية ترعى الكلاً إذا وجدت عنده ، فإن وجدت الماء لم ترع الكلاً ، فصار المنع من الماء منعاً منه ومن الكلاً ، فلذلك نهى النبي ﷺ عن المنع منه لما فيه من حمى الكلاً والمنع منه (٢) ، وقد قال : " لاهمي إلا الله ولرسوله " (٣) وقال : " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاً والنار " (٤) .

ثم لا يجوز أن يأخذ عن الماء عوضاً ؛ لأن الدفع عنه إلا بعوض منع منه ، ولا يلزمه بذله لأهل الزروع ؛ لأنه ليس في منعهم منه منعاً من الكلاً المشترك . (٥)

وأما الجواب عن قوله ﷺ : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " (٦) ، فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في ماء البئر هل تكون ملكاً لربها قبل أخذه وتناوله ؟

- فقال بعضهم: لا يملكه إلا بالإحازة والأخذ ، (٧) فعلى هذا لا دليل في الخير ؛ لأنه لم يملكه .

- وقال آخرون : بل هو على ملكه / قبل الأخذ والإحازة ، بحدوثه عن ملكه . (٨)

فعلى هذا يستقر ملكه منه على ما لم يتعلق به حق لغيره .

وأما سقوط بذله مع عدم الكلاً ، فلائنه ليس في المنع منه حمى ، كما لم يكن في منع أهل الزروع منه حمى ، وليس كذلك مع وجود الكلاً ، فالجواب ما ذكره من شرح المذهب فيه :

(١) سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٣٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : شرح مختصر الزني ج ٦ / ل ٩٩ / أ ، التهذيب ٥٠٦ / ٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٧٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٥٢ .

(٣) سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٣٠) من هذا البحث .

(٤) سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٢٩) من هذا البحث .

(٥) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٦) سبق ذكره وتخريجه في ص (٦٠٣) من هذا البحث .

(٧) هذا القول لأبي إسحاق المروزي قاله البغوي والرافعي .

انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، شرح مختصر الزني ج ٦ / ل ٩٨ / أ ؛ تمة المطلب العالي ج ١٤ / ل

٢٢٧ / ب / خ ؛ التهذيب ٥٠٣ / ٤ ، فتح العزيز ٦ / ٢٣٩ ، روضة الطالبين ٥ / ٣١٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٧٥ ، نهاية

المحتاج ٥ / ٣٥٢ ، أسنى المطلب ٢ / ٤٥٦ .

(٨) انظر : المصادر نفسها في هامش (٦) ، قال البغوي : " نص عليه في رواية حرمة ، وهو قول ابن أبي هريرة "

انظر : التهذيب ٥٠٣ / ٤ ورجح الرافعي والثوري هذا القول . انظر : فتح العزيز ٦ / ٢٣٩ ، روضة الطالبين

فنقول : إن كان الكلاً قد جز من منابته وأحيز بالأخذ والتناول لم يلزمه بذله ، لاستقرار الملك عليه ، وكذا الماء لو استقي وأحيز في البرك والحياض لم يلزمه بذله ، فقد استويا في المنع منه .^(١)

وإن كان الكلاً في منابته لم يحز ولم يؤخذ ، فلا يخلو أن يكون نابتاً في ملك أو موات :

● فإن كان نابتاً في الموات ، فالتاس فيه شركاء ، ليس لأحد أن يمنع منه ، كالماء المباح ، فقد استويا في الإباحة .

● وإن كان الكلاً نابتاً في الأملاك ، فإن كان مزروعاً فهو ملك أربابه كغيره من زروعهم ، لا يلزمه بذله .^(٢)

● وإن كان^(٣) غير مزروع وإنما أنبته الله تعالى في أملاكهم ، فقد اختلف أصحابنا هل يكون ملكاً لرب الأرض ، أم لا ؟

- فذهب أبو القاسم الصيمري وجمهور البصريين : إلى أنه لا يكون ملكاً لرب الأرض ، كما لو توالد فيها صيد وفرخ فيها طائر^(٤) ، وبه قال أبو حنيفة .^(٥)

استدللاً : برواية ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أيض بن حمال ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك^(٦) ، فقال رسول الله ﷺ : " لا حمى في الأراك " فقال : أراكه في حظاري^(٧)

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ٩٩ / أ ، ب / خ ؛ ميدان الفرسان ج ٣ / ٥ / ب ؛ تنمة المطلب العالي ج ١٤ / ١ / ٢٢٥ ب / خ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ٩٩ / ب / خ ، تنمة المطلب العالي ج ١٤ / ١ / ٢٢٦ ب / خ .
(٣) أي الكلاً .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ٩٩ / ب / خ ؛ تنمة المطلب العالي ج ١٤ / ١ / ٢٢٦ ب / خ ، المهذب ١ / ٤٣١ ، التهذيب ٤ / ٤٩٤ .

(٥) انظر : فتح القدير ٥ / ٣٦٥ .

(٦) الأراك : بفتح الهمزة واحدة أراكة ، وهو شجر معروف من الحمض يستاك بأغصانها بعد قطعها وبريها ولعل المراد به هنا الجبال التي يكثر نبات الأراك فيها . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨ من القسم الثاني ، معجم لغة الفقهاء ص ٥٣ .

(٧) حظاري : ما يعمل للمواشي من الشجر ونحوه فتأري إنيه . انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٨٢ والمراد هنا بحظاري : الأرض التي فيها زرع محاط عنيها . انظر : سنن أبي داود ص ٤٧٨ .

فقال النبي ﷺ: " لا حمى في الأراك" (١) ، فسوى النبي ﷺ بين ما في ملكه وبين غيره في المنع من حماه.

● وذهب أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين : إلى أنه يكون ملكاً لرب الأرض ؛ لأنه نماء حادث عن ملكه ، فصار من حقوقه (٢).

والأصح عندي من اطلاق هذين الوجهين ، اعتبار العرف فيما أرصدت له تلك الأرض (٣) ، فإن كانت مرصدة لنبت ذلك و / هو المقصود من نمائها ، كالأحجام (٤) المرصدة لمنابت القصب ، والغياض المرصدة لمنابت الشجر ، والمراعي المرصدة لمنابت الكلاً ، فهو ملك لرب الأرض ؛ لأنه المقصود من منافعها والمبتغى من نمائها ، فلو ساواه الناس فيه لفات عليه منافع ملكه .

● وإن كانت مرصدة لغير ذلك ، من مزروع ومغروس فنبات الكلاً والحشيش فيها ضرر بها ، ومؤونه لاحق في أخذه منها ، فلم يكن ذلك من مقصود منافعها ، فلم يستقر ملكه عليه (٥).

وعلى الأوجه الثلاثة لا يلزمه تمكين المواشي من رعيه ، ولا يمكن أهلها من جزه وأخذه (٦).

● أما على الوجه الأول الذي يجعله فيه مالكا له ، فلا يجبر على بذل ملكه .

وأما على الوجه الذي لا يجعله فيه مالكا له ، فلأن له منع الناس من دخول ملكه والتصرف في أرضه (٧).

- فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين المراء ؟ حيث لزمه تمكين أرباب المواشي من فضله ، والدخول إلى ملكه لأخذه .

(١) رواه أبو داود . انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الخراج والإمارة والقيء ، باب : في إقطاع الأرضين ، حديث رقم (٣٠٦٦) ص ٤٧٨ ، ط: دار ابن حزم .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ٩٩ ب / خ ، حلية العلماء ٥ / ٤٩٩ ، تمة المطلب العالي ج ٤ / ١ / ٢٢٦ ب / خ المهدب ١ / ٤٣١ ، التهذيب ٤ / ٤٩٤ قال الشيرازي : " وقال أكثر أصحابنا بملك ، لأنه من نماء ملكه ، فملكه بملكه ، كشعر الغنم " المهدب ١ / ٤٣١ .

(٣) انظر شرح مختصر المزني ج ٦ / ٩٩ ب / خ ، تمة المطلب العالي ج ٤ / ١ / ٢٢٦ ب / خ ، حلية العلماء ٥ / ٤٩٩ .

(٤) الآحجام : الشجر الكثير الملتف . انظر : متن اللغة ١ / ١٤٩ مادة : (أجم) ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٤ .

(٥) انظر : حلية العلماء ٥ / ٤٩٩ - ٥٠٠ ، تمة المطلب العالي ج ٤ / ١ / ٢٢٦ ب / خ .

(٦) انظر : المصادر نفسها في هامش (٥) .

(٧) انظر : المصادر السابقة في هامش (٥) .

قيل : من وجهين :

- أحدهما : فرق يعود إلى الأصل ، وهو أن الماء يستخلف عقيب أخذه فيلزمه بذله ، والكأ لا يستخلف عقيب أخذه ، فلم يلزمه بذله .^(١)

- والثاني : فرق يعود إلى المكان ، وهو أن رعي المشية يطول ، فلم يلزمه تمكينها من دخول ملكه لأجله^(٢) ، والله أعلم .

(١) انظر : المهذب ١/٤٣٥ ، شرح مختصر للزني ج٦/٩٨ب/خ ، تممة المطلب العالي ج١٤/١٢٦ب/خ ، ميدان الفرسان ج٣/٥أ/خ ؛ مغني المحتاج ٢/٣٧٥ ، نهاية المحتاج ٢/٣٥٢ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٦ ، إيضاح الفتاوى ج٢/٦٣ب/خ .

(٢) المصادر نفسها في هامش (١) .

١ / فصل : [في شروط وجوب بذل الماء]

فإذا ثبت أن بذل مائه واجب عليه دون الكلاً ، فوجوب بذله معتبر بخمسة شروط:

● فالأول : أن يكون فاضلاً عن كفايته لنفسه ، وماشيته ، وزرعه ، وشجره ، فإن احتاج إليه لشيء من ذلك لم يلزمه بذله ، وإن لم يحتاج إليه في الحال ، وكان محتاجاً في ثاني حال لزمه بذله ؛ لأنه قد يستخلف بالعرف في الحال الثانية .^(١)

● والشرط الثاني : أن يكون الماء الفاضل في البئر لم يحزه في إناء أو حوض ، فإن كان قد استقاه منها وحازه في إناء أو حوض لم يلزمه بذله ، وإن لم يحتاج إليه^(٢) ، لأمرين :

– أحدهما : ما تكلفه من مؤنة استقائه .

– والثاني : أن ماء الحوض والإناء لا يستخلف بعد فئائه .

● والشرط الثالث : أن لا يكون / عليه في [وصول]^(٣) الماشية إلى مائه ضرر بزرع ولا [ش/١١٩/أ]

شجر ، فإن استضربها في ذلك سقط عنه حق تمكينها من المكان^(٤) ، وقيل لأرباب المواشي : إن أمكنكم سوق الماء إليها إلى حيث يأمن على زرعه وشجره فلزوم بذله باق عليه ، وعليه تمكينهم من استقاء الفضل من مائه ، وسوقه إلى ماشيتهم ، وإن لم يمكنهم ذاك سقط عنه لزوم البذل .

والشرط الرابع : أن يكون بقرب الماء كلاً مباح ترعاه المواشي ، فإن لم يكن هناك كلاً ، لم يلزمه بذله^(٥) ، لتعليق الوعيد في منع الماء بما يفضي إليه من منع الكلاً .^(٦)

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، شرح مختصر للزني ج ٦/ل ٩٩/أ/خ ، التهذيب ٤/٥٠٦ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٥ ، نهاية المحتاج ٥/٣٥٢ ، أسنى المطلب ٢/٤٥٦ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، شرح مختصر للزني ج ٦/ل ٩٩/أ/خ ، فتح العزيز ٦/٢٤٠ ، روضة الطالبين ٥/٣١٠ ، إيضاح الفتاوى ج ٢/ل ٦٣/أ/خ .

(٣) في (ش) : " أصول " وما أثبتته من المحقق .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، شرح مختصر للزني ج ٦/ل ٩٩/أ/خ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٥ ، نهاية المحتاج ٥/٣٥٢ ، أسنى المطلب ٢/٤٥٦ ، إيضاح الفتاوى ج ٢/ل ٦٣/ب/أ/خ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، شرح مختصر للزني ج ٦/ل ٩٩/أ/خ ؛ فتح العزيز ٦/٢٤٠ ، روضة الطالبين ٥/٣١٠ ، إيضاح الفتاوى ج ٢/ل ٦٣/أ/خ .

(٦) بقوله ﷺ : " من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ، منعه الله فضله ورحمته يوم القيامة " قد تقدم ذكره وتخريجه في ص (٦٣٤) من هذا البحث .

● فلو كان هناك كلاً ، إلا أن تلك الماشية غير محتاجة إليه ، لكونها معلوفة ففيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه بذل الفضل من مائه لها ؛ لأنه لا يفضي إلى المنع من الكلاً .

والثاني : يلزمه ؛ لأن لها أن تعدل عن العلوفة إلى الكلاً .

- وهكذا رعاة المواشي هل يلزمه تمكينهم من فضل مائه ؟ على هذين الوجهين :

أحدهما : لا يلزمه ، لأنه لا يتعلق بمنعهم من الكلاً .

والثاني : يلزمه ؛ لأن المواشي لا تستغني عن رعاة معها ، فكان في منعهم منع لها ^(١) .

● والشرط الخامس : أن لا تجد الماشية عند ذلك الكلاً غير مائه ^(٢) ، فإن وجدت ماء غيره

نظر ، فإن كان مباحاً لم يلزمه بذل الفضل من مائه ؛ لأنها مع وجود غيره من الماء المباح لا تمنع من ذلك الكلاً .

● وإن كان ذلك الماء مملوكاً ، فلزوم البذل باق وهو متعلق بكل واحد من المالين ، فإلى أيهما

قصدت المواشي لزم تمكينها منه .

● فلو كان الماء ^(٣) لرجل واحد لزمه بذل الفضل منهما معاً ، إن احتاجت المواشي إليهما ،

وإن اكتفت بأحد الفضلين لزمه بذل أحدهما دون الآخر لحصول الاكتفاء به ، والخيار إليه في بذل أي الفضل شاء ؛ إلا أن يكون الذي يبذله يتعد من الكلاً ، وتستضر الماشية بعدولها إليه ، فيلزمه بذل الأقرب ^(٤) .

فلو نزل الغيث ، فأسقيت به عن فضل مائه ، لم يلزمه بذله ما كان الغيث باقياً فإذا انقطع / [ش/١١٩/ب

لزمه بذله ، ولا يلزمه تمكين أرباب المواشي من استيفاء الفضل من مائه ، ليدخره لوقت ثان ؛ لأنهم إن احتاجوا إليه في الوقت الثاني لزمه تمكينهم منه ، والله أعلم .

(١) انظر : ميدان الفرسان ج ٣ / ٥ / ١ / خ ، روضة الطالبين ٣١٠ / ٥ حكاة ابن كج وصح النووي لزوم بذله .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، فتح العزيز ٢٤٠ / ٦ ، روضة الطالبين ٣١٠ / ٥ ، إيضاح الفتاوى ج ٢ / ل ٦٣ / خ .

(٣) أي المباح والمملوك .

(٤) قال النووي رحمه الله تعالى :

" قال الماوردي : لو كان هناك ماءان مملوكان لرجلين ، لزمهما البذل ، فإن اكتفت الماشية ببذل أحدهما ، سقط الفرض عن الآخر " روضة الطالبين ٣١٠ / ٥ ، وقريب منه في الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، وفي إيضاح الفتاوى ج ٢ / ل ٦٣ / ب / خ .

٢/ فصل : [في بيان كيفية التخلية والتمكين من استيفاء فضل الماء من البئر المملوكة]

فإذا كملت هذه الشروط الخمسة المعتبرة في لزوم بذل الفضل ، فعليه التخلية والتمكين منه ، ولا يلزمه استقاؤه ، ولا تمكينهم من دلوه وحبله وغربه ، بل يستقيه أرباب المواشي بأنفسهم بآلتهم ودلائهم.^(١)

- فإن انظمت البئر لم يلزمه تنقيتها لهم ؛ لأنه ليس له فضل ماء يمنع منه^(٢) ، فإن أرادوا تنقيتها لزمه تمكينهم منه ليتوصلوا إلى حقهم منه .

- فلو أراد صاحب البئر أن يبيع فضل مائه عليهم لم يجوز ؛ لأنهم قد استحقوه عليه بغير ثمن^(٣) ولو أراد بيعه على غيرهم من أرباب الزروع والشجر ، فإن كان مع حاجة أرباب المواشي إليه حرم عليه بيعه ، وإن كان مع استغنائهم عنه جاز أن يبيع ما استقاه منها كيلاً ووزناً لاجزافاً^(٤) ، كالصبرة والمشاهدة ؛ لأنه قد ملك ذلك بالاستقاء والإجارة ، ولم يجوز أن يبيع فضل مائه في البئر جزافاً ، لأمرين:

أحدهما : الجهالة به .

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، شرح مختصر للزني ج ٦/ل ٩٩/أ/خ ؛ وعلل الطبري سبب عدم تمكينهم من دلوه وحبله وبكرته بقوله : " لأنها تبلى بالاستعمال ولا تختلف " .

وانظر : نهاية المطلب ج ٣/ل ٩٨/أ/خ ، وعلل الحموي بأن عدم التمكين من آلات السقي لأن الملك فيها ثابت بخلاف الماء . انظر : تمة المطلب العالي ج ١٤/ل ٢٢٤/ب/خ ؛ وانظر : المهذب ١/٤٣٥ ، التهذيب ٤/٥٠٦ ، فتح العزيز ٦/٢٣٩ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٩ ، معني المحتاج ٢/٣٧٥ ، نهاية المحتاج ٥/٣٥٢ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٦ ، إيضاح الفتاوى ج ٢/ل ٦٣/ب/خ .

(٢) انظر : أسنى المطالب ٢/٤٥٦ .

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

قال الرملي رحمه الله تعالى : " وحيث وجب البذل لم يجوز أخذ عوض عليه " نهاية المحتاج ٥/٣٥٢ . واستدل على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ " نهى عن بيع فضل الماء " رواه مسلم انظر : صحيح مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : تحريم بيع فضل الماء حديث رقم (١٥٦٥) ص ٦٣٩ - ٦٤٠ ط : بيت الأفكار .

(٤) في (ش) : " وجزافاً " والصواب كما أثبتته وما يؤيد ذلك ما جاء في الأحكام السلطانية : أنه يصح بيعه بالكيل والوزن ، ولا يجوز بيعه جزافاً ولا مقدراً والسبب في جواز بيع هذا الماء هو استغنائهم عنه بري ماشية وزرع انظر : ص ١٥٨ .

والثاني : أنه قد يزيد بما تتابع فيها .^(١)

وهل يجوز أن يبيعه معلوماً بكيال ووزن فعلى وجهين من اختلاف الوجهين في ماء بئرته ، هل يحدث على ملكه ، أم لا ؟

– فأحد الوجهين : أنه يملكه ، فعلى هذا يجوز له بيعه ، ولو استهلكه عليه مستهلك ضمنه بمثله لأن للماء مثلاً^(٢) ، إلا أن يكون ماؤها منافياً لمياه تلك الناحية في لون أو طعم فيلزمه قيمته .

والوجه الثاني : أنه لا يملك إلا بالإحازة ، وإنما يكون أولى بأخذه لحصوله في ملكه ، فعلى هذا لا يجوز له بيعه ، ولو استهلكه عليه مستهلك لم يضمنه ، ولو كان باقياً في يده لم يكن له استرجاعه ؛ لأن الآخذ له قد ملكه بالإحازة^(٣) ، وإن تعدى بالتصرف في [البيع]^(٤) ، فهذا حكم البئر المملوكة .

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٩/ب/خ . وقال الطبري رحمه الله : " ولا يجوز أن يبيع جميعه ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه ، فإنه يختلط به غيره " .

وانظر : تممة المطلب العالي ج ١٤/ل ٢٢٧/ب/خ ؛ إيضاح الفتاوى ج ٢/ل ٦٣/ب/خ ، التهذيب ٥٠٣/٤ ، فتح العزيز ٢٤٢/٦ ، روضة الطالبين ٣١٢/٥ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٤/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٦/٢ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٨/أ/ل ٩٩/ب/خ ، تممة المطلب العالي ج ١٤/ل ٢٢٧/أ/خ ؛ ميدان الفرسان ج ٣/ل ٥/أ/خ ؛ المهذب ٤٣٤/١ ، التهذيب ٥٠٣/٤ ، فتح العزيز ٢٣٩/٦ ، روضة الطالبين ٣١٠/٥ ، ٣١٣ ، إيضاح الفتاوى ج ٢/ل ٦٣/ب/خ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٢/٥ ، ٣٥٤ ، أسنى المطالب ٤٥٦/٢ .

(٣) انظر : المصادر نفسها الواردة في هامش (٢) .

(٤) في (ش) : " البيت " ، وما أثبتته من الخقق والله أعلم .

٣ / فصل : [في حكم البئر المحفورة في البادية للارتفاق بها مدة المقام فيها]

وأما البئر الثانية : التي يحفرها الإنسان لنفسه إرفاقاً ، فهي التي تحفرها البوادي أو / أهل [ش./١٢٠/أ] [الارتفاق] ^(١) لأنفسهم إذا نزلوا منزلاً في الصحراء ، ليرتفقوا بها مدة مقامهم في شربهم ، وشرب مواشيهم ثم يرتحلون عنها عند ظعنهم ^(٢) نازلين بها ، فيكونوا أولى الناس بها لشربهم وشرب مواشيهم ما كانوا مقيمين عليها ، ويلزمهم بذل الفضل من مائها لأهل المواشي كالمملوكة ، ولا يجوز لهم بيع ما فيها من الماء وجهاً واحداً ؛ لأنها مرفق لهم ، لا ملك ^(٣) ولكن لو أحازوا من مائها في إناء جاز لهم بيعه ، كما لو أحازوه في نهر أو غدير ، فإذا ارتحلوا عنها صارت سابلة لكافة المسلمين ، فإن عادوا إليها كانوا وغيرهم من الناس فيها سواء يقدم فيها الأسبق ، فالأسبق ، إلا أن يمكن اشتراك جميعهم فيشتركون ^(٤) ، فتصير هذه البئر موافقة للمملوكة من وجهين ، ومخالفة لها من وجهين :

- أحد الوجهين في الموافقة : أنهم أحق بمائها عند مقامهم بعد احتفارها .

- والثاني : أنهم لا يزالون عنها ، وإن أطالوا المقام عليها .

● وأحد الوجهين في المخالفة : أنهم لا يجوز لهم بيع مائها .

والثاني : أنهم إذا عادوا إليها بعد ارتحالهم عنها كانوا وغيرهم فيها سواء ، والله أعلم .

(١) في (ش) : " الرفاق " وما أثبتته اجتهاد من الخقق والله أعلم .

(٢) الظعن : ظعن فلان ظعناً : أي سار وارتحل ، وأظعته : أي سيره ، والظعينة : الدابة يرتحل عليها .

والظعن : هو سير البادية لنجعة ، أو حضور ماء ، أو طلب مرعى ، أو تحول من منزل إلى منزل ، وهو ضد الإقامة ، انظر : المفردات للراغب ص ٣٢٤ ، متن اللغة ٦٥٩/٣ ، المعجم الوجيز ص ٤٠٠ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٧ ، شرح مختصر للزني ج ٦/ل ٩٨/ب/خ ؛ نهاية المطلب ج ٧/ل ٩٧/ب/خ

تمة المطلب العالي ج ١٤/ب/٢٢٤/ب/خ ؛ التهذيب ٥٠٤/٤ ، فتح العزيز ٢٣٩/٦ ؛ روضة الطالين ٣٠٩/٥ ، معني المحتاج ٣٧٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٦/٢ . والدليل على أنهم أحق بمائها حديث

" من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له " وقد تقدم تخريجه في ص (٦٠٤) من هذا البحث .

(٤) انظر : المصادر السابقة في هامش (٣) .

٤ / فصل : [في حكم البئر التي يحفرها الإنسان للسابلة]

وأما البئر الثالثة : التي يحفرها الإنسان للسابلة ، فيشترك فيها الحافر وغيره من الناس ، ولا يكون الحافر أولى بها .^(١)

الا ترى أن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة ، وكان يضرب بدلوه مع الناس^(٢) فإن أمكن الاشتراك فيها ، وإلا قدم الأسبق ، فالأسبق ، ويكون الناس والحيوان أولى بها ، من أرباب الزروع والشجر ، إلا أن يفضل عن كفاية الحيوان ، فلا بأس أن يأخذ أرباب الزرع ذلك الفضل^(٣) ، فهذا حكم مياه الآبار ، وهو أحد الأقسام الثلاثة من أقسام المياه ، والله أعلم .

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٧ ، نهاية المطلب ج٧/ل١/٩٨/خ ؛ تمة المطلب العالي ج٤/ل١/٢٢٦/خ ؛ فتح العزيز ٢٣٨/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٩/٥ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣١٠/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٦/٢ .

(٢) سبق ذكر الأثر وتخريجه في ص (٦٥٠) من هذا المبحث .

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

٥ / فصل : [في أحكام مياه الأنهار]

وأما مياه الأنهار : وهي القسم الثاني من أقسام المياه ، فتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار من غير أن يحتفره الناس ، كدجلة والفرات والنيل وجيحون^(١) وسيحون^(٢) .

والثاني : ما تعلق على هذه الأنهار أو أحد منها من الأنهار الصغار التي لم تحتفرها الناس .

[ش/١٢٠/ب]

و/ الثالث : ما احتفرها الناس عليها .

فأما القسم الأول : من الأنهار ، وهو الأنهار الكبار ، فالناس فيه سواء في مواشيهم ، زروعهم ، ونخيلهم ، وشجرهم ، وهو يتسع لجميعهم فليس يتصور تنازعهم وتزاحمهم عليه^(٣) ، فمن أراد أن يأخذ منه لضيئته شرباً^(٤) ، أو يجعل له إليه مغيضاً^(٥) ، فله ذلك ، وليس لأحد من الناس أن يعترض عليه في شرب أو مغيض ، ولا أن يمنعه من حبس مائه في أرضه ، ولا أن يأخذه بإرساله^(٦) .

(١) جيحون : نهر من حدود بدخشان ما بين طاجكستان وأفغانستان ، وينضم إليه أنهار كثيرة فيصير نهراً عظيماً ، ومع عظمه فإنه يجمد في الشتاء ويجري الماء من تحت التجمد وتجري عليه القوافل في ذلك الحال ، ذكر أنه نهر قتال قل أن ينجو منه غريق ، وينتهي مصبه في بحر أورال . انظر : للمصباح المنير ص ١١٥ ، أخبار الدول وآثار الأول ٢٧٩/٣ .

(٢) سيحون : نهر يقع ببلاد ما وراء النهر ، قرب خجندة بعد سمرقند (في بلاد القوقاز) ، وهو في حدود بلاد الترك ، ويصب كذلك في بحر أورال انظر : معجم ما استعجم من البلاد والمواضع للبكري ٧٧١/٣ ، أخبار الدول وآثار الأول ٢٧٩/٣ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٥ ، شرح مختصر للزني ج ٦/٩٩ ب/خ ، المهذب ٤٣٥/١ ، التهذيب ٥٠٢/٤ ، فتح العزيز ٢٣٣/٦ - ٢٣٤ ، روضة الطالبين ٣٠٤/٥ ، مغني المحتاج ٣٧٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٩/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٤/٢ .

(٤) في المخطوطة " شوباً " والصواب كما أثبتته من الأحكام السلطانية ص ١٥٦ .

والشرب : النصيب المخصص من الماء لري أرض معينة .

وحق الشرب : ما تقرر لأرض من الماء من نهر معين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾ (سورة الشعراء ، الآية : ١٥٥) .

انظر : المفردات للراغب ص ٢٦٤ ، المعجم الوجيز ص ٣٣٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٨ .

(٥) المغيض : تقدم إيضاح المراد به في ص (٦٥١) من هذا البحث .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٣) .

وأما القسم الثاني : من الأنهار ، وهو ما يؤخذ من كبار الأنهار وهو صغير لم يحتفره الناس، وقد يسمى (ساقية) ، فإذا أحيا الناس عليه ضياعاً للزرع ملكوا الضياع^(١) الحياه ، ولم يملكوا النهر الجاري ، وكان ماء النهر غير مملوك^(٢).

● فإن كان ماء النهر يعلو حتى إذا فتح كل واحد من أرباب الأراضي^(٣) شرب أرضه في وقت واحد ، أو في أوقات شتى وصل الماء إلى أرضه ، وأخذ منه قدر كفايته ، فلا تنازع بينهم فيه ، ولكل واحد منهم أن يسقي منه متى شاء ، كيف شاء^(٤).

● وإن كان ماء النهر لا يعلو ، أو لا تشرب منه الأرض إلا بعد حبسه عليها ، فلأول أن يتدئ بحبس الماء على أرضه ، فيبدأ من أول النهر^(٥) فيحبس الماء على أرضه ليحسب منه حتى يقوم الماء فيها إلى الكعبين ، ثم يرسله إلى الثاني الذي هو أسفل منه حتى يسقي كذلك ، ثم يرسله إلى من بعده حتى تنتهي إلى الأخير الذي هو آخر الجماعة شرباً ، وأسفلهم أرضاً^(٦).

استدللاً : مع اعتبار العرف الجاري ، بما رواه عبادة بن الصامت^(٧) " أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل ، أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل

(١) الضيعة : بفتح الضاد وسكون الياء الأرض المغلة . انظر : المعجم الوجيز ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٥ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٩/ب/خ ، المهذب ١/٤٣٥ ، التهذيب ٥٠٢/٤ ، فتح العزيز ٦/٢٣٤ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٤ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٣ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٩ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٤ .

(٣) في المخطوطة : " الأرض " وما أثبتته من المحقق .

(٤) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) .

(٥) في المخطوطة : " النهار " وما أثبتته من الأحكام السلطانية ص ١٥٥ .

(٦) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٥ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ٩٩/ب/خ ؛ المهذب ١/٤٣٥ ، التهذيب ٥٠٢/٤ ؛ فتح العزيز ٦/٢٣٤ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٤ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٣ ، نهاية المحتاج ٥/٣٤٩ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٤ .

(٧) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، أحد النقباء في ليلة بيعة العقبة ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٤هـ) وقيل سنة (٣٥هـ) انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/٤٤٣ - ٤٤١ ، الطبقات الكبرى ٣/٤٥٦ ، الإصابة ٢/٢٦٠ - ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥ - ١١ .

[ثم يرسل الماء إلى] ^(١) الذي يليه ، كذلك حتى ينقضي الأرضون " ^(٢).

- وروى الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ^(٣) ، (أن الزبير ورجلاً من الأنصار ^(٤) تنازعا في شراج ^(٥) الحرة ^(٦) يسقى بها النخل ، فقال الأنصاري للزبير : سرح ^(٧) الماء ، فأبى الزبير ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : " يا زبير اسق / أرضك ، ثم أرسل الماء إلى جارك " فغضب الأنصاري وقال : أن كان ابن عمك يارسول الله ، فتلون وجه

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة في المخطوطة ، أثبتتها من كتب السنة التي أخرجت الحديث .

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي وغيرهم .

انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب : الرهون ، باب : الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، حديث رقم (٢٤٨٣) ٨٣٠/٢ ؛ مسند الإمام أحمد ٣٢٧/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي كتاب : إحياء الموات ، باب : ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة ١٥٤/٦ ، وقال البيهقي : " مرسل " . قال الحافظ ابن حجر : " وفيه انقطاع " تلخيص الحبير ٦٦/٣ ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٥٠/٦ ، وقال ابن الملقن : " رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة ، وهذا مرسل ، إسحاق لم يدرك عبادة ، قاله أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وضعف ، قال ابن عدي : إسحاق عامة أحاديثه غير محفوظة " خلاصة البدر المنير ١١٣/٢ .

(٣) أبو بكر وأبو حبيب عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، كان رضي الله عنه أول مولود في الإسلام في المدينة من المهاجرين ، وولي الخلافة مدة تسع سنين ، قتله الحجاج في مكة المكرمة كان صواماً ، قواماً ، بطلاً ، شجاعاً ، فصيحاً ، أمه أسماء بنت أبي بكر انصديق رضي الله عنها ، قتل رضي الله عنه سنة (٧٣هـ) انظر ترجمته في : العبر ٦٠/١ ، تقريب التهذيب ٤١٥/١ .

(٤) اسم الأنصاري اختلف فيه : فقيل : ثعلبة بن حاطب ، وقيل : حميد ، وقيل : حاطب بن أبي بلتعة ، ورد ابن حجر بأنه لا يصح ؛ لأنه ليس أنصاريّاً . وقيل : هو ثابت بن قيس بن شماس . انظر : تلخيص الحبير ٦٦/٣ ، فتح الباري ٣٥/٥ - ٣٦ ، تكملة المجموع ٢٤٧/١٥ .

(٥) الشراج : بكسر الشين ، جمع شرجة أو شرج وهو مسيل الماء، زاد أبو عبيد عن الأصمعي أنه مجاري الماء من الحرار إلى السهل ، وأضيفت الشراج إلى الحرة لكونها فيها .

انظر : الفائق للزمخشري ٦٥٢/٩ ، غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٠/٢ ، فتح الباري ٣٦/٥ ، عمدة القارئ ٢٠١/١٢ .

(٦) الحرة : أرض ملتبسة بالحجارة السوداء ، موضع بالمدينة المنورة ، والمشهور منها حرة واقم وحرة ليلي . انظر : معجم ما استعجم للبكري ٤٣٥/١ - ٤٣٦ ، هدي الساري ص ١٠٤ ، فتح الباري ٣٦/٥ .

(٧) سرح : فعل أمر من التسريح ، أي أطلقه ، وإنما قال ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحسه الزبير لاكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع . انظر : فتح الباري ٣٦/٥ .

النبي ﷺ وقال: " يا زبير اسق أرضك ، واحبس الماء حتى يبلغ الجدر (١) ". (٢)

واختلف الناس في معنى هذا الخبر :

● فقال بعضهم : إنما أمر الزبير أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للأنصاري حين لم يرض

بقضائه. (٣)

● وقال أبو جعفر الترمذي (٤) : إنما كان النبي عليه [الصلاة والسلام] (٥) قد استنزل الزبير عن

بعض حقه حين أذن له أن يسقي ولا يجبس ، فلما لم يقبل الأنصاري ذلك ، أمره أن يستوفي حقه ، ويسقي حتى يبلغ الماء إلى الجدار ، ليصير الماء فيها إلى الكعبين ،

(١) الجدر : يروى بضم الجيم والذال وهو جمع جدارة ، ويروى بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو المسناة أي ما وضع بين شربات النخل كالجدر ، وقيل : هو الخواجز التي تحبس الماء ؛ ويروى بكسر الجيم وهو الجدار ، والمراد به جدران أصول النخل ، وحكى الخطابي الجذر بالذال وهو جدار الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب. انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٠/٢ ، فتح للقيث ص ١٢٢ ، فتح الباري ٣٧/٥ .

(٢) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب المساقاة " الشرب " ، في باب : في سكر الأنهار ، حديث رقم (٢٣٥٩) (٢٣٦٠) وفي باب : شرب الأعلى قبل الأسفل حديث رقم (٢٣٦١) ، وفي باب : شرب الأعلى إلى الكعبين حديث رقم (٢٣٦٢) ص ٤٤٣ ، وفي كتاب : الصلح ، باب : إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حديث رقم (٢٧٠٨) ص ٥١٥ ، وفي كتاب : التفسير باب : ﴿ قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ حديث رقم (٤٥٨٥) ص ٨٧١ ط: بيت الأفكار الدولية ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الفضائل ، باب : وجوب اتباعه ﷺ حديث رقم (٢٣٥٧) ص ٩٥٩ ط: بيت الأفكار الدولية .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ ١٠٠/أخ ، تمة للمطلب العالي ج ١٤/ ٢٢٣/أخ ونسبه الحموي لابن الصباغ ، فتح العزيز ٢٣٥/٦ ، فتح الباري ٣٩/٥ ، تكملة المجموع ٢٤٥/١٥ ، نيل الأوطار ٥١/٦ . قال الحافظ ابن حجر : " وقيل : الحكم ما أمر به أولاً ، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانياً على ما بدر منه ، وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير . وفيه نظر : وسياق طرق الحديث يأبى ذلك .. فقد جاء في بعضها : " واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم " انظر هذه الرواية في صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب : إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين حديث رقم (٢٧٠٨) ص ٥١٧ . انظر : فتح الباري ٣٩/٥ .

(٤) أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ، سكن بغداد كان حنفياً فانتقل إلى مذهب الشافعي ، وتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ، اتصف بالزهد والورع توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٥هـ) . انظر : ترجمته في طبقات الشيرازي ص ١٠٥ ، طبقات النسبكي ١٧٨/٢ - ١٨٨ ، طبقات العبادي ص ٥٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٨/١ - ٣٩ ، طبقات ابن هداية الله ص ٣٧ - ٣٨ ، ذيل طبقات ابن الصلاح ٨٤٢/٢ .

(٥) في المخطوطة : " عليه السلام " .

فلا يكون فيه زيادة على حق الزبير ولا نقصان من حق الأنصاري^(١).

- فلو كان بعض الأرض مستقلاً^(٢)، وبعضها عالياً إن حبس الماء فيها . حتى يبلغ الماء إلى العالي زاد على حد الكعبين في المستقل ، وإن حبس الماء في المستقل قدر الكعبين لم يبلغ العالي ، فلا يعمل^(٣) بواحد من هذين ، ولكن يحبس فيها من الماء بقدر ما لو اعتدلت لبلغ إلى الكعبين .

● ويجوز إذا فضل من ماء هذا النهر عن حاجة أهله أن يسوق بعضه إلى أرض له أخرى ، وأن يجعل مغيض أرض له أخرى إلى هذا النهر ؛ لأنه ليس بمملوك لواحد منهم^(٤)، فصار كالطريق النافذة التي يجوز استطراقها لكل واحد ، وأن يفتح فيه باباً ، ويجوز أن يجعل على عرض النهر عبارة^(٥) للماء إذا لم يضر بأحد من أهله كالساباط^(٦) على الطريق النافذة^(٧).

(١) انظر : المصادر السابقة في هامش (٣) من النصفحة السابقة ، وصحح الراقعي والحموي هذا المعنى . انظر : فتح العزيز ٢٣٥/٥ ، تمة المطلب العالي ج ١٤/ل ٢٢٣/أ خ .

(٢) مستقل : أي منخفض .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٦ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٠/أ خ ؛ تمة المطلب العالي ج ١٤/ل ٢٢٣/ب خ ؛ التهذيب ٥٠٧/٤ ، فتح العزيز ٢٣٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٥/٥ .

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : وليس التقدير بالكعبين على العموم في الأزمان والبلدان ؛ لأنه مقدر بالحاجة ، ويختلف من خمسة أوجه :

أحدها : باختلاف الأرضين ، فمنها ما يرتوي باليسر ، ومنها ما لا يرتوي إلا بالكثير .

والثاني : باختلاف ما فيها ، فإن للزرع من الشرب قدراً ، وللنخل وللأشجار قدراً .

والثالث : باختلاف الصيف والشتاء ، فإن لكل واحد من الزمانين قدراً .

والرابع : باختلافها في وقت الزراعة وقبلة ، فإن لكل واحد من الزمانين قدراً .

والخامس : باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه ، فإن للمقطع يؤخذ منه ما يدخر ، والدائم منه ما يستعمل .

انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٦ وتقله عنه الراقعي في فتح العزيز ٢٣٥/٦ والنووي في روضة الطالبين ٣٠٥/٥ . ورأيا أن هذا الذي ذهب إليه الماوردي هو الأقرب إلى الصواب .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٥ - ١٥٦ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٠/أ خ ؛ تمة المطلب العالي ج ١٤/ل ٢٢٤/أ خ ، فتح العزيز ٢٣٦/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٦/٥ .

(٥) العبارة : هي ما يعبر به النهر من سفينة أو قنطرة . انظر : المصباح المنير ٣٨٩/٢ ، متن اللغة ٩/٤ - ١٠ .

(٦) الساباط : سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ . انظر : المصباح المنير ٢٦٤/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٨ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٢٣٦/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٦/٥ ، تمة المطلب العالي ج ١٤/ل ٢٢٤/أ خ .

٦/ فصل : [في حكم الأنهار التي يحتفرها الناس وأحيوها لأرض استأنفوا إحيائها]

وأما القسم الثالث : من الأنهار : وهو ما احتفره الناس وأحيوه لأرض استأنفوا إحياءها ، فإن كان هذا بالبصرة من الأنهار التي يدخلها المد فهو يعم جميع أهله ، وليس يتشاحون فيه لاستكفائهم ببعضه ، وليس يحتاجون إلى حبسه ؛ لأنه يعلو بالمد فيبلغ قدر الحاجة حتى ترتوي منه الأرض ، ثم يفيض في الجزر .^(١)

- وإن كان بغير البصرة من البلاد التي لامد فيها ولاجزر ، فالنهر مملوك لمن أحياه من أرباب الأرضين ، لاحق فيه لغيرهم ، من شرب ولا مغيض^(٢) ، كالطريق المرفوعة المشتركة من أهلها / ، ثم لأهله ثلاثة أحوال :

[ش/١٢١/ب]

أحدها : أن يتهايؤوا^(٣) عليه يوماً فيوماً ، فيختص كل واحد منهم به يوماً ، ثم يخليه لغيره حتى يستووا فيه ، ويقرعون في الترتيب إن اختلفوا .^(٤)

والحال الثانية : أن يقتسموه ، [لو]^(٥) كانوا عشرة بخشبة ، تقسم عشرة أقسام متساوية ، ثم يقطع بها عرض النهر حتى يقع طرفاها على حافته ، فيحبس الماء بها إلا من الأقسام المحفورة فيها .^(٦)

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٦ .

(٢) قال الماوردي : " ولا يجوز لواحد من أهله أن يتفرد بنصب عبارة عليه ، ولا يرفع مائه ، ولا يديره رحي فيه الا عن مرضاة جميع أهله ، لا شراكتهم فيما هو ممنوع من التفرد به كما لايجوز في الزقاق المرفوع أن يفتح إليه باباً ، ولا أن يخرج عليه جناحاً ، ولا يمد عليه سابطاً إلا بمراضاة جميعهم : الأحكام السلطانية ص ١٥٦ . وانظر : فتح العزيز ٢٣٦/٦ - ٢٣٧ ، روضة الطالبين ٣٠٧/٥ ، والمغيض : هو مكان اجتماع الماء .

(٣) المهايأة : بضم الميم من هأياه على الأمر ؛ أي اتفق معه عليه ، وهي التوبة والمراد بها : الاتفاق على قسمة المنافع على التناوب والتعاقب فيكون السقى من النهر لهذا يوماً وللآخر يوماً مثلاً .

انظر : المصباح المنير ٦٤٥/٢ ، تكملة المجموع ٢٤٧/١٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٦ .

(٤) قال الماوردي : أن يتناوبوا عليه الأيام إن قلوا ، وبالساعات إن كثروا ، ويقترعوا إن تنازعوا في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الأول " الأحكام السلطانية ص ١٥٧ .

(٥) في المخطوط " أو " وأظنها تصحيف حيث لا يستقيم المعنى معها .

(٦) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٧ ، شرح مختصر الزني ج ٦/١٠٠/أ/خ ؛ التهذيب ٥٠٨/٤ ، فتح العزيز ٢٣٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٧/٥ .

والحال الثالثة : أن يحتفر كل واحد منهم في وجه أرضه شرباً محدود العمر ليأخذ من ماء النهر مثل ما يأخذ صاحبه ، وليس له أن يزيد فيه ، ولا لهم أن يأخذوه بالنقصان منه ، ولا له أن يؤجره إذا كان مقدماً ، كما لا يجوز أن يفتح باباً في زقاق مشترك ، ولا له أن يقدمه إن كان مؤخراً بخلاف الزقاق المشترك ، لأنه بتقديمه يحفر في شط نهر مشترك ، بتقديم الباب يحفر في حائط غير مشترك ، وليس لواحد منهم أن يسقي بمائه أرضاً أخرى ، ولا أن يجعل إليها مغيض أرض أخرى ، كما ليس له في الزقاق المشترك أن يستطرقة كدار أخرى ، ولا لواحد منهم أن يجعل عليه عبارة للماء ، كما لا يجوز أن يجعل على الطريق ساباضاً^(١).

● وهكذا إذا أراد أن ينصب عليها رحي^(٢) منع إلا أن يكون النهر مباحاً غير مملوك فينظر فيه :

● فإن كان يضر بأرباب الأرضين منع ، وإن لم يضر بهم ترك^(٣).

● وإذا كان النهر غير معروف الأصل ، هل هو مباح أو مملوك فقد اختلف أصحابنا ، هل

يجري عليه حكم الإباحة ، أو حكم الملك ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه في حكم المباح ، وهذا قول من جعل أصل الأشياء على الإباحة .

والثاني : أنه مملوك ، وهو قول من جعل أصول الأشياء على الحظر^(٤) . فهذا حكم مياه الأنهار

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٧ ، التهذيب ٤/٥٠٨ ، فتح العزيز ٦/٢٤٢ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٧ -

٣٠٨ تكملة المجموع ١٥/٢٤٧ .

(٢) الرحي : مؤنثة جمعها أرحاء ومثناها رحيان وهي الحجر المستدير الذي يطحن به . انظر : المصباح المنير ١/٢٢٣ ،

متن اللغة ٢/٥٦٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : التهذيب ٤/٥٠٨ ، فتح العزيز ٦/٢٣٦ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٦ ، تكملة المجموع ١٥/٢٤٧ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٦/٢٣٨ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٨ - ٣٠٩ ، ورجح الراجعي والنووي أنه مملوك .

٧ / فصل : [في أحكام مياه العيون]

وأما مياه العيون فضربان :

أحدهما : أن تكون العين تتبع في أرض مباحة ، فالناس كلهم في مائها على سواء ، ولهم سوق ما يجري من فضل مائها إلى سقي زروعهم ، فإن ضاق بهم كان كالنهر إذا ضاق ماؤه عن كفاية أوله فلا يملك أحد من مائها إلا / ما ساقه وحصل في أرضه .^(١)

[ش/١٢٢/أ]

والضرب الثاني : أن تكون العين تتبع في أرض مملوكة ، فهي لمالك الأرض سواء استنبطها أو أنبعها الله تعالى من غير استنباط .^(٢)

فإن استنبطها جماعة ، فأحيوها ، فهي ملك جميعهم يقتسمون بمائها ، كما يقتسمون بالنهر المشترك إذا ضاق بهم .

فإذا أراد رجل أن يتصرف فيما يحد هذه العين من أرضه أو جبل تصرفاً يقطع ماءها منع ، إلا أن يكون مالكا لما يتصرف فيه من الأرض فلا يمنع أن يتصرف في أرضه ، كما لا يمنع أن يحفر في أرضه بئراً وإن انقلب إليها ماء بئر أخرى ، والله أعلم بالصواب .

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٩ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ص ١٥٩ .

كتاب

العطايا والصدقات والحبس

كتاب : العطايا^(١) والصدقات^(٢) والحبس^(٣)وما دخل في ذلك من كتاب السائبة^(٤).

[١١٤ / ١ / مسألة :] في بيان مشروعية الوقف

قال الشافعي رحمه الله : (يجمع ما يعطي للناس من أموالهم ثلاثة وجوه ، ثم يتشعب كل وجه منها ، ففي الحياة منها وجهان ، وبعد الممات منها وجه ، فمما في الحياة : الصدقات)^(٥)

وهذا كما قال ، العطايا كلها ضربان: ضرب في الحياة، وضرب بعد الوفاة فأما في الحياة فـضربان :

(١) العطية في اللغة : هي ما تعطيه ، والجمع العطايا .

انظر : مختار الصحاح ص ٢٢٠ ، المصباح للنير ٤١٧/٢ ، متن اللغة ١٣٩/٤ - ١٤٠ .

وفي الاصطلاح : تملك بغير عوض هبة كان أو صدقة أو هدية .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٣١٦ ، القاموس الفقهي ص ٢٥٣ .

(٢) الصدقة في اللغة : ما تصدقت به على الفقراء .

انظر : مختار الصحاح ص ١٨١ ، المصباح للنير ٣٣٥/١ ، متن اللغة ٤٣٥/٣ .

وفي الاصطلاح : ما يخرج الإنسان من ماله على وجه انقربة . وتقال الصدقة للمتطوع به ، والزكاة للواجب .

انظر : المفردات للراغب ص ٢٨٦ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٢ .

(٣) الحبس في اللغة : ضد الإطلاق والتخليه وهو المنع .

انظر : مختار الصحاح ص ٦٧ ، المصباح للنير ١١٨/١ ، النظم المستعذب ٤٤٧/١ ، المفردات للرغب ص ١٠٤ ،

متن اللغة ١٢/٢ .

وفي الاصطلاح : " هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح "

انظر : تحفة المحتاج ٢٣٥/٦ ، حاشية قليوبي وعميرة ٩٧/٣ ، مغني المحتاج ٣٧٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٤/٥ ،

تيسير الوقوف على غامض الموقوف ١٧/١ .

(٤) السائبة : هي التي تسبب في المرعى فلا ترد على حوض ولا علف ، وذلك إذا ولدت حمسة أبطن ، ويقال أيضاً

السائبة : للعبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء ، ويضع ماله حيث شاء وهو الذي ورد النهي عنه كما قال ابن

فارس ونقله عنه ورجحه الفيومي في المصباح للنير . وقيل السائبة : الناقة تسبب لنذر فترعى حيث شاءت ، وقيل

هي أم البهيرة . انظر : المفردات للراغب ص ٢٥٨ ، مختار الصحاح ص ١٦٤-١٦٥ ، المصباح للنير ٢٩٨/١-٢٩٩ .

(٥) وتمة المسألة : (واحتج فيها بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر فقال يارسول الله : لم

أصب مالا مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال النبي ﷺ : " حبس الأصل وسبل الثمرة ")

مختصر المزني ص ١٣٣ .

ارفاق وتمليك واقف محبس .

فأما الإرفاق : فالعوارى وقد مضت .^(١)

وأما التملك فضربان : تملك ناجز مطلق ، وتمليك واقف محبس .

● فأما الناجز المطلق : فهو الهبات ، والهدايا ، والصدقات ويأتي حكمها .

وأما الوقف والإحباس ، فهي من العطايا الجائزة بدليل الكتاب والسنة والآثار^(٢) .

● فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾^(٣) وهذا خير .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾^(٦) .

فدخل الوقف والأحباس في عموم هذا .

● وأما السنة : فروى " أن النبي ﷺ حبس سبع حوائط "^(٧) .

أحدها : أرضه من أموال بني النضير بالمدينة^(٨) ، كانت حبساً لنوابه ،

(١) انظر : الحاوي الكبير ، كتاب العارية ١١٥/٧ بتعليق على معوض ، وعادل عبد الموجود .

(٢) في (ش) : " والآيات " والصواب إن شاء الله ما أثبتته ؛ لأن المارودي رحمه الله سيورد عدداً من الآثار بعدها .

(٣) ونص الآية كاملة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

سورة الحج ، الآية : ٧٧ .

(٤) وتمة الآية ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ سورة آل عمران ، الآية : ١١٥ .

(٥) ونص الآية كاملة : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠ .

(٦) ونص الآية كاملة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

سورة المائدة ، الآية : ٣٥ .

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات ١٦٠/٦ من رواية عائشة رضي الله

عنها بلفظ : " أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم " .

(٨) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٤٦ ، تيسر الوقوف على غوامض الموقوف ٢٨/١ .

فدفعها عمر إلى علي والعباس .^(١)

ومنها : ثلاثة حصون ملكها من حصون خير ؛ لأن خير ثمانية حصون ناعم ، والقموص ، والشق ، والنطاة ، والكتيبة ، والوطيح^(٢) والسلام ، وحسن / الصعب بن معاذ ، ملك منها رسول الله ﷺ حصون : الكتيبة والوطيح والسلام ، وقسم الباقي بين الغانين .^(٣)

فأما الكتيبة: فأخذها بخمس الغنمة ، وأما الوطيح والسلام : فإنها مما أفاء الله عليه ؛ لأن هذين الحصنين سألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماحهم ويسيبهم ففعل، واصطفى في نسائهم صفية بنت حيي^(٤)، فصارت له هذه الحصون الثلاثة من خير بالخمس والقيء فتصدق بها فكانت صدقة له.^(٥)

والصدقة الخامسة : النصف من أرض فدك^(٦) ، كان النبي ﷺ صالحهم على أن له نصف أرضهم ونخلهم ، ولهم النصف الآخر ، وصارت من صدقاته مع أهلها بالنصف^(٧) إلى أن أجلاهم عمر عنها فيمن أجلاه من أهل الزمة عن الحجاز ، فقومها^(٨) ودفع إليهم نصف القيمة فبلغ ستين ألف درهم بقيمة أبي حنمة^(٩) الحارثي فصار نصفها من صدقات رسول الله ﷺ

(١) قال المناوي : (وأما عمر رضي الله عنه فأعطاها لعلي والعباس رضي الله عنهما ليعملا فيها بما عمل رسول الله ﷺ) تيسير الوقوف ٢٩/١ .

(٢) للمناوي رحمه الله وصفه " بالوطيف " تيسير الوقوف ٢٨/١ ، وفي المخطوط " الفطيح " .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٤٦ ، تيسير الوقوف ٢٨/١ .

(٤) أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن كعب بن الخزرج ، زوج النبي ﷺ التي كانت مما اصطفاه يوم خير وكانت يهودية فعرض عليها النبي ﷺ أن يعتقها إن أسلمت ويجعل عتقها صداقها فوافقت ، بنى بها النبي ﷺ بعد الفراغ من خير ، أنثى عليها النبي ﷺ في مواضع عدة ، توفيت رضي الله عنها سنة (٥٥٠هـ) وقيل سنة (٥٥٢هـ) ودفنت بالقيع . انظر : ترجمتها في الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٠/٨ - ١٢٩ .

(٥) انظر : المصادر السابقة في هامش (٣) والسيرة النبوية لابن هشام ٣٣٧/٣ .

(٦) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل : ثلاثة - وذلك - بوسائل النقل القديمة سميت بذلك نسبة إلى فدك بن حام ، كان أهلها يهوداً فلما فتحت خير طلبوا الأمان على أن يتركوا البلد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي مما أفاها الله تعالى على رسوله ﷺ سنة سبع صلحاً ، انظر : معجم البلدان ٢٣٨/٤ ، معجم ما استعجم للبكري ، ١٠١٥/٣ - ١٠١٦ ، وقال الختق : وحائياً أفادت إدارة المواصلات في المدينة المنورة أنها تبعد عن المدينة مسافة (٢١٠ كم) .

(٧) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣٥٣/٣ ، الأحكام السلطانية ص ١٤٧ .

(٨) ذكر الماوردي رحمه الله أن الذين قوموا نعيمهم : (مالك بن النيهان ، وسهل بن أبي حنمة ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعاً) الأحكام السلطانية ص ١٤٧ .

(٩) في المخطوط : " خيشمه " والصواب كما أثبتته من الأحكام السلطانية ص ١٤٧ .

والنصف الآخر لكافة المسلمين. (١)

والصدقة السادسة : الثلث من وادي القرى (٢) ، وكانت بين اليهود وبني عذرة فصالحهم رسول الله ﷺ على الثلث ، ودخلت بنو عذرة في الصلح ، فصار ثلثها لرسول الله ﷺ ، وثلث لبني عذرة وثلث لليهود إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه عنها ، وقوم قيمة حقهم فبلغت قيمته تسعين ألف دينار دفعها عمر رضي الله عنه إليهم ، وقال لبني عذرة : إن شئتم أدبتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف ، فأعطوه خمسة وأربعين ألف دينار ، فصار الوادي نصفه لبني عذره ، والنصف الآخر الثلث منه من صدقات رسول الله ﷺ ، والسلس الآخر لكافة المسلمين (٣) .

وأما الصدقة السابعة من صدقات النبي ﷺ فلا أعرفها (٤) ؛ ولكن قد تصدق النبي ﷺ فعن (٥) حجر المدري (٦) : (أن في صدقة النبي ﷺ أن يأكل أهله منها (٧) بالمعروف غير المنكر) (٨) .

فهذه صدقاته ، ووقفه الخاصة منه . /

ثم يدل على ذلك من سنده ماروي الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر (أن عمر ملك مائة سهم من خيبر (٩) اشتراها ، فأتى النبي ﷺ ، فقال :

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٤٧ .

(٢) وادي القرى : هو العلا والحجر وما بقربهما . انظر : حاشية حمد الجاسر على المغام المطابه ص ٤٢٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ١٤٧ .

(٤) ذكر الماوردي رحمه الله تعالى ثمانى صدقات للنبي ﷺ هي : أرض مخريق الذي أمن برسول الله ﷺ فوصى بأرضه للرسول عليه الصلاة والسلام ، وأرضه من أموال بني النضير ، وثلاثة حصون من خيبر هي الكيبة ، والوطيح ، والسلام ، والنصف من فذك ، والثلث من وادي القرى ، وموضع سوق بالمدينة ويقال له : مهرزاي ، وقيل : مهرز . كما في المغام المطابه ص ٣٩٧ . انظر : الأحكام السلطانية ص ١٤٦ - ١٤٧ ، ويظهر والله أعلم أن الماوردي اكتفى بذكر بعض صدقات النبي ﷺ لأن السبعة التي ذكرها كانت من جملة صدقاته ﷺ .

(٥) الفاء زيادة من المحقق اقتضاها النص .

(٦) حجر بن قيس الهمداني المدري اليماني ، روى عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم ، وعنه طاووس وشداد وآخرون ، كان من خيار التابعين ، وثقه العجلي وابن حبان وابن حجر وغيرهم .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢/٢١٥ ، خلاصة تهييب التهذيب ص ٦٣ .

(٧) " منها " ساقطة في (ش) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة والخصاف . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ٢٥٣/٦ ، أحكام الأوقاف ص ٣ .

(٩) في (ش) : " حيه " ، والصواب كما أثبتته وجاء في مسند الشافعي ٢/١٣٨ .

يارسول الله إني أصبت مالا^(١) لم أصب مثله قط ، وقد رأيت^(٢) أن أتقرب به إلى الله تعالى ، فقال رسول الله ﷺ : " حُبَسَ الْأَصْلُ وَسَبِلَ الثَّمَرَةُ " .^(٣)

وقيل : إنها أول صدقة تُصَدَّقَ بها في الإسلام .^(٤)

- وروى الشافعي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس بن مالك قال :

(كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، من نخل ، وكان أحب إليه بيرحاء^(٥) كانت مستقبله القبلة ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾^(٦) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله [إن الله]^(٧) يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وأحب أموالي إلي بيرحاء ،

(١) في (ش) زيادة " ما " قبل " لم " ولم أثبتها لعدم استقامة النص معها .

(٢) في مسند الشافعي رحمه الله ١٣٨/٢ " أردت " بدل " رأيت " .

(٣) رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والشافعي ، والنطحاوي ، والبيهقي وغيرهم .

انظر : مسند الإمام أحمد ١١٤/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب : الأحباس ، باب : حبس المشاع ٢٣٢/٦ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب : الأحكام ، باب : من وقف ٥٤/٢ برقم (٢٤١٩) ، ترتيب مسند الشافعي ، كتاب : الوقف ١٣٨/٢ برقم (٤٥٧) واللفظ أعلاه منه ، شرح معاني الآثار ٩٥/٤ السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب : وقف المشاع ١٦٢/٦ .

قال الألباني : صحيح . انظر : إرواء الغليل ٣١/٦ حديث رقم (١٥٨٣) وأصله في صحيح البخاري ، لكن بلفظ منه " تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره " ولفظ : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم حديث رقم (٢٧٧٢) ورقم (٢٧٧٣) ص ٥٣٥ وحديث رقم (٢٧٦٤) ص ٥٣٣ ، ط : بيت الأفكار . وكذا في صحيح مسلم بلفظ : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : الوقف ، حديث رقم (١٦٣٢) ص ٦٧٠ ط : بيت الأفكار .

(٤) انظر : تيسر الوقوف ٢٨/١ . وذكر فيه خلافاً : وهو أن المهاجرين قالوا : أول وقف في الإسلام صدقة عمر رضي الله عنه ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله ﷺ .

(٥) في (ش) : " بئر جابر " ، والصواب كما أثبتته من كتب الحديث . وبيرحاء : موضع قبل المسجد النبوي يعرف بقصر بني جديلة . انظر : هدي الساري ص ٩١ ، أما حالها الآن فقد كانت بياب المجيدي بقرب المسجد النبوي من الناحية الشمالية على بعد ٨٤ متراً ، ودخلت حالياً في نطاق توسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية . انظر : تاريخ معالم المدينة المنورة للخيار ص ١٨٩ .

(٦) وتمة الآية : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط في (ش) وأثبتته من كتب الحديث ليستقيم النص .

وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت ، فقال رسول الله ﷺ : " بيخ^(١) ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قيل فيها ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين " .^(٢)

[وأما الآثار]^(٣) ، فروى جابر بن عبد الله (أن عمر دعا في خلافته نفرأ من المهاجرين والأنصار [إلى]^(٤) حبس مال^(٥) من^(٦) [أموالهم]^(٧) صدقة مؤبدة أبداً لاتشترى ، ولاتورث ولاتوهب)^(٨) .

وقد وقف عثمان^(٩) ، وعلي^(١٠) ، والزبير^(١١) ، وسعد^(١٢) ، وعائشة^(١٣) ،

(١) بيخ : يقال للشيء إذا ارتضى ، وقيل إذا عظم ، وتأتي باسكان الخاء وكسرهما منوناً ، وبغير تنوين وبضمها منوناً ، وبشديدها مضموماً ومنوناً . انظر : هدي الساري ص ٨٥ .

(٢) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب ، حديث رقم (١٤٦١) ص ٢٨٤ ، وفي مواضع أخرى منها : في كتاب المزارعة برقم (٢٣١٨) ص ٤٣٥ ، وفي كتاب الوصايا برقم (٢٧٥٢) ص ٥٣٠ ، وفيه أيضاً برقم (٢٧٥٨) ص ٥٣٢ ، وفيه أيضاً برقم (٢٧٦٩) ص ٣٣٤ ، وفي كتاب التفسير برقم (٥٦١١) ص ١١٠٣ - ١١٠٤ . ط: بيت الأفكار الدولية ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين حيث رقم (٩٩٨) ص ٣٨٨ ، ط: بيت الأفكار الدولية .

(٣) في (ش) : " الآبار " والصواب ما أثبتته إن شاء الله .

(٤) في (ش) : " إلا " .

(٥) في (ش) : " مالا " .

(٦) في (ش) : " عن " .

(٧) في نسخة المخطوط " ما له " ، وما بين للعقوبتين من المحقق اقتضاها النص .

(٨) لم أحده حسب ما توفر لدي من مصادر .

(٩) حيث وقف رضي الله عنه بئر رومة . وقد تقدم تخريج وقفه في كتاب إحياء الموات في ص (٦٥٠) من هذا البحث .

(١٠) حيث وقف رضي الله عنه أرضاً له يبيع . انظر : السنن الكبرى ، كتاب : الوقف ، باب : الصدقات المحرمات ١٦٠/٦ - ١٦١ .

(١١) حيث وقف رضي الله عنه داراً له بمكة ، وأخرى بمصر ، وأمواله بالمدينة على ولده ، وقال : (للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ، فإن استغنت بزواج فليس لها حق) انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : إذا وقف أرضاً أو بئراً ص ٥٣٦ معلقاً . ط: بيت الأفكار ؛ السنن الكبرى ١٦١/٦ .

(١٢) حيث وقف سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه داراً له بمكة وأخرى بمصر على ولده . انظر : السنن الكبرى ١٦١/٦ .

(١٣) حيث وقفت رضي الله عنها جارية لها اسمها حجة بنت قريط ، واشترت داراً ووقفتها . انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٣ .

وأم حبيبة^(١)، وصفية^(٢)، وأسماء^(٣)، ومعاذ^(٤)، وزيد بن ثابت^(٥)، وخالد بن الوليد^(٦)، وعقبة بن عامر^(٧) وغيرهم من المهاجرين والأنصار^(٨) حتى حكى أهل المدينة ذلك عن ستين رجلاً من الصحابة^(٩)، فدل على إجماعهم على جواز الأوقاف والأحباس .

(١) فقد وقفت رضي الله عنها على موالها وعلى أعقابهم موضعاً بالمدينة يسمى الغابة . انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٣ .

(٢) روى عنها رضي الله عنها أنها أتت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته " ذكره الألباني ، وقال : رواه الخلال ، ولم أقف على إسناده . انظر : إرواء الغليل ٣٣/٦ - ٣٤ . اثر رقم (١٥٨٨) ، وأورد لها أثراً آخر " وهو أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها وانظر : أحكام الأوقاف ص ١٤ ، ورواه عبد الرزاق في للمصنف ٣٣/٦ ، ٣٤٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٦ ، وقال الألباني : لم أقف على إسناده . انظر : إرواء الغليل ٣٨/٦ برقم (١٥٩٠) .

(٣) فقد روي عنها رضي الله عنها أنها تصدقت بدار لها صدقة حبس . انظر : أحكام الأوقاف ص ١٣ .

(٤) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري ، صحابي حليل ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وصفة النبي ﷺ بأنه أعلم أمته بالحلل والحرام ، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً وداعية بعد الفراغ من غزوة تبوك ، مات رضي الله عنه بالطاعون سنة (١٩هـ) . انظر: أسد الغابة ٤/٤١٨ ، صفة الصفوة ١/٢٣ .

ووقفه رضي الله عنه روى فيه أنه تصدق بدار له تسمى دار الأنصار . انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١١ .

(٥) فقد روي عنه رضي الله عنه أنه حبس داره على ولده، وولد ولده، وعلى أعقابهم؛ كما روي أن له أرضاً وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢ .

(٦) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، سيف الله المسلول ، من أشرف قريش في الجاهلية ، كان من قادة كفار قريش في صلح الحديبية ، فأسلم سنة (٧هـ) وشهد غزوة مؤتة وأخذ رايها بعد زيد وجعفر ، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وقاتل أهل الردة زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وشهد فتح الشام واستخلفه أبو بكر عليها حتى عزله عمر ، توفي سنة (٢١هـ) . انظر : الإصابة ١/٤١٥ . أما وقفه فقد وقف رضي الله عنه (ادعوه وأعتاده في سبيل الله) . انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ .. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ التوبة ، الآية : ٦٠ حديث رقم (١٤٦٨) ص ٢٨٦ ط: بيت الأفكار ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها حديث رقم (٩٨٣) ص ٣٨٠ ط: بيت الأفكار .

(٧) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدى الجهني ، أحد القراء الذين جمعوا القرآن ، شهد الفتوحات الإسلامية ، روى عدداً من الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة (٤٧هـ) وقيل سنة (٥٨هـ) . انظر : أسد الغابة ٣/٥٥٠ - ٥٥١ ، العبر ١/٤٥٠ ، أما وقفه رضي الله عنه فقد وقف داراً له على ولده وولد وولد فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس منه . انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٥ .

(٨) قال جابر رضي الله عنه : (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف) . إرواء الغليل ٣/٢ ، ٢٩/٦ .

(٩) قال مالك رحمه الله تعالى : (هذه صدقات رسول الله ﷺ وأصحابه والخلفاء معروفة عندنا) انظر: المنتقى

١ / فصل : [في لزوم الوقف في الحال سواء حكم به حاكم أولاً]

فإذا ثبت جواز الوقف بما ذكرنا فهو لازم ، لا يجوز حله ، ولا الرجوع فيه سواء حكم به حاكم أم لا .^(١)

وقال أبو حنيفة : الوقف ليس بلازم إلا بأحد ثلاثة أشياء :

إما أن يحكم به حاكم ، أو يقر الواقف أنه قد حكم به حاكم ، وإن لم يحكم أو يوصي به فيلزم إن خرج من ثلثه .^(٢)

استدلالاً : برواية / عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " لا حبس بعد سورة النساء " ^(٣) يعني : لا وقف يلزم بعد آية^(٤) المواريث .

• وبما روي عن شريح^(٥) أنه قال : (جاء محمد بإطلاق الحبس) وروى :

(١) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ج ٦ / ١٠٠ / ب / خ ؛ حلية العلماء ٧ / ٦ ، نهاية المطلب ٧ / ١٠٠ / ب / خ الوسيط ٤ / ٢٥٥ ، التهذيب ٤ / ٥١٠ ، فتح العزيز ٦ / ٢٨٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٣٤ ، تيسير الوقوف ١ / ٢٤ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٨ ، أحكام الأوقاف للزرقا ص ٣١ ، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٤٦ .
(٢) نظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٦ ، مختصر القلثوري ص ١٢٧ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢١٩ ، تبين الحقائق ٣ / ٣٢٥ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٦ / ٢٠٣ ، الاختيار ٣ / ٤٠ ، اللباب ١ / ٣٣٢ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٧ .

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٤ / ٦٨ ، شرح معاني الآثار ٤ / ٩٧ ، المحلى ١٠ / ١٧٨ ، السنن الكبرى ٦ / ١٦٢ كلهم من طريق ابن لهيعة ، عن عيس بن لهيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكروه .
قال البيهقي : ولم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان ، وقال أيضاً : وهذا اللفظ لا يعرف إلا من قول شريح القاضي . السنن الكبرى ٦ / ١٦٢ .
وقال ابن حزم : إنه حديث موضوع ، ولو صح الخير لكان منسوخاً لاستمرار الحبس بعلمه ﷺ إلى أن مات .
انظر : المحلى ١٠ / ١٧٨ .

(٤) التي هي قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كُرِّمُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ...﴾ سورة النساء ، الآية : ١١ .
(٥) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي ، من كبار التابعين ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، ولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة فمكث قاضياً خمساً وسبعين سنة واستعفى منه في زمن الحجاج فأعفاه روى عن النبي ﷺ مرسلأ ، وروى عن عمر وعلي وابن مسعود ، وروى عنه الشعبي وأبو وائل وغيرهم ، وهو ثقة عند العلماء . توفي رحمه الله تعالى سنة (٧٨هـ) وقبل غير ذلك . انظر ترجمته في : أخبار القضاء لوكيع ٢ / ١٩٨ ، البداية والنهاية ٩ / ٢٤ - ٢٨ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(بييع الحبس)^(١) يعني : بإطلاق الحبس ؛ حله وتفضه .

هذا وإن كان مرسلًا^(٢) ، فالمراسيل عند أبي حنيفة أقوى من المسانيد .

● وما روى عبد الله بن زيد قال : (قلت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بصدقة ، فقد ماتت ، فقال النبي ﷺ : " قبل الله صدقتك ، وعادت إليك ميراثاً ")^(٣) .

● قال : ولأنه نقل ملك إلى غير مالك ، فوجب أن لا يلزم كما لو قال تصدقت بداري هذه ، ولا يدخل عليه العتق ؛ لأنه استهلاك وليس بنقل ملك .

● قال : ولأنه تملك منفعة دون الرقبة ، ولا يلزم كالعارية^(٤) .

والدليل على لزومه : قوله ﷺ لعمر : " حبس الأصل وسبل الثمرة " ^(٥) .

وروى الشافعي عن عمر بن حبيب القاضي ، عن عبد الله بن عوف ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره ، فقال يا رسول الله : إني أصبت أرضاً لم أصب مالاً أنفس عندي منه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن حزم ، والبيهقي وغيرهم .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/٦ بلفظ : " جاء محمد بنع الحبس " ؛ المحلى ١٧٧/١٠ بنفس اللفظ أعلاه ، السنن الكبرى ١٦٣/٦ بلفظين : أحدهما : " بمنع " ، والثاني : " ببيع " .
قال ابن حزم : بعد أن ذكره : (هذا منقطع) انظر : المحلى ١٧٧/١٠ .

ويظهر أن لا دلالة فيه ؛ لأن الحبس المنوع ما كان يحبس للأصنام والأوثان ، فحاء الرسول ﷺ يبيعه وإبطاله قضاء على الوثنية . انظر : الوصايا والأوقاف لوهبة الزحيلي ص ١٥٤ .

(٢) المرسل : هو ما رواه غير الصحابي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . وقيل : ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ . انظر : تدريب الراوي ص ١٢٦ ، الباعث الخبيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٦٧ .

(٣) هذا الحديث ورد بطرق عدة ، وبألفاظ مختلفة ، أما اللفظ الذي ساقه الماوردي فقد رواه مالك والبخاري والطيبراني والهيثمي وغيرهم .

انظر : موطأ مالك ، كتاب الأفضية ، باب صدقة الخي عن الميت ٧٥٦/٢ . مجمع الزوائد ٢٣٢/٤ وقال الهيثمي : (رجاله ثقات) ونسبه إلى الطبراني والبخاري . وانظر : كنز العمال ٨٦/١١ .

وقد وسع الألباني تخريجه بجميع طرقه وألفاظه وذكر أنه صحيح . انظر : إرواء الغليل ٥٠/٦ وما بعدها .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢١٩/٦ ، تبين الخفايا ٣٢٥/٣ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٢٠٣/٦ ، الاختيار ٤٠/٣ .

(٥) سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٤٨) من هذا البحث .

فقال له النبي ﷺ : " إن شئت حبست أصلها وسببت ثمرتها " (١) فتصدق بها عمر أن لا يساع أصلها ولا يورث ، ولا يوهب في الفقراء والرقاب وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متأئلاً (٢) مالا (٣) فدل قوله (٤) : " حبس الأصل " وقول عمر : (لا تباع ولا توهب ولا تورث) على لزوم الوقف ، وإلا فليس للحبس معنى ، ولا لنهي عمر عن البيع وجه .

وروى أن علياً كرم الله وجهه تصدق بداره (٥) وكتب :

(بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي قوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ، ولا توهب ، حتى يرث الذي يرث السموات والأرض ، وأسكن فيها حالاته ماعشن وعاش عتقهن ، فإذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين) (٦) .

● ثم الإجماع : ممن حكينا / عنه من الصحابة وغيرهم (٧) ، ولو دل من إجماعهم على الجواز دون اللزوم ، لما شرط اللزوم في وقفهم ، وأرجع بعضهم مع اختلاف أغراضهم ، وتنقل أحوالهم .

(١) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الوكالة ، باب : الوكالة في الوقف ، حديث رقم (٢٣١٣) ص ٢٣٤ ، مختصراً ، وأورده كذلك في كتاب : الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، حديث رقم (٢٧٢٧) ، ص ٥٢٦ ، وفي كتاب الوصايا ، باب : الوقف كيف يكتب ؟ حديث رقم (٢٧٧٢) ص ٥٣٥ ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : الوقف ، حديث رقم (١٦٣٢) ص ٦٧٠ ، ط : بيت الأفكار الدولية .

(٢) غير متأئل : المتأئل : هو الجامع ، وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤئل ومتأئل ، وأتلة الشيء : أصله ؛ فغير المتأئل : هو غير المتمول لنفسه الجامع لها .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/١١٩ - ١٢٠ ، هدي الساري ص ٧٥ .

(٣) الحديث سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٤٨) من هذا البحث .

(٤) أي رسول الله ﷺ .

(٥) تقدم تخريج وقف علي رضي الله عنه في ص (٧٤٩) من هذا البحث .

(٦) لم أقف على هذا الكتاب عن علي رضي الله عنه بهذا النص .

وإنما وقفت على نص آخر فيه " أنه تصدق يبيع فقال : أبغني بها مرضاة الله تعالى ، ليدخلني بها الله الجنة ، ويصرفني عن النار ، ويصرف النار عني ، في سبيل الله ووجهه ، وذو الرحم ، والبعيد والقريب ، لا تباع ، ولا توهب " .

انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٠ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٢ .

(٧) انظر : المنتقى للباحي ٦/١٢٢ ، المقدمات للمهدات ٢/٤١٨ ، نيل الأوطار ٦/١٣٠ ، فتح القدير لابن الهمام

• ثم الدليل عليه من جهة القياس : هو أنه تحبب أصل على وجه القرية ، فوجب أن يكون لازماً بالعقد ، دون الحكم^(١) أصله : إذا وقف داره مسجداً .

• ولأنها عطية تلزم بالوصية بعد الوفاة ، فجاز أن تلزم بالعطية في الحياة كالهبات .

• ولأنه أزال ملكه يقصد به القرية ، فوجب أن يلزم بالقبول كالعق .

• ولأن كل حال صح إزالة الملك فيها بالعق^(٢) ، صح إزالة الملك فيها بالوقف ، قياساً على الوصية به بعد الموت .

فأما الجواب عن قوله : " لاحبس بعد سورة النساء " ^(٣) فمن وجهين :

أحدهما : أن الرواية المشهورة : " لاحبس عن فرائض الله تعالى " ^(٤) بفتح الحاء ، يعني ^(٥) : حبس النساء في البيوت إذا أتت بفاحشة إذ كان حداً قبل الجلد والرجم بقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَنَّ الْمَوْتَ ﴾ ^(٦) ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ : " الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ ، وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " ^(٧) بعد نزول قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٨) الآية ، فحيث قال النبي ﷺ : " لَاحْبِسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ " .

(١) انظر : الأم ٥٩/٤ ، ونقله عنه ابن الهمام في فتح القدير ٢٠٤/٦ - ٢٠٥ .

(٢) كأم الولد ، والعبد المدير المطلق فإن الملك فيهما باق لا يزول إلا بموت السيد ومع ذلك لا يعان ولا يوهبان ولا يورثان . انظر : فتح القدير ٢٠٤/٦ .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٧٥١) من هذا البحث .

(٤) هذه الرواية أخرجهما الشافعي ، والدارقطني ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي وابن حزم وغيرهم . انظر : الأم ٥٨/٤ سنن الدارقطني ٦٨/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/٦ ، السنن الكبرى ١٦٢/٦ ، المحلى ١٧٨/١٠ قال البيهقي وفيه ابن لهيعة وعيسى بن لهيعة وهما ضعيفان ، ثم قال : إن هذا اللفظ لا يعرف إلا من قول شريح القاضي . انظر : السنن الكبرى ١٦٢/٦ .

(٥) في (ش) : " تعين " .

(٦) وكامل الآية : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ سورة النساء ، الآية : ١٥ .

(٧) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الخدود ، باب : حد الزنى ، حديث رقم (١٦٩٠) ص ٧١٠ . ط : بيت الأفكار .

(٨) وتمة الآية : ﴿ وَلَا تَأْخُذْ بِمَا رَأَىٰ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدْنَا بِمَا طَافَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور ، الآية : ٢ .

• ونحمله على من حبس ملكه في مرضه ، ولم يخرج من الثلث ، ولا يمنع المرض [حقاً]^(١) لله سبحانه وتعالى ، ويورث ما زاد على الثلث ؛ لأنه قد نسخ بما بعدها يريد أنه ليس يجعل^(٢) عليكم الحبس .^(٣)

(١) " حقاً " ساقطة في (ش)

(٢) في (ش) : " يجعلكم .

(٣) انظر : الأم ٥٨/٤ .

٢ / فصل [في تفسير البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، والرد على من قال بعدم لزوم الوقف]

والجواب الثاني : أنه أراد الحبس ، بضم الخاء ، وهي أحباس الجاهلية من البحيرة والسائبة ، والوصيلة ، والحام لقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾^(١).

● أما البحيرة : ففيها قولان :

أحدهما : وهو قول أبي عبيد^(٢) : أنها الناقة إذا أتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً ، شقوا أذن الناقة ، وخلوا عنها ، فلا تحلب ولا تتركب تخرجاً^(٣).

والثاني : وهو قول محمد بن إسحاق^(٤) : أن البحيرة بنت السائبة^(٥).

● وأما السائبة ففيها قولان :

أحدهما : وهو قول أبي عبيد : إنهم كانوا ينزرون الناقة عند المرض فيسيب الرجل بعيره ، فلا يركب ، ولا تحلب غرماً كالبحيرة^(٦) .

والثاني : وهو قول محمد بن إسحاق : أن السائبة الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر ، فلم يركب ظهرها ، ولم يشرب لبنها إلا للضيف ، وما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنها ، وسميت بحيرة وخلت مع أمها^(٧).

● وأما الوصيلة : فأجمعوا على أنها من الغنم وفيها ثلاثة أقاويل :

(١) وتمة الآية : ﴿ .. وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ سورة المائدة ، الآية :

. ١٠٣

(٢) تقدمت ترجمته ص (٦٩٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : المفردات للراغب ص ٣٤ ، الزاهر ص ١٧٢ ، المصباح المنير ١/٣٦ - ٣٧ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن إسحاق القاشاني الأصبهاني ، كان على مذهب داود ، ثم صار شافعيًا فصار رأساً مقدماً فيه وصنف كتباً . هكذا وجدت ترجمته : في العقد للذهب لابن الملقن ص ١٣٩ ترجمة رقم (٣٥٦) .

(٥) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ١٧٢ ، المصباح المنير ١/٣٦ - ٣٧ .

(٦) انظر : الزاهر ص ١٧٢ .

(٧) انظر : الزاهر ص ١٧٢ . وذكر الراغب : أنها التي تسيب في المرعى فلا ترد على حوض ولا علف ، وذلك إذا ولدت خمسة أبطن . انظر : المفردات ص ٥٦٢ . وذكر الفيومي : أن السائبة العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء فيضع ماله حيث شاء ونسبه إلى ابن فارس وقال بأنه قال : هو الذي ورد النهي عنه . انظر : المصباح المنير ١/٢٩٨ ومثله ذكره ابن حجر في هدى الساري ص ١٣٦ .

أحدها : وهو قول عكرمة : أنها الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظر في البطن السابع ، فإن كان جدياً^(١) ونحوه ، فأكله الرجال دون النساء ، وقالوا هذا حلال لذكورنا حرام على أزواجنا وإناثنا .
- وإن كان عناقاً^(٢) سرحت في غنم الحي ، وإن كان جدياً وعناقاً قالوا : وصلت أخاها ، فسميت .^(٣)

والقول الثاني : وهو قول أبي عبيد : إن الشاة كانت إذا ولدت ذكراً . قالوا : هذه لآهتنا فيتقربون بها ، وإذا ولدت أنثى قالوا : هذه لنا ، وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوه لمكانها .^(٤)

والقول الثالث : وهو قول محمد بن إسحاق : إنها الشاة إذا اتأمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ، ليس بينهن ذكر جعلت وصيلة فقالوا : قد وصلت ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون البنات .^(٥)

● وأما الحام : ففيه قول واحد أجمعوا عليه وهو البعير يتج من ظهره عشرة أبطن ، فيقال : حمي ظهره .^(٦)

وبجلاء ولين طال^(٧) الكلام في هذه المسألة ، فلأنه قد تعلق بها أنواع من علوم ، ولم أر ترك عيونها ، وإن كنت للإطالة كارهاً .

● وأما الجواب عن قول شريح : " جاء محمد بإطلاق الحبس "^(٨) فمن ثلاثة أوجه :

-
- (١) الجدي : هو الذكر من أولاد المعز . انظر : للمصباح المنير ٩٣/١ .
(٢) العناق : هو الأنثى من أولاد المعز ، وقيد بعضهم بكونه في السنة الأولى . انظر : للمصباح المنير ٩٣/١ .
(٣) قال الحافظ ابن حجر : الرصيلة : هي الشاة إذا ولدت ستة أبطن عناقين ، عناقين ، ثم ولدت في السابعة عناقاً وجدياً ، قالوا : وصلت أخاها ، فأحلوا لبنها للرجال دون النساء ، فإذا ولدت في السابع ذكراً فللنساء دون الرجال ، فإذا ولدت ميتاً أكلوه كلهم . انظر : هدى السارى ص ٢٠٥ .
(٤) انظر : الزاهر ص ١٧٢ .
(٥) انظر : تفسير ابن كثير ١٠٢/٢ .
(٦) (فلا يركب) انظر : الزاهر ص ١٧٢ ، للفردات للراغب ص ١٣٢ .
(٧) في (ش) : " طالت " .
(٨) تقدم ذكره وتخرجه في ص (٧٥١-٧٥٢) من هذا البحث .

- أحدها : أنه موقوف عليه ، ومرسل عنه ، وأيهما كان لم يلزم ^(١) .
- والثاني : أنه محمول على حبس الجاهلية المذكورة . ^(٢)
- وأما الجواب عن قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد : " قبلت صدقتك ، وعادت إليك ميراثاً ^(٣) " فهو أن المراد به الصدقة الناجزة دون الواقفة ؛ لأن الوقف لو بطل لعاد إليه ملكاً لا إراثاً ^(٤) .
- وأما الجواب عن قياسهم : على قوله وقفت داري هذه مع انتقاضه بالعق ، عدم تسبيلها .
- وأما الجواب عن العواري : فهو أنها قبل الحكم وبعده سواء ، فوجب أن يكون الوقف بعد الحكم وقبله سواء .

(١) انظر : السنن الكبرى ١٦٣/٦ ، المحلى ١٧٧/١٠ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠١ /أ/خ .

(٢) انظر : الأم ٥٨/٤ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠١ /أ/خ .

قال المحقق : وقد ذكر المارودي وجهين ولم يذكر الثالث . وربما يكون قد سقط سهواً من النساخ والله أعلم .

(٣) تقدم ذكره وتخريجه في ص (٧٥٢) من هنا البحث .

(٤) قال أبو الطيب الطبري : (الجواب عن الخبر هو أنه لاحجة فيه ؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك الوقف ما صح لمعنى

عرض فيه فرده لذلك المعنى وذلك الرد لا يدل على بطلان الحبس كما لو روى أن رجلاً باع يبعاً فرده رسول الله

ﷺ ، لم يدل ذلك على أن جنس البيع باطل) شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠١ /ب/خ .

٢/١١٥ / مسألة [في زوال ملك الواقف عن الموقوف ياتمام الوقف]

قال الشافعي رحمه الله : (فلما أجاز [رسول الله] ^(١) أن يحبس أصل المال ، ويسبل / الثمرة ، دل ذلك على إخراجها الأصل عن ملكه إلى أن يكون محبوساً ، لا يملك من سبل عليه ثمره ^(٢) بيع أصله ، فصار هذا المال مباحاً لما سواه ومجامعاً الفصل ^(٣) إلى قوله : (منفعة المال ^(٤) لا رقبته) .

وهذا كما قال ، الوقف إذا تم فقد زال عنه ملك واقفه ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله وجمهور أصحابه ^(٥) .

- وقال أبو حفص بن الوكيل ^(٦) : هو باق على ملك الواقف ^(٧) .

استدلالاً : بأن النبي ^(٨) قال لعمر : " حبس الأصل وسبل الثمرة " ^(٩) فاقضى ذلك استبقاء الملك ، وإخراج المنافع ^(١٠) .

(١) " رسول الله " : زيادة من (ش) ليست بمختصر المزني ص ١٣٣ .

(٢) في (ش) : " ثمرته " وما أثبتته من مختصر المزني ص ١٣٣ .

(٣) وتمة المسألة : (.... لأن يخرج العبد من ملكه بانعتق الله عز وجل إلى غير مالك ، فملكه بذلك منفعة نفسه لا رقبته) . مختصر المزني ص ١٣٣ .

(٤) هكذا في (ش) ، وفي مختصر المزني : " نفسه " .

(٥) انظر : الأم ٥٣/٤ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٢/أ/خ ، حلية العلماء ١٣/٦ ، المهذب ٤٤٩/١ ، التهذيب ٥١٦/٤ ، فتح العزيز ٢٨٣/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٣/٥ ، تيسير الوقوف ١٢٧/١ ، وصححه الشيرازي كما في المهذب ٤٤٩/١ .

(٦) أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل الباب شامي ، اشتهر بكنيته ، فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس بن سريج ، وأصحاب الأنماطي ، ومن كبار المخدثين والرواة ، استقضاه الخليفة المقتدر على بعض كور الشام فعرف بسبب ذلك بالباب شامي لظوره بقاته بها ، وهي إحدى المحال المشهورة في جنوب غرب بغداد ، توفي رحمه الله تعالى ببغداد بعد سنة (٣١٠هـ) . انظر ترجمته في : طبقات العبادي ص ٧١ ، طبقات الشيرازي ١١٠ ، طبقات ابن قاضي شعبة ٩٧/١ ، طبقات ابن هداية الله ص ٥٨ ، العقد المذهب لابن الملقن ص ٣٦ .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٢/أ/خ ، ونسبه الطبري إلى أبي العباس بن سريج . وانظر : المهذب ٤٤٩/١ ، تيسير الوقوف ١٢٧/١ .

(٨) تقدم ذكره وتخريجه في ص (٧٤٨) من هذا البحث .

(٩) شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٢/أ/خ .

وهذا مدفوع من وجهين :

أحدهما : أن إجماعهم على الفرق بين الوقف والعواري دليل على زوال الملك بالوقف ، وإن لم يزل بالعواري .

والثاني : أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه وهو لا يلقى له بعد الموت فدل على أنه لم يكن له في الحياة ملك .^(١)

فاذا تقرر أن ملك الواقف^(٢) قد زال عنه ، فهل يصير الموقف عليه مالكا له أم لا؟ على قولين :

● أحدهما: وهو المشهور من قوله^(٣) ، والمتصور عليه في هذا الموضع ، وسائر كتبه: أن ملك واقفه قد زال عنه لا إلى مالك ، وأن الموقف عليه يملك المنفعة دون الرقبة ، وهذا أصح القولين .^(٤)
ووجهه ثلاثة معان :

- أحدها : أن الوقف إزالة ملك على وجه القرية ، فكان كالعق الذي يزول به ملك المعتق إلى غير مالك .

- والثاني : أنه لما كان أحد نوعي الوقف وهو العام يزول عنه الملك ، لا إلى مالك ، وجب في النوع الآخر وهو الخاص أن يزول عنه الملك لا إلى مالك .

- والثالث : أنه لو صار ملكاً له ، لجاز له أن يتصرف في بدله عند استهلاكه ، كأمر الولد التي لما كانت باقية على ملك سيدها جاز له التصرف في بدلهما عند القيمة من الجاني عليها ، فلما^(٥) منع من التصرف في قيمة الوقف إذا استهلك ، ولزم صرف ما يستحق من قيمته في مثله دل على خروجه عن ملك مالك يستتبع التصرف في بدله .

(١) قال أبو الطيب الطبري : (لأن الوقف سبب يقطع تصرف الموقف في الرقبة والمنفعة ، فوجب أن يزول الملك ، الدليل عليه البيع والعق) شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٢/أ/خ .

(٢) في (ش) : " واقف " .

(٣) أي الإمام الشافعي .

(٤) انظر : الأم ٥٨/٤ حيث قال : (كما يملك الخبس عليه منفعة المال لارقبته) ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل

١٠٢/أ/خ ، حلية العلماء ١٤/٦ ، نهاية للطلب ج ٧/ل ١٠٠/ب/خ ، المهذب ٤٩٩/١ ، الوسيط ٢٥٦/٤ ،

التهذيب ٥١٦/٤ ، فتح العزيز ٢٨٣/٦ ، روضة الطالبيين ٣٤٣/٥ ، مغني المحتاج ٣٨٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٨٨/٥

- ٣٨٩ ، تيسير الوقوف ١٢٧/١ .

(٥) في (ش) : " فلا " .

● والقول الثاني : وهو ضعيف ، مخرج من كتاب الشاهد واليمين ، فخرج من قضائه في الوقف بالشاهد واليمين^(١) ، فلو خرج عن حكم الأموال المملوكة ، فصار كالعق الذي يزول به الملك/ لما حكم به بالشاهدين^(٢) .

[ش/١٢٥/ب]

واستدلالاته : بأنه لما جرى عليه حكم الملك في الضمان واستحقاق البديل ، والملك لا يكون إلا لملك دل على أنه قد انتقل عن الواقف إلى الموقوف عليه ، وخالف العتق الذي لما زال به الملك زال عنه ضمان الأموال ، وعلى هذين الاستدلالتين [فهو]^(٣) ضعيف .

- أما القضاء فيه باليمين مع الشاهد ، فهو مبني على أن الموقوف عليه يملك الوقف ، فيجوز له أن يحلف مع شاهده ، كما يحلف معه في سائر أمواله .

فأما إذا قيل إنه غير مالكة ففي يمينه مع الشاهد وجهان :

- أحدهما : أنها غير جائزة ، ولا يحكم فيه إلا بشاهدين ، كالعق .

- والوجه الثاني : أنها جائزة أن يحكم بها مع الشاهد ، وإن لم يصير الوقف ملكاً ؛ لأن المقصود منه ملك المنفعة^(٤) ، وهو مال ، فجاز أن يحكم فيه بالشاهد واليمين ، وخالف العتق الذي يقصد به إزالة الملك دون التملك ، وجاز أن يضمن ضمان الأموال^(٥) ، وإن لم يكن مملوكاً كما يضمن المحرم الصيد وإن لم يكن مملوكاً ، وكما تضمن مساجد الله وإن لم تكن مملوكة .

(١) وهو أن الملك يزول إلى الموقوف عليه في الرقبة ، ولكنه محبس الأصل ومسبل الثمرة فلا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث . انظر : الأم ٢٥٧/٦ ، مختصر المزني ص ٣٠٦ .

قال المزني : (ولو أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فإذا انقضوا فعلى أولادهم أو على المساكين ، فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثاً ، فإن حلفوا معاً خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته ، ومعنى الحكم فيها لهم) المختصر ص ٣٠٦ . وانظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ ١٠٢/ أ/ خ ؛ حلية العلماء ١٤/٦ ، نهاية للطلب ج ٧/ ١٠٠/ ب/ خ ؛ المهذب ٤٤٩/١ ، الوسيط ٢٥٦/٤ ، التهذيب ٥١٦/٤ ، فتح العزيز ٢٨٣/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٢/٥ ، مغني المحتاج ٢٨٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٨٨/٥ - ٣٨٩ ، تيسير الوقوف ١٢٧/١ .

(٢) قال الطبري : (وخالف في ذلك العتق ؛ لأنه لا يقبل فيه اليمين والشاهد ، فلو ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام على ذلك شاهداً واحداً لم يحلف معه " شرح مختصر المزني ج ٦/ ١٠٢/ أ/ خ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق استدعاها النص .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢٨٤/٦ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ ١٠٢/ ب/ خ ، تيسير الوقوف ١٢٧/١ .

١/ فصل : [في حكم الزكاة في الوقف العام والخاص]

فإذا تقرر هذان القولان ، تفرع الحكم عليها ، فمن فروع ذلك :

- وجوب الزكاة فيه ، فلا يخلو أن يكون عاماً^(١) ، أو خاصاً :

● فإن كان عاماً^(٢) ، لم تجب فيه الزكاة^(٣) ، سواء كان مما تجب الزكاة في عينه كالماشية أو

كان مما تجب الزكاة في منافعه كالنخل لأمرين :

- أحدهما : أن الزكاة على المالك ، وليس لهذا الوقف مالك يوصف بوجوب الزكاة عليه .

- والثاني : أن مصرف الوقف العام في وجوه المصالح ، كالزكاة ، ولا معنى لأن تجب فيه

الزكاة ؛ لأن القرية بأصل المال تغني عن القرية بزكاته .

● وإن كان الوقف خاصاً^(٤) : فلا يخلو أن تجب الزكاة في عينه أو منافعه :

- فإن كان^(٥) مما تجب الزكاة في منافعه ، كالأرض التي تجب الزكاة في زرعها والنخل الذي^(٦)

تجب الزكاة في ثمره^(٧) ، فالزكاة في ذلك واجبة ؛ لأنه مملوك لمن تجب الزكاة عليه .^(٨)

- وإن كان مما تجب الزكاة في عينه ، كالماشية ، فإن قيل : إن ملك الواقف قد زال إلى غير

مالك فلا زكاة فيه .

- وإن قيل : إنه ملك للموقف عليه ففي وجوب الزكاة فيه وجهان :

(١) في (ش) " عا " والميم ساقطة .

(٢) المراد بالوقف العام : ما كان على أوجه الخير وأبواب السر ، كالواقف على المساجد ، والثغور وفي سبيل الله ، وعلى الفقراء والمساكين ونحو ذلك من أبواب الخير العامة ، فهو من لامالك له معيناً .

(٣) انظر : تيسير الوقوف ٣٠٢/١ ، وقد أشار النووي رحمه الله إلى مثل هذا في حق المرتد والعبد بناء على الأقوال في ملكه فإن قلنا : بملكه وجبت الزكاة ، وإن قلنا : بعدم ملكه لم تجب . انظر : روضة الطالبين ١٤٩/٢ .

(٤) الوقف الخاص : ما كان على أناس يختصون به كالأولاد والأحفاد ، والقرابة ، والعصابات ونحوهم ممن هم مالكون لثمرته ونفعه بأعينهم .

(٥) في (ش) : " كانت " .

(٦) في (ش) : " التي " .

(٧) في (ش) : " ثمرها " .

(٨) انظر : تكملة المجموع الثانية ٣٤٥/١٥ ، تيسير الوقوف ٣٠٢/١ .

[ش/١٢٦/أ]

أحدهما : تجب فيه الزكاة ، لاستقراره على ملك من / تجب عليه الزكاة .

والثاني : وهو أصح ، أنه لازكاة فيه وإن كان مملوكاً ، لأن الملك غير تام فيه ، ولا مستقر

عليه ، لاختصاصه في التصرف ببعض الوجوه دون جميعها .^(١)

(١) انظر : تكملة المجموع الثانية ٣٤٥/١٥ .

٢ / فصل [في بيان حكم قسمة الوقف]

ومن فروعه : جواز قسمته على اختلاف قوله في القسمة ، هل هي إفراز حق ، أو بيع .^(١)

- فإن قيل : إن القسمة بيع ، لم تجز قسمة الوقف ، كما لا يجوز بيعه .

- وإن قيل : إن القسمة إفراز حق ، نظر في القسمة^(٢) : فإن كانت بما قد يتميز حكمه عن حكم الوقف ، لكون بعضه ملكاً وبعضه وقفاً ، أو بعضه وقفاً لزيد على سبيل وبعضه وقفاً لعمرو على سبيل ، صحت القسمة فيه ، وجازت لتميز حكم البعضين^(٣) ، ثم إذا تمت القسمة فهي لازمة لأهل الوقف في الحال ، ولم يفضي إليه في ثاني حال .

- وإن كانت القسمة فيما جميعه وقف واحد على سبيل واحدة ففي جوازها وجهان :

أحدهما : لا تجوز إذا قيل إن ربة الوقف لا تملك .

والثاني : تجوز إذا قيل إن ربة الوقف تملك .

ثم هي لازمة للمتقاسمين من أربابه ، وغير لازمة لمن بعدهم من البطون ، والله أعلم .

٣ / فصل : [في حكم استحقاق الشفعة بالوقف إذا خالطه ملك مطلق]

ومن فروعه : استحقاق الشفعة^(٤) به فيما إذا خالطه الملك المطلق ، فإن قلنا : إن ربة الوقف

لا تملك فلا شفعة به .

وإن قلنا : إنها مملوكة للموقف عليه ففي استحقاق الشفعة فيه وجهان :

أحدهما : أنها مستحقة به ، كما تستحق بالملك المطلق لكونها ملكاً .

والقول الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه لا شفعة به ؛ لأن الشفعة إنما تؤخذ بما

يؤخذ بالشفعة ، والوقف لا يؤخذ بالشفعة فلم تؤخذ به الشفعة .^(٥)

(١) تقدم إيضاح القسمة وبيان أقسامها في ص (٤٢٠) من هذا البحث .

(٢) في (ش) : زيادة كلمة " نظر " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ١٠٤ / أ . خ .

(٤) الشفعة تقدم إيضاح معناها في ص (٢٢) من هذا البحث .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ١٠٤ / أ . خ .

١١٦ / ٣ / مسألة : [في حكم قبول الوقف ورده من قبل الموقوف عليه]

قال الشافعي رحمه الله : (ويتم الحبس وإن لم يقبض ؛ لأن عمر رضي الله عنه هو المصدق بأمر رسول الله ﷺ لم ينزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله ، ولم ينزل علي^(١) [رضي الله عنه]^(٢) يلي صدقته حتى لقي الله تعالى ، ولم تنزل فاطمة^(٣) [رضي الله عنها]^(٤) على صدقتها حتى لقيت الله .)^(٥)

وهذا صحيح ، أما القبول فليس بشرط في لزوم الوقف ، وإنما هو شرط في تملك الغلة عند حصولها^(٦) ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الوقف إزالة ملك على وجه القرية ، فأشبه العتق الذي لا يراعى فيه قبول العبد المعتق / ، والغلة تملك مال فروعي فيه القبول ، كالوصايا .

وليس للقبول^(٧) ههنا لفظ معتبر^(٨) ، بل قبول رضي واختيار وهو أن يأخذ الغلة إذا أعطيها ، أو يظهر منه قبل الأخذ ما يدل على الرضا والاختيار .

ثم الغلة ههنا تحدث على ملكه سواء قيل : إنه مالك للأصل أو لا يملكه ،

(١) هكذا في (ش) وفي بقية النسخ : " عليا " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

(٣) فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ الهاشمية القرشية ، وأمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي بنت خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ، فولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، كانت أصغر بنات النبي ﷺ عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، وهي أول امرأة ستر سريرها رضي الله عنها . انظر ترجمتها في : البداية والنهاية ٣٣٦/٦ ، أعلام النساء لكحالة ١٠٨/٤ - ١٣٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

(٥) مختصر المزني ص ١٣٣ .

(٦) انظر : الأم ٥٩/٤ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠١/ب/خ ، الوسيط ٢٥٤/٤ ، التهذيب ٥١٧/٤ وقال البغوي : ومن أصحابنا من قال : إذا وقف على رجل معين أو على جماعة معينين يشترط قبولهم ، ويرتد بردهم ، قال الشيخ رحمه الله - الغزالي - ويحتمل أن لا يشترط قبولهم ولا يرتد بردهم . ورجح البغوي هذا القول . وانظر : روضة الطالبين ٣٢٤/٥ ، مغني المحتاج ٣٨٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٥ ، تيسير الوقوف ٧٦/١ ، ٧٩ ، ٨٠ .

(٧) في (ش) : " القبول " .

(٨) وعلى ذلك يكون باللفظ الدال عليه كالبيع ، ويكون بالفعل كأخذه للغلة . انظر : تيسير الوقوف ٨٠/١ .

وبالاختيار الطارئ يعلم حدوث الغلة على ملكه، ولذلك وجبت الزكاة فيها^(١) إذا كانت مما يزكى.

● وإذا ظهر الاختيار^(٢) مرة لم يعتبر كل مرة ما لم يرد، فإن رد^(٣) ولم يقبل ذلك^(٤) نظر في شرط الواقف، فإن ذكر فيه إن لم يقبل رد سهمه على من معه فعل ذلك^(٥).

وإن لم^(٦) يذكر فيه فإنه يرد على الفقراء والمساكين^(٧).

ثم الرد على ضربين :

أحدهما : أن يكون عاماً .

والثاني : أن يكون خاصاً .

- فإن كان خاصاً، وهو أن يرد غلة واحدة فلا يقبلها، فيكون على حقه من الأصل فيما يحدث من بعد، فإن جاءت غلة أخرى عرضت عليه، فإن قبلها فهي له، وإن ردها رجعت على من^(٨) ذكرنا^(٩) فلو عاد بعد الرد يطلبها، فإن كان بعد إعطائها من رجعت إليه لم تسترجع منه وسقط حقه من تلك الغلة .

(١) في (ش) زيادة : (و) قبل إذا .

(٢) أي القبول .

(٣) الرد يكون بألفاظ صريحة كردده، ولا أقبله، وأبطلته، وألغيته؛ ويكون بالكنايات كقوله : لاجحة لي به، أو أنا غني عنه، أو أنا لا أحب الأوقاف، أو لا أريدها . انظر : تيسير الوقوف ٨١/١ .

(٤) انظر : التهذيب ٥١٧/٤ حيث ذكر البغوي هذا القول ورجح أنه لا يرد برده، وقيد الغزالي رحمه الله تعالى في حق الموقوف عليه غير المعين بأنه إذا رده لرتد . انظر : الوسيط ٢٤٥/٤ .

وقال النووي رحمه الله تعالى : لو رده بطل حقه، كالوصية والوكالة، وشذ البغوي، فقال : لا يبطل بالرد . انظر روضة الطالبين ٣٢٤/٥ - ٣٢٥ .

(٥) تيسير الوقوف ٨٢/١ .

(٦) " لم " ساقطة في (ش) .

(٧) المصدر السابق ٨٢/١ .

(٨) انظر : تيسير الوقوف ٨٢/١ .

(٩) الذين ذكر الماوردي أنه يرد عليهم إذا ردَّ هُم :

١ - من بعده إن نص عليه الواقف .

٢ - الفقراء المساكين إن لم ينص عليه الواقف .

وقد تقدم ذلك في ص (٧٦٥) .

- وإن كان قبل إعطائها إياه ، ردت عليه^(١) .^(٢)

وأما العام : فهو أن يرد أصل الوقف فلا يقبله ، وحكمه عند رده على ما ذكرنا^(٣) فلو عاد بعد الرد فطلبه نظر : فإن كان عوده طالبا له بعد أن حكم به لغيره بطل حقه منه ، ولم يعد إليه بعد الطلب، وإن كان قبل الحكم به لغيره رد عليه . فهنا حكم القبول .

(١) في (ش) : " عليها " .

(٢) انظر : تيسير الوقوف ٨٢/١ .

(٣) انظر ما تقدم في ص (٧٦٥) من هذا البحث .

١ / فصل : [في لزوم الوقف بغير قبض ، والفرق بينه وبين الهبة]

وأما القبض فغير معتبر في تمام الوقف ولزومه^(١) ، بخلاف الهبة التي يعتبر في لزومها القبض .

وقال أبو يوسف ومحمد : إقباض الوقف شرط في لزومه ، كالهبة^(٢) .

وقال مالك : القبض شرط في لزوم الوقف ، وليس بشرط في لزوم الهبة^(٣) ، تعلقاً بأن في الهبة قبولاً يغني في لزومها عن القبض ، وليس في الوقف قبول يغني في لزومه عن القبض ، فلذلك جعل القبض شرطاً في لزوم الوقف دون الهبة .

وهذا فاسد ؛ لأن النبي ﷺ [لم يزل يلي صدقاته التي تصدق بها بما قدمنا ذكره^(٤)] ، لم^(٥) يخرجها عن يده إلى أن توفاه الله تعالى .

● وهكذا ابنته / فاطمة [رضي الله عنها] ، وقال لعمره ﷺ : " حبس الأصل وسبل الشجرة"^(٦) فلم يزل عليها حتى لقي الله تعالى .

● ولأن القبول أخص بلزوم العقود من القبض ، فلما لم يكن القبول معتبراً في لزوم الوقف ، فأحرى أن لا يكون القبض معتبراً في لزومه .

(١) انظر : ما تقدم في ص (٧٥١) من هذا البحث .

(٢) الذي قال بأن قبض الوقف شرط في لزومه هو أبو حنيفة ومحمد ، ولم يشترط ذلك أبو يوسف كما ورد في كتب الحنفية . انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٧ ، مختصر القلذوري ص ١٢٧ ، بدائع الصنائع ٢١٩/٦ تبين الحقائق ٣٢٥/٣ - ٣٢٦ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٢١٠/٦ - ٢١١ ، الاختيار ٤١/٣ ، اللباب ٣٣٣/١ .

(٣) انظر : المدونة ٢٧١٧/٦ ، حيث قال مالك في السلاح إذا حبسه وهو صحيح ولم ينفذه بحال ... ولم يخرج من يده حتى مات فهو ميراث بين الورثة " وهذا يفيد أنه يشترط القبض للزوم الوقف . وانظر : المقدمات والمهدات ٤١٩/٢ ، جامع الأمهات ص ٤٤٩ ، للعونة ١٦٠٠/٣ ، حاشية الدسوقي ٧٥/٤ .

قال المحقق : وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى روايتين الأولى أن إقباض الوقف شرط في لزومه ، والأخرى : أن الوقف يصح بدون الإقباض فليس بشرط كالهبة . انظر : المغني ١٨/٨ ، التوضيح ٨٢٣/٢ ، الإنصاف ٣٦/٧ .

(٤) انظر ما تقدم في ص (٧٤٥) وما بعدها من هذا البحث .

(٥) في (ش) : " من " .

(٦) سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٤٨) من هذا البحث .

● ولأن ما اعتبر القبض في لزومه ، فقبض من هو المقصود بالعقد معتبر لا قبض غيره ، وهم يقولون في الوقف : إنه لو أقبض الواقف لغير الموقف عليه لزم^(١)، فدل على أن القبض فيه غير لازم .
- ولأن ما لزم فيه القبض كان استدامة القبض فيه لازماً فلما جاز أن يرجع الوقف إلى يد واقفه بغير إذن الموقف عليه دل على أن إخراجه من يده ليس بشرط في لزوم وقفه ، ولهذا المعاني فارق الهبة .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢١٩/٦ تبين الخفائق ٣/٣٢٥-٣٢٦ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٢١٠/٦ - ٢١١ ؛ المقدمات والمهدات ٢/٤١٩ ، جامع الأمهات ص ٤٤٩ ، المعونة ٣/١٦٠٠ ، حاشية الدسوقي ٧٥/٤ .

٢ / فصل : [في حكم رد بعض الموقوف عليهم الوقف دون بعض]

فإذا كانت أرض في يدي رجل فأقر أن رجلاً آخر وقفها على زيد وعمرو ، ثم على أولادهما ثم على الفقراء فصدقه زيد وعمرو على ذلك ، صارت وقفاً على ما أقر ، وإن لم يسم الواقف^(١) ؛ لأن من أقر فيما في يده بعد إقراره فيه .

- ولو كان أولاد زيد وعمرو قد كذبا المقر ، وصدقه أولادهما لم يبطل الوقف بتكذيب زيد وعمرو ، فلا حق فيه لهم^(٢) ، ولا يبطل الوقف بتكذيبهم ، ويصير الوقف بعد زيد وعمرو للفقراء^(٣) .

- فلو كذبه أولاد زيد وعمرو صار لأولادهما ، ثم للفقراء^(٤) .

- ولو كذبه زيد وعمرو وأولادهما ، لم يبطل الوقف بتكذيب جميعهم ، وصار للفقراء لبطان حقهم فيه بالتكذيب .

- فلو أن زيدا وأولاده صدقوا المقر ، وكذبه عمرو وأولاده كان نصف الأرض وقفاً على زيد وأولاده بتصديقه ، والنصف الآخر للفقراء لتكذيب عمرو وأولاده .

- فلو صدقه زيد وأولاد عمرو ، وكذبه عمرو وأولاد زيد ، كان نصف الأرض وقفاً على زيد دون أولاده ، ونصفها وقفاً على أولاد عمرو دون عمرو .

فإذا مات زيد وأولاد عمرو صار جميعها وقفاً على الفقراء^(٥) .

(١) انظر : حلية العلماء ٣٦/٦ ، تيسير الوقوف ٣٤٣/٢ .

(٢) لهم : أي لأولادهم .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣٦/٦ ، تيسير الوقوف ٣٤٣/٢ .

(٤) انظر : حلية العلماء ٣٦/٦ ، تيسير الوقوف ٣٤٣/٢ .

(٥) المصدر السابق ٣٤٣/٢ .

٣ / فصل : [في ثبوت الوقف بتصديق الموقوف عليه لمن أقر به]

ولو كانت أرض في يدي رجل ، فأقر أن زيداً وقفها على ولديه خالد وعامر ، ثم على أولادهما ، ثم على الفقراء ، ولم يكن لزيد وارث غير خالد وعامر ، فصدقا المقر صارت الأرض بتصديقهما وقفا [لا^(١)] بالإقرار^(٢) . /

● ولو كذبا المقر ، كانت الأرض لهما ميراثاً ؛ لأن صاحب اليد مقر بها لزيد وشاهد عليه بوقفها شهادة لم تكمل^(٣) ، فردت وصارت إلى من يستحقها بعد زيد .

● ولو كان أولاد خالد وعامر صدقا المقر مع تكذيب خالد وعامر فالأرض طلق^(٤) بين خالد وعامر لا يؤثر فيها تصديق أولادهما في الحال ، ولا يمنعها ذلك من التصرف فيها بما شاء من بيع أو غيره^(٥) .

● فإن كانت باقية في تركتهما صارت وقفاً بما سبق من تصديق أولادهما ، وإن لم تكن في تركتهما لبيعهما لها أقرت في يد المشتري ما لم يصدق على وقفها ، ولم يكن تصديق أولادهما مؤثراً في ملك المشتري ، وأخذ من تركتهما قيمة الأرض ، وما الذي يصنع بها ؟ فيه وجهان^(٦) لأصحابنا : أحدهما : أن القيمة تصير وقفاً باقياً ، قلت : لعله يريد وقف القيمة عن التصرف فيها ، لعل المالك^(٧) الأول يبيع ،^(٨) فتبتاع بها .

والثاني : يشتري بها مثل تلك الأرض ، تكون وقفاً جارياً فلو كان حين أقر صاحب اليد بأن زيداً أوقفها على ولديه خالد وعامر ،^(٩) فصدقه خالد وكذبه عامر ، كان نصفها وقفاً على خالد بتصديقه ، ونصفها ملكاً لعامر بتكذيبه ، ولاحق لولد عامر فيما صار وقفاً على خالد^(١٠) .

(١) في (ش) : " لا " ساقطة .

(٢) انظر : حلية العلماء ٣٦/٦ ، تيسير الوقوف ٣٤٣/٢ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣٦/٦ ، تيسير الوقوف ٣٤٣/٢ .

(٤) أي ملك مطلق غير مقيد بالوقفية ، وعليه فهما يملكانه على سبيل الميراث .

(٥) تيسير الوقوف ٣٤٣/٢ .

(٦) المصدر نفسه ٣٤٣/٢ .

(٧) في (ش) : " الملك " .

(٨) (٩) " الفاء " زيادة من الخقق اقتضاها النص .

(١٠) انظر : حلية العلماء ٣٦/٦ - ٣٧ .

١١٧ / ٤ / مسألة : [في حكم الصدقة في حق النبي ﷺ]

قال المزني : (وروى الشافعي رحمه الله حديثاً ذكر^(١) فيه^(٢) أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بما لها لبني هاشم وبني المطلب ، وأن علياً كرم الله وجهه تصدق عليهم ، وأدخل معهم غيرهم)^(٣) .

قال الشافعي رحمه الله : (وبنو هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات^(٤)) .^(٥)

وهذا صحيح ، والصدقة صدقتان : فرض^(٦) وتطوع .

والناس فيها ثلاث مراتب ، فأعلاهم فيها رتبة رسول الله ﷺ لما رفع الله من قدره وفضله على جميع خلقه^(٧) ، ثم يليه أهل بيته وذوو قرابته لما ميزهم الله تعالى برسوله وخصهم بنبيه ، ثم يليهم كافة الناس وعوامهم .

(١) في (ش) : " وذكره " .

(٢) " فيه " ساقطة في (ش) .

(٣) الأم ٥٦/٤ ، مختصر المزني ص ١٣٣ .

(٤) الأم ٥٦/٤ .

(٥) وتمة المسألة : (ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ، ولقد حكى لي عدد من أولادهم وأهلهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ، فتقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه) قال الشافعي رحمه الله : (وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعلي ما وصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها حتى ماتوا ، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف) . مختصر المزني ص ١٣٣ .

(٦) الفرض : الزكاة .

(٧) ومن الأدلة عليه قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ سورة الشرح ، الآية : ٤ .

وقد روى وائلة بن الأصقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قال : " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم " .

- وروى أبو هريرة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع " . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الفضائل ، باب : فضائل نسب النبي ﷺ حديث رقم (٢٢٧٦) ، وباب : تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق حديث رقم (٢٢٧٨) ص ٩٣٥ ، ط: بيت الأفكار الدولية .

● فأما رسول الله ﷺ فقد كان يمتنع من صلعتي القرض والتطوع معاً ، ويقبل الهدية .^(١)

- وروي / (أن سلمان^(٢) حمل إليه ﷺ طبقاً من رطب فقال : " ما هذا ؟ " فقال : صدقة ، فردها ، وقال : " إنا أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة " ، ثم عاد بمثله ، فقال : " ما هذا ؟ " فقال : هدية ، فأخذها وقال : " إنا نقبل الهدية ونكافيء عليها " .^(٣)

- وروت عائشة [رضي الله عنها]^(٤) أن رسول الله ﷺ دخل فقرب إليه خبزاً وأدماً من آدم البيت ، فقال : " ألم أر برممة^(٥) لحم ؟ " فقالوا : ذلك شيء تصدق به على بريرة^(٦) ، فقال : " هو لها صدقة ، ولنا هدية " .^(٧)

(١) انظر : الأم ٥٦/٦ ، شرح مختصر الزني ج ٦/١٠٢/ب/خ .

(٢) أبو عبد الله سلمان الفارسي الأصبهاني ، صحابي جليل قدم من أصبهان ، أسلم عند هجرة النبي ﷺ للمدينة وكان يسمى نفسه سلمان الإسلام ، من مآثره أنه هو الذي أشار في غزوة الخندق بحفر الخندق ، اختلف فيه المهاجرون والأنصار فقال فيه النبي ﷺ " سلمان منا أهل البيت " توفي رضي الله عنه بالمدين سنة (٣٦هـ) . انظر ترجمته في : الإصابة ٦٢/٢ ، حلية الأولياء ١٨٥/١ .

(٣) لم أحده بهذه الألفاظ ، لكن قريب منه في السنن الكبرى ، كتاب : الهبات ، باب : كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة ١٨٥/٦ ولفظه " أتيت رسول الله ﷺ بحفنة من خبز ولحم فقال : " ما هذا يا سلمان ؟ " قلت : صدقة ، فلم يأكل ، وقال لأصحابه : " كلوا " ثم أتيت بحفنة من خبز ولحم فقال : " ما هذا يا سلمان ؟ " قلت : هدية ، فأكل ، وقال : " إنا نأكل الهدية ، ولا نأكل الصدقة " .

(٤) ما بين المعرفتين زيادة من المحقق .

(٥) البرمة : القدر من الحجر ، والجمع برم . انظر : اللصباح للثير ٤٥/١ .

(٦) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، كانت حارية لقوم من الأنصار ، فاشتريتها عائشة وأعتقتها ، كان زوجها مغيباً عبداً ، فلما عتقت اختارت فراقه فشفع فيه رسول الله ﷺ فلم تقبل إلا أن يكون أمراً لها ، امرأة سالحة ، عابدة ، تقية ، رضي الله عنها . انظر ترجمتها في : أسد الغابة ٣٩/٦ ، الإصابة ٢٥١/٤ - ٢٥٢ .

(٧) متفق عليه باختلاف عن هذا اللفظ ، وأما لفظه أعلاه فقد رواه الشافعي والبيهقي .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية ، حديث رقم (٢٥٧٧) ص ٤٨٧ - ٤٨٨ من رواية أنس رضي الله عنه ، وكذا برقم (٢٥٧٨) من رواية عائشة رضي الله عنها بلفظ فيه : " وأهدى لها لحم ، فقبل للنبي ﷺ : هذا تصدق على بريرة ، فقال النبي ﷺ : " هو لها صدقة ولنا هدية " ص ٤٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : إباحة الهدية للنبي ﷺ ولنبي هاشم ولنبي عبد المطلب ، حديث رقم (١٠٧٤) من رواية أنس رضي الله عنه ، وبرقم (١٠٧٥) من رواية عائشة رضي الله عنها ص ٤١٥ . ط : بيت الأفكار ، أما اللفظ الذي ساقه الماوردي فقد أخرجه الشافعي في الأم ٥٧/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/٦ .

فلم يختلف قول الشافعي [رحمه الله]^(١) أن إمتناع رسول الله ﷺ من صدقة الفرض لم يكن إلا للحظر والتحريم . وأنها لا تحل له ﷺ لما رفع الله من قدره عن أوساخ الذنوب .^(٢)

● فأما صدقة التطوع فللشافعي في امتناعه منها قولان ذكرهما في كتاب الأم^(٣):

- أحدهما : وهو مذهب البصريين : أنه امتنع منه تحريماً ، كالفرض .^(٤)

- والقول الثاني : أنه امتنع منها تنزيهاً ، لا تحريماً^(٥) ؛ لأنه يقبل الهدية فلم يحرم عليه تطوع

الصدقات ؛ لأنها نوع صدقة يقصد بها البر والقول الأول أصح^(٦) ؛ لأن الهدية يقابل عليها بالمكافأة ،

فيتقابل البر فيها ، ويتكافأ الامتنان بها ، وليست كالصدقة التي يد صاحبها العليا ، ويد أخذها السفلى

ولا يجوز أن تكون منها^(٧) يد رسول الله ﷺ .

(١) في (ش) : " رضي الله عنه " .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ١٠٢ / ب / خ .

(٣) انظر : الأم ٥٦ / ٤ - ٥٧ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ١٠٢ / ب / خ .

(٥) شرح مختصر المزني ج ٦ / ١٠٢ / ب / خ ، روضة الطالبين ٣٤١ / ٢ .

(٦) قال أبو الطيب الطبري : (ولو لم تكن محرمة عليه لما ردها [علي سلمان] ، ولكن تطيب قلبه بقبولها ، والذي

يدل على ذلك أنه قال للصبغ بن جثامة لما رد حماره انذني أهدها إليه ورأى الكراهة في وجهه ؛ " ليس بنا رد

عليك ، ولكننا حرم ") انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ١٠٢ / ب ، ل ١٠٣ / أ / خ

(٧) في (ش) : " من " . والمراد من اليد السفلى .

١ / فصل : [في حكم صدقتي الفرض والتفل في حق أهل بيت النبي ﷺ]

وأما أهل بيته ﷺ ، وهم ذور القري من بني هاشم وبني المطلب ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : " إنا أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة " (١) .

- وروى (أن الحسن بن علي (٢) [رضي الله عنهما] (٣) أخذ تمره فوضعها في فمه ، فقال له النبي ﷺ : " كخ كخ " (٤) وأدخل يده في فمه حتى ألقاها (٥) ، وقال : " لولا أن أخاف أن تكون من تمر الصدقة لتركها " (٦) .

(١) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم ، حديث رقم (١٠٦٩) مقتصراً على لفظ : " إنا لا تحمل لنا الصدقة " ص ٤١٣ ط: بيت الأفكار .

(٢) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وربحاته ، أمه فاطمة الزهراء ، له أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ ، وقد أثنى عليه وقال فيه : " إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين " رواه البخاري وقد حصل حيث تنازل عن الولاية بعد أبيه معاوية درءاً للفتنة ، قتل رضي الله عنه شهيداً سنة (٤٩ هـ) . انظر ترجمته في : الإصابة ١/ ٣٢٨ - ٣٣١ .

(٣) في (ش) : " كرم الله وجهه " .

(٤) كخ كخ : كلمة زجر للصبي عما يريد فعله ، يقال : يفتح الكاف وكسرهما وسكون الخاء وكسرهما وبالتنوين مع الكسر وبغير تنوين . انظر : هدى الساري ص ١٧٨ .

(٥) رواه البخاري ومسلم إلى هذا الموضع ، وزيادة تأتي لم يذكرها الماوردي .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله ، حديث رقم (١٤٩١) ص ٢٩١ ، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه " أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ " كخ كخ " ليطرحها ، ثم قال : " أما علمت أنا لا نأكل الصدقة " ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، حديث رقم (١٠٦٩) ص ٤١٣ وفيه " أرم بها " مكان ليطرحها . ط: بيت الأفكار .

(٦) أما هذا الجزء من الحديث فهو حديث آخر مستقل رواه البخاري ومسلم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه : " مر النبي ﷺ بتمر في الطريق ، فقال : " لولا أن أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها " .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب : في اللقطة ، باب : إذا وجد تمره في الطريق ، حديث رقم (٢٤٣١) ص ٤٥٧ ، صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، حديث رقم (١٠٧١) ص

- وروي (أن الفضل بن العباس^(١) ، وريعة بن الحارث^(٢) أتيا علي بن أبي طالب فقالا له : قم بنا إلى رسول الله ﷺ نسأله أن يولينا عمالة الصدقة ، فقال علي : إن رسول الله ﷺ لا يفعل ، فقال الفضل : لم ييخل عليك بالصهر ، فييخل / علينا بالعمالة .

[ش/١٢٨/ب]

لأن الفضل هو الذي خطب من رسول الله ﷺ فاطمة لعلي ، فقال علي : هذا معك أبو حبش^(٣) ، ومضوا إلى رسول الله ﷺ فسأله ، فغضب ، وقال : " أليس في الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس"^(٤)

فهذه أخبار قد جاءت في أهل بيت رسول الله ﷺ فاختلف الفقهاء في تحريم الصدقات عليهم .

- فذهب أبو حنيفة^(٥) : إلى تحريمها على آل^(٦) العباس ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وولد الحارث بن عبد المطلب ، فأما ولد أبي لهب وبني المطلب فذهب إلى إباحتها لهم فرضاً وتطوعاً ؛ لأن من حل له التطوع حل له الفرض كغيرهم^(٧) .

- وذهب أهل الظاهر : إلى تحريمها عليهم فرضاً وتطوعاً ؛ لأن من حرم عليه الفرض حرم

(١) أبو عبد الله الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، شارك في فتح مكة وحنين ، وحج مع النبي ﷺ حجة الوداع وكان رديقه يوم إذ ، كان من أجمل الناس صورة ، شارك مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في غسل النبي ﷺ يوم مات ، قتل رضي الله عنه في مرج السفر ، وقيل في أجنادين سنة (١٣ هـ) . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٦٦/٣ .

(٢) ربيعة بن الحارث الدوسي ، من كبار الصحابة الأخيار رضي الله عنه ، هكذا ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٥٧/٢ ، ولم يزد عليه .

(٣) أبو حبش لم أجد به هذه الكنية إلا عند ابن الأثير حيث قال أبو حبيش ، عده أبو نعيم وابن منده في الصحابة ، ثم لم يتكلم عليه بشيء . انظر : أسد الغابة ٦٧/٥ .

(٤) رواه مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث في قصة طويلة وأبو داود مختصراً لذا ذكرته هنا . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة حديث رقم (١٠٧٢) ص ٤١٤ - ٤١٥ ، ولفظه : " إن الصدقة لاتبغي لآل محمد ، إنما هي من أوساخ الناس " ؛ سنن أبو داود كتاب : الخراج والإمارة ، باب : في مواضع قسم الخمر وسهم ذي القربى حديث رقم (١٩٨٥) ص ٤٦٤ . ط: دار ابن حزم .

(٥) في (ش) : " أبي حنيفة " .

(٦) في (ش) : " ابن عباس " .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٢ ، مختصر القشوري ص ٦٠ ، مجمع الأنهر ٢٢٤/١ ، الاختيار ١٢٠/١ - ١٢١ ، اللباب ١٢٥/١ - ١٢٦ ، والعباس والحارث عمان للنبي ﷺ ، وجعفر وعقيل أخوان لعلي بن أبي طالب ولكنهم ينسبون إلى بني هاشم .

عليه التطوع ، كالرسول .^(١)

- وذهب الشافعي : إلى أن صدقة الفرض تحرم عليهم ، لما رويناها ، وصدقة التطوع حلال لهم^(٢) ، لما رواه عن علي وفاطمة رضي الله عنهما أنهما تصدقا على بني هاشم وبني عبد المطلب^(٣) . فإذا حلت لهم صدقات من تصدق عليهم منهم ، حلت لهم صدقات من تصدق عليهم من غيرهم . ألا ترى أن الفرض منها لما حرم عليهم من غيرهم ، حرم عليهم من جهتهم .

- وروى أن جعفر بن محمد^(٤) شرب من سقايات بين مكة والمدينة فقبل له : أليس قد حرم الله عليكم الصدقات ، فقال : (إنما حرمت علينا الصدقات المفروضات) .^(٥)

- ولأن لما كان رسول الله ﷺ أعلى منهم ، وكانوا أعلى من غيرهم حرم على رسول الله ﷺ ما حل لغيرهم من الفرض ، لفضل درجاتهم على غيرهم .^(٦)

- ولأن الله تعالى عوضهم عما حرم عليهم ، فلما كان ماعوضوه مالا واحداً وهو سهم ذي القربى من الفيء والغنيمة ، كان ما حرم عليهم مالا واحداً وهو الفرض من الصدقات دون التطوع ، الا تراه لما حرم على رسوله مالاين : الفرض والتطوع ، عوضه عنهما مالاين : أربعة أخماس الفيء ، وسهمه من خمس الخمس .

● فأما مواليهم^(٧) : فهل يحرم عليهم ما يحرم / على السادة من ضمنهم^(٨) ؟ على وجهين :

(١) انظر : المحلى ١٤٦/٦ .

(٢) انظر : الأم ٨١/٢ ، ٥٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٤١/٢ .

(٣) ترتيب مسند الشافعي ٢٤٥/١ ، الأم ٥٦/٤ .

(٤) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، يقال له : الصادق ، من سادات أهل البيت . من خيار التابعين خلقاً وعلماً وديناً ، روى عن أبيه ، والزهري وغيرهم ، وروى عنه مالك وشعبة ، وثقه ابن معين وابن حبان ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٤٨هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٦٦/١ ، صفة الصفوة ١٦٨/٢ ، الجرح والتعديل ٤٨٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٧/٦ .

(٥) الأم ٥٦/٤ .

(٦) قال النووي رحمه الله (صدقة التطوع محرمة على رسول الله ﷺ على الأظهر تشريفاً له ، وهي حلال لذوي القربى على المشهور ، وتخل للأغنياء والكفار) . روضة انصافين ٣٤١/٢ .

(٧) الموالى : هم جمع مولى ، والمولى هو : المعتق ، وهو ولي النعمة ، والمولى : العتيق .

والمراد هنا : موالى بني هاشم ، أي عتقاؤهم . انظر : المنبأ المنير ٦٧٢/٢ ، هدى السارى ص ٢٠٧ .

(٨) في (ش) : " يضمنهم " .

- أحدهما : تحرم عليهم ، لقوله ﷺ : " موالى القوم منهم " .^(١)
- والثاني : لا تحرم لفقد السبب الموجب للتحريم ، وهو النسب وقوله عليه [الصلاة]^(٢) والسلام : " موالى القوم منهم " محمول على النصرة والميراث .

(١) رواه أبو دواد من رواية أبي رافع رضي الله عنه بلفظ " مولى القوم من أنفسهم ، وأنا لا تحل لنا الصدقة " والإمام أحمد . انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة على بني هاشم حديث رقم (١٦٥٠) ص ٢٥٩ ط: دار ابن حزم ، مسند الإمام أحمد ٤٤٨/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق .

٢ / فصل : [حكم صدقتي الفرض والنفل في حق مائر الناس]

وأما من سوى القريبى من الناس ، فيحل لهم كلتا الصدقتين .

• أما الفرض منهما ، فبالفقر والحاجة .

• وأما التطوع فتحل لهم ، وإن لم يكن فقر ولا حاجة .^(١)

- وقال أبو حنيفة : الصدقة على الغني هبة^(٢) ، لقوله ﷺ : " لا تحل الصدقة لغني " .^(٣)

• وهذا الإطلاق محمول على المفروض منها ، بدليل قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ .^(٤)

- ولأنه لما جازت الصدقات بالوقوف المؤبدة للغني والفقير ، كذلك الصدقات الناجزة ، وإذا

لم يكن الفقر في استباحتها شرطاً ، فلها شرطان :

- أحدهما : أن يقصد بها وجه الله تعالى ، وابتغاء ثوابه^(٥) ، فإن قصد بها غير الله تعالى من

امتنان أو ملاطفة خرجت عن حكم الصدقات إلى الهدايا .

- والثاني : أن يؤثر في حال أحدهما ، ليظهر نفعها ، فإن لم يؤثر ، لم يكن فيها نفع ، وإذا لم

يكن لها نفع ، لم يجب لها ثواب ، وما لا يستحق به ثواباً لا يكون صدقة .^(٦)

(١) انظر : الأم ٨١/٢ ، روضة الطالبين ٣٤١/٢ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٢ ، مختصر القدوري ص ٦٠ ، مجمع الأنهر ٢٢٤/١ ، الاختيار ١٢٠/١ - ١٢١

، اللباب ١٢٦/١ .

(٣) رواه ابو داود . انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الزكاة ، باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، حديث

رقم (١٦٣٥) ورقم (١٦٣٦) ورقم (١٦٣٧) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٤) وتمة الآية : ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٥) يدل على ذلك ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من تصدق بعدل تمرة من كسب

طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها ، كما يربي أحدكم فلوه ، حتى يكون مثل الجبل

" . متفق عليه . ومعنى فلوه بالهاء : المهر . هدى الساري ص ١٦٩ . انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب :

الصدقة من كسب طيب ، حديث رقم (١٤١٠) ص ٢٧٥ ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : قبول الصدقة

من الكسب الطيب وتربيتها ، حديث رقم (١٠١٤) ص ٣٩١ ، ظ : بيت الأفكار .

(٦) قال المحقق : وهذا الشرط محل نظر وتأمل . حيث وردت على الصدقة ولو بأقل شيء كشتق تمرة ، فقد =

١١٨ / ٥ / مسألة [في الرد على أبي حنيفة في استدلاله على إبطال الوقف]

قال الشافعي رحمه الله: (واحتج محتج بقول شريح: "لاحبس عن^(١) فرائض الله")

قال الشافعي رحمه الله: (لو جعل عرصة^(٢) له مسجداً،^(٣) لا تكون حبساً عن

فرائض الله تعالى، فكذلك ما أخرجه من ماله فليس بحبس عن فرائض الله تعالى^(٤))^(٥).

إنما قصد الشافعي بهذه الجملة الرد على أبي حنيفة في استدلاله على إبطال الوقف بقول شريح:

(لاحبس عن فرائض الله تعالى)^(١) ، وقد أجبنا عنه^(٢) ، وقد تفرع على ذلك :

• تسهيل المساجد : فإنها من أفضل القرب .

قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعُ وَيَذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٨).

وقال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٩)

- وروى أن مسجد رسول الله / ﷺ ضاق بأهله فقال النبي ﷺ " من يشتري هذه البقعة ، [ش/١٢٩/ب]

= روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اتقوا النار ولو بشق تمرة .. " متفق عليه . انظر

: صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب : طيب الكلام ، حديث رقم (٦٠٢٣) ص ١١٦٦ . وفي كتاب : الزكاة

برقم (١٠١٤) ص ٢٧٥ ، ط : بيت الأفكار ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو

بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ، حديث رقم (١٠١٦) ص ٣٩٢ . ط : بيت الأفكار .

(١) في (ش) : " على " .

(٢) العرصة : هي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء ، والجمع عراض وعرصات ، وقيل هي ساحة الدار .

انظر : المصباح المنير ٢/٤٠٢ .

(٣) " لا " ساقطة في (ش) .

(٤) " تعالى " ساقطة في (ش) .

(٥) مختصر المزني ص ١٣٣ .

(٦) تقدم ذكره وتخريجه في ص (٧٥١) من هذا البحث .

(٧) انظر ما تقدم في ص (٧٥٤) وما بعدها من هذا البحث .

(٨) وتمة الآية : ﴿ وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ سورة النور ، الآيتان

. ٣٦ ، ٣٧ .

(٩) وتمة الآية : ﴿ وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَجْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ سورة

التوبة ، الآية : ١٨ .

ويكون فيها كالمسلمين ، وله في الجنة خير منها^(١) فاشتراها عثمان ، وجعلها للمسلمين .

والمساجد ضربان :

أحدهما : ما ابتداء بناؤه مسجداً من غير أن يجري عليه ملك ، كالموات فهذا إذا بناه مثبتة^(٢) ناوياً به المسجد صار مسجداً قائماً^(٣) .^(٤) ولم يحتج إلى صريح قول بأنه مسجد ؛ لأن الفعل مع النية يغنيان عن القول ، ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها من البناء ، وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه ، فإن بنى بعضه وبقيت منه بقية لم يجرأ على إتمامها ، وهكذا لو أنهدم ما بناه ، لم يجرأ على إعادته ، ولو سقط ما أنهدم منه على إنسان قتلته لم يضمن ، سواء استأذن الإمام في بنائه أو لم يستأذنه .^(٥)

وقال أبو حنيفة : إن لم يستأذن الإمام ضمن ، فبنى ذلك على أصله في أن إحياء الموات لا يجوز إلا بإذنه^(٦) .

(١) أخرجه النسائي . انظر : سنن النسائي ، باب : وقف المسجد برقم (٦٣٩٢) .

(٢) في (ك) : " مبنية " .

(٣) في (ش) : " ما يلا " . انظر : الأم ٥٨/٤ - ٥٩ ، تيسر الوقوف ٢٧٩/١ .

(٤) انظر : الأم ٦٨/٤ - ٦٩ ، تيسر الوقوف ٢٧٩/١ .

(٥) قال المحقق : يتضح من هذا أن الماردي رحمه الله يرى أنه إذا بنى مسجداً في موات ، ونوى به المسجد فإنه يصير مسجداً ، ولم يحتج إلى قول ، لأن الفعل مع النية يغنيان عن القول .

(٦) قد تقدم إيضاح رأي أبي حنيفة في أن إحياء الموات لا يصح إلا بإذن الإمام في ص (٦٠٧) من هذا البحث .

١ / فصل : [في الضرب الثاني من المساجد : ما كان ملكاً فسيبه مالكة مسجداً]

والضرب الثاني : من المساجد ، ما كان ملكاً ، فسيبه المالك مسجداً ، فهذا لا يصير مسجداً سائلاً إلا بالقول الصريح فيما بمجرد النية أو بالإذن للناس بالصلاة فيه ، فلا يصير بواحد منهما مسجداً .^(١)

وقال أبو حنيفة : إذا حلقه وأذن للناس بالصلاة فيه صار مسجداً ، وإن لم يقله .^(٢)

وهذا خطأ ؛ لأن الأملاك لا تصير سيلاً إلا بالنطق الصريح ، كالوقف .

- ولأن إزالة الملك في العرف لا يتم إلا باللفظ ، كالعتق .

- ولأن الإذن بالصلاة قد يحتمل أن يكون على وجه الإرفاق ، وتحليق الدار قد يكون لعارض

أو غرض غير المسجد ، فلم يجوز أن يجعل ولا واحداً منهما صريحاً في الوقف والسبيل .

٢ / فصل : [في حكم جعل العلو مسجداً دون السفلى ، وبالعكس]

وإذا لم يصير مسجداً إلا بالقول دون النية ، جاز أن يجعل بعضها مسجداً دون جميعها ، وجاز

أن يجعل السفلى مسجداً دون العلو ، وأن يجعل العلو منها مسجداً دون السفلى .^(٣)

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يسبيل العلو منها دون السفلى ، ولا أن يسبيل السفلى دون العلو

حتى يسبيلهما جميعاً .^(٤)

وقال بعض الناس وأحسبه/مالكاً: إن سبيل السفلى دون العلو لم يجوز، وإن سبيل العلو دون السفلى [ش/١٣٠/أ]

جاز .^(٥)

وكلا المذهبين فاسد ؛ لأن ما جاز إفراده بالملك ، جاز إفراده بالسبيل ، كما لو جمع بين

الأمرين، وقد ثبت أنه يجوز أن يكون ملك السفلى لرجل ، والعلو لغيره ، فكذلك يجوز أن يكون

أحدهما ملكاً ، والآخر مسجداً .

(١) انظر : الأم ٦٨/٤ - ٦٩ ، روضة الطالبين ٣٣٣/٥ ، تيسير الوقوف ٧٨/١ ، ٢٧٩ .

(٢) انظر : الهداية وشروحها : العناية مع فتح التقدير ٢٣٣/٦ - ٢٣٤ ، أحكام الأوقاف للخصاص ص ١٢٩ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٧٥ ، مجمع الأنهر ٧٤/١ .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١١١/ب/خ ؛ لنهذب ٤٤٩/١ ، التهذيب ٥١١/٤ ، ٥١٦ - ٥١٧ ، فتح

العزیز ٢٦٣/٦ ، روضة الطالبين ٣١٥/٥ ، ٣٣٣/٥ . تيسير الوقوف ٤٣/١ ، ٨٧ - ٨٨ .

(٤) انظر : الهداية وشروحها : العناية مع فتح التقدير ٢٣٤/٦ - ٢٣٥ ، أحكام الأوقاف للخصاص ص ٣٤ ، مجمع

الأنهر ٧٤٧/١ - ٧٤٨ .

(٥) لم أجد هذا القول في كتب المالكية .

٣ / فصل : [في استواء واقف المسجد مع سائر الناس فيه]

فإذا بنى مسجداً ، أو جعل داره مسجداً فهو وسائر المسلمين سواء فيه .^(١)

- وقال أبو حنيفة : هو أحق بالأذان والإمامة^(٢) فيه من سائر الناس ؛ لأنه من طاعته ،

كالمتعق.^(٣)

وهذا خطأ ؛ لقوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِئُ ﴾^(٤) .

- ولما روى أن النبي ﷺ قال حين ضاق المسجد بأهله : " من يشتري هذه البقعة ، ويكون

فيها كالمسلمين ، وله في الجنة خير منها"^(٥) فجعله أسوة بالمسلمين ، ولم يفضله عليهم إلا بالثواب .

- فأما ولاء العتق ، فإنما اختص به المعتق ، لأن الولاء يملك ، ويملك به ، فجاز أن يكون المعتق

أحق به ، وليس كذلك الإمامة والأذان .

(١) انظر : حلية العلماء ٣٩/٦ ، التهذيب ٥٢٥/٤ ، فتح العزيز ٢٨٩/٦ - ٢٩٠ ، روضة الطالبين ٣٣٠/٤ ،

٣٤٧ .

(٢) في (ش) : " الإقامة " .

(٣) انظر : الهداية وشروحها : العناية مع فتح التقدير ٢٣١/٦ - ٢٣٢ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٢٥ . وانظر ما تقدم في تفسيرها في ص (٦٨٥) من هذا البحث .

(٥) تقدم ذكره وتخرجه في ص (٧٨١) من هذا البحث .

٤ / فصل : [في حكم المسجد إذا خربت محلته]

فإذا خربت محلة المسجد لم يبطل وقف المسجد ، ولم يجز بيعه .^(١)

وقال أبو يوسف : إذا خربت المحلة بطل الوقف ، وصار المسجد ملكاً للواقف .^(٢)

- وقال سفيان الثوري : لا يعود إلى ملك الواقف ، لكن يباع ويشترى بثمنه موضع في محلة عامرة ، ليكون مسجداً فيها .^(٣)

وكلا المذهبين فاسد ؛ لأن مازال عنه الملك لله تعالى لم يجز أن تعود عمارته ، وما عمر منها فقد يجوز أن يصير خراباً ، فلم يكن لما قالاه وجه .^(٤)

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل١١١/ب/خ ؛ للذهب ٤٥٢/١ ، حلية العلماء ٣٧/٦ ، التهذيب ٥٢٤/٤ ،

فتح العزيز ٢٩٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٥٧/٥ - ٣٥٨ ، تيسير الوقوف ١٥٣/١ .

(٢) الذي وقتت عليه عند الحنفية أن الذي ذهب إلى هنا القول هو محمد بن الحسن الشيباني ، أما أبو يوسف فقد وافق الشافعية فيما ذهبوا إليه . انظر : الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٢٣٦/٦ ، الإسعاف بأحكام الأوقاف ص ٧٧ ، أحكام الأوقاف للنخفاف ص ١١٣ .

قال ابن الهمام : (محمد يقول : عين هذا الجزء من ملكه مصروفاً إلى قرية بعينها فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه أو ملك وارثه ، وصار كحشيش المسجد ، وكما لو كفن ميتاً فافترسه سبع عاد الكفن إلى ملك مالكة ، وكهدي الإحصار إذا زال الإحصار فأدرك كان له أن يصنع بهديه ما شاء) . فتح القدير ٢٣٧/٦ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٤٠/٦ .

قال المحقق : وذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى أن الإمام أحمد يرى أن المسجد إذا انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلح فيه ، ولم يمكن الانتفاع بشيء منه ، بيع جميعه وصرف ثمنه في مثله . انظر : المغني ٢٢٠/٧ - ٢٢١ بتحقيق د/ عبد الله التركي ، ود/ عبد الفتاح الخلو .

(٤) قال أبو الطيب الطبري : (لأن المارة يصلون فيه ، ويرجى عودة عمارة القرية والمحلة كما كانت) . شرح مختصر المزني ج٦/ل١١١/ب/خ .

٥ / فصل : [في حكم بيع الوقف إذا خرب]

وهكذا الوقف إذا خرب لم يجوز بيعه ، ولا بيع شيء منه لعمارته .^(١)

- وقال أحمد بن حنبل^(٢) : يجوز بيع بعضه لعمارة باقية ، كالدابة إذا عطبت .^(٣)

وهذا خطأ ، لقوله رحمه الله لعمر : " حبس الأصل وسبل ثمره "^(٤) فلم يجوز أن يزال عن الحبس .
وكما أن بيع جميعه لا يجوز لثبوت وقفه ، كذلك بيع بعضه .

فأما دابة الوقف^(٥) : فيجوز بيعها ، والاستبدال بثمنها^(٦) . والفرق بينها وبين ما خرب من

الوقوف : أن ما خرب قد يرجى عمارته / ويؤمل صلاحه فلم يجوز بيعه ، والدابة إذا عطبت لم يرج [ش/١٣٠/ب] صلاحها ولم يؤمل رجوعها .^(٧)

والثاني : أن للدابة مؤونة إن التزمت اجحفت ، وإن نزلت هلكت ، وليس كذلك الوقف .

ولهذين الفرقين قلنا : إنه لو وقف حيواناً كسيراً^(٨) عطباً^(٩) لم يجوز .

● فأما أجدع الوقف : إذا انكسرت ، فإن أمكن استعمالها لم يجوز بيعها^(١٠) ، وإن لم يمكن

استعمالها فقد حكى الإصطخري في جواز بيعها وجهان :

أحدهما : يجوز ، لليأس من صلاحها كالدابة إذا عطبت .

والثاني : لا يجوز ؛ لأن للدابة مؤونة ليست للأجدع إذا انكسرت .^(١١)

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل/١١١/أخ ؛ حلية العلماء ٦/٣٧ - ٣٨ ، المهذب ١/٤٥٢ ، التهذيب

٤/٥٢٥ ، فتح العزيز ٦/٢٩٨ ، روضة الطالبين ٥/٣٥٨ ، تيسر الوقوف ١/١٥١ ، ١٥٣ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٤٥٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : المغني ٨/٢٢٠ - ٢٢١ ، الإنصاف ٧/١٠٢ ، كشاف القناع ٤/٣٢٣ ، منار السبيل ٢/١٨ - ١٩ ،

حاشية الروضة المربع ٥/٥٦٤ ، المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٢ - ١٣ .

(٤) تقدم ذكره وتخرجه في ص (٧٤٨) من هذا البحث .

(٥) أي الموقوفة .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٧) هذا هو الفرق الأول .

(٨) الكسير : البين الكسر فلا يقدر على المشي . انظر : لنصباح المنير ٢/٥٣٣ . متن اللغة ٥/٦٤ .

(٩) العطب : المنكسر المقيم على صاحبه . انظر : المعجم الوجيز ص ٤٢٣ ، متن اللغة ٤/١٣٤ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٥/٣٥٦ .

(١١) انظر : المهذب ١/٤٥٢ ، حلية العلماء ٦/٣٩ ، التهذيب ٤/٥٢٥ ، فتح العزيز ٦/٢٩٨ ، روضة الطالبين

٥/٣٥٦ ، تيسر الوقوف ١/١٥١ - ١٥٢ . ورجح ابغوي والرافعي والنووي جواز بيعها .

٦ / فصل [في حكم الوقف على عمارة المسجد]

وإذا وقف وقفاً على عمارة مسجد جاز ؛ لأنه من إحدى المصالح والقرب ، فإن بطل المسجد لم يبطل الوقف ، وصرفت غلته إلى الفقراء والمساكين^(١) ؛ لأن ذلك مصرف ما تنقطع سبله لبقائهم على الأبد ، فلو استفاد من وقف المسجد مالاً ، واحتاج الوقف إلى عمارة ، والمسجد إلى عمارة ولم يكف ذلك لهما ، وكان شرط الواقف مطلقاً يَدِيءُ بعمارة الوقف على عمارة المسجد ، لما في ذلك من حفظ أصله ومستزاد غلته^(٢) ، ولو اكتفى المسجد ببعض غلة الوقف وفضل منها فضلة ظاهرة مثل : أن تكون غلته ألف درهم ، وعمارته منها مائة درهم ، ففي الفاضل من غلته وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه يكون محفوظاً للمسجد ، لجواز أن يحتاج إليه في ثاني حال .

والوجه الثاني : وهو قول أبي الحسين بن القطان^(٣) : أنه يشتري به عقار يوقف على المسجد لأنه أحفظ له وأغل^(٤) ، والله أعلم .

(١) انظر : حلية العلماء ٤١/٦ ، التهذيب ٥٢٤/٤ ، فتح العزيز ٣٠١/٦ ، روضة الطالبين ٣٥٩/٥ .

(٢) انظر : التهذيب ٥٢٥/٤ ، فتح العزيز ٣٠١/٦ ، روضة الطالبين ٣٥٩/٥ ، تيسير الوقوف ١٥٤/١ .

(٣) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي ، أحد أصحاب ابن سريج ، من كبار الشافعية أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة إضافة إلى ابن سريج ، له كتاب الفروع مجلد متوسط ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٣٥٩هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص ١٢١ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٢٤/١ ، وفيات الأعيان ٧٠/١ ، شذرات الذهب ٢٨/٣ .

(٤) وقال به السبكي واستحسنه الأذرعى والنزركشي . انظر : روضة الطالبين ٣٥٩/٥ ، تيسير الوقوف ١٥٤/١ .

٧ / فصل : [في حكم دفع جزءٍ من غلة الوقف على المسجد لأجور قوامه ، ودهن سراجيه ،

وحصره]

وإذا قسم الواقف لعمارة المسجد جاز أن يدفع من غلته أجور قوامه^(١) ، لأنهم مندوبون بحفظ عمارته ، ولم يجوز أن يدفع منه أجور أئتمته ومؤذنيه ، لاختصاصهم بأحوال المصلين فيه .^(٢)

وهل يجوز أن يشتري منه دهن^(٣) ، فتأويله على وجهين :

أحدهما : يجوز ؛ لأنه من كمال عمارته .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه بأحوال المصلين أخص .^(٤)

ولكن يجوز أن يشتري منه حصر المسجد وبواريه^(٥) لحاجته إليه ، وتعلقه بعمارته^(٦) ، والله أعلم .

٨ / فصل : [في حكم وقف المصاحف والكتب]

[ش/١٣١/أ]

يجوز وقف المصاحف في المسجد وغيره ، وكذلك وقف كتب العلم و/ أو الأدب^(٧) .

وقال أبو حنيفة وزفر وابن أبي ليلى : لا يجوز .^(٨)

وخالفهم أبو يوسف : فأجازه .^(٩)

والدليل على جوازه : هو أن الانتفاع به مع بقاء عينه موجود ، وابتغاء الأجر والثواب فيه مقصود .

(١) أي القائمين على عمارته وتنظيفه ورعايته .

(٢) انظر : التهذيب ٥٢٥/٤ ، فتح العزيز ٣٠١/٦ ، روضة الطالبين ٣٥٧/٥ .

(٣) المقصود بالدهن : الزيت الذي يوضع في السرج التي تضيء المسجد للمصلين .

(٤) انظر : حلية العلماء ٤١/٦ ، التهذيب ٥٢٥/٤ ، فتح العزيز ٣٠١/٦ ، روضة الطالبين ٣٦٠/٥ ، تيسير الوقوف

٩٠/١ . وصحح البيهقي والرافعي والنووي عدم الجواز . لكن قالوا : لو كان الوقف مطلقاً على مصلحة المسجد

لجاز شراء الدهن والحصير ، ولجاز في القيس الصرف على الإمام والمؤذن .

(٥) البوارى : فارسي معرب هي الحصير الخشن . انظر : متن اللغة ٣٦٧/١ .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٤) .

(٧) انظر : حلية العلماء ١٢/٦ ، فتح العزيز ٢٥١/٦ ، روضة الطالبين ٣١٤/٥ ، ٣١٩ ، تيسير الوقوف ٤٦/١ -

٤٧ . ونقل المناوي رحمه الله عن بعضهم هل يوقف للصحف على عامي أو أعمى ليقرأ فيه ؟ ونقل ان بعضهم

صحح وقفه على العامي دون الأعمى ، لأن العامي يمكن تعلمه

(٨) الذي وقفت عليه عند الحنفية أن أبا يوسف رحمه الله يقول بعدم الجواز فوافقهم . انظر : الهداية وشروحها :

العناية مع فتح القدير ٢١٧/٦ - ٢١٨ ؛ الإسعاف بأحكام الأوقاف ص ٢٨ ، مجمع الأنهر ٧٣٨/٢ .

(٩) بمراجعة كتب الحنفية اتضح أن الذي أجاز الوقف على المصاحف والكتب هو محمد بن الحسن الشيباني رحمه

الله . انظر : المصادر نفسها في هامش (٨) .

١١٩ / ٦ / مسألة : [في الأموال التي يصح وقفها ، وحكم وقف الحيوان]

قال الشافعي رحمه الله : (ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها ، قياساً على النخل والدور والأرضين)^(١) .

وهذا كما قال ، وقف الحيوان جائز .^(٢)

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .^(٣)

وقال أبو يوسف : يجوز وقفه منفرداً .^(٤)

استدللاً : بأن الحيوان مما لا يتأبد بقاؤه ، فأشبهه المأكول .

والدليل على جواز وقفه : قوله عليه [الصلاة]^(٥) والسلام حين شكا إليه خالد بن الوليد :

"إنكم تظلمون خالداً ؛ إنه حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله"^(٦) والأعتد : الخيل .

- وروى أن أم معقل^(٧) أتت النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله ،

(١) مختصر المزني ص ١٣٣ .

(٢) انظر : الأم ٥٧/٤ ؛ شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٣/أخ ؛ حلية العلماء ١٠/٦ ، المهذب ٤٤٧/١ ، الوسيط

٢٤٠/٤ ، التهذيب ٥١٠/٤ ، فتح العزيز ٢٥١/٦ ، روضة الطالبين ٣١٤/٥ ، تيسر الوقوف ٤٥/١ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٧ ، مختصر القلوري ص ١٢٧ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ ، الهداية وشروحها :

العناية مع فتح القدير ٢١٦/٦ - ٢١٧ ، مجمع الأنهر ٧٣٩/٢ ، الاختيار ٤٢/٣ - ٤٣ ، اللباب ٣٣٤/١ -

٣٣٥ . الإسعاف بأحكام الأوقاف ص ٢٨ .

(٤) الذي وقفت عليه في كتب الحنفية أن أبا يوسف يرى أنه لا يجوز وقف الحيوان منفرداً بل بطريق التبع كأرض

فيها يقر تبعاً للأرض ، أما الذي قال يجوز وقف الحيوان فهو محمد بن الحسن الشيباني وخصه بالكراع الذي هو

الخيل والسلاح لأن النص ورد في الكراع والسلاح . انظر ذلك بإيضاح في المصادر السابقة في هامش (٣)

(٥) زيادة من المحقق .

(٦) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

التوبة ، الآية : ٦٠ ، حديث رقم (١٤٦٨) ص ٢٨٦ ؛ صحيح مسلم كتاب : الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة

ومنعها ، حديث رقم (٩٨٣) ص ٣٨٠ . ط : بيت الأفكار .

(٧) أم معقل الأسدية من أسد بن خزيمه ، ويقال : إنها أشجعية ، ويقال إنها أنصارية ، زوج أبي معقل لم يذكر من

ترجم لها غير كنيته ولم يعرف اسمها روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وروى عنها ابنها معقل والأسود بن يزيد

ويوسف بن عبد الله بن سلام . انظر ترجمتها رضي الله عنها في : الاستيعاب ٤٩٩/٤ ، أسد الغابة ٦/٣٩٧ -

٣٩٨ ، الإصابة ٤٩٩/٤ .

إن أبا معقل^(١) وقف بعيراً له في سبيل الله ، وإني أريد الحج ، أفأركبه ؟ فقال النبي ﷺ :
" [إركبيه]^(٢) ، فإن الحج في سبيل الله " ^(٣).

- ولأن كل ماجاز الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه ، كالسلاح .

- ولأن كلما جاز وقفه تبعاً ، جاز وقفه متبوعاً ، كالأرض والشجر .

وخالف الطعام المأكول ؛ لأن الانتفاع به مع بقاءه لا يصح ، وسواء كان الطعام يابساً^(٤) أو رطباً.

(١) أبو معقل هيثم الأسدي الأنصاري ، صحابي جليل ، هو الذي حبس بعيره في سبيل الله ، فاستأذن النبي ﷺ أن
تركبه أم معقل للحج فأذن له . انظر ترجمته رضي الله عنه في : أسد الغابة ٢٩٤/٥ .

(٢) هذه اللفظة من الحديث ساقطة في (ش) .

(٣) رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي وغيرهم . انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الحج ، باب : العمرة ، حديث
رقم (١٩٨٩) ، و برقم (١٩٩٠) من غير ذكر لأم معقل فيه ، ص ٣٠٧ ، المستدرک علی الصحیحین ١/١٨٣ -
١٨٤ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وتعقبه النهي : بأن فيه عامر الأحول وقد ضعفه غير واحد ،
ولم يحتج به البخاري . السنن الكبرى ، كتاب : الوقف ، باب : الحبس في الرقيق والماشية ١٦٤/٦ . قال
الألباني : صحيح . انظر : إرواء الغليل ٢٢/٦ حديث رقم (١٥٨٧) .

(٤) مكررة في (ش) .

١ / فصل : [في شروط وأحكام وقف الحيوان]

فإذا ثبت أن وقف الحيوان جائز ، فإنما يجوز منه وقف ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه إما في در^(١) ، أو نسل^(٢) أو ظهر^(٣) ، أو عمل^(٤) ، أو استخدام .

فدواب الدر والنسل ؛ المواشي ، ودواب الظهر ؛ الخيل والبغال والحمير ، ودواب العمل^(٥) ؛ البقر والجواميس ، وللخدمة ؛ العبيد والإماء ، فإن كان شيء من ذلك غير منتفع به لم يجوز وقفه كالكبير الحطم^(٦) ، والكبير الهرم ، فأما الصغير فوقه يجوز^(٧) ؛ لأنه وإن لم ينتفع به في الحال ، فالانتفاع به مرجو في ثاني حال وذلك نفع .

وأما وقف الحمل^(٨) فلا يجوز ، وإن جاز عتقه .^(٩)

والفرق بينهما : أن العتق يجوز أن يعلق بالصفة ، فجاز أن يقع على الحمل ، والوقف لا يجوز أن يعلق بالصفة فلم يجوز أن يقع على الحمل . ألا تراه لو قال لعبد : إذا دخلت الدار فأنت حر عتيق ، ولو / قال : إذا دخلت الدار فأنت وقف لم يصح وقفاً .

[ش/١٣١/ب]

فأما إذا وقف أمة حاملاً فهل يكون حملها إذا وضعته تبعاً لها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يكون تبعاً لها ، لا يملكه الواقف ، وهذا إذا قيل : إن الحمل تبع .

والثاني : يكون ملكاً لواقفها .

(١) الدر : اللبن تسمية بالمصدر . انظر : المصباح للنير ١/١٩١ .

(٢) النسل : هو التناسل وهو التوالد . انظر : المصباح للنير ٢/٦٠٤ .

(٣) الظهر : كناية عن ركوب ظهرها للسفر بها ونحوه ، وحمل الأتقال على ظهورها ونحوه . انظر : المصباح للنير ٢/٣٨٧ .

(٤) العمل : الحرث والسقي .

(٥) في (ش) زيادة : " العوامل " بعد كلمة " العمل " .

(٦) الحطم : وصف يقال للدابة إذا أسنت . انظر : المصباح للنير ١/١٤١ .

(٧) انظر : التهذيب ٤/٥١٠ .

(٨) المقصود حمل الأمة في بطنها وحده دون أمه .

(٩) انظر : التهذيب ٤/٥١٠ ، المهذب ١/٤٤٧ ، تيسر الوقوف ١/٤٩ .

وهذا إذا قيل : إن الحمل يأخذ قسطاً من الثمن^(١) فأما الخصي^(٢) من المواشي ، فما كان فيه يصلح للعمل ، كالخصي من الإبل والبقر فوقه جائز ، لوجود المنفعة فيه ، وإن كان لا يصلح للعمل كالخصي من الغنم لم يجوز وقفه ؛ لأنه لا منفعة فيه مع بقاءه ، وإنما المنفعة فيه بأكله وذبحه فصار كالمأكول .

فأما وقف الكلب المنتفع به فعلى وجهين كإجارته .^(٣)

ويجوز وقف الغنم ، وإن لم تجز إجارته للانتفاع بدها ونسلها^(٤) كما يجوز وقف النخل للانتفاع بثمرها ، وإن لم تجز إجارته .^(٥)

- (١) انظر : حلية العلماء ٢٣/٦ ، التهذيب ٥١٠/٤ ، فتح العزيز ٢٥٢/٦ ، روضة الطالبين ١٣٥/٥
قال المحقق : نقل المناوي رحمه الله : أن الأفرعي في شرحه للمهذب صحح أن له حكماً مستقلاً وعليه يكون وقفاً
وجهاً واحداً ، وكأنه وقف حيوانين منفصلين . انظر : تيسير الوقوف ٤٩/١ .
- (٢) الخصي هو الذي سلت خصيته . انظر : متن اللغة ٢٨٧/١ .
- (٣) إن صحت إجارته صح وقفه ، وإن لم تصح إجارته لم يصح وقفه هذا ما بنى عليه أبو حامد .
وبناه آخرون على الخلاف في هبته إن صحت صح وقفه ، وإن لم تصح لم يصح وقفه ، وبناء آخرون على الخلاف في زوال ملك الرقبة بالوقف ، فإن قلنا : الوقف لا يزيلها فما هي إلا نقل المنافع وهي متسحقة فجاز ، وإن قلنا ينقل ملك الرقبة بالوقف للموقوف عليه أو خروجها من يد الواقف إلى الله تعالى فلا يصح وقفه عندئذ . انظر :
فتح العزيز ٢٥٣/٦ . وقد رجح الرافعي والنووي عدم صحة وقفه على أي توجه كان . ورجح الطبري عدم صحة وقفه قطعاً ؛ لأنه ليس بمملوك . انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/١٠٣ ب/خ ، نهاية المطلب ج ٧/١٠٢ ب/خ ؛ حلية العلماء ١٢/٦ ، فتح العزيز ٢٥٣/٦ ، روضة الطالبين ٣١٥/٥ .
- (٤) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/١٠٣ ب/خ . وقال الطبري رحمه الله : " إن كل عين جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل جاز وقفها إذا كانت معينة " . وقال بأن ماله منفعة مقصود كالذواب يجوز وقفه .
- (٥) انظر : فتح العزيز ٢٥٣/٦ .

٢ / فصل : [في حكم وقف أم الولد والمكاتب والمدبر والعبد المشترك]

فأما وقف أم الولد : فإن قيل : إن الوقف تملك للرقبة والمنفعة لم يجوز ؛ لأن ملك أم الولد لا ينتقل عن السيد ، وإن قيل : إن الوقف تملك للمنفعة دون الرقبة ، ففي جواز وقفها وجهان : أحدهما : يجوز ، لأن ملك منفعتها قد يجوز أن ينتقل عن السيد إلى غيره كما تنتقل بالإجارة .

والوجه الثاني : أنه لا يجوز وقفها ؛ لأنها قد تعتق بموت السيد فيظل الوقف فتصير وقفاً إلى مدة .^(١) ومن قال بالأول^(٢) انفصل عن هذا بأنها وقف يدوم ما دامت منافعتها مملوكة ، ويكون عتقها بموت السيد كالموت الذي ينقطع به الوقف ، ولا يمنع صحته .

فأما المكاتب : فلا يجوز وقفه بحال ، إذا صحت كتابته ؛ لأن السيد لا يملك منفعته ، ولا يقدر على التصرف في رقبته .^(٣)

وأما المدبر^(٤) : فيجوز وقفه^(٥) ، سواء قيل : إن الوقف تملك للرقبة ، أو ليس بتمليك لأن نقل ملك المدبر يجوز ، ولا يعتق بموت السيد على مذهب الشافعي ؛ لزوال ملكه عنه^(٦) . ويعتق على قول أبي حفص بن الوكيل ؛ لبقائه عنده على ملك الواقف^(٧) .

● أما العبد المشترك : فيجوز لأحد الشريكين وقف حصته منه ، ولا يسري وقفه إلى حصة شريكه^(٨) ، وإن كان الواقف موسراً ، بخلاف العتق^(٩) .

(١) انظر : نهاية المطلب ج ٧/ل ١٠٢/ب/خ ؛ حلية العلماء ١٢/٦ ، التهذيب ٥١٠/٤ ، المهذب ٤٤٧/١ ، فتح العزيز ٢٥٢/٦ ، روضة الطالبين ٣١٥/٥ .

(٢) أي بالجواز . انظر : فتح العزيز ٢٥٢/٦ ، حيث أورد هذا التعليل .

(٣) انظر : التهذيب ٥١٠/٤ ، فتح العزيز ٢٥٣/٦ .

(٤) المدبر : هو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده ، كأن يقول السيد لعبده : إن مت فأنت حر . انظر : المصباح المنير ١٨٨/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨ ، القاموس الفقهي ص ١٢٨ .

(٥) ويكون رجوعاً إن قلنا : إن التدبير وصية ، وإن قلنا : إنه تعليق عتق بصفة فهو كالعبد المعلق عتقه بوجود الصفة . انظر : التهذيب ٥١٠/٤ - ٥١١ ، فتح العزيز ٢٥٣/٦ ، روضة الطالبين ٣١٥/٥ .

(٦) لأن الوقف أخرجه عن ملك الواقف إلى الموقوف عليه .

(٧) لأن الملك في الوقف للواقف ، أو لله تعالى . انظر : للمصادر نفسها في هامش (٥)

(٨) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٤/أ/خ ، فتح العزيز ٢٥١/٦ - ٢٥٢ ، روضة الطالبين ٣١٤/٥ .

(٩) فإنه يسري .

[ش/١٣٢/أ]

والفرق : أن حكم العتق / أغلب من حكم الملك فلذلك سرى .

الا ترى لو أعتق نصف عبده سرى العتق إلى جميعه ، وليس حكم الوقف أغلب من حكم الملك .

الا ترى لو وقف نصف عبده لم يسر الوقف إلى جميعه ، فكان^(١) أولى أن لا يسري إلى حصة شريكه .

(٣) في (ش) : " كان " الفاء ساقطة .

٣ / فصل : [في حكم وقف نتاج الحيوان الموقوف]

فإذا تقرر أن وقف الحيوان على ما وصفنا جائز ، فلا يخلو أن يكون وقفاً للدر والنسل ، أو للركوب والعمل .

• فإن كان وقفاً للدر والنسل ، كان ما حمل من نتاجه ملكاً للموقف عليه كالدر والسمن .^(١)

• وإن كان وقفاً للركوب والعمل ففي الحادث من نتاجه^(٢) ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يكون وقفاً تبعاً لأمه ، كولد أم الولد .

والثاني : أنه يكون ملكاً للموقف عليه ؛ لأن الولد بالمنافع أشبه وهذا إذا قيل : إن ربة الوقف ملك للموقف عليه .

والثالث : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه يرجع إلى أقرب الناس بالواقف .^(٣)

٤ / فصل : [في حكم نفقة وقف الحيوان]

وأما نفقة وقف الحيوان ففي كسبه ، لأن من حكم الوقف أن يبدأ من غلته لحفاظ أصله ثم لمستزاد غلته^(٤) . فإن لم يكن له كسب ففي النفقة وجهان ، بناء على ملك الربة :

أحدهما : أنها على الموقف عليه ، إذا قيل : إن ملك الربة له .

والثاني : في بيت المال ، إذا قيل : إن الربة غير مملوكة .^(٥)

(١) انظر : التهذيب ٥٢٥/٤ ، فتح العزيز ٢٨٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٣/٥ .

(٢) أي بعد الوقف .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢٨٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٣/٥ . ورجح الرافعي رحمه الله أنه يكون ملكاً للموقف عليه .

(٤) انظر : تيسير الوقوف ٤٣١/٢ .

(٥) المصدر نفسه ٤٣١/٢ ونقل المناوي أن الحافظ ابن حجر رجع أنها على الموقف عليه ، ولم أقف عليه .

قال المحقق : وقد أوضح البغوي والرافعي والنووي في نفقة العبد للموقوف مثل الذي ذكره الماوردي رحمه الله في

نفقة الحيوان . انظر : التهذيب ٥١٧/٤ ، فتح العزيز ٢٩٤/٦ - ٢٩٥ ، روضة الطالبين ٣٥١/٥ .

٥ / فصل : [في حكم وقف القيم وأروش الجنايات التي وقعت على العبد الموقوف]

وإذا كان العبد وقفاً ، فجنحت عليه جنابة في نفس أو طرف ، فلا قصاص فيها إن^(١) كانت عمداً ، لما في القصاص من استهلاك الوقف والوقف يجب أن يكون محفوظ الأصل^(٢) ، ويشترى بأرش الجنابة على نفسه [مثله]^(٣) ، أو معه . إن كانت على طرفه .

وكان بعض أصحابنا : يجعل الأرش وقفاً^(٤) .

وهذا لاوجه له ؛ لأن وقف القيم والأروش لا يصح .

فلو نقص الأرش عن قيمة العبد / اشترى به بعض عبد إن أمكن فإن لم يمكن ففيه ثلاثة أوجه : [ش/١٣٢/ب]

أحدها : يستبقى على حاله تبعاً لأصله ، لأنه قد يجني آخر عليه ، فيضم الأول إلى الثاني

فيشترى بهما عبد .

والثاني : يكون ملكاً للموقف عليه .

والثالث : يرد على أقرب الناس بالواقف ، كما قيل في الولد^(٥) .

(١) في (ش) : " وإن " .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل١٠٤/ب/خ ، حلية العلماء ٢٥/٦ ، المهذب ٤٥٠/١ ، التهذيب ٥١٨/٤ ،

فتح العزيز ٢٩٤/٦ - ٢٩٥ ، روضة الطالبين ٣٥٣/٥ ، تيسير الوقوف ٤٣٣/٢ .

(٣) زيادة من المحقق استدعاه النص ليستقيم .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل١٠٤/ب/خ ، المهذب ٤٥٠/١ ، فتح العزيز ٢٩٥/٦ ، روضة الطالبين

٣٥٣/٥ ، تيسير الوقوف ٤٣٣/٢ .

(٥) انظر المصادر نفسها في هامش (٤) .

ولم يذكر البغوي الوجه الثالث ، ورجح النووي الوجه الأول . انظر : التهذيب ٥١٨/٤ ، روضة الطالبين

٣٥٣/٥ .

٦ / فصل : [في حكم القصاص من العبد الموقوف إذا جنى]

ولو جنى العبد الموقف جناية ، فإن كانت [على]^(١) عبد اقتص منه .

● فإن كان القصاص من نفسه بطل الوقف .^(٢)

● وإن كان في طرفه كان وقفاً باقياً ونزل على حاله إن كان باقي المنافع .

فإن بطلت منافعه بيع واشتري بثمنه عبد نافع ، ويكون وقفاً مكانه ، كالبعير إذا عطب .^(٣)

● فإن كانت جنايته خطأ توجب المال فقيم من يتحمل أرش جنايته أربعة أوجه ، حكاها أبو

حامد الإسفرائيني :

أحدها : على الواقف ؛ لأن من جهته حصل المنع من بيعه ، كأمر الولد .

والثاني : على الموقوف عليه ؛ لأنه المالك لرقبه .

والثالث : في بيت المال إذا قيل : إنه غير مملوك الرقبة .

والرابع : في كسبه قياساً على مؤوته ونفقته .^(٤)

(١) " على " ساقطة في (ش) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل١٠٤/ب/خ ، حلية العلماء ٢٥/٦ - ٢٦ ، المهذب ٤٥٠/١ ، التهذيب

٥١٧/٤ - ٥١٨ ، فتح العزيز ٢٩٦/٦ ، روضة الطالبيين ٣٥٥/٥ ، تيسير الوقوف ٤٣٣/٢ .

(٣) انظر : المصادر نفسها في هامش (٢) .

(٤) ورجح البغوي والرافعي والنووي الوجه الأول وهو أنها على الواقف ، فيقديه الواقف .

انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل١٠٤/ب/خ ، حلية العلماء ٢٦/٦ ، المهذب ٤٥٠/١ ، التهذيب ٥١٧/٥ -

٥١٨ ، فتح العزيز ٢٩٦/٦ ، روضة الطالبيين ٣٥٥/٥ .

قال المحقق : والوجه الثاني لم أقف عليه عند أحد غير للماوردي رحمه الله تعالى .

٧ / فصل : [في حكم الأمة الموقوفة إذا زني بها أو وطئت بشبهة]

ولو كانت الأمة وقفاً ، فزنا بها رجل حُداً جميعاً ، ثم لا مهر على الزاني إن كانت مطاوعة
وعليه المهر إن أكرهها ، ويكون ملكاً للموقف عليه ، لأنه من كسبها ^(١) .

فإن جاءت بولد كان مملوكاً ، وفيه ثلاثة أوجه مضت ^(٢) :

أحدها : أن يكون تبعاً لها وقفاً .

والثاني : يكون ملكاً للموقف عليه .

والثالث : يكون لأقرب الناس بالواقف .

● فإن وطئت بشبهة : سقط الحد ، ووجب المهر ، وكان الولد حراً ، وعلى الواطئ قيمته ،
وفيمن يستحقها الأوجه الثلاثة :

أحدها : يشتري بها من يوقف معها ، إذا قيل : يكون الولد تبعاً .

والثاني : تكون ملكاً للموقف عليه ، فعلى هذا لو كان هو الواطئ لم يلزمه قيمة ، ولا حد
عليه ؛ لأن وطأه بشبهة وإن كان محظوراً عليه ، ولكن بعذر ^(٣) .

والثالث : تكون لأقرب الناس بالواقف ^(٤) .

— فأما المهر ، فيكون للموقف عليه ^(٥) ، ولو كان هو الواطئ لم يلزمه مهر ؛ لأنه له ولا تصير

لمن ولدها أم ولد ولو كان الموقف عليه ؛ لأن مباشرة عتقها أغلظ من حكم إيلادها وعتق المباشرة / [ش/١٣٣/أ]
لا ينفذ فيها فعتق ^(٦) الإيلاد أولى .

وكان بعض أصحابنا يجعلها أم ولد للموقف عليه إذا أولدها .

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ١٠٥ / أ / خ ، حلية العلماء ٦ / ٢٣ - ٢٤ ، المهذب ١ / ٤٥٠ ، التهذيب

٥١٩ / ٥ ، فتح العزيز ٦ / ٢٨٧ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، تيسير الوقوف ٢ / ٤٣٧ .

(٢) انظر ما تقدم في ص (٧٩٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٤) هذا الوجه اختص به الماوردي ونقله عنه انتقال . انظر : حلية العلماء ٦ / ٢٣ .

(٥) انظر : التهذيب ٤ / ٥١٩ ، فتح العزيز ٦ / ٢٨٧ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٤٥ .

(٦) في (ش) : " بعتق " .

وقيل : إنه للمالك لرقبتها ، ويجعل حكم الإيلاد أغلظ من عتق المباشرة ؛ لأنه لا ينفذ بلا اختياره ولا قصده ، فعلى قوله هذا يؤخذ بقيمتها إذا مات بموتها ، لأنها بموته تصير حرة مستهلكة ، ويشترى بالقيمة أمة تكون وقفاً مكانها .

ولو كان موتها قبل موته لم يلزمه لها بالقيمة أمة تكون وقفاً مكانها ، ولو كان موتها قبل موته لم يلزمه لها قيمة ؛ لأن وقفها كان باقياً لبقاء رقتها .^(١)
فأما غير الموقف عليه فلم يختلف أنها لاتصير له أم ولد .

(١) انظر : حلية العلماء ٢٤/٦ ، المهذب ٤٥٠/١ ، التهذيب ٥١٩/٤ ، فتح العزيز ٢٨٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٥/٥ .

٨ / فصل : [في حكم وقف أمة لتوطاً ، أو لتزوج ويكون مهرها وقفاً ، أو وقفها ليكون

كسبها وقفاً]

● فإذا وقف أمة على رجل ليطأها لم يجز^(١) ، بخلاف الدار إذا وقفت ليسكنها ؛ لأن الوطاء لا يجلب إلا للمالك تام الملك ، أو زوج صحيح العقد ؛ لأنه قد لا يستبيح العقد عليها وقد لا تريده أن لو استباحه ؛ ولأنه لا يملك^(٢) بذلك نفعاً ؛ لأن العقد يوجب عليه مهراً .

● ولو وقفها على أن تزوج ويرجع المهر على الموقوف عليه ، لم يجز بخلاف الدار إذا وقفها ليأخذ الموقوف عليه أجرتها .

والفرق بينهما : أن الأجرة كسب دائم ، والمهر كسب منقطع فبطل .

فلو وقفها على أن يكون كسبها للموقف عليه صح وقفها ، وفي جواز تزويجها وجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأن مهر العقد كسب .

والثاني : لا يجوز ، لأنه قد يفضي ذلك إلى نقص^(٣) بالولادة ، أو تلفها^(٤) .

وإذا قيل : يجوز تزويجها ، فالعاقده عليها وليها ، ووليها هو المستحق لولاية الوقف^(٥) والوالي على الوقف معتبر بحال واقفه ، فإن شرط في الوقف الولاية عليه لأحد سماه فهو الوالي عليه ، سواء سمي نفسه أو غيره ، وإن لم يسم أحداً ففي مستحق الولاية ثلاثة أوجه :

أحدها : الواقف وهو قول أهل العراق .

والثاني : الموقوف عليه ، إذا قيل : هو المالك للرقبة .

والثالث : الحاكم إذا قيل : إن الرقبة غير مملوكة .

(١) انظر : تيسير الوقوف ٤٢٧/٢ ونسبه إلى اللواردي وقال : وتبعوه .

(٢) في (ش) : " لا يملكه " .

(٣) والنقص يكون في قيمتها بسبب الحمل والولادة . انظر : التهذيب ٥١٨/٤ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٥/أخ ؛ حلية العلماء ٢٤/٦ ، المهذب ٤٥٠/١ ، التهذيب ٥١٨/٤ ،

فتح العزيز ٢٨٨/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٦/٥ ، وصحح الرافعي والنووي الجواز لما في ذلك من تحصيلها ، ولأن

النكاح عقد على منفعة فلا يمنع بالوقف ، كالإجارة . انظر : تيسير الوقوف ٤٢٧/٢ .

(٥) ما ذكره الماوردي رحمه الله في المولى يجب تقيده ، بما إذا كان الناظر على الوقف ذكراً ، فإن كان امرأة فلا

تزوج ، وبما إذا كان الناظر عدلاً . انظر : تيسير الوقوف ٤٢٨/١ .

١٢٠ / ٧ / مسألة: [في بيان ألفاظ الوقف إجمالاً مع بيان الألفاظ الصريحة في الوقف منها]

قال الشافعي رحمه الله : (١) وإذا قال : تصدقت بداري على قوم أو رجل

معروف (٢) حي يوم / تصدق عليه (٣) ، وقال : صدقة محرمة ، أو قال " صدقة " (٤)

موقوفة ، أو قال : صدقة مسيلة ، فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثاً أبداً (٥) .

اعلم أن ما يقصد به الوقف ستة ألفاظ : وهي : الوقف ، والحبس ، والتسييل ، والصدقة ،

والتحريم ، والتأييد .

وهي تنقسم ثلاثة أقسام :

قسم يكون صريحاً فيه ، وقسم يكون كناية فيه ، وقسم مختلف في كونه صريحاً أو كناية .

● فأما الصريح : فتلاثة ألفاظ : وهو الوقف ، والحبس ، والتسييل .

- فأما الوقف فصريح بالعرف ، وبكثرة الاستعمال .

- وأما الحبس والتسييل فصريح بالشرع لقوله ﷺ " حبس الأصل ، وسبل الثمرة " (٦) .

فإذا قال : وقفت داري هذه ، أو قال : حبستها أو سبلتها فقد صارت بأحد هذه الألفاظ وقفاً

إذا ذكر وجوه مصرفها (٧) ، سواء وصل ذلك بقرينة أو ضم إليه نية ، أو قاله منفرداً (٨) ، والله أعلم .

(١) في مختصر المزني ص ١٣٣ " فإذا " .

(٢) " معروف " ساقطة في (ش) .

(٣) " عليه " ساقطة في (ش) .

(٤) ساقطة في مختصر المزني ص ١٣٣ .

(٥) مختصر المزني ص ١٣٣ .

(٦) تقدم تخريجه في ص (٧٤٨) من هذا البحث .

(٧) في (ش) : " مصرفاً " .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ١٠٥ / ب / خ ، نفاية المطلب ج ٧ / ١٠١ / أ / خ ، المهذب ١ / ٤٤٩ ، حلية

العلماء ٦ / ٢١ ، الوسيط ٤ / ٢٤٤ ، التهذيب ٤ / ٥١٥ - ٥١٦ ، فتح العزيز ٦ / ٢٦٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢٢

- ٣٢٣ ، تيسير الوقوف ١ / ٧٣ .

١ / فصل : [في بيان اللفظ الكناي في الوقف]

واما الكناية فهي الصدقة ؛ لأن الصدقة تحمل أمرين : صدقة التطوع المملوكة ، وصدقة الوقف المؤبد ، فلاحتماله صار كناية^(١) .

فإذا قال : تصدقت بداري هذه ، لم تصر وقفاً إلا أن ينضم إلى ذلك أحد أمرين : إما أن يقول : قلت ذلك أريد به الوقف ، فيصير هذا اللفظ مع النية صريحاً في الوقف .

أو يصل ذلك بقريئة تدل على أنه أراد بالصدقة الوقف كقوله : صدقة محرمة ، أو مؤبدة ، أو لاتباع ، أو لاتورث ، فيصير قوله : تصدقت مع ما اقترن به من اللفظ الدافع لاحتماله صريحاً . ولو لم يأت مع قوله تصدقت بأحد هذين الأمرين لم يصر ذلك وقفاً ؛ لأن^(٢) الوقف باللفظ المحتمل لا ينعقد^(٣) ، وهل يصير ذلك صدقة تطوع أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو مذهب البغداديين : لا يصير صدقة تطوع ، كما لا يصير صدقة وقف لتكافئ الأمرين .

والوجه الثاني : وهو مذهب البصريين : أنه يصير صدقة تطوع ؛ لأن لفظ الصدقة صريح في التطوع وإنما هو كناية في الوقف^(٤) والله أعلم .

(١) شرح مختصر المزني ج٦/ل١٠٥/ب/خ ، نهاية المطلب ج٧/ل١٠١/أ/خ ، المهذب ١/٤٤٩ ، الوسيط ٤/٢٤٥

؛ التهذيب ٤/٥١٦ ، فتح العزيز ٦/٢٦٤ ، روضة الطالبين ٥/٣٢٣ ، تيسر الوقوف ١/٧٣ .

(٢) من هذا الموضع بدأت النسخة التي رمزت لها بـ " ل " ، وهي ناقصة ، لكنها هي المتوفرة كما قدمته في الدراسة فأعتبرتها لكونها تؤيد النسخة التي رمزت لها بـ (ش) .

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٤) انظر : نهاية المطلب ج٧/ل١٠٢/أ/خ .

٢ / فصل : [في بيان الألفاظ المختلف في الوقف بها]

وأما المختلف فيه فلفظتان : التحريم والتأييد

فإذا قال / حرمتها وأبدتها ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه يكون كناية لاحتماله أن يريد تحريم الوقف ،
أو يريد تحريم التصرف .

والوجه الثاني : يكون صريحاً ، لأن ذلك هو حكم الوقف الصريح .^(١)

٣ / فصل : [في حكم وقف المشاع]

وقف المشاع يجوز^(٢) .

وقال أهل العراق : لا يجوز^(٣) ، بناء على أصلهم في أن رهنه وإجارته لا يجوز .

ودليلنا : ماروي أن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر ، فقال له النبي ﷺ :

" حبس الأصل ، وسبل الثمرة " ^(٤) فوقها بأمره ، وكانت مشاعة .^(٥)

- ولأن ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه ، كالمحوز .

- ولأنه عقد يصح في المحوز ، فصح في المشاع كالبيع .

(١) فلم يثبت له عرف في الشرع ولا عرف في اللغة فلم يصح الوقف بمجرد كالتصدق . انظر : شرح مختصر المزني

ج ٦ / ١٠٥ / ب / خ ؛ المهذب ١ / ٤٤٩ ، حلية العلماء ٦ / ٢١١ ، الوسيط ٤ / ٢٤٤ ، التهذيب ٤ / ٥١٦ ، فتح

العزیز ٦ / ٢٦٤ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨٢ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ١٠٣ / ب / خ ؛ للمهذب ١ / ٤٤٨ ، حلية العلماء ٦ / ١٢٢ ، التهذيب ٤ / ٥١١ ،

فتح العزیز ٦ / ٢٥١ ، روضة الطالبين ٥ / ٣١٤ .

(٣) حيث قالوا : " ولا يجوز إلا في مقسوم وهو رأي محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، أما الإمام أبو حنيفة وأبو

يوسف فأجازا وقف المشاع . انظر : مختصر الضحاوي ص ١٣٧ ، مختصر القُدوري ص ١٢٧ ، بدائع الصنائع

٦ / ٢٢٠ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح التقدير ٦ / ٢١٠ - ٢١٢ وقال ابن الهمام : إن أبا يوسف ذهب إلى

أن المشاع إذا احتمل القسمة جاز وقفه وإذا لم يَحتملها لم يجوز .

وانظر كذلك : تبيين الحقائق ٣ / ٣٢٦ ، مجمع الأنهر ١ / ٧٤٠ ، الاختيار ٣ / ٤٢ ، اللباب ١ / ٣٣٣ ، أحكام

الأوقاف للخصاف ص ٢١ ، الإسعاف بأحكام الأوقاف ص ٢٠ .

(٤) الحديث سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٤٨) من هذا البحث .

(٥) انظر : المصادر السابقة في هامش (٢) .

٤ / فصل : [في حكم وقف الدراهم والخلي]

وقف الدراهم : لا يجوز ، لأن منافعتها باستهلاكها ، فكانت كالطعام المأكول ^(١).

وحكى أبو ثور ^(٢) عن الشافعي : جواز وقفها ^(٣) .

وهذه الرواية إن صحت ، فهي محمولة على وقفها على أن تؤاجر ^(٤) لمنافعها لا [لاستهلاك

أعيانها] ^(٥) ، فكأنه إن وقفها للاستهلاك ^(٦) لم يجوز ، وإن وقفها / للإجارة والانتفاع الباقي فعلى [ل/١/١]

وجهين كما قلنا في الإجارة ^(٧) وأما وقف الخلي : فجائز ، لا يختلف لجواز إجارته وإمكان الانتفاع به

مع بقاء عينه . ^(٨)

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل/١٠٣/ب/خ ؛ للذهب ٤٤٧/١ ، الوسيط ٤/٢٤١ ، حلية العلماء ٦/١١ ،

التهذيب ٤/٥١٠ ، فتح العزيز ٦/٢٥٣ ، روضة الطالبين ٥/٣١٥ ، تيسر الوقوف ١/٤٦ .

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ، قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور ، فقيه عراقي ، من أصحاب

الإمام الشافعي وناقلي أقواله . في منهبه القديم ، قال ابن أبي حاتم فيه : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً ، وثقه

النسائي له كتب مصنفة في الأحكام ، جمع فيها بين الحديث والفقہ ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٢٤٠هـ) .

انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد ٦/٢٥٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٥ - ٥٦ ، وفيات الأعيان ١/٧ ،

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠ - ٢٠١ من القسم الأول ، العقد المذهب ص ١٨ .

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) غير أنهم لم ينسبوا هذا حكاية عن أبي ثور رحمه الله تعالى ، وذكر الجويني

رحمه الله تعالى أن وقفها يصح ليصاغ منها حلّي فتتفي صفتها ويظهر فيها التزين . انظر : نهاية المطلب ج٧/ل

١٠٢/ب/خ .

(٤) في (ل) : " يوجراها " .

(٥) في (ل) : " لاستهلاكها بأعيانها " .

(٦) في (ل) : مكانها بياض .

(٧) لم أحده عنده في الإجارة من كتاب الخاوي للطبوع .

(٨) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

٥ / فصل : [حكم وقف أرض الخراج]

أرض الخراج ضربان :

أحدهما : أن تكون مملوكة الرقاب ، فيكون خراجها جزية تسقط عنها^(١) بالإسلام ، ويجوز وقفها لكونها ملكاً تاماً لواقفها .

والضرب الثاني : أن تكون غير مملوكة الرقاب ، كأرض السواد فخراجها أجرة ووقفها لا يجوز^(٢) .

وأجازه أهل العراق بناء على أصلهم في جواز بيعها^(٣) .

وهو أصلنا في المنع من وقفها إذ لا يجوز عندنا بيعها .

(١) في (ش) : " عنه " .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) انظر : أحكام الأوقاف للنخفاف ص ٣٤ ، الإسعاف بأحكام الأوقاف ص ٨٤ .

١٢١ / ٨ / مسألة : [في بيان شروط صحة الوقف إجمالاً ، وأحكام الشرط الأول منها]

قال الشافعي رحمه الله: (ولا يجوز أن يخرجها عن ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه، فإن لم يسبها^(١) على من بعدهم كانت محرمة أبداً، فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبداً ورددناها على أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع).^(٢)

[ش/١٣٤/ب]

اعلم أن الوقف / ملحق بالهبات في أصله ، وبالوصايا في فرعه ، وليس كالهبات المحضة ؛ لأنه لا بد فيها من أصل موجود ، ثم اعلم أن صحة الوقف ممن يجوز وقفه ، ولما يجوز وقفه معتبر بخمسة شروط :

● أحدها : أن يكون معروف السبل ، ليعلم مصرفه ، وجهة استحقاقه^(٣) [فلو قال]^(٤) : وقفته على ماشاء زيد ، كان باطلاً.^(٥)

● وهكذا لو قال : وقفته فيما شاء الله كان باطلاً ؛ لأنه / لا يعلم مشيئة الله تعالى فيه.^(٦) [ل/٢/أ]

ولو قال : وقفته على من شئت ، أو فيما شئت ، فإن كان قد تعين له ماشاءه ومن^(٧) شاءه عند وقفه جاز^(٨) ، وأخذ ببيانه ، وإن لم يتعين له ، لم يجوز ، لأنهم إذا تعينوا له عند مشيئته ، فالسبل معروفة عند واقفه ، فيؤخذ ببيانه ، وإذا لم يتعينوا ، فهي مجهولة له ، ولورد ذلك إلى مشيئة غيره ، فهي مجهولة عنده ، وإن كانت متعينة عند غيره .

● فلو قال : وقفت هذه الدار ، ولم يزد على هذا ، ففي الوقف وجهان :

(١) في (ش) (ل) : " سبها " " لم " والياء ساقطين .

(٢) مختصر الزني ص ١٣٣ .

(٣) انظر : الأم ٥٧/٦ ، الوسيط ٢٥٠/٤ ، التهذيب ٥١٢/٤ ، فتح العزيز ٢٧٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٣١/٥ ،

تحفة المحتاج ٢٦٠/٥ ، تيسير الوقوف ٩٢/١ .

(٤) ما بين المعقوفين عليها سواد في (ل) .

(٥) انظر : تيسير الوقوف ٩٢/١ .

(٦) انظر : المصدر نفسه ٩٢/١ .

(٧) في (ل) : " أو " بدل من .

(٨) قال المناوي رحمه الله تعالى : (أما مسألة على من شئت وفيما شئت : فالظاهر أن مرادهما الإنشاء لا الإقرار ،

وقوله في الخاوي : أخذ ببيانه كأنه لم يفرق بين البيان والتعيين ، لكنه يسأل ، فإن عين نزل الوقف عليه " الخ

. انظر : تيسير الوقوف ٩٢/١ - ٩٣ .

أحدهما : باطل وهو الأقيس ، للجهل باستحقاق المصرف .^(١)

والثاني : جائز^(٢) ، وفي مصرفه ثلاثة أوجه حكاه ابن سريج .^(٣)

- أحدها : وهو الأصح ، أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين ؛ لأن مقصود الوقف القربة ، ومقصود القرب في الفقراء والمساكين ، ويكون أقرب الناس نسباً وداراً من ذوي الحاجة أحق بها .

- والوجه الثاني : أنه يصرف في وجوه الخير والبر لعموم النفع بها .

- والثالث : وهو مذهب له : أن الأصل وقف ، والمنفعة له ولورثته ، وورثة ورثته ما بقوا ،

فاذا انقرضوا كانت في مصالح المسلمين فكأنه^(٤) وقف الأصل واستبقى المنفعة لنفسه ولورثته .^(٥)

● وإن قيل : فلو قال : وقفها على من يولد لي وليس له ولد أيجوز ؟ قيل : لا .^(٦)

والفرق بينهما : أنه مع الاطلاق قد يحمل بالعرف على جهة موجودة ، [ومع تعيين الحمل قد

حملة / على جهة غير موجودة]^(٧) .

[ل/٢/ب]

● فلو قال : وقفها على جميع الناس^(٨) ، أو جميع الخلق ،

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل١٠٧/ب/خ ؛ الوسيط ٢٥٠/٤ ، المهذب ٤٤٩/١ ، التهذيب ٥١٣/٤ ، فتح

العزیز ٢٧٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٣١/٥ ، تيسر الوقوف ٩٠/١ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج٦/ل١٠٧/ب/خ ، للمهذب ٤٤٩/١ ، وصححه الشيرازي وعلل بأنه إزالة ملك

على وجه القربة فصح مطلقاً كالأضحية . وانظر : فتح العزیز ٢٧٤/٦ وذكر الرافعي أن هذا الوجه مال إليه

الشيخ أبو حامد ، واختاره صاحب المهذب والقاضي الروياني وذكر النووي مثل الذي ذكره الرافعي . انظر :

روضة الطالبين ٣٣١/٥ .

(٣) قال الرافعي " (وإن قلنا بالصحة ، ففي مصرفه الخلاف المذكور في منقطع الآخر إذا صححناه وعلى تخريج ابن

سريج أن المتولي يصرفه إلى ما يراه من وجوه البر كعمارة المساجد ، والقناطر ، وسد الثغور ، وتجهيز الموتى ،

وغير هذا) . فتح العزیز ٢٧٥/٦ ، وانظر : روضة الطالبين ٣٣٢/٥ .

(٤) في (ش) : " وكأنه "

(٥) هذا اختيار ابن سريج . انظر : حلية العلماء ٢٠/٦ .

(٦) انظر : المهذب ٤٤٨/١ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

(٨) في (ل) : " المسلمين " .

أو على كل شيء ، فهو وقف باطل^(١) لعتين :

أحدهما : أن الوقف ما كانت سبله مخصوصة الجهات ليعرف ، وليس كذلك هذا.

والعلة / الثانية : أنه لا يمكن استيفاء هذا الشرط .

[ش/١٣٥/١]

• ولو وقفها على الفقراء والمساكين جاز ، وإن لم يمكن دفعها إلى جميعهم لأمرين :

أحدهما : أن الجهة مخصوصة .

والثاني : أن عرف الشارع فيهم لا يوجب استيعاب جميعهم كالزكوات .

• ولو وقفها على قبيلة لا يمكن استيفاء جميعهم ، كوقفه على ربيعة^(٢) أو على مضر^(٣) ، أو

على بني تميم^(٤) ففيه وجهان :

أحدهما : أن الوقف باطل ، تعليلاً : بأن استيفاء جميعهم غير ممكن ، وليس لهم في الشرع

عرف .

والثاني : أن الوقف جائز ، تعليلاً : بأن الجهة مخصوصة معروفة ويدفع إلى من أمكن منهم ،

كالفقراء والمساكين^(٥) ، فهذا حكم الشرط الأول ، وما تفرع^(٦) عليه .

(١) انظر : تحفة المحتاج ٢٦٠/٥ ، تيسير الوقوف ٦٩/١ ، وقد ضعف هذا القول بقول القفال فيما إذا قال تصدقت

بهذه البقعة صدقة عامة على المسلمين ليحفرها فيها حوضاً جاز ، وقال ابن كنج : لو وقف قدراً ليطبخ فيها في

سبيل الله أو سائر الناس جاز . انظر : تيسير الوقوف ٦٩/١ .

(٢) ربيعة : قبيلة عربية تنسب إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، من العدنانية ، كانت ديارهم في بلاد نجد وتهامة

، وقرن المنازل وعكاظ وحنين وذات عرق ، وما والاها من نجد ، وقد وقعت الحرب بين بني ربيعة فاقتلوا حتى

تفرقت هذه القبيلة ، فارتحلت بطونهم إلى بقاع مختلفة فاختر بعضهم البحرين وهجر ، وبعضهم بلاد نجد والحجاز

، والكور الواقعة بين الجزيرة والعراق . انظر : معجم قبائل العرب ٤٢٤/٢ - ٢٤٥ ، معجم ما استعجم ١٨/١ ، ٧٩

- ٨٩ ، ٩٣ ، ٢ / ٥٦٨ ، معجم البلدان ١٤٩/١ - ١٥٠ ، ١٧٧ ، ٣٦٦ ، ٤٣٥/٣ .

(٣) مضر : قبيلة عربية تنسب إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، من العدنانية ، كانت ديارهم حول الحرم إلى

السروات وما حولها ، وكانوا أهل الكثرة والغلبة بالحجاز من سائر بني عدنان ، وكانت لهم رئاسة مكة . انظر :

معجم قبائل العرب ١١٠٧/٣ ، معجم ما استعجم ١٨/١ ، ٢ / ٥٦٩ ، معجم البلدان ٧٢/٢ .

(٤) بنو تميم : تقدم ذكرهم وإيضاحهم في ص (٦٣) من هذا البحث .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١١٠/ب/خ ؛ وصحح المناوي هذا الوقف . انظر : تيسير الوقوف ٧٠/١ .

(٦) في (ل) : " وما يتفرع " .

١ / فصل : [في بيان أحكام الشرط الثاني من شروط صحة الوقف]

والشرط الثاني : أن تكون سبله مؤبدة لا تنقطع .^(١)

● فإن قدر بمدة ، فقال : وقفت داري على زيد سنة ، لم يجوز^(٢) ، وأجازه مالك^(٣) وبه قال أبو العباس ابن سريج^(٤) فقال : لأنه لما جاز أن يتقرب بكل ما له وبيعضه ، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه .

قال أبو العباس : فإن قيل : فهذه عارية ، وليست وقفاً .

قيل : ليس كذلك ، لأن العارية يرجع فيها ، وهذه لارجعة فيها .

وهذا خطأ ، لقوله ﷺ : " حبس الأصل ، وسبل الثمرة " ^(٥) وهذا أصل غير محبس / ^(٦) [ل/٣/١]

- ولأنه لو جاز أن يكون وقفاً إلى مدة ، لجاز أن يكون عتقاً إلى مدة .

- ولأنه إن جرى مجرى الهبات ، فليس في الهبات رجوع ، وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها بعد زوال الملك رجوع ، ولهذا فرقنا بين أن يقف بعض ماله فيجوز ، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز ؛ لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف ، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف ، فإذا صح أن الوقف إلى مدة لا يجوز ، فكذلك الوقف المنقطع^(٧)

(١) انظر : الأم ٥٧/٤ ، شرح مختصر المزني ج/٦/ل/١١٠/ب/خ ، نهاية المطلب ج/٧/ل/١٠٣/أ/خ ، المهذب

٤٤٨/١ ، الوسيط ٢٤٦/٤ ، التهذيب ٥١٢/٤ - ٥١٣ ، فتح العزيز ٢٦٦/٦ ، روضة الطالبين ٣٢٥/٥ ، مغني

المحتاج ٣٨٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٣/٥ ، تيسير الوقوف ٨٥/١ .

(٢) انظر : المصادر نفسها في هامش (١) .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ٢٥٢ ، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٤٩ ، الخرشبي ٩١/٧ ، حاشية الدسوقي

٧٨/٤ ، أسهل المدارك ١٠٢/٣ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني ج/٦/ل/١١٠/ب/خ ، فتح العزيز ٢٦٦/٦ - ٢٦٧ ، روضة الطالبين ٣٢٥/٥ .

(٥) تقدم ذكره وتخريجه في ص (٧٤٨) من هذا البحث .

(٦) قال الرافعي : إن قول ابن سريج ضعيف ، وبناء على قوله هذا فإن الوقف ينتهي بانتهاء المدة . ثم ذكر أن

المذهب المشهور أن الشرط فاسد ، وكذلك أصل الثوقف . انظر : فتح العزيز ٢٦٦/٦ - ٢٦٧ .

(٧) أي منقطع الآخر فلم يحدد من يصرف إليه بعنهم .

وإن لم يتقدر بمدة لا يجوز^(١)، مثاله : أن يقول وقتت هذه الدار على زيد ولم يذكر آخره لم يصح ؛ لأن زيدا يموت فيصير الوقف منقطعاً .

● وهكذا لو قال : على زيد وأولاده ، وأولاد أولاده ماتناسلوا لأنه وقف لا يعلم تأييده ،

لجواز انقراضهم / فصار وقفاً منقطعاً^(٢) .

[ش/١٣٥/ب]

● وهكذا لو وقف [على مسجد أو رباط أو ثغر ؛ لأن^(٣) المسجد والرباط قد يخربان

وييطان ، والثغر قد يُسلم أهله ، فصار منقطعاً حتى يقول : فإن بطل فعلى الفقراء والمساكين .

● فأما إن وقفه^(٤) على قراءة القرآن لم يكن منقطعاً ؛ لأنهم باقون ما بقي الإسلام ، وقد

تكفل الله سبحانه وتعالى بإظهاره على الدين كله^(٥) .

● وهكذا لو وقفه على المجاهدين في سبيل الله كان وقفاً باقياً ، إذا لم يكن على ثغر بعينه .

وإذا لم يجوز بما وصفنا أن يكون الوقف مقدرًا ، ولا منقطعاً ففيه قولان إن فعل ذلك :

(١) اختار الماوردي رحمه الله قول البطلان في الوقف ، لعدم التأيد ، فهو لم يرد إلى ما يدوم فلم يتأبد لكن الذي في مختصر المزني وهو المنصوص عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه صحيح وأنه محرم أبداً ؛ لأن مقصوده القرية والثواب ، فإذا وضع مصرفه في الحال ، تيسر إدامته على أبواب الخير وسبله ومنها : اعادته إلى أقرب الناس به أو إلى فقراء المسلمين ومساكينهم .

انظر : الأم / ٥٧/٤ ، مختصر المزني ص ١٣٣ ، شرح مختصر المزني ج ٦ / ١٠٦ / أ / خ ؛ نهاية المطلب ج ٧ / ١٠٣ / ب / خ ، حلية العلماء ١٧/٦ ، الوسيط ٢٤٦/٤ ، المهذب ٤٤٨/١ ، التهذيب ٥١٢/٤ - ٥١٣ ، فتح العزيز ٢٦٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٢٦/٥ ، معني المحتاج ٣٨٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٣/٥ - ٣٧٤ .

وقد ذكر بعض الشافعية : أن ذلك لا يجوز إذا كان للوقوف عقاراً ، أما إن كان حيواناً فيصح ؛ لأن الحيوان معرض هو كذلك للإتقطاع فيجوز وقفه على منقطع الآخر .

انظر : المصادر نفسها المتقدمة أيضاً .

لكن رجح الرافعي والنووي صحة القول بالوقف للقطع الآخر . انظر : فتح العزيز ٢٦٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٢٦/٥ .

(٢) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في (ل) .

(٤) في (ل) مكانها بياض .

(٥) من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ سورة

المائدة ، الآية : ٤٨ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ سورة الحجر ، الآية : ٩ .

أحدهما : باطل ؛ لأن من حكم الوقف أن يكون مؤبداً ، والمنقطع غير مؤبد فلم يصح وفقاً .

والقول / الثاني : أن الوقف جائز^(١) ؛ لأنه إذا كان الأصل موجوداً لم يحتج إلى ذكر من يتقلد [ل/٣/ب]

إليه ، كالوصايا والهبات .^(٢)

- فإذا قيل : يبطلان الوقف ، كان ملكاً^(٣) لواقفه^(٤) ، فلا يلزم في الأصل ولا في غيره ، وله

التصرف فيه كسائر أملاكه .^(٥)

- وإذا قيل : يجوز الوقف ، كان على الأصل الموجود ما كان باقياً ، لاحق لواقفه فيه^(٦) ،

فإذا هلك الأصل وهو أن يموت الموقوف عليه^(٧) فينقطع سبيله ، ولا^(٨) يخلوا حال الواقف في شرط وقفه من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يشترط تحريمها وتأينها .

والثاني : أن يشترط رجوعها إليه .

[والثالث : أن يطلق .

- فإن اشترط رجوعها إليه]^(٩) ، فقيه وجهان :

(١) في (ل) : " باطل " وعليها شطب وأثبتت الكلمة كما هي أعلاه .

(٢) انظر : الأم / ٥٧/٤ ، مختصر المزني ص ١٣٣ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل/١٠٦/أ/خ ؛ نهاية المطلب ج ٧/ل

١٠٣/ب/خ ، حلية العلماء ١٧/٦ ، الوسيط ٢٤٦/٤ ، المهذب ٤٤٨/١ ، التهذيب ٥١٢/٤ - ٥١٣ ، فتح

العزير ٢٦٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٢٦/٥ ، مغني المحتاج ٣٨٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٣/٥ - ٣٧٤ .

(٣) في (ل) : " ملك " .

(٤) في (ل) : " الواقف " .

(٥) ويحكى هذا القول عن المزني . انظر : التهذيب ٥١٥/٤ ، فتح العزير ٢٦٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٢٦/٥ ، مغني

المحتاج ٣٨٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٣/٥ - ٣٧٤ .

(٦) انظر : المصادر نفسها في هامش (٥) .

(٧) " عليه " ساقطة في (ل) .

(٨) في (ل) : " فلا " .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

- أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج^(١) ، وهو مذهب مالك^(٢) أنها ترجع إليه لما ذكرنا لهما ، اعتباراً بموجب الشرط .

- والثاني : وهو الأصح : أنها لا ترجع إليه تغلياً لحكم الوقف على الشرط .^(٣)

● وإن اشترط تأييدها ، أو أطلق ، لم يرجع إليه لا يختلف^(٤) ؛ لأن تعيين الأصل قد أخرجه عن ملكه ، وفي مصرفه ثلاثة أوجه :

أحدها : يصرف في وجوه الخير والبر ؛ لأنها أعم .^(٥)

والثاني : في الفقراء والمساكين ، لأنهم مقصود الصدقات .

والثالث : وهو مذهب الشافعي نص عليه في هذا الموضع وغيره^(٦) أنه يرد على أقارب

الواقف^(٧) ، لكن أطلق المزني والربيع ذكر الأقارب ولم يفرقا بين الفقراء والأغنياء .^(٨)

[ش/١٣٦/أ]

وروى حرملة : أنه يرد على الفقراء من أقاربه^(٩) .

[ل/٤/أ]

فكان بعض أصحابنا يخرج اختلاف / الرواية / على اختلاف قولين :

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٧/أ/خ ؛ نهاية المطلب ج ٧/ل ١٠٣/ب/خ ؛ حلية العلماء ١٧/٦ ، الوسيط ٢٤٦/٤ ، المهذب ٤٤٨/١ ، التهذيب ٥١٤/٤ ، فتح العزيز ٢٦٧/٦ - ٢٦٨ ، روضة الطالبين ٣٢٦/٥ ، معني المحتاج ٣٨٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٤/٥ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٤٤٩ ، الخرشبي ٩١/٧ - ٩٢ ، حاشية الدسوقي ٨٧/٤ - ٨٨ ، أسهل المدارك ١٠٢/٣ - ١٠٣ .

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٤) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٥) في (ش) : "أعمر" .

(٦) انظر : الأم ٥٧/٤ ، مختصر المزني ص ١٣٣ .

(٧) انظر : في الأوجه الثلاثة :

شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٦/أ/خ ، نهاية المطلب ج ٧/ل ١٠٣/ب/خ ، حلية العلماء ١٧/٦ الوسيط ٢٤٦/٤ ، التهذيب ٥١٢/٤ - ٥١٣ ، فتح العزيز ٢٦٧/٦ - ٢٦٨ ، روضة الطالبين ٣٢٦/٥ . وضح الرافعي والنووي الوجه الثالث . وذكروا وجهاً رابعاً : وهو أنه يصرف إلى مستحق الزكاة .

(٨) انظر : مختصر المزني ص ١٣٣ .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٦/ب/خ ؛ نهاية المطلب ج ٧/ل ١٠٣/ب/خ .

أحدهما : يرد على الأغنياء والفقراء من أقاربه ، وهو ظاهر ما رواه المزني والربيع ^(١).

والقول الثاني : يرد على الفقراء منهم دون الأغنياء ، وهو نص ما رواه حرمة ^(٢).

وقال جمهور أصحابنا : ليست الرواية مختلفة ، وإنما إطلاق المزني والربيع محمول على تقييد حرمة ، ويرد على الفقراء من أقاربه دون الأغنياء ؛ لأنه مصرف الوقف المنقطع في ذوي الحاجة ، وإنما خص الأقارب صلة للرحم ، كالزكاة .

فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال الوقف من أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون على أصل موجود ، وفرع موجود .

والثاني : أن يكون على أصل معدوم ، وفرع معدوم .

والثالث : أن يكون على أصل موجود ، وفرع معدوم .

والرابع : أن يكون على أصل معدوم ، وفرع موجود .

● فأما القسم الأول : وهو أن يكون على أصل موجود وفرع موجود فهو أن يقول : وقفت

هذه على زيد ، فإذا مات فعلى الفقراء والمساكين ، فهذا جائز ^(٣) ؛ لأنه جعل زيدا أصلاً وهو موجود والفقراء والمساكين فرعاً وهم موجودون .

● وهكذا لو قال : وقفتها على زيد وأولاده ، وأولاد أولاده ما تناسلوا ، ثم على الفقراء

والمساكين صح ، وإن لم يكن أولاد زيد موجودين ^(٤) ؛ لأنهم تبع لموجود ، ويتعقبهم فرع موجود ، ومن هذا الوجه صار الوقف ملحقاً بالوصايا في فروعه .

● وأما القسم الثاني : وهو أن يكون على أصل معدوم وفرع / معدوم ^(٥) ، فهو أن يقول : [ل/٤/أ]

وقفتها على من يولد لي ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا ، فهذا وقف باطل ؛ لأن من يولد له معدوم ، ومن هذا الوجه صار ملحقاً بالهبات ، ثم يكون ما وقفه على ملكه قولاً واحداً ، بخلاف ما وقفه مرسلأ لما ذكرنا من الفرق بين الأمرين .

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ١٠٦ / ب / خ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ١٠٦ / ب / خ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٦ / ٣٠ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٢٨ ، تيسير الوقوف ١ / ٨٦ .

(٥) " معلوم " ساقطة في (ش) .

● وأما القسم الثالث : وهو أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم فهو ما ذكرنا من المقدر أو المنقطع ، وفيه ما وصفنا من القولين .^(١)

● وأما القسم الرابع : وهو أن يكون على أصل معدوم ، وفرع موجود ، فهو أن يقول : وقتتها على من يولد لي ، ثم على أولادهم ، فإذا انقضوا / فعلى الفقراء والمساكين ، فقد اختلف أصحابنا :

● فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرج على قولين ، كما لو كان على أصل موجود وفرع معدوم :

- أحدهما : باطل لعدم أصله .^(٢)

- والثاني : جائز لوجود فرعه .^(٣)

● وكان أبو إسحاق المروزي يجعل الوقف باطلاً قولاً واحداً وهذا هو الصحيح .^(٤)

والفرق بين هذا وبين أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم : أن ماعدم أصله فليس له مصرف في الحال ، وإنما ينتظر له مصروف في ثاني حال فبطل ، وما وجد أصله فله مصرف في الحال ، وإنما يخاف عدم مصرفه في ثاني حال .

فلو قال : وقتتها على الفقراء والمساكين إلا أن يولد لي ولد فيكون الوقف له ، ولولده ، وأولادهم ماتناسلوا ، فإذا انقضوا فللفقراء والمساكين / فهذا وقف جائز^(٥) ؛ لأن الفقراء فيه أصل وفرع ، وإنما جعل ما بين الأصل والفرع معدوماً ، فلم يمنع من صحة الوقف ، كما لو وقفه على ولد له موجود ، ثم على أولاده الذين لم يولدوا بعد ، ثم على الفقراء والمساكين فهذا حكم الشرط الثاني ، وما يتفرع عليه .

(١) انظرهما في ص (٨١٢) من هذا البحث .

(٢) لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه . انظر : حلية العلماء ١٨/٦ المهذب ٤٤٨/١ ، فتح العزيز ٢٦٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٥ .

(٣) ويصرف بعد عدم المسمى من الموقوف عليه إلى أقرب الناس إليه أي إلى الواقف ؛ لأن مقتضى الوقف الثواب على التأيد . انظر : حلية العلماء ١٨/٦ ، المهذب ٤٤٨/١ - ٤٤٩ ، فتح العزيز ٢٦٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٥ .

(٤) انظر : المهذب ٤٤٩/١ ، فتح العزيز ٢٦٩/٦ ، فتح العزيز ٢٦٩/٦ ، حلية العلماء ١٨/٦ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٥ ، وصحح الرافعي والنووي هذا القول .

(٥) فهذا وقف متصل الطرفين منقطع الوسط . انظر : فتح العزيز ٢٧١/٦ ، روضة الطالبين ٣٢٨/٥ .

٢ / فصل : [في بيان أحكام الشرط الثالث من شروط الوقف]

والشرط الثالث : أن يكون على جهة يصح ملكها ، والتملك لها^(١) ؛ لأن غلة الوقف مملوكة ، فلا يصح إلا فيما يصح له الملك .

فان قيل : أليس يصح الوقف على مسجد ورباط وقنطرة وفرس في سبيل الله ، وإن لم يصح أن يكون شيء من ذلك مالكا ، قيل : هذا وقف على كافة المسلمين ، وإنما عين مصرفه في هذه الجهة ، فصار مملوكا لهم مصروفا في هذه الجهة من مصاحمهم^(٢) .

فعلى هذا لو قال : وقفت داري على دابة زيد لم يجوز ؛ لأن الدابة لا تملك^(٣) ولا يصرف ذلك في نفقتها لأن نفقتها تجب على المالك .

وهكذا لو وقفها على دار عمر لم يجوز ؛ لأن الدار لا تملك ، فلو وقفها على عمارة دار زيد نظر : فإن كانت دار زيد وقفاً صح هذا الوقف ، لأن الوقف طاعة ، وحفظ عمارته قرينة ، فصار كما لو وقفها على مسجد أو رباط ، وإن كانت دار زيد ملكاً طلقاً ، بطل هذا الوقف عليها ؛ لأن الدار لا تملك ، وليس استيفاؤها واجباً إذ لزيد بيعها ، وليس في حفظ عمارتها^(٤) طاعة . / [ش/١٣٧/أ]

ولو وقفها على عبد زيد نظر فإن كان الوقف على نفقة العبد لم يجوز ؛ لأن نفقته على سيده ، وإن كان^(٥) الوقف / ليكون العبد مالكا لغلته فعلى قولين من اختلاف قوله في العبد هل يملك إذا [ل/٥/ب] ملك أم لا^(٦) ؟

ولو وقفها على المكاتبين ، أو على مكاتب يعينه ، كان الوقف جائزا^(٧) ، لأنه سهمان الزكوات أغلظ حكماً ، وفيها سهم الرقاب ولو وقفها على مُدَبِّر كان كالعبد ، وكذلك أم الولد . ولكن لو وقفها على عبده ، ومدبره ، أو مكاتبه ، أو أم ولده قبل موته لم يجوز ، لأنه كالوقف على نفسه ، فهذا حكم الشرط الثالث .

(١) انظر : الأم ٥٧/٤ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٦/أخ ؛ المهذب ٤٤٨/١ ، الوسيط ٢٥٠/٤ ، مغني المحتاج ٢٧٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦١/٥ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٦/أخ .

(٣) انظر : حلية العلماء ١٤/٦ - ١٥ ، فتح العزيز ٢٥٦/٦ ، روضة الطالبين ٣١٨/٥ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٢٧٩/٢ .

(٥) " كان " ساقطة في متن (ل) مثبتة في هامشها .

(٦) ملك العبد تقدم إيضاح الأقوال فيه في كتاب الاقرار ص (١٤٨) من هذا البحث . وانظر : فتح العزيز ٢٥٦/٦ ، روضة الطالبين ٣١٧/٥ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٢٥٦/٦ ، روضة الطالبين ٣١٧/٥ - ٣١٨ ، مغني المحتاج ٢٧٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٢/٥ .

٣ / فصل : [في بيان أحكام الشرط الرابع من شروط صحة الوقف]

والشرط الرابع : أن لا يكون على معصية ، فإن كان على معصية لم يجز^(١) ؛ لأن الوقف طاعة تنافي المعصية .

فمن ذلك : أن يقفها على الزناة ، أو السراق ، أو شراب الخمر ، أو المرتدين عن الإسلام ، فيكون الوقف في هذه الجهات باطلاً ؛ لأنها معاص يجب الكف عنها ، فلم يجز أن يثاب عليها .

● فلو وقفها على رجل بعينه ، فكان الرجل حين وقفها عليه مرتداً^(٢) ففي الوقف وجهان :

أحدهما : باطل ، كما لو قال : وقتتها على من ارتد .

والثاني : جائز .^(٣)

والفرق بين أن يقفها على مرتد فيجوز ، وبين أن يقفها على من ارتد فلا يجوز من وجهين :

أحدهما : أن الوقف على من قد ارتد وقف على الردة ، والردة معصية ، والوقف على رجل هو مرتد^(٤) ليس بوقف على الردة ، فلم يكن وقفاً على معصية .

والفرق الثاني : أن في الوقف على من ارتد إغراء بالدخول في الردة وليس في الوقف على مرتد إغراء بالدخول في الردة ؛ لأن غيره لو ارتد لم يكن له في الوقف حق ، وفي المسألة الأولى لكل من دخل في الردة / أن لو صح الوقف حق .^(٥)

[ل/٦/أ]

● فأما إذا أوقفها على مسلم فارتد عن الإسلام، فالوقف صحيح^(٦)، وأبطله أهل العراق .^(٧)

وهذا خطأ ، لأن أملاك المسلم لا تبطل بالردة ، فصار الوقف على المرتد ينقسم على هذه

(١) انظر : المهذب ٤٤٨/١ ، التهذيب ٥١١/٤ ، فتح العزيز ٢٥٩/٦ ، روضة الطالبين ٣١٩/٥ ، مغني المحتاج ٣٨٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٥/٥ - ٣٦٦ .

(٢) الردة سبق ايضاح معناها في ص (١٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : حلية العلماء ١٤/٦ وأوضح القفال أنه باطل ، وانظر : مغني المحتاج ٣٨٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٣/٥ .

(٤) لأن المرتد يستتاب ، وربما تاب فيبقى مستحقاً للوقف لأنه في الأصل مستحق للوقف .

(٥) " حتى " ساقطة في (ل) .

(٦) انظر : تيسير الوقوف ٤٣٦/١ .

(٧) انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٥١ ، الإيعاف في أحكام الأوقاف ص ١٤٩ .

الأقسام الثلاثة :

● باطل : وهو أن يقفه على من ارتد .

● وجائز : وهو أن يقفه على مسلم فترتد .

● ومختلف فيه : وهو أن يقفه على رجل مرتد .

● فأما الوقف على اليهود والنصارى : فجائز ، سواء كان الواقف مسلماً / أو غير مسلم^(١)

[ش/١٣٧/ب]

لأن الصدقة عليهم جائزة ، وإن منعوا من^(٢) المفروض منها .

● فلو وقف رجل وقفاً ليحج عنه جاز^(٣) ، ولا يكون وقفاً على نفسه ؛ لأنه لا يملك شيئاً من

غلته ، فلو ارتد عن الإسلام لم يجوز أن يصرف الوقف في الحج عنه ؛ لأن الحج عن المرتد لا يصح
وصرف في الفقراء والمساكين ، فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه .

والفرق بين الحج والجهاد : أن المرتد لا يصح منه الحج ، ويصح منه الجهاد^(٤) .

● أما الوقف على الكنائس والبيع فياظر^(٥) ، سواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً ؛ لأنها

موضوعة للإجتماع على معصية .

● ولو وقف داراً ليسكنها فقراء اليهود^(٦) ومساكينهم ، فإن جعل لفقراء المسلمين^(٧)

ومساكينهم حظاً جاز الوقف ؛ وإن جعلها مخصوصة بفقراء اليهود ففي صحة وقفها وجهان :

أحدهما : جائز^(٨) كالوقف / على فقيرهم .

[ل/٦/ب]

(١) انظر: شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٨/أخ ؛ للذهب ٤٤٨/١ ، حلية العلماء ١٤/٦ ، التهذيب ٥١١/٤ ،

مغني المحتاج ٣٨٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٣/٥ ، تيسر الوقوف ٦٠/١ .

(٢) " من " ساقطة في (ل) .

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٨٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٤/٥ ، تيسر الوقوف ٣٠٦/٢ .

(٤) ويصح منه الجهاد : أي يقاتل في صفوف المجاهدين ، لأن فائدة ذلك متعدية للمسلمين ، دون الحج لا أنه مأجور
على جهاده ؛ لأن ذلك خاص بالمسلمين .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٨/أخ ، المذهب ٤٤٨/١ ، حلية العلماء ١٤/٦ ، التهذيب ٥١١/٤ ،

فتح العزيز ٢٥٩/٦ ، روضة الطالبين ٣١٩/٥ ، مغني المحتاج ٣٨٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٥/٥ .

(٦) ذكر الماوردي رحمه الله تعالى فقراء اليهود هنا كمثل ، ويقصد بذلك كل من ليس مسلماً والله أعلم .

(٧) " المسلمين " ساقطة في (ش) .

(٨) في (ل) : " جائزة " .

والوجه الثاني : لا يجوز ، لأنهم إذا انفردوا بسكناها صارت كييعهم وكنائسهم^(١) .

● فأما الوقف على كتب التوراة والإنجيل فباطل^(٢) ، لأنها مبدلة ، فصار وقفاً على معصية . وكان بعض أصحابنا يعلل بطلان الوقف عليها بأنها كتب قد نسخت ، وهذا فاسد ؛ لأن تلاوة المنسوخ من كتب الله تعالى وإثباته خطأ ليس بمعصية ، ألا ترى أن في القرآن منسوخاً يتلى ويكتب كغير المنسوخ ! ، فهذا حكم الشرط الرابع وما يتفرع عليه .

(١) انظر: حلية العلماء ١٤/٦ ، قال النووي رحمه الله تعالى : الأحسن ... إبطاله على اليهود والنصارى لتضمنه الإعانة على المعصية . انظر : روضة الطالبين ٣٢٠/٥ .
(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٨/أخ ، للهدب ٤٤٨/١ ، التهذيب ٥١١/٤ ، فتح العزيز ٢٥٩/٦ ، روضة الطالبين ٣١٩/٥ - ٣٢٠ ، مغني المحتاج ٣٨٠/٢ .

٤ / فصل : [في بيان أحكام الشرط الخامس من شروط صحة الوقف]

والشرط الخامس : أن لا يعود الوقف عليه ولا شيء منه ، فإن وقف على نفسه لم يجوز^(١).

● وقال أبو يوسف : يجوز وقف الرجل على نفسه^(٢) ، وبه قال أبو عبد الله الزبيري^(٣) من أصحابنا .

● وقال مالك : إن استثنى أقل الوقف لنفسه جاز ، وإن شرط جميعه لنفسه لم يجوز^(٤) ، وبه قال أبو العباس بن سريج^(٥) .

واستدلوا : بأن النبي ﷺ قال حين ضاق المسجد به : " من يشتري هذه البقعة ، ويكون فيها كالمسلمين ، وله في الجنة خير منها " فاشتراها عثمان رضي الله عنه^(٦).

- وقال في بئر رومة : " من يشتريها من ماله ، ويكون دلوه كدلاء المسلمين وله خير منها في

الجنة " فاشتراها / عثمان [رضي الله عنه] واشترط فيها رشاء كرشاء المسلمين بأمر رسول الله

[ش/١٣٨/١]

ﷺ^(٧).

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١١١/أخ ؛ للمهذب ٤٤٨/١ ، التهذيب ٥١٢/٤ ، فتح العزيز ٢٥٧/٦ ، روضة الطالبين ٣١٨/٥ ، تيسير الوقوف ٥٤/١ .

(٢) انظر : مختصر القدوري ص ١٢٨ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ ، الهداية وشروحها : العناية مع فتح القدير ٢٢٥/٦ - ٢٢٦ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٩٨ .

(٣) وحكى النووي أن هذا القول محكي عن ابن سريج أيضاً ، لكن حكى عنه وعن ابن كج : أنه يصح الوقف ويلغى الشرط . انظر : المهذب ٤٤٨/١ ، التهذيب ٥١٢/٤ ، فتح العزيز ٢٥٧/٦ ، روضة الطالبين ٣١٨/٥ ، تكملة المجموع ٣٢٧/١٥ ، تيسير الوقوف ٥٤/١ .

قال المحقق : أما الخنابلة فقد نقل عن الإمام أحمد حوازه في إحدى الروايتين عنه . انظر : الإنصاف ١٧/٧ ، المغني ١٩٤/٨ ط : دار هجر .

(٤) انظر : الخرشبي على مختصر خليل ٨٤/٥ ، حاشية اندسوقي ٨٠/٤ ، أسهل المدارك ١٠٢/٤ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢٥٧/٦ ، روضة الطالبين ٣١٨/٥ .

(٦) تقدم ذكره وتخريجه في ص (٧٨١) من هذا البحث .

(٧) تقدم ذكره وتخريجه في ص (٦٥٠) من هذا البحث ، والرواية بهذه الألفاظ أعلاه رواها الترمذي والبيهقي .

انظر : سنن الترمذي ، كتاب : المناقب ، باب : مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٠٢/٤ ، السنن الكبرى

قال الزبيري^(١) : كيف ذهب هذا على الشافعي ؟

واستدلوا : بقول النبي ﷺ لصاحب البدنة : " اركبها إذا أجنحت إليها حتى تجد ظهرا"^(٢) ، فجعل له الانتفاع بما أخرجته من ماله لله تعالى .

[ل/٧/أ]

- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية ، وجعل عتقها صدقاتها^(٣) ، فعاد إليه بعد أن أخرجته لله تعالى .

- ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف داراً له ، فسكنها إلى أن مات^(٤) .

- ولأن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - جعل ربايعه صدقات موقوفات فسكن منزلاً فيها حتى خرج إلى العراق^(٥) .

- ولأنه لما استوى هو وغيره في الوقف انعم ، جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص .

ودليلنا : أن وقفه على نفسه لا يجوز لقوله ﷺ : " حبس الأصل ، وسبل الثمرة"^(٦) وتسهيل الثمرة يمنع من أن يكون له فيها حق .

- ولأن الوقف صدقة ، فلا تصح صدقة الإنسان على نفسه ، فكذلك لا يجوز وقفه على نفسه .

(١) في (ش) : " الزبيدي " والصواب ما أثبتته وهو أبو عبد الله الزبيري وقد تقدمت ترجمته في ص (٢٧٢) من هذا البحث .

(٢) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث رقم (١٣٢٤) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ص ٥٢٢ . ط : بيت الأفكار .

(٣) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، حديث رقم (٣٧١) ص ٩٤ ، وفي كتاب صلاة الخوف ، باب : التكبير والغلس بالصبح حديث رقم (٩٤٧) ص ١٨٩ ، وفي كتاب : النكاح ، باب : من جعل عتق الأمة صدقاتها ، حديث رقم (٥٠٨٦) ص ١٠٠٨ - ١٠٠٩ ؛ طبعة ، بيت الأفكار الدولية ، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، حديث رقم (١٣٦٥) ص ٥٦٢ ، ط : بيت الأفكار الدولية .

(٤) الذي وقتت عليه في السنن الكبرى أن الذي وقف ذلك هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . انظر : السنن الكبرى ، كتاب : الوقف ، باب : الصدقات المحرمات ١٦١/٦ .

(٥) انظر : السنن الكبرى ، كتاب : الوقف ، باب : الصدقات المحرمات ١٦١/٦ .

(٦) سبق ذكره وتخريجه في ص (٧٤٨) من هذا البحث .

- ولأن الوقف عقد يقتضى زوال الملك ، فصار كالبيع والهبة ، فلما لم يصح مبايعة نفسه كاستثنائه في العتق بعض أحكام الرق لنفسه ، فلما لم يجوز هذا في العتق لم يجوز مثله في الوقف .
- ولأن الوقف يوجب إزالة ملك واستحداث غيره ، وهو إذا وقف على نفسه لم يزل بالوقف ملكاً ، ولا استحدث به ملكاً ، فلم يجوز أن يصير وقفاً .

● فأما الجواب عن استدلالهم : بأن عثمان شرط في بئر رومة أن يكون دلوه كدلاء المسلمين ، فهو أن الماء على أصل الإباحة ، لا يملك إلا بالإحازة فلم يقف ما اشترطه لنفسه إذ^(١) لم يشترط لنفسه من البئر شيئاً ، ولو لم يذكر ذلك لكان دلوه كدلاء المسلمين وإنما ذكر هذا / الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم ، وأنه فيها كأحد^(٢) .

● وأما الجواب عن قوله لصاحب البدنة : " اركبها إذا أجمت إليها حتى تجد ظهرا " فمن وجهين :

أحدهما : أنه ليس المقصود^(٣) من البدنة منافعتها ، فجاز أن يعود إليه ، والمقصود من الوقف منافعه ، فلم يجوز أن يعود إليه .

والثاني أنه لما جاز في البدنة أن^(٤) / يأكل منها من غير شرط ، جاز أن يعود إليه من منافعتها ، [ش/١٣٨/ب] ولا يجوز في الوقف أن يعود إليه شيء منه بغير شرط^(٥) ، فكذلك لا يعود إليه بالشرط .

● وأما الجواب عن عتقه صفية : فهو أن الوقف على عرض جائز ، والوقف على عوض غير جائز .

● وأما سكنى عمر والزبير ما وقفاه ، فقد يجوز أن يكون سكناهما بعد استطابة نفوس أربابه لأن نفس من وقفت عليه لاتأبى إرفاق الواقف به ، ولو منعه لامتنع .
أو يكونا قد استأجرا ذلك من واقفه ، أما الوقف العام فسنذكر من حكمه ما يكون جواباً عنه .

(١) في (ش) : " إذا " .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ١١١ / أ / خ . قال المطيعي : قد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل الإخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام ، كالصلاة بمسجد وقفه ، والشرب من بئر وقفها . انظر : تكملة اجموع الثانية ١٥ / ٣٣٢ . وانظر : تحفة المحتاج ٦ / ٢٤٤ .

(٣) " المقصود " ساقطة في (ش) .

(٤) " أن " مكررة في (ش) .

(٥) في (ش) : " شرطاً " .

٥ / فصل : [في بيان أحوال الواقف على نفسه]

فإذا تقرر أن وقف الإنسان على نفسه لا يجوز ، فلا يخلو حال الواقف على نفسه من أحد أمرين: إما أن يكون عاماً ، أو خاصاً^(١).

فإن كان خاصاً فعلى قسمين :

أحدهما : أن يقول : [وقفته على نفسي ، وبمسك عن سواه فهذا وقف باطل ، وهو على ملكه .

والثاني : أن يقول^(٢) : وقفته على نفسي ، ثم على الفقراء والمساكين فلا يجوز أن يكون وقفاً لنفسه ، وهل يبطل أن يكون وقفاً للفقراء والمساكين ؟ على قولين :

أحدهما : أنه باطل ؛ لأنه فرع لأصل باطل .

[١/٨/د]

والقول الثاني : جائز / لأنهم صاروا فيه أصلاً عند بطلان الأصل^(٣).

فعلى هذا هل يستحقونه قبل موته أم لا؟ عني وجهين :

أحدهما: أنهم لا يستحقونه إلا بعد موته، اعتباراً بظاهر شرطه ويكون هو أحق بغلته منهم^(٤).

والوجه الثاني : أنهم يستحقون الوقف في الخال ، وإلا صار وقفاً بعد مدة ، ولأنه لو صارت الغلة إليه قبل موته لصار وقفاً على نفسه ، ومعمولاً فيه على شرطه .

● وإن كان الوقف عاماً فعلى ضربين :

أحدهما : أن تكون منافعها مباحة ، كمرافق المسجد ، وماء البئر ، فهذا يكون فيه كغيره من المسلمين ، سواء شرط ذلك لنفسه أو لم يشرط^(٥).

(١) المراد بالوقف الخاص على نفسه ؛ هو الذي لا يشاركه فيه أحد ، والذي لا يذكر له مصرفاً بعد نفسه فيكون منتظماً ، أما الوقف العام فكأن يقف على مسجد ومرقته ، وماء بئر ، ومقبرة وفسر في سبيل الله ونحو ذلك مما هو عام ويشترك فيه جميع المسلمين .

(٢) ما بين المعوقتين ساقط في (ش) .

(٣) انظر : تيسير الوقوف ٥٧/١ ورجح المناوي القول بانطلاق لإنقطاع أوله .

(٤) واعتبره السبكي كوصية للفقراء فيلزم بالثبوت ويستحقونه به . انظر : تيسير الوقوف ٥٧/١ - ٥٨ .

(٥) انظر : التهذيب ٥١٢/٤ ، فتح العزيز ٢٥٧/٦ ، روضة الطالبين ٣١٨/٥ ، مغني المحتاج ٣٨٠/٢ ، تيسير الوقوف ٥٦/١ ونقل المناوي نص عبارة المنوردي أعلاه وعزاها إلى الخاوي .

استدلالاً : بوقف عثمان رضي الله عنه،^(١) ولقوله ﷺ : "المسلمون شركاء في ثلاث .." .^(٢)

والضرب الثاني : أن تكون منافعه ليست على أصل الإباحة كثمار النخل والشجر ، فهذا

على ضربين :

– أحدهما : أن يطلقه ، ولا يشترط لنفسه شيئاً منه ، كرجل وقف نخلاً على الفقراء

والمساكين/ وابن السبيل ، وصار من جملتهم دخل فيه ، وجاز أن يأكل منها كأحدهم ؛ لأنه من جملتهم بوصفه لابعينه ، فلم يكن ذلك وقفاً عليه ، لأنه على موصوفين ، لا على معينين ، فساوى من شاركه في صفته .^(٣)

والضرب الثاني : أن يشترط لنفسه أن يأكل منها [غنياً كان أو فقيراً ،]^(٤) ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول ابن سريج والزييري : أنه يجوز ؛ لأنه قد أخرجه عاماً ، فجاز أن يدخل في

العموم بعينه ، كما يدخل فيه بوصفه .

والوجه الثاني : وهو مذهب الشافعي رحمه الله : أنه لا / يجوز أن يدخل فيه بعينه ، كما لم يجوز

أن يدخل في الخاص بعينه .^(٥)

● فإذا قلنا بجواز^(٦) دخوله فيه على الوجه الأول ففيه وجهان :

– أحدهما : أنه حق قائم على التأيد بخلفه ورثته ، وورثة ورثته ما بقوا ، فإذا انقضوا عاد

حيثئذ على جماعة الفقراء والمساكين .

– والوجه الثاني : أنه مقدر بمدة حياته^(٧) ، فإذا مات عاد إلى الفقراء دون ورثته إلا أن يكونوا

من جملة الفقراء .

(١) تقدم ذكره وتخريجه في ص (٦٥٠) من هذا البحث .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه في ص (٦٢٩) من هذا البحث .

(٣) ذكر البغوي رحمه الله في ذلك قولاً آخر وهو : أنه لا يجوز ، وقال إنه المنهوب . انظر : التهذيب ٥١٢/٤ ، لكن تعقبه الرافعي والنووي وقالوا : إن الأظهر الجواز . انظر : فتح العزيز ٢٥٧/٦ ، روضة الطالبين ٣١٨/٥ ، تيسير الوقوف ٥٨/١ .

(٤) في (ش) : " غنياً أو فقيراً كان " تقديم وتأخير .

(٥) انظر ما تقدم في هامش (١) من ص (٨٢١) من هذا البحث .

(٦) في (ل) : " يجوز " بالياء .

(٧) في (ش) : " حيوته " .

● وإذا قيل : إنه لا يجوز دخوله فيهم بعينه فهل يكون ما جعله من ذلك لنفسه باقياً على ملكه أم لا ، داخلاً في عموم وقفه ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه باق على ملكه ؛ لأن الوقف بطل فيه وصح فيما سواه .

والثاني : أنه داخل في عموم وقفه ؛ لأن الوقف نفذ في الجميع ، وإنما بطل الاستثناء في الحكم .

٦ / فصل : [في بيان حكم استحقاق الأب الواقف نصيبه من وقفه على ابنه إذا ورثه منه]
فلو وقف وقفاً على ولده ، ثم على الفقراء والمساكين ، فمات الولد ، وكان الأب الواقف أحد ورثته فهل يرجع عليه قدر ميراثه منه ، أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يرجع عليه ، وهو قول ابن سريج والزبيري .^(١)

والوجه الثاني : لا يرجع عليه ، ولا على الباقين من ورثته ؛ لأن الورثة إنما يأخذون منه قدر موارثهم ولا يأخذون ميراث غيرهم^(٢) ، ويرد على الفقراء ، ثم ينظر فيما جعله لورثة ولده من بعده فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يجعله لهم على قدر موارثهم ، فيكون بينهم كذلك .

والثاني : أن يجعله بينهم بالسوية ، فيكون كذلك يستوي فيه الذكر والأنثى والزوجة والولد . [ل/٩/أ]

والثالث : أن يطلق فيكون بينهم بالسوية / لأن الأصل التساوي في^(٣) / العطايا ما لم يشترط التفاضل . [ش/١٣٩/ب]

● فلو وقف وقفاً على ورثة زيد ، وكان زيد حياً ، فلا حق فيه لأحد منهم ، لأن الحي لا يكون موروثاً ، [وإنما تسمى أهله ورثة]^(٤) على طريق المجاز دون الحقيقة ، وإذا كان كذلك صار هذا وقفاً على أصل معدوم فيكون على ما مضى .^(٥)

ولو كان زيد ميتاً كان ذلك وقفاً صحيحاً على ورثته ، ثم يكون على الأحوال الثلاثة في التساوي أو التفضيل .^(٦)

(١) انظر : حلية العلماء ٣١/٦ .

(٢) انظر : حلية العلماء ٣١/٦ ، وصح انتقال الوجه الأول ، والمراد بقوله من ميراث غيرهم : أي أنه بالوقف قد زال ملكه عن المال فلا يرثه .

(٣) في " مكررة في (ش) .

(٤) في (ش) : " إنما أهله تسمى ورثة [تقديم وتأخير .

(٥) انظر ما تقدم في ص (٨١٢-٨١٣) من هذا البحث .

(٦) في (ل) : " التفصيل " بالصاد .

١٢٢ / ٩ / مسألة : [في مراعاة شروط الواقف في الوقف وغلته]

قال الشافعي رحمه الله : (وهي ^(١) على ما شرط من الأثرة والتقدمة) ^(٢).

اعلم أن الوقف عطية يرجع فيها إلى شروط ^(٣) الواقف .

● فإذا وقف على أولاده وكانوا موجودين ، ثم على الفقراء ، صح الوقف إن كان في الصحة ، وبطل على أولاده إن كان في مرض الموت ؛ لأنهم ورثة وفي بطلانه على الفقراء قولان ^(٤) .
ثم إذا كان الوقف على أولاده في الصحة فأمضيته دخل فيه الذكور والإناث والخنثى ؛ لأنهم كلهم من أولاده ، وإن فضل الذكور على الإناث ، أو فضل الإناث على الذكور حملوا على تفضيله .
وهكذا لو فضل الصغار على الكبار ، والكبار على الصغار ، وإن أطلق سوى بينهم ولا يفضل ذكر على أنثى ، ولا صغير على كبير ، ولا غني على فقير ، ولا شيء لأولاد أولاده إذا كان وقفه على أولاده ، ويكون للفقراء والمساكين ^(٥) وبه قال أهل العراق ^(٦) .

● وقال مالك : إذا وقف على أولاده ، دخل فيهم أولاد أولاده وإن سفلوا ؛ لأنهم من أولاده ^(٧) ، وبه قال بعض أصحابنا ،

(١) في (ل) : " وهو " .

(٢) مختصر المزني ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٣) في (ل) : " شرط " .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ١٠٨ / آخ ، المهذب ١ / ٤٥١ ، حلية العلماء ٦ / ٣٣ ، التهذيب ٤ / ٥٢٠ ، فتح العزيز ٦ / ٢٧٦ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨٦ ، تيسير الوقوف ١ / ٩٥ .

(٥) انظر : المصادر نفسها في هامش (٤) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٣٨ ؛ فتح القدير ٦ / ٢٤٢ - ٢٤٥ ، الاختيار ٣ / ٤٥ - ٤٧ ، أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٧ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٩٩ وما بعدها .

(٧) وقيد الملكية بأولاد بنيه الذكور دون الإناث ، ولا يدخل فيه أولاد الإناث .

[ل/٩/ب] وخرجه أبو علي الطبري قولاً للشافعي؛^(١) لأن اسم الولد / ينطلق عليهم . وهذا خطأ ؛ لأن الأحكام تعلق بحقائق الأسماء دون مجازها وحقيقة اسم الولد ينطلق على ولد الصلب دون ولد الولد .
 [فإن قيل : قد دخل ولد الولد في الميراث ، قيل : دخل عند عدم الولد ، فلم يعدل عن حقيقة إلى مجاز ، وههنا لوعدلنا عن الفقراء إلى ولد الولد لعدلنا عن حقيقة اللفظ إلى المجاز]^(٢) .

- (١) انظر للمالكية : المدونة ٦/٢٧٢٠ ، المقدمات الممهدة ٢/٤٢١ - ٤٢٢ ، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٥١ ، الخرشبي ٥/٩٧ ، حاشية الدسوقي ٤/٩٣ ، أسهل المدارك ٣/١٠٦ .
 انظر للشافعية : حلية العلماء ٦/٢٨ ، التنزيب ٤/٥٢٠ ، فتح العزيز ٦/٢٧٦ ، روضة الطالبين ٥/٣٣٥ ، وذكر النووي ان في ذلك ثلاثة أوجه : الوجهان المذكوران عن الماوردي والثالث : يدخل أولاد البنين دون أولاد الإناث ورجح النووي عدم دخولهم ذكوراً وإناثاً .
 قال المحقق : وروى عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : أنه يكون وقفاً على أولاده وأولاد أولاده ما لم تكن قرينة تصرفه عن ذلك . وذهب إلى استحقات أولاد الذكور بنات كسن أو بنين ، وأن أولاد البنات ليس لهم فيه شيء لأنهم من رجل آخر . وذكر عنه أنه قال : في من وقف على ولد علي بن إسماعيل ولم يقل : إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده فمات ولد علي بن إسماعيل ، فإنه يدفع إلى ولده أيضاً . انظر : الإنصاف ٧/٢٢٣ ، المغني ٨/١٩٥ ، كشف القناع ٤/٢٦٠ .
 (٢) ما بين المعرفتين ساقط بكامله في (ل) .

١ / فصل : [في حكم الوقف على ولده ، وولد ولده]

ولو وقف وقفاً على أولاده ، وأولاد أولاده ، كان ذلك للبطن الأول من أولاد صلبه ، وللبطن الثاني وهم أولاد أولاده يشارك^(١) البطن / الثاني البطن الأول فيه ، إلا ان يقول : ثم على [ش./١٤٠/أ] أولادهم ، أو يقول : بطناً بعد^(٢) بطن ، فلا يشارك البطن^(٣) الثاني البطن الأول حتى إذ انقرض البطن الأول اخذ البطن الثاني حيثئذ ، فإذا انقرض البطن الثاني فلا حق فيه للبطن الثالث ، وينتقل إلى الفقراء والمساكين^(٤).

وعلى قول مالك ومن تابعه من أصحابنا يكون لمن يأتي بعدهم من البطون ولا ينتقل إلى الفقراء ، إلا بعد انقراضهم وإن سفلوا^(٥).

● فلو قال : على أولادي ، وأولاد أولادي ، وأولاد أولادي استحقوا ثلاثة أبطن من ولده ، ثم ينتقل بعد البطن الثالث إلى الفقراء والمساكين ، ثم يشارك كل بطن لمن تقدمه إلا أن يرتب فيكون على الترتيب^(٦).

● فلو قال : على أولادي ، وأولاد أولادي أبداً ما بقوا وتناسلوا استحقه كل بطن يحدث من ولده^(٧).

● فإن رتب كان على ترتيبه ، وإن أطلق شارك البطن الأعلى البطن^(٨) الأسفل ، ولاحق للفقراء فيه ما بقي أحد من ولده ، وإن سفل ، فإذا انقرض جميعهم صار للفقراء والمساكين^(٩).

(١) في (ل) : " يشارك " .

(٢) في (ش) : " على " .

(٣) في (ل) : " يشارك " .

(٤) انظر : حلية العلماء ٣٠/٦ ، التهذيب ٥٢٣/٤ ، فتح العزيز ٢٧٦/٦ - ٢٧٧ ، روضة الطالبين ٣٣٤/٥ ، مغني المحتاج ٣٨٦/٢ - ٣٨٧ ، نهاية المحتاج ٣٧٥/٥ - ٣٧٦ .

(٥) انظر: المقدمات الممهدة ٤٢١/٢ - ٤٢٢ ، الخريفي ٩٧/٥ ، حاشية الدسوقي ٩٣/٤ ، أسهل المدارك ١٠٦/٣ .

(٦) انظر : المصادر السابقة في هامش (٤) .

(٧) انظر : التهذيب ٥٢٠/٤ - ٥٢١ ، فتح انغريز ٢٧٧/٦ - ٢٧٨ ، روضة الطالبين ٣٣٤/٥ - ٣٣٥ ، مغني المحتاج ٣٨٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٦/٥ .

(٨) في (ش) : " للبطن " .

(٩) انظر المصادر السابقة في هامش (٤) .

٢ / فصل : [في بيان حكم دخول ولد البنت في وقفه على ولده ، وولد ولده]

وإذا كان الوقف على أولاده وأولاد أولاده ، دخل فيهم ولد البنين والبنات .^(١)

وقال مالك : يدخل فيهم أولاد البنين دون أولاد الإناث^(٢) ؛ لأن أولاد البنات لا / ينسبون إليه ، فلم يكونوا من ولده ، واستشهد بقول الشاعر^(٣) :

بُنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا
بُنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ^(٤)

والدليل على أن أولاد بناته هم من أولاد أولاده : هو أن البنات لما كن من أولاده ، كان

أولادهن أولاده ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن^(٥) : "إن ابني هذا سيد"^(٦) فسماه ابنا .^(٧)

(١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٨ ب/خ ؛ للذهب ٤٥١/١ ، حلية العلماء ٢٧/٦ ، التهذيب ٥٢٠/٤ ، فتح العزيز ٢٧٨/٦ - ٢٧٩ ، روضة الطالبين ٣٣٦/٥ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ٢٧٢٠/٦ ، المقدمات للمهدات ٤٢١/٢ - ٤٢٢ ، جامع الأمهات ص ٤٥١ ، الخرشني ٩٧/٥ ، حاشية الدسوقي ٩٣/٤ ، أسهل للمدرك ١٠٦/٣ .

(٣) هو أبو تمام ، حبيب بن أوس بن الخارث بن قيس الطائي - شاعر وأديب من أمراء البيان في عصره ، نال مكانة عالية لدى الخليفة العباسي المعتصم ورجال دولته فوئى بريد الموصل وتوفى بها ، ذكر أن في شعره قوة وحزلة ، حتى قيل إنه شاعر الحكمة ، له ديوان الحماسة ، ويختار أشعار القبائل وغيرها ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٣١هـ) .

انظر ترجمته في : الأغاني ٣٠٣/١٦ - ٣١٨ ، البداية والنهاية ٣١٢/١٠ ، خزنة الأدب ٣٥٦/١ ، شذرات الذهب ٧٢/٢ - ٧٤ .

(٤) انظر : ديوان الحماسة ٢٧٤/١ .

(٥) في (ش) : "الحسين" والصواب كما أثبتته من (ل) ومن صحيح البخاري كما سيأتي تخريجه في هامش (٦) .

(٦) رواه البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الصلح ، باب : قول

النبي ﷺ للحسن بن علي : "ابني هذا سيد ... " حديث رقم (٢٧٠٤) ص ٥١٦ ، وفي كتاب : المناقب ، باب :

علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم (٣٦٢٩) ص ٦٩٣ ، وفي كتاب : المناقب ، باب : مناقب الحسن

والحسين رضي الله عنهما ، حديث رقم (٣٧٤٦) ص ٧١٥ ، وفي كتاب : الفتن ، باب : قول النبي ﷺ :

إن ابني هذا سيد ... " حديث رقم (٧١٠٩) ص ١٣٧٥ - ١٣٨٥ ، ط : بيت الأفكار الدولية .

(٧) في (ل) : "ابنان" .

٣ / فصل : [في حكم الوقف على النسل ، والعصبة ، والذرية]

فلو قال : وقفت هذه الدار على نسلي ، أو على عقي ، أو قال على ذريتي دخل فيهم أولاد البنين وأولاد البنات ، وإن بعدوا^(١) ؛ لأنهم من نسله وعقبه وذريته قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ * وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * ﴾^(٢) ﴿ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾^(٣) .

[ش/١٤٠/ب]

فجعل عيسى من ذريته ، وهو إنما ينسب إليه بأمر^(٤) ، لا بأب / .

ولكن لو وقفها على مناسبه^(٥) لم يدخل فيهم أولاد بناته^(٦) ؛ لأنهم ينسبون إلى آبائهم دون أمهاتهم ، لكن يدخل فيهم الذكور والإناث من أولاد البنين دون أولاد البنات .

ولكن لو قال : على عصبي^(٧) لم يدخل فيه إلا الذكور من أولاده وأولاد بنيه دون الإناث .

(١) انظر : المهذب ١/٤٥١ ، التهذيب ٤/٥٢١ ، فتح العزيز ٦/٢٨٠ ، روضة الطالبين ٥/٣٣٧ ، مغني المحتاج ٢/٣٨٨ ، نهاية المحتاج ٥/٣٧٩ ، تيسير الوقوف ١/١١٢ .

(٢) ما بين النحمتين من الآية ساقط في (ش) .

(٣) وأول الآية : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ .. ﴾ سورة الأنعام ، الآية ٨٤ .

(٤) وتتم الآية : ﴿ وَالْيَاسَ كُلِّ مِنَ الصَّاحِحِينَ ﴾ سورة الانعام ، الآية ٨٥ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٦/٢٨٠ .

(٦) في (ش) : " مناسبه " ، والصواب ما أثبتته والمراد من ينسب إليه فيحمل اسمه في نسبه .

(٧) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) .

(٨) العصبة : واحدة العصب ، والجمع عصبات ، وهو قوم الرجل الذي يتعصبون له ، وبنوه وقرابته لأبيه . والمراد بهم في هذا الموضع ، كل ذكر من أصول الرجل أو فروعه ، أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل بينهم أنثى وهم العصبة بالنفس . انظر : المصباح المنير ٢/٤١٢ ، للطلوع ص ٣٠٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣١٣ ، القاموس الفقهي ص ٢٥١ .

٤ / فصل : [في حكم اشتراك البنات واخناتى مع البنين ، واشتراك الخناتى مع البنين والبنات في

الوقف]

- ولو قال : وقفت على بني لم يشركهم بنته ، ولا الخناتى ^(١) .

- ولو قال : على بناتي لم يشركهم بنوه ولا الخناتى .

- ولو قال : على بني وبناتي ، دخل فيه الغريقان ، وفي دخول الخناتى فيهم وجهان :

أحدهما : لا يدخلون فيهم ، لأنهم لا يدخلون في البنين ولا في البنات .

والثاني : يدخلون فيهم ؛ لأنهم لا يدخلون ^(٢) من أن / يكونوا من البنين أو من البنات ، وإن

كانوا عندنا مشككين ، فهم عند الله غير مشككين ^(٣) .

والأول أصح : والله تعالى قد يخلق خلقاً مفرداً ليس بذكر ولا أنثى .

٥ / فصل : [في الوقف على بني فلان]

ولو قال : وقفتها على بني فلان ، فإن أشار إلى رجل لا إلى قبيلة اختص ذلك بالذكر دون الإناث ^(٤) .

ولو أشار إلى قبيلة كقوله : على بني تميم ، ففي دخول البنات فيهم وجهان :

أحدهما : يدخلن ، تغليباً لحكم القبيلة ^(٥) .

والثاني : لا يدخلن ، تغليباً لحقيقة ^(٦) الاسم ^(٧) .

- ولو قال : على بنات فلان ، لم يدخل فيهم الذكور ، سواء أراد رجلاً أو قبيلة ^(٨) .

والفرق بينهما : أنه قد يجمع بين الذكور والإناث بإسم الذكور ، ولا يجمع بينهم بإسم الإناث .

(١) الخناتى : هو الذي خلق وله فرج الرجل وفرج المرأة . انظر : المصباح المنير ١/١٨٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠١ .

(٢) هكذا في (ش) وفي بقية النسخ " لا يخلو " .

(٣) انظر : حلية العلماء ٦/٢٧ ، المهذب ١/٤٥١ ، معني اختاج ٢/٣٨٨ .

(٤) انظر : المهذب ١/٤٥١ .

(٥) حيث إذا أطلق القبيلة دخل فيها كل من ينسب إليها من الرجال والنساء .

(٦) في (ش) : " بحقيقة " .

(٧) حيث إن اسم البنين إذا أطلق يصرف إلى الذكور دون الإناث . انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١١٠/ب/خ ؛

المهذب ١/٤٥١ ، حلية العلماء ٦/٢٨ ، تيسير الوقوف ١/١١٣ .

(٨) انظر : تيسير الوقوف ١/١١٣ .

٦ / فصل : [في حكم الوقف على أهل بيته ، وآله]

ولو وقفها على أهل بيته^(١) ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : من ناسبه إلى الجد .

والثاني : من اجتمع معه في رحم .

والثالث : كل من اتصل منه بنسب أو سبب^(٢) ، قال^(٣) النبي ﷺ " سلمان منا أهل البيت " .^(٤)

- ولو وقفها على آله ففيه وجهان :

أحدهما : أنهم أهل بيته .

والثاني : أنهم من دان بدينه .^(٥)

(١) " بيته " ساقطة في (ش) .

(٢) انظر : حلية العلماء ٢٩/٦ ، التهذيب ٥٢١/٤ - ٥٢٢ ، والمراد بقوله أو سبب : أي بالولاء ، أو الزوجية .

(٣) في (ش) : " فقال " .

(٤) رواه أبو يعلى ، والحاكم ، والطبراني وغيرهم .

انظر : مسند أبي يعلى ١٤٢/١٢ برقم (٦٧٧٢) من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، المستدرک علی الصحیحین ٦٩١/٣ من رواية عمرو بن عوف اللزني ، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : (سنده ضعيف جداً) ، المعجم الكبير للطبراني ٢٢٠/٥ برقم (٥١٤٦) ومن رواية رجل من قريش عن زيد بن أبي أوفى قال الميثمي عن ما أخرجه عن علي : ضعيف جداً لأن فيه متروكين هما النضر بن حميد وسعد بن طريف الإسكافي ، وقال عن رواية عمرو بن عوف التي أخرجهما الحاكم : وفيه كثير بن عبد الله وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه ، وبقية رجاله ثقات ، انظر : مجمع الزوائد ١١٧/٩ ، ١٣٠/٦ . وما أخرجه الطبراني من رواية زيد بن أبي أوفى فهي رواية ضعيفة لجهل الراوي عن زيد . قال الحافظ ابن حجر : قال ابن السكن : روى حديثه من ثلاث طرق ليس فيها ما يصح . انظر : الإصابة ٤٨٩/٢ .

ويتضح مما تقدم أن هذا الحديث لم يثبت من طريق صحيح ولا حسن فهو ضعيف ، والله أعلم .

(٥) انظر : حلية العلماء ٢٩/٦ - ٣٠ .

٧ / فصل : [في حكم الوقف على أقرب الناس به]

- ولو وقفها على أقرب الناس به ، فهم المولودون ، يقدم الأقرب منهم فالأقرب^(١) ، يستوي فيه الذكور والإناث ، وأولاد الذكور ، وأولاد الإناث ، ثم الوالدون يستوي^(٢) فيهم^(٣) الآباء والأمهات ، ثم يستوي^(٤) بعدهم الأجداد والجدات / من قبل الآباء والأمهات^(٥) ، وفي تقديم [ش/١٤١/أ]

أحدهما : يقدمون .^(٦) والثاني : يستون .

ثم يقدم بنو الأخوة على الأعمام ، ويسوى بين الأخوال والأعمام ، ويسوى بين ولد الأب وولد الأم ، وهل يفضل / عليهما ، ولد الأب والأم ؟ على قولين^(٧) .^(٨) [ل/١١١/أ]

٨ / فصل : [في الوقف على مواليه]

وإن وقفها على مواليه^(٩) ، فإن ذكر مولى من أعلى فهي له دون من سفلى ، وإن ذكر مولى من أسفل فهي له دون من علا .^(١٠)

وإن أطلق ففيه ثلاثة أوجه حكاهما أبو سعيد الإصطخري :

أحدها : يكون لمن علا وهو المعتق ؛ لأنه المنعم .

والثاني : يكون لمن سفلى وعلا ، لاشتراكهما في اسم المولى .

والثالث : أن الوقف باطل ، لامتياز الفريقين ، واستواء الأمرين .^(١١)

(١) في (ش) : " بالأقرب " .

(٢) في (ش) : " يسوي " .

(٣) في (ش) : " بينهم " .

(٤) في (ش) : " يسوي " .

(٥) انظر : التهذيب ٥٢٢/٤ ، المهذب ٤٥١/١ .

(٦) لأن تعصيبهم كتعصيب الأولاد . انظر : التهذيب ٥٢٢/٤ .

(٧) انظر : التهذيب ٥٢٢/٤ .

(٨) رجح القفال والبيهقي تفضيل المدلي بقرايبين منهم كولد الأب والأم . انظر : حلية العلماء ٣٢/١ ، التهذيب ٥٢٢/٤ .

(٩) قال النووي : اسم المولى يقع على المعتق ويسمى المولى الأعلى ، وعلى المعتق ويسمى المولى الأسفل . انظر : روضة الطالبين ٣٣٨/٥ .

(١٠) انظر : المهذب ٤٥٢/١ ، حلية العلماء ٣٢/١ ، التهذيب ٥٢٢/٤ ، فتح العزيز ٢٨٠/٦ ، روضة الطالبين ٣٣٨/٥ ، مغني المحتاج ٣٨٨/٢ ، تيسير النوقوف ١٢١/١ .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١٠٨/أخ ؛ المهذب ٤٥٢/١ ، حلية العلماء ٣٢/١ ، التهذيب ٥٢٣/٤ =

٩ / فصل : [في الوقف على عياله ، وحشمه ، وحاشيته]

- ولو وقفها على عياله ، فهم من في نفقته ، وإن كان فيهم والد وولد .
- ولو وقفها على حشمه فهم من في نفقته سوى الوالد والولد .
- ولو وقفها على حاشيته ، فهم المتصلون بخدمته .

= وقد ذكر الرافي والنووي رحمهما الله وجهاً رابعاً : وهو أن يختص به المولى الأسفل - وهو العتيق - وذلك لأضرار العادة بإحسان السادة إلى العتقاء وذكر ذلك حكاية عن المتولي ، ثم رجح الوجه الثاني وهو أنه يكون لمن سفلى وعلا قسمة بينهما ، كما صححه الجرجاني وذكر النووي رحمه الله أن الشيرازي صحح أنه يختص به المولى الأعلى ، والغزالي صحح أنه يبطل الوقف ثم ذكر النووي رحمه الله تعالى وجهاً خامساً : وهو أنه موقوف حتى يصطلحاً وحكاه عن الدارمي وقال : ليس بشيء . انظر : فتح العزيز ٦/٢٨٠ ، روضة الطالبين ٥/٣٣٨ .

١٢٣/١٠ / مسألة: [في حكم الشريك في الوقف بين الفقراء والأغنياء أو خص أحدهما به]

قال الشافعي رحمه الله : (والتسوية بين أهل الغنى والحاجة) .^(١)

وهذا صحيح ، للواقف أن يشرك في وقفه بين الأغنياء والفقراء ، وله أن يخص به الفقراء دون

الأغنياء ، وله أن يخص به الأغنياء دون الفقراء .^(٢)

● ولو قال : وقفت داري على الفقراء من بني تميم ، دفع من غلتها إلى كل من ادعى الفقر

منهم، وإن^(٣) جهلت حاله ما لم يعلم غنائه ، ولا يكلف البيعة على فقره ؛ لأن الأصل في الناس العدم .^(٤)

● ولو وقفها على الأغنياء منهم ، لم يدفع إلى من ادعى الغنى منهم عند الجهل بحاله إلا بيعة

تشهد له بالغنى ؛ لأنه حدوث ما لم يعلم .^(٥)

(١) مختصر المزني ص ١٣٤ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ١٠٨ / أ ، ب / خ ، حلية العلماء ٦ / ٣٣ ، التهذيب ٤ / ٥٢٤ ، فتح العزيز

٦ / ٢٨١ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٩ ، تيسير الوقوف ١ / ١٠٢ .

(٣) في (ل) : " فإن " .

(٤) انظر : تيسير الوقوف ١ / ٧٠ - ٧١ ، ٢ / ٤٦٢ .

(٥) المصدر نفسه ٢ / ٤٦٢ . ونسبه للماوردي .

١ / فصل : [في الوقف على من استغنى بعد فقر]

فلو وقفها على من استغنى منهم ، لم يستحقها إلا من كان فقيراً ثم استغنى .

فأما من لم يزل غنياً فلا حق له فيها ؛ لأن الاستغناء / يقتضي حدوث الغنى ، ولا يدفع إلى من [ل/١١/ب] ادعى ذلك إلا بينة .^(١)

- ولو وقفها على من افتقر ، لم يستحقها إلا من كان غنياً ثم افتقر ، ولا يدفع إلى من ادعى ذلك إلا بينة ؛ لأنه يدعى فقراً بعد غنى .

٢ / فصل : [في الوقف على فقراء أهله]

فلو وقفها على فقراء أهله ، وكان فيهم صبي فقير له أب غني / ، أو امرأة فقيرة لها زوج غني ، [ش/١٤١/ب] أو رجل فقير له ابن غني ، فكل هؤلاء من الفقراء المستحقين لها .

وكذلك لو كان فيهم من لا مال له وهو مستقل بعمل بدنه^(٢) ، كانوا من فقراء الوقف ، وإن لم يكونوا من فقراء الزكاة ، ألا ترى أنهم يكفرون بالصيام تكفير الفقراء^(٣) ! .

(١) تيسير الوقوف ٤٦٢/٢ . ونسبه للماوردي .

(٢) في (ل) : " يديه " .

(٣) وذلك في كفارة اليمين .

١٢٤ / ١١ / مسألة : [في حكم إخراج الواقف من أراد باختيار أو صفة شرطها]

قال الشافعي رحمه الله: ((ومن^(١)) إخراج من أخرج منها بصفة أو رَدّه إليها بصفة^(٢))).

وهذا صحيح ، وهو على ضربين :

أحدهما : أن يخرج من أخرج منها ، ويدخل من يدخله فيها بصفة يشرطها ، فإذا وجدت دخل فيها بوجود الصفة ، وإذا عدت خرج منها بعدم الصفة ، فهذا جائز ، وهو على شرطه فيه محمول^(٣) . كقوله :

وقفتها على أغنياء بني تميم ، فمن استغنى من الفقراء دخل فيه بعد أن كان خارجاً منه ، ومن افتقر من الأغنياء خرج منه [بعد أن كان داخلاً فيها .

والضرب الثاني : أن [^(٤) يخرج ^(٥) من أخرج ^(٦) منها باختياره ، ويدخل من أدخل فيها^(٧) باختياره ، كإن قال : قد وقفت داري هذه على من شئت على أن أدخل في الوقف من أشاء وأخرج منه من أشاء فقيه وجهان :

أحدهما : جائز ، كما لو أدخله بصفة ، وأخرجه بصفة .

والثاني : وهو أصح ، أنه لا يجوز ويكون الوقف باطلاً ؛ لأنه لا يكون على موصوف ولا [ل/١٢/أ]

معين .^(٨)

فإذا قيل : لا يجوز ، كان الوقف باطلاً ؛ إلا أن يجعل آخره على الفقراء فيكون على قولين .

(١) ساقطة في (ش) (ل) وأثبتها من مختصر المزني ص ١٣٤ .

(٢) مختصر المزني ص ١٣٤ .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني ج ٦ / ل ١٠٨ / أ ، ب / خ ؛ حلية العلماء ٦ / ٣٣ ، فتح العزيز ٦ / ٢٨١ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٤) ما بين المعرفتين ساقط في (ش) .

(٥) في (ش) : " يخرجها " .

(٦) " من أخرج منها " ساقطة في (ش) .

(٧) في (ش) : " يدخلها فيه " .

(٨) انظر : حلية العلماء ٦ / ٣٤ ، تيسير الوقوف ١ / ٩٣ .

وإذا قيل : بجوازه صح ، إن كان قد سمى فيه عند الوقف قوماً ، ثم له أن يدخل من شاء ، ويخرج من شاء .

فإذا فعل ذلك مرة واحدة فهل له الزيادة عليها أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : ليس له ؛ لأنه قد فعل ما يتناوله ، شرطه ، وقد استقر .

والوجه الثاني : له أن يفعل ذلك مراراً ماعاش وبقي لعموم الشرط ،^(١) فإذا مات فقد تعين على من فيه عند موته ، فمن أدخله فيه فقد استقر [دخوله فلا يجوز أن يخرج منه ، ومن أخرجه فقد استقر]^(٢) خروجه فلا يجوز أن يدخل فيه .

(١) انظر : حلية العلماء ٣٤/٦ ، تيسير الوقوف ٩٣/١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

١ / فصل : [في حكم الوقف على اليتامى]

ولو قال : وقفها على أيتام بني تميم ، فاليتيم معتبر بشرطين :

أحدهما : الصغر ، لقوله عليه [الصلاة] ^(١) والسلام " لا يتم بعد حلم " ^(٢).

والثاني : فقد الأب ، وسواء كانت الأم باقية أو مفقودة و / بالضد منه يُتم البهائم ؛ لأنه يفقد [ش/١٤٢/أ] الأم دون الأب ، وإنما كان كذلك لأن الآدمي ينسب إلى أبيه دون أمه ، فكان يتمه بموت أبيه ، والبهيمة تنسب إلى أمها دون أبيها ، فكان يتمها بموت الأم .

● ثم إذا وقفها على اليتامى نظر :

- فإن خص بذلك يتامى قبيلة مخصوصة لم يراع فيهم الفقر ^(٣) أعطوا مع الغنى والفقر.

- وإن عم اليتامى ولم يخص ، فهل يعتبر فيهم الفقراء أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يعتبر فيه ، ولا يدفع إلى أغنيائهم ، إلحاقاً بعرف اليتامى في الخمس ^(٤).

والوجه / الثاني : لا يعتبر فيهم الفقر ، ويدفع إلى أغنيائهم وقرائهم اعتباراً بعموم الاسم ^(٥) . [ل/١٢/ب]

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق .

(٢) رواه أبو داود ، والطحطاوي ، والهيثمي وغيرهم . انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الوصايا ، باب : ماجاء متى ينقطع اليتيم ؟ ، حديث رقم (٢٨٧٣) ص ٤٤٥ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : " لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل " ط: دار ابن حزم ، مشكل الآثار للطحطاوي ٢٨٠/١ ولفظه فيه : (" لا يطلق إلا من بعد نكاح ، ولاعتاق إلا من بعد ملك ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا وفاء لنذر في معصية ، ولاصمت يوم إلى الليل ، ولاوصال في الصيام ") قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٤/٤ " رجاله ثقات " . وقال الألباني بعد أن جمع طرق الحديث : " بهذه الطرق والشواهد صحيح " انظر : إرواء الغليل ٧٩/٥ - ٨٣ حديث رقم (١٢٤٤) .

(٣) في (ش) : " وأعطوا " .

(٤) أي خمس الغنائم .

(٥) انظر : المهذب ١/ ، التهذيب ٨٠/٥ ، فتح العزيز ٧/ ، روضة الطالبين ١٨١/٦ .

٢ / فصل : [في حكم الوقف على الأرمال]

ولو وقفها على الأرمال ، فهم النساء اللاتي لا أزواج لهن ، وفي اعتبار فقرهن ما ذكرناه في اليتامى .

فإن^(١) خص أرمال قبيلة لم يراع فقرهن ، وإن عم أو أطلق فقيه وجهان ، وهل يدخل فيهن الرجال الذين لا أزواج لهم ، على وجهين :

أحدهما : لا يدخلون اعتباراً بالعرف في الاسم .

والثاني : يدخلون اعتباراً بحقيقة اللغة وصريح اللسان^(٢) ، وأن الأرمال هو الذي لا زوج له من الرجال والنساء ، قال الشاعر^(٣) :

هَذِي^(٤) الْأَرَامِلُ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَاتِهَا^(٥) فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ الذِّكْرُ^(٦)

(١) في (ش) : " أو " .

(٢) انظر : حلية العلماء ٣٤/٦ ، المهذب ٤٦٣/١ ، التهذيب ٨٠/٥ ، فتح العزيز ١٠٧/٧ ، روضة الطالبين ١٨٢ - ١٨١/٦٧ وصحح النووي عدم دخول الرجال في الأرمال .

(٣) الشاعر هو : أبوحرزة جرير بن عطية بن حذيفة الخنفي الكلبي البزيعي التميمي ، شاعر أموي فحل ، ولد ومات باليمامة ، عاش عمره يناضل شعراء عصره ويساجلهم ، وكان هجاء مرأ ، ولم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل ؛ لأنهما اجتماعاً عليه ، امتاز شعره بالوضوح في معانيه ، والفصاحة في ألفاظه ، والمتانة في تركيبه ، أشهر ألوان شعره النسيب والغزل والهجاء والرثاء ، من آثاره ديوان شعر باسمه مطبوع ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١١٠هـ) . انظر ترجمته في : الأغاني ٣/٧ - ٨٨ ، البداية والنهاية ٢٧١/٩ ، خزنة الأدب ٧٥٠١ ، الأعلام ١١٩/٢ .

(٤) في (ش) : " كل " .

(٥) في (ش) : " حاجاتهم " .

(٦) لم أقف عليه في ديوان جرير وإنما وقفت عليه في لسان العرب مادة " رمل " . وفي أساس البلاغة مادة " رمل " ص ٢٥٣ .

٣ / فصل : [في حكم الوقف على الغلمان ، والجواري ، والفتيان ، والشباب ، والكهول ،

والشيوخ]

- ولو وقفها على الجواري [فهن]^(١) من لم يبلغ من الإناث .

- ولو وقفها على الفتيان ، فهم من قد بلغ وإلى ثلاثين سنة .^(٢)

وكذا لو وقفها على الشباب فهم كالفتيان ، ما بين البلوغ والثلاثين .^(٣)

- ولو وقفها على الكهول فهم من^(٤) له ما بين الثلاثين والأربعين ، وقد قيل في تأويل قوله

تعالى : ﴿ وَكَهَلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٥) أنه كان ابن ثلاثين سنة .^(٦)

- ولو وقفها على الشيوخ فهم من تجاوز الأربعين .

(١) في (ش) (ل) : " فهم " وما أثبتته اجتهاد من المحقق .

(٢) انظر : المهذب ٤٦٣/١ ، التهذيب ٨٠/٥ ، فتح العزيز ١٨٢/٧ ، روضة الطالبين ١٨٢/٦ .

(٣) انظر : المصادر نفسها في هامش (٢)

(٤) في (ل) : " من " بدل " ما " .

(٥) ونص الآية كاملة : ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهَلِ وَكَهَلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ سورة آل عمران ، الآية : ٤٦ .

(٦) قال الراغب رحمه الله تعالى : الكهل من وخطه الشيب . انظر : المفردات ص ٤٦٠ .

وجاء في متن اللغة ١١٧/٥ (الكهل من الرجال : من وخطه الشيب ورأيت له بجالة ، أو من جاوز الثلاثين

وخطه الشيب ، أو من زاد على الثلاثين إلى الأربعين ، أو من ثلاث وثلاثين إلى الخمسين ، أو من أربع وثلاثين

إلى إحدى وخمسين ، أو من الأربعين إلى الستين) . ا.هـ

قال المحقق : فهذه جملة الأقوال في الكهل عند أهل اللغة .

وانظر ما اختاره الماوردي في الكهل لدى : الشرازي في المهذب ٤٦٣/١ ، والبغوي في التهذيب ٨٠/٥ ،

والرافعي في فتح العزيز ١٠٨/٧ ، والنوي في روضة الطالبين ١٨٢/٦ .

٤ / فصل : [في الوقف على الجيران]

ولو وقفها على جيرانه ، فقد اختلف الناس في الجيران :

- فقال بعضهم : من ليس بينك وبينه درب يغلق .^(١)

- وقال آخرون : من كان بينك وبينه أربعون داراً .^(٢)

- ومذهب الشافعي / : أنهم من ينسبون إلى سكنى محلتك ، وسواء من كان منهم مالكاً أو [ل/١٣/أ]

مستأجراً^(٣) ، و يسوى / بين أغنيائهم وفقرائهم وجهاً واحداً ، ما لم يميز ؛ لأنه ليس في الشيوع [ش/١٤٢/ب] تخصيص الجوار بالفقر .

٥ / فصل : [في الوقف على قراء القرآن]

- ولو وقفها على قراء القرآن ، أعطى من قرأه كله وإن لم يكن حافظاً ، ولا يعطى من قرأ

بعضه ؛ إلا أن يقول : من قرأ قرآناً فيعطى منه من قرأ ولو بعض آية ، وهو قدر ما يمنع منه الجنب^(٤) .

- ولو وقف على حفاظ القرآن لم يعط من نسيه بعد حفظه .

٦ / فصل : [في الوقف على العلماء]

ولو وقفها على العلماء ، فهم علماء الدين ؛ لأنهم في العرف العلماء على الإطلاق ، دون

القراء وأصحاب الحديث^(٥) ؛ لأن العلم ما تصرف في معانيه لإمكان محفوظ التلاوة .

(١) ذكر أن هذا القول لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول قتادة رحمه الله تعالى . انظر : الاختيار ٧٧/٥ ، المغني

لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٣٣/٦ - ٢٣٤ .

(٢) وقال به الأوزاعي ، والشافعي في قول له ، والإمام أحمد بن حنبل . انظر : المهذب ٤٦٢/١ ، التهذيب ٧٩/٥

فتح العزيز ٨٩/٧ ، روضة الطالبين ١٦٨/٦ ، المغني ٢٣٣/٦ - ٢٣٤ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣٥/٦ ، تيسير الوقوف ١١٧/١ .

(٤) انظر : المهذب ٤٦٢/١ ، التهذيب ٧٩/٥ ، فتح العزيز ٨٩/٧ ، روضة الطالبين ١٦٨/٦ - ١٦٩ ، تيسير

الوقوف ٦٥/١ .

(٥) انظر : المهذب ٤٦٣/١ ، حلية العلماء ٤٠/٦ ، التهذيب ٨٠/٥ ، فتح العزيز ٩٠/٧ ، روضة الطالبين ١٦٩/٦

قال النووي : يصرف إلى العلماء بعلوم الشرع ، وهو تفسير ، والفقه ، والحديث ، ولا يدخل فيه الذين يسمعون

الحديث ولا علمهم بطرقه ، ولا بأسماء الرواة ولا يثبتون ؛ فإن السمع مجرد ليس بعلم .

٧ / فصل : [في الوقف في سبيل الله ، والثواب ، وسبل الخير والبر]

- ولو وقفها في سبيل الله ، فهم الغزاة .^(١)
- ولو وقفها في سبيل الثواب فهم القرايات^(٢) فقيرهم وغنيهم .
- قال النبي ﷺ : " صدقتك على رحمك صدقة وصلة " .^(٣)
- ولو وقفها في سبل الخير والبر فهم سهران الصدقات^(٤) ^(٥) ، وقيل : يدخل فيهم الضيف ، والسائل ، والمغير^(٦) ، وفي الحج .^(٧)

(١) انظر : شرح مختصر المنزني ج ٦ / ل ١٠٧ / ب / خ ، المهذب ١ / ٤٦٣ ، التهذيب ٥ / ٨٠ ، فتح العزيز ٧ / ٩٢ ، روضة الطالبين ٦ / ١٧٠ .

(٢) انظر : المهذب ١ / ٤٦٣ ، التهذيب ٥ / ٨٠ ، فتح العزيز ٦ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢٠ وصح النووي اختيار الماوردي ورد على البغوي الذي أيد أنه يصرف إلى ما فيه صلاح المسلمين .

(٣) رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، والدارمي وغيرهم . انظر : مسند الإمام أحمد ٤ / ١٨ ، سنن النسائي ، كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة على الأقارب ٥ / ٩٢ ، سنن الترمذي ، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة على القرابة ، برقم (٦٥٨) ٣ / ٤٦ - ٤٧ قال الترمذي حديث حسن ، سنن الدارمي ١ / ٤٨٧ برقم (١٦٧٩) . قال الألباني : صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير ٢ / ٢٦٣ .

(٤) في (ل) : " للصدقات " .

(٥) أي أهل الزكاة الثمانية المذكورين في الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة .

انظر : المهذب ١ / ٤٦٣ ، التهذيب ٥ / ٧٩ - ٨٠ ، فتح العزيز ٥ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٦) في (ش) : " المغني " .

(٧) ممن قال بذلك الإمام البغوي رحمه الله حيث قال : (لو وقف شيئاً على وجه البر صرف في أي وجه للبر مما يعود إلى صلاح المسلمين من أهل الزكاة ، وإصلاح القناطر ، وسد الثغور ، ودفن الموتى ، وسائر وجوه البر) . انظر : التهذيب ٤ / ٥١٣ . وانظر : فتح العزيز ٦ / ٢٦٠ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢٠ - ٣٢١ . واختار الشيخان (الرافعي والنووي) أن الوقف على جهة الخير يصرف إلى مصارف الزكاة ، فلا ينسب به مسجد ولا رباط . وإذا وقف على جهة الثواب ، صرف إلى أقاربه .

٨ / فصل : [حكم الوقف مع اشتراط بيعه أو الرجوع فيه إن احتاج إليه]

- فلو وقفها على أنه إن احتاج إليها باعها أو رجع فيها، أو أخذ غلتها، فهو وقف باطل^(١).

وأجازه مالك^(٢). استدلالاً: بقوله ﷺ " المسلمون على شروطهم"^(٣)، وكان علي بن

أبي طالب رضي الله عنه وقف البغيغة^(٤) وعين أبي نيزر^(٥)، وكتب: (هذا ما وقفه علي بن أبي

طالب وقف البغيغة وعين أبي نيزر ابتغاء ثواب الله، وليدفع الله بهما عن وجهه حر جهنم، على

أنه متى احتاج الحسن أو الحسين^(٦) إلى بيعهما بدين أو نائبة فلهما / بيع ما رأياه منها^(٧) فاحتاج

[ل/١٣/ب]

(١) انظر: شرح مختصر المزني ج ٦/ل/١١١/أ/خ، المهذب ١/٤٤٨، فتح العزيز ٦/٢٧١، روضة الطالبين ٥/٣٢٩.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٦/٢٧٣١، المقدمات للمهدات ٢/٤٢٠، جامع الأمهات ص ٤٤٩، الخرشى ٥/٨٤ -

٨٥، حاشية الدسوقي ٤/٧٩ - ٨٢، أسهل المدارك ٣/١٠٢.

(٣) سبق ذكره وتخريجه في ص (٤٣٢) من هذا البحث.

(٤) البغيغة: بضم أوله، مصغراً بباءين وغينين معجمتين تصغير بغيغ، وهي البئر القرية الرشاء ويقل لها: البغيغان

وهي عيون ماء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يبيع، اشتراها علي رضي الله عنه من عبد الرحمن بن أسعد بن

زرارة، وكانت أصلاً مياهاً لبني غفار من بني ضمرة. انظر: معجم ما استعجم للبكري ١/٣٦٢، ٦٥٧ - ٦٥٩

، معجم البلدان ١/٤٦٩ - ٤٧٠، خلاصة الوفاء ٢/٥٦٢.

(٥) في (ش) (ل): " أي ينزب " والصواب ما أتته كما في معجم ما استعجم للبكري ١/٦٥٧ - ٦٥٩. عين أبي

نيزر: ماء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه يبيع وجاءت تسميتها نسبة إلى أبي نيزر أحد أولاد ملوك

العجم، وقيل إنه ولد النجاشي، فرغب في الإسلام صغيراً، فأتى رسول الله ﷺ وأسلم فكان معه في بيوته

وكانت كلتا الضيعتين عين أبي نيزر والبغيغة تسميان إياه؛ لأنه كان يقوم عليها لعلي رضي الله عنه وقد درست

هي والبغيغة. انظر: معجم ما استعجم للبكري ٢/٦٥٧ - ٦٥٨، خلاصة الوفاء ٢/٦٨٥ - ٦٨٦.

(٦) أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أحد سبطي رسول الله ﷺ من ابنته فاطمة الزهراء،

ولد في المدينة، ونشأ في بيت النبوة، له فضائل جمة، قتل رضي الله عنه ظلماً في كربلاء في شهر الله المحرم عام

(٦١هـ). انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٨/١٥٢ - ٢١٤؛ شذرات الذهب ١/٦٦، الأعلام ٢/٢٤٣.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ إلا في الكامل للمبرد في باب من أخبار الخوارج وفي معجم ما استعجم للبكري ٢/٦٥٦ عند

حديثه عن رضوى، لكن الأثر بلفظ آخر في السنن الكبرى، كتاب: الوقف، باب: الصدقات المحرمات

٦/١٦٠ - ١٦١، ولفظه: (أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يبيع، ثم اشترى

علي بن أبي طالب إلى قطيعة عمر رضي الله عنه أشياء، فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم

مثل عنق الجزور من الماء فأتى علياً وبشر بن نك، فقال: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي

سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد، وفي أنسلم وفي الحرب ليوم تبيض فيه وجوه وتسود وجوه يصرف الله

تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي) . هـ

ويلاحظ أنه لم يرد في هذه الرواية إذن علي رضي الله عنه للحسن والحسين ببيعها .

الحسن إلى بيعها لدين ، ثم ذكر قوله : (ليدفع الله بهما عن وجهه حر جهنم) فامتنع .^(١)
والدلالة على بطلان الوقف^(٢) : قوله ﷺ : " حبس الأصل وسبل الثمرة " ^(٣) لأن الشروط
المنافية للعقود مبطله لها كالشروط المبطله لسائر العقود .

- ولأنه لم يؤيد الوقف ولا حرمة ، فلم يصح كالمقدر إلى وقت بل هذا أفسد ؛ لأنه لموته^(٤)
أجهل .

فأما وقف^(٥) علي (رضي الله عنه) إن صح ما ذكر فيه ، فمحمول على بيع ما رأياه من غلته
لا من أصله .

وحكى ابن سريج / في هذا الوقف وجهاً آخر : أن الشرط باطل والوقف جائز ، وليس له بيعه [ش/١٤٣/أ]
أبدأ^(٦) .

(١) انظر : معجم ما استعجم للبكري ٦٥٩/٢ حيث نقل البكري ، أن معاوية فاوض الحسين في بيع عين أبي نيزر
بمائتي ألف فأبى أن يبيعها ، وقال : إنما تصدق بها أبي ، ليقى بها وجهه من حر النار .
قال السهودي : وقد أعطاهما الحسين بن علي لعبد الله بن جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه يأكل ثمرها
ويستعين بها على دينه ، على أن لا يزوج ابنته من يزيد بن معاوية ، فباع عبد الله تلك العيون من معاوية ، فلما
تملك بنو هاشم ، حكم فيها عبد الله بن الحسن ابن العباس وهو خليفة ، فردها في صدقة علي رضي الله عنه ، ثم
قبضها أبو جعفر المنصور في خلافته ، فلما استخلف للهيدي أخيره الحسين بن زيد بخيرها ، فردها في صدقات علي
رضي الله عنه .

وقيل : لم تزل بيد بني عبد الله بن جعفر حتى استخلف المأمون فانتزعها منهم وعوضهم عنها ، وردّها في وقف
علي رضي الله عنه . انظر : خلاصة الوفاء ٥٦٢/٢ والنص منه ، معجم البلدان ٤٦٩/١ - ٤٧٠ ، ١٧٦/٤ .

(٢) إذا شرط بيعه ، أو أن له حق الرجوع فيه ، أو أخذ غلته .

(٣) تقدم ذكره وتخريجه في ص (٧٤٨) من هنا البحث .

(٤) " وقف " ساقطة في (ل) .

(٥) في (ش) : " كرم الله وجهه " .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢٧٢/٦ ، روضة الطالبيين ٣٢٩/٥ .

٩ / فصل : [في حكم جعل الواقف أنصبه الموقوف عليهم متفاوتة بعضها عن بعض]

فإذا وقفها على زيد وعمرو : على أن لزيد منها النصف ، ولعمرو منها الثلث ، كانت بينهما على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل عليهما بالرد ، فيكون لزيد ثلاثة أخماسها ، ولعمرو خماسها .

- ولو وقفها على أن لزيد نصفها ، ولعمرو ثلثها ولم يقل في أصل الوقف عليهما ، كان لكل واحد منهما ما سمي له ، وكان السدس الفاضل إذا صح الوقف فيه^(١) للفقراء والمساكين ، ولا يرجع عليهما .

- ولو وقفها على أن لزيد نصفها^(٢) ، ولعمرو ثلثها قسمت بينهم على أربعة أسهم لعولها^(٣) ، فيكون لزيد منها ثلاثة أسهم ، ولعمرو سهم .

- فلو وقفها على زيد ، ثم على عمرو ، ثم على بكر ، ثم على الفقراء والمساكين ترتبت بينهم على شرطه ، وكانت لزيد ، [فإذا مات فلعمرو]^(٤) ، فإذا مات فلبكر ، فإذا مات فلفلقرء . فإن مات عمرو قبل زيد ، ثم مات زيد فلاحق فيها لبكر ، وكانت للفقراء والمساكين ، لأن بكرأ رتب بعد عمرو ، وجعل له ما كان لعمرو ، وعمرو بموته قبل زيد لم يستحق فيه شيئاً ، فلم يجز أن يملك بكر عنه شيئاً^(٥) .

(١) " فيه " ساقطة في (ش) .

(٢) في (ش) : " جميعها " .

(٣) " لعولها " ساقطة في (ل) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) .

(٥) انظر : حلية العلماء ٣٦/٦ .

١٠ / فصل : [في حكم الولاية على الوقف]

الولاية على الوقف مستحقة ، فإن شرطها الواقف في وقفه ^(١) ، كانت لمن شرطها له ، سواء شرطها لنفسه أو لغيره ^(٢) ، وإن أغفل اشتراطها ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها: أنها للواقف استصحاباً لما كان عليه من استحقاقها على ملكه، واستشهاداً بولاء عتقه .

والوجه الثاني : للموقف عليه ، إحقاقاً بملك المنافع ، وتغليياً لحكم الأخص .

والوجه الثالث : أنها للحاكم ، وله ردها إلى من شاء ، لعموم ولايته ، ولزوم نظره ^(٣) .

فعلى هذا لو أن الواقف جعلها للأفضل ، فالأفضل ^(٤) من بنيه ، كانت لأفضلهم .

فلو أستقرت له ^(٥) فحدث فيهم من هو أفضل منه لم تنتقل ، وإنما يراعى الأفضل منهم عند

استحقاق الولاية ، إلا أن يتغير حال الفاضل فيصير مفضولاً ، فتنقل ^(٦) الولاية إلى من هو أفضل منه .

فلو جعلها للأفضل من ولده ، فهل يراعى الأفضل من البنين أو البنات ؟ أم يراعى الأفضل

من / البنين دون البنات على وجهين :

أحدهما : يراعى أفضل الفريقين ؛ لأن كلهم ولد .

والثاني : يراعى أفضل البنين دون البنات ؛ لأن الذكور أفضل من الإناث ^(٧) .

(١) في (ل) : " وقفها " .

(٢) انظر : الأم ٥٣/٤ ، شرح مختصر المزني ج ٦/ل ١١٢/أ/خ ؛ المهذب ٤٥٢/١ ، حلية العلماء ٢٢/٦ ، التهذيب ٢٥٢/٤ ، فتح العزيز ٢٨٩/٦ ، روضة الطالبيين ٣٤٦/٤ - ٣٤٧ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٩٤/٥ ، تيسير الوقوف ١٣٣/١ .

(٣) انظر : التهذيب ٤٥٢/١ ، حلية العلماء ٢٢/٦ ، فتح العزيز ٢٨٩/٦ ، روضة الطالبيين ٣٤٧/٥ . قال النووي رحمه الله تعالى : إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم كما لو وقف على مسجد أو رباط ، وإن كان على معين فللحاكم إن قلنا : بأنه الملك انتقل إلى الله تعالى وإن قلنا الملك للواقف فالتولية له ، وإن قلنا : الملك للموقوف عليه فالتولية له . اهـ .

(٤) في (ش) : " فافضل " .

(٥) في (ش) : " بينهم " .

(٦) في (ش) : " ولا تنتقل " .

(٧) انظر : حلية العلماء ٢٢/٦ ، روضة الطالبيين ٣٠٠/٥ ، واختار النووي الوجه الأول ، ورجحه ابن الصلاح كذلك . انظر : تيسير الوقوف ١٤٦/١ - ١٤٧ ، وهو القول الذي ينصره الدليل حيث أن عمر رضي الله عنه كان قائماً على وقفه ، ثم جعل حفصة رضي الله عنها قائمة عليه بعد وفاته .

● فلو جعلها لابنين من أفضل ولده فلم يكن فيهم من تنطلق^(١) عليه هذه الصفة إلا واحداً لم

يقتصر على نظره وحده وضم الحاكم إليه أميناً من غير ولده؛ لأن الواقف لم يرض بأمانة/واحد.^(٢) [ل/١٤/ب]

ولو لم يكن فيهم مستحق لها اختار الحاكم أمينين يكونان والبنين .

وهكذا لو كان فيهما فاضلان ، فلم يقبلا الولاية ، فاختار للولاية غيرهما ، فإن طلبا الولاية

بعد ردهما لها ، فإن لم يكونا من أهل الوقف بطلت ولايتهما بالرد ، ولم تعد إليهما بالطلب ،

كالوصية^(٣)، وإن كانا من أهله فعلى وجهين في اختلافهم لو لم يكن في الولاية شرط هل يكون

الموقف عليه بالولاية أحق ؟

أحدهما : قد بطلت ولايتهما ؛ إذا قيل : إنها مع عدم الشرط لغيرهما .

والثاني : هما أحق بها ، إذا قيل : لو لم يكن شرط أنها لهما .^(٤)

(١) في (ش) : " تنطبق " .

(٢) انظر : المهذب ٤٥٣/١ ، التهذيب ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ ، فتح العزيز ٢٩٠/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٨/٥ .

(٣) انظر : تيسير الوقوف ١٤٧/١ ، ونسبه للثاوي إلى للارودي وحده .

(٤) انظر تيسير الوقوف ١٤٦/١ .

١١ / فصل : [في اختلاف أرباب الوقف في شروطه]

وإذا اختلف أرباب الوقف في شروطه ، وتنازعا في ترتيب أو تفاضل ولا بينة لبعضهم على بعض اشتركوا جميعاً فيه بالسوية^(١) من غير ترتيب ولا تفاضل ، وإن طلب بعضهم إيمان بعض لزم .
 فلو كان الواقف حياً كان قوله فيه مقبولاً ولا يمين عليه^(٢) ، فلو مات وكان وارثه باقياً كان قول وارثه فيه مقبولاً ، فلو لم يكن واقف ولا وارث ، وكان والياً عليه نظر في ولايته :
 فإن كانت من قبل حاكم لم يرجع إلى قوله في شروط الوقف .^(٣) وإن كانت^(٤) من قبل الواقف رجع إلى قوله في شروطه عند اختلاف أهله .

فلو اختلف الوالي عليه والوارث ، فأيهما أحق بالرجوع إلى قوله ؟ على وجهين :

أحدهما : الوارث ؛ لأنه يقوم مقام الواقف .

والثاني : الوالي ؛ لأنه أخص بالنظر .^(٥)

● فلو جعل الواقف للوالي عليه جُعلاً^(٦) ، وكان أكثر من أجرة مثله صح ، وكان له ما سمي

من أصل الغلة^(٧) ، والله أعلم . /

[ش/١٤٤/أ]

(١) انظر : المهذب ١/٤٥٣ ، التهذيب ٤/٥٢٦ ، فتح العزيز ٦/٢٩٣ ، روضة الطالبين ٥/٣٥٢ ، تيسير الوقوف ١/١٦٣ .

(٢) انظر : المصادر نفسها في هامش (١) .

(٣) انظر : تيسير الوقوف ١/١٦٣ .

(٤) في (ش) (ل) : " كان " .

(٥) قال المناوي : أصحابهما القول للناظر ؛ لأن له يداً وهو أمين . انظر : تيسير الوقوف ١/١٦٣ .

(٦) الجعالة في اللغة : بكسر الجيم ، والجعل يضم الجيم هو ما يجعل على عمل ما ، وهو أعم من الأجرة .

وفي الاصطلاح : التزام عوض معلوم على عمل معين ، يقطع النظر عن فاعله .

انظر : المصباح المنير ١/١٠٢ - ١٠٣ ، التعريفات ص ٧٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٢٥ ، أسنى المطالب

٢/٤٣٩ ، مغني المحتاج ٢/٤٢٩ ، معجم نعة الفقهاء ص ١٦٤ ، القاموس الفقهي ص ٦٣ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٥/٣٤٨ ، تيسير الوقوف ١/١٤٩ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد سيد الأنام وبعد فهذه خمسة كتب من كتاب الحاوي للإمام الماوردي هي الإقرار بالحقوق والمواهب ، والشركة ، والوديعة ، وإحياء الموات ، والعطايا والصدقات والحبس حرصت قدر طاقتي على تحقيقها وإبرازها حسب ما أرادها مؤلف الحاوي، وشملتها ما يحتاجه القارئ لمعرفة ما يدور فيها بشكل يعينه على فهم أصل الكتاب ، وإنني لأرجو أن أكون قد وفقت في إضافة خدمة علمية لهذا السفر الفقهي المبارك كتاب الحاوي .

هذا وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية :

أولاً : أن الإمام الماوردي رحمه الله قد عاش في فترة حرجه من تاريخ الدولة العباسية وهي فترة كثر فيها الصراع السياسي بين العباسيين والبهيين حتى سيطر المماليك على الحكم وأبقوا للدولة العباسية من الخلافة اسمها وللخليفة اسمه وجرده من صلاحياته ، فضعفت الدولة العباسية ، وكثرت الصراعات التي كان لها أسوء الأثر على الأمة الإسلامية وحياتها العلمية والثقافية والاجتماعية ، لكن بحمد الله وتوفيقه كان الإمام الماوردي ثمرة من ثمار صبر أهل ذلك العصر الذين تمسكوا بآثار الأمة فقدم هو وأمثاله من علماء الأمة ثروات فقهية وعلمية عظيمة تعد من الينابيع العلمية التي يعترف منها الناس إلى يومنا هذا بل إلى قيام الساعة إن شاء الله تعالى .

ثانياً : أن الإمام الماوردي الذي قدمت له بترجمة موجزة لم أر أنني قد وفيت فيها بحقه لكن حسبي من ذلك أن الزملاء السابقين في تحقيق بعض أجزاء كتاب الحاوي قد قدموا له تراجم وافية ، واستقصوا كل جانب من جوانب حياته ، كما كانت حياته موضوع رسائل علمية مستقلة لذا كان هذا عذري في الاختصار والإيجاز في ترجمته .

ثالثاً : إن كتاب الحاوي من أهم الكتب في الفقه الإسلامي عامة والمذهب الشافعي خاصة وقد امتاز بتبحر مؤلفه فيه ، وكثرة تفريعاته عليه ، وإيراده للخلاف داخل المذهب الشافعي ثم قد يمدده في مواطن كثيرة ليشمل الخلاف في المذاهب الأخرى وقد ألفه الماوردي في عبارة سهلة ميسرة لمن يطالعها من غير تعقيد ولا تضيق.

رابعاً : إن كتاب الحاوي قد حوى عدداً كبيراً من القواعد والضوابط والكليات تصلح أن تكون رسالة علمية مستقلة ، اشتملت هذه الرسالة على ١٧٧ قاعدة وضابط منها .

خامساً : إن كتاب الحاوي قد جمع فأوعى أبواب الفقه الإسلامي وإنني أوصي بإخراج ما تبقى منه للأمة لتتفع به فإن به من الفقه والمسائل والفروع ما لا يستغني عنه حاكم وقاض وعالم وفقه ، فرحم الله مؤلفه وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ونفع بهذا الكتاب أمة الإسلام .

هذا والله أسأل العون والسداد ، والتوفيق لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه وبالله التوفيق .

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس الأشعار .
- ٦- فهرس الكتب الواردة في الخاوي .
- ٧- فهرس البلدان والمواضع والمياه والجبال وماله صلة بذلك .
- ٨- فهرس المصطلحات والحدود والغريب .
- ٩- فهرس المقادير والمساحات وما يتعلق بهما .
- ١٠- فهرس ألفاظ الحضارة .
- ١١- فهرس القواعد والضوابط والكتليات الفقهية .
- ١٢- فهرس المسائل الملحقة (للمذهب الحنبلي)
- ١٣- فهرس المصادر والمراجع .
- ١٤- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية	مسلسل
٧٥٤،١٤٨	البقرة	٢٨٠	﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾	- ١
٥	البقرة	٢٨٢	﴿ وليلمل الذي عليه الحق ﴾	- ٢
٥٠٤	البقرة	٢٨٣	﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾	- ٣
٨٣٩	آل عمران	٤٦	﴿ وكهلاً ومن الصالحين ﴾	- ٤
٥٠٥	آل عمران	٧٥	﴿ ... ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار ﴾	- ٥
٤	آل عمران	٨١	﴿ قال ءأقررتم وأخذتم على ذلکم إصري ﴾	- ٦
٧٤٨	آل عمران	٩٢	﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾	- ٧
٧٤٥	آل عمران	١١٥	﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾	- ٨
٥٨٥	آل عمران	١٦٩	﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ... ﴾	- ٩
٤٠٩،٣٣٣،٤٣	النساء	١١	﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .. ﴾	- ١٠
٢٥٠،١٧٠	النساء	١٢	﴿ ... فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث .. ﴾	- ١١
٧٥٤	النساء	١٥	﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نساتكم ﴾	- ١٢
٥٠٤	النساء	٥٨	﴿ إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها ﴾	- ١٣
٣٥	النساء	٧٧	﴿ .. قل متاع الدنيا قليل ... ﴾	- ١٤
٤	النساء	١٣٥	﴿ يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط ... ﴾	- ١٥
٤٣٦،٤٣٢	المائدة	١	﴿ يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود ﴾	- ١٦
٥٠٤	المائدة	٢	﴿ ... وتعاونوا على البر والتقوى ﴾	- ١٧
٧٤٥	المائدة	٣٥	﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ... ﴾	- ١٨
٧٥٦	المائدة	١٠٣	﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ﴾	- ١٩
٨٢٨	الأنعام	٨٤	﴿ ومن ذريته ... ﴾	- ٢٠
٨٢٨	الأنعام	٨٥	﴿ وزكريا ويحيى ... ﴾	- ٢١
٥٨٥	الأنعام	١٢٢	﴿ أو من كان ميتاً فأحيينه ... ﴾	- ٢٢
٤٠٩	الأنفال	٤١	﴿ وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ... ﴾	- ٢٣
٧٨٠	التوبة	١٨	﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ﴾	- ٢٤
٣٨،٣٥	التوبة	٢٥	﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ... ﴾	- ٢٥
٧٧٩،٧٥٠،٤١٠	التوبة	٦٠	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين وفي الرقاب .. ﴾	- ٢٦
٥	التوبة	١٠٢	﴿ وءآخرون اعترفوا بذنوبهم ... ﴾	- ٢٧
٣٣	التوبة	١٠٣	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾	- ٢٨

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية	مسلسل
٣٤٧	يوسف	٢٩	﴿ يوسف أعرض عن هذا ﴾	-٢٩
٥٧	الحجر	٣١/٣٠	﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ... ﴾	- ٣٠
٦١	الحجر	٤٢/٣٩	﴿ قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ... ﴾	- ٣١
٦٣	الحجر	٦٠/٥٨	﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ﴾	- ٣٢
٥	الإسراء	٣٤	﴿ ... وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾	- ٣٣
٥٧	الكهف	٥٠	﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ... ﴾	- ٣٤
١٦٨	طه	٧١	﴿ ولأصلبناكم في جذوع النخل ﴾	- ٣٥
٧٨٣-٦٥٨	الحج	٢٥	﴿ سواء العاكف فيه والباد ... ﴾	- ٣٦
١٦٩-١٦٨	الحج	٣٠	﴿ ... فاحتبوا الرجس من الأوثان ... ﴾	- ٣٧
٧٤٥	الحج	٧٧	﴿ ... وافعلوا الخير ﴾	- ٣٨
٧٥٤	النور	٢	﴿ الزانية والزاني ﴾	- ٣٩
٧٨٠	النور	٣٧،٣٦	﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح لها فيها رجال ... ﴾	- ٤٠
٥٦	الشعراء	٧٧	﴿ فإنهم عدو لي إلا رب العالمين ﴾	-٤١
١٦٨	النمل	١٢	﴿ في تسع آيات ﴾	- ٤٢
٦٠	العنكبوت	١٤	﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة ﴾	- ٤٣
٣١٦	الروم	٢٢	﴿ ... واختلاف ألسنتكم وألوانكم ... ﴾	- ٤٤
٤١٠	ص	٢٤	﴿ ... وإن كثيراً من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض ... ﴾	- ٤٥
٦٦٥	ص	٥٠	﴿ جنات عدن ﴾	-٤٦
٧٠٦	الحشر	٦	﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾	-٤٧
١٦٨	الجمعة	٩	﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾	-٤٨
٥٨٥	الفجر	٢٤	﴿ .. ياليتني قدمت لحياتي ﴾	-٤٩
٧٧٢،٢٢٢	الشرح	٦-٤	﴿ ورفعنا لك ذكرك فإن مع العسر يسراً ﴾	-٥٠
٣٦	الزلزلة	٧	﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾	-٥١
٣٦	الزلزلة	٨	﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾	-٥٢

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الراوي	الحديث	مسلسل
٧٨٠	عدي بن حاتم	" اتقوا النار ولو بشق تمره .. "	١
٤٤،٤٣	عائشة أم المؤمنين	" الاثنان فما فوقهما جماعة ... "	٢
٥٠٥	أبو هريرة	" أد الأمانة إلى من ائتمنك ... "	٣
٢٩٨	عبد الله بن عمر	" إذا بايعت فقل لا خلاهه "	٤
٦٥٤	أبو هريرة	" إذا تمارى القوم في الطريق ... "	٥
٦٥٨	أبو هريرة	" إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه "	٦
٨١٩	جابر بن عبد الله	" اركبها إذا أجت إليها ... "	٧
٥٠٦	أم أيمن	" استودع رسول الله ﷺ ودائع لقوم ... "	٨
٤١٥	--	" اشترك رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر في أزوادهم ... "	٩
٧٤٧	عبد الله بن عمر	" أصاب عمر أرضا بخير ... "	١٠
٦١٩	الزبير بن العوام	" أعطوه منتهى سوطه "	١١
٦١٢	--	" أقطع الرسول ﷺ الدور ... "	١٢
٦١٩	--	" أقطع رسول الله ﷺ راشد بن عبد ربه ... "	١٣
٦٢٠	--	" أقطع رسول الله ﷺ العباس بن مرداس ... "	١٤
٦٢٠	--	" أقطع رسول الله ﷺ العلاء بن خالد ... "	١٥
٢٥٠	--	" الحقوا الفرائض بأهلها "	١٦
٧٧٥،٧٧٣	سلمان	" إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ... "	١٧
٧٧٢	أبو هريرة	" أنا سيد ولد آدم ... "	١٨
٨٢٧، ٧٧٥	أبو بكره	" إن ابني هذا سيد ... "	١٩
٦٦٨	سعيد بن أبيض	" إن أبيض بن حمال استقطع رسول الله ﷺ "	٢٠
٧٥٣	عبد الله بن عمر	" إن شئت حبس الأصل وسبيل الثمرة "	٢١
٦٢٤	--	" إن رسول الله ﷺ أقطع أقواما أرضا "	٢٢
٦٨٩	عمرو بن عوف	" إن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث ... "	٢٣
٤١٤	جابر بن عبد الله	" أن رسول الله ﷺ شرك بين أصحابه في الأزواد في السفر "	٢٤
٤١٤	--	" أن رسول الله ﷺ شرك بين أصحابه في سهام خير "	٢٥
٥٥٦	--	" أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد ... "	٢٦
٧٣٦	عبادة بن الصامت	" أن رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل "	٢٧
٧٣٦	محمد بن شهاب الزهري	" أن رسول الله ﷺ وقف على جبل بالنقيم "	٢٨
٧٧٤	--	" إن الصدقة لاتبغى لآل محمد "	٢٩
٧٤٧	حجر المداري	" أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله .. "	٣٠
٧٧٢	وائله الأصقم	" أن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل "	٣١
٥٢٦	--	" إن الله تجاوز عن أمي عما حدثت به أنفسها "	٣٢
٤١٣	عبد الله بن مسعود	" إن الله لا يقبلس أمة لا يؤخذ للضعيف .. "	٣٣
٥١٢	أبو هريرة	" إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين .. "	٣٤
٨١٩	انس بن مالك	" إن المسافر وماله علي قلت "	٣٥
٨١٩،٧٤٦	--	" أن النبي ﷺ أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها .. "	٣٦
٦١٥	ابن مسعود	" أن النبي ﷺ أقطع بعقيق المدينة "	٣٧
٦١٥	بلال بن الحارث	" أن النبي ﷺ أقطع بين ظهراني "	٣٨

٦١٦	--	" أن النبي ﷺ أقطع للزبير بالنقيع "	٣٩
٧٤٥	عائشة أم المؤمنين	" أن النبي ﷺ حبس سبع حوائط "	٤٠
٣٥٠	جابر بن عبد الله	" أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه "	٤١
٧٣١	محمد بن عبد ربه	" أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء "	٤٢
٩٤	--	" إياكم والظن ... "	٤٣
٣٤٢	--	" أيما رجل عاهر بحجرة "	٤٤
٧٥٤		" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ... "	٤٥
٥٠٥	أنس بن مالك	" تقبلوا إلى بست أتقبل لكم الجنة "	٤٦
٣٤٣	صالح بن صهيب	" ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ... "	٤٧
٦٧٢	عائشة أم المؤمنين	" جنب المؤمن حمي "	٤٨
٧٥٩، ٧٥٢، ٧٤٨ ٧٨٥، ٧٦٨ ٨٠٨، ٨٠٢، ٨٠٠	عبد الله بن عمر	" حبس الأصل وسبل الثمرة "	٤٩
٧٢٢	--	" حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً "	٥٠
٥٣٦	--	" دخلت امرأة النار "	٥١
٧	عبد الله بن بريدة	" رجم رسول الله ﷺ الغامدية "	٥٢
٧	أبو بكر وأبو هريرة	" رجم رسول الله ﷺ ما عزا .. "	٥٣
٥١٣	--	" السفر طائفة من العذاب .. "	٥٤
٨٣٠	--	" سلمان منا أهل البيت ... "	٥٥
٦٦٩	--	" سئل رسول الله ﷺ : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ .. "	٥٦
٨٤١	--	" صدقتك على رحمك صدقه وصله ... "	٥٧
٥٠٥	سمرة بن جندب	" على اليد ما أخذت ... "	٥٨
٤٩٢	طاووس	" عمارات الأرض لله ورسوله .. "	٥٩
٤٣٤	--	" فافوضوا فإنه أعظم للبركة ... "	٦٠
٥٣٤	--	" في كل ذات كبد حري أجر ... "	٦١
٧٥٢	عبد الله بن الزبير	" قبل الله صدقتك "	٦٢
٧	صفوان	" قطع رسول الله ﷺ سارق رداء صفوان "	٦٣
٧٧٥	أبو هريرة	" كخ كخ ... "	٦٤
٤١٢	السائب بن السائب	" كم كنت يا سائب تعمل أعمالاً لا تقبل منك ... "	٦٥
٧٧٩	أبو سعيد الخدري	" لا تحل الصدقة لغني ... "	٦٦
٧٢٩، ٦٣٤	--	" لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلاً .. "	٦٧
٧٥١	شريح	" لا حبس بعد سورة النساء ... "	٦٨
٦٨٥، ٥٩٥	بلال العبسي	" لا حمي إلا في ثلاث : ثلة البئر ... "	٦٩
٧٢٥، ٦٣٠	الصعب بن جثامة	" لا حمي إلا لله ورسوله "	٧٠
٧٢٦	أبيض بن حمال	" لا حمي في الأراك .. "	٧١
٣٤٢، ٣٤١	ابن عباس	" لا مساعاة في الإسلام ... "	٧٢
٩٤	--	" لا وصية لوارث ... "	٧٣
٨٣٧	علي بن أبي طالب	" لا يتم بعد حلم ... "	٧٤
٥٩٧	عائشة أم المؤمنين وسعيد بن المسيب	" لا يجتمع دينان في جزيرة العرب .. "	٧٥
٧٢٥، ٦٠٣	أبو حرة الرقاشي	" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .. "	٧٦
٣٦٣	أسامة بن زيد	" لا يرث المسلم الكافر .. "	٧٧

١١٩	أبو هريرة	" لا يرث المنغوس"	٧٨
٥٠٩	عمرو بن شعيب	" ليس علي المستودع ضمان ... "	٧٩
٦٠٩،٦٠٨	معاذ بن جبل	" ليس للمرأة إلا ما طابت به نفس ... "	٨٠
٤٠٦	عائشة أم المؤمنين	" ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ... "	٨١
٣٩٩	علي بن أبي طالب	" ما كان يحجز رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن إلا الجنابة "	٨٢
٣٤	عائشة أم المؤمنين	" ما كانت تقطع اليد علي عهد رسول الله في التافه .. "	٨٣
٤١٢،٤١١	السائب بن أبي السائب	" مرحباً بأخي لايداري ولايماري ... "	٨٤
٨٢٢،٧٢٥،٦٢٩	أبو خديش الشرمي	" المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ... "	٨٥
٤٤٠،٤٣٨،٤٣٢ ٨٤٢	أبو هريرة	" المسلمون على شروطهم "	٨٦
١٤٣،٢١،٦٥	زيد بن أسلم وعبد الله بن عمر	" من أتى من هذه القاذورات ... "	٨٧
٥٩٠،٥٨٨	جابر بن عبد الله	" من أحاط حائطاً علي أرض فهي له ... "	٨٨
٦١٣	جابر بن عبد الله	" من أحيا أرضاً دعوة من المصر ... "	٨٩
٥٨٧،٥٨٦	سعيد بن زيد	" من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ... "	٩٠
٦٠٨،٥٩٨،٥٩٥	عائشة أم المؤمنين	" من أحيا أرضاً ميتة فهي له ... "	٩١
٦٠٤١	أبو هريرة	" من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها .. "	٩٢
٧٧٩	أسمر بن مضر	" من تصدق بعدل ثمرة ... "	٩٣
٦٠٤	أبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص	" من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم "	٩٤
٧٢٥	--	" من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ... "	٩٥
٨١٨ ،٧٨٣،٧٨١	عثمان	" من يشتري هذه البقعة ... "	٩٦
٦٨٢،٦٧٧	عائشة أم المؤمنين	" منى مناخ من سبق ... "	٩٧
٧٧٨	أبو رافع	" موالى القوم منهم "	٩٨
٦٠٩،٥٩٦،٥٩١	ابن عباس	" موتان الأرض لله ورسوله "	٩٩
٥٣٦	--	" نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح غرضاً ... "	١٠٠
٥٣٤	--	" نهى رسول الله ﷺ عن ذبح البهائم إلا للمأكلة ... "	١٠١
٤٣٥	أبو هريرة	" نهى رسول الله ﷺ عن الغرر"	١٠٢
٧٣١	جابر بن عبد الله	" نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ... "	١٠٣
٣٤٦	مسدد بن مسرهد	" هو أخوك يا عبد .. "	١٠٤
٧٧٣	عائشة	" هو لها صدقة ولنا هدية .. "	١٠٥
٣٤٢	ابن عمر	" الولاء لحمه كلحمه النسب "	١٠٦
٣٤٧،٣٤٤،٣٤٠	عائشة أم المؤمنين وأبو هريرة	" الولد للفراش وللعاهر الحجر "	١٠٧
٦	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني	" يا أنيس اغد إلى امرأة هذا ... "	١٠٨
٣٧٣	عبد الله بن عباس	" يا بربرة اتقى الله فإنه زوجك "	١٠٩
٧٣٨،٧٣٧	عبد الله بن الزبير	" يا زبيراً أسق أرضك ثم أرسل الماء .. "	١١٠
٤١٤	بهيسة الفزارية	" يا نبي الله ما الشيء الذي لايجل منعه " قال : الملح ... "	١١١
٦٦٩	أبو هريرة	" يد الله علي الشريكين ما لم يتخاونا ... "	١١٢

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر	مسل
٥٨٩	عروة	اشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله	١
٦٣٠	عمر بن الخطاب	أن أبا بكر رضي الله عنه حمى الربذة	٢
٢٩٩		أن أبا قتادة ضمن عن الميت	٣
٥٠٨		أن رجلا أودع عند أنس بن مالك ستة آلاف درهم فسرق	٤
٨١٩		أن الزبير رضي الله عنه جعل رباعه صدقات موقوفات	٥
٤٥٠		أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار بن يسار اشتركا	٦
٣٣		أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مر برجل يحلف في المقام	٧
٦٢٢		أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع أرض السواد	٨
٥٩٧		أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحلى الذميين من الحجاز	٩
٦٣١		أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى الشرف	١٠
٧٤٩		أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا تقرا من المهاجرين والأنصار إلى حبس مال	١١
٣٥٢، ٣٤٢		أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يورث الحميل	١٢
٧٧٧	جعفر بن محمد	إنما حرمت علينا الصدقات المفروضات	١٣
٧٥٠		تصدقت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بدار لها صدقة حبس	١٤
٧٥٧، ٧٥١	شريح القاضي	جاء محمد بإطلاق الحبس	١٥
٥٢٥	عمر بن الخطاب	طينة خير من طينة	١٦
٤١٢	قيس بن السائب	كان رسول الله ﷺ شريك في الجاهلية	١٧
٣١٨	أبي حمزة	كنت أترجم بين ابن عباس والناس	١٨
٧٥١	شريح القاضي	لا حبس بعد سورة النساء	١٩
٧٨٠، ٧٥٤	شريح القاضي	لا حبس عن فرائض الله	٢٠
٢٢٢	ابن عباس	لن يغلب عسر يسرين	٢١
٦٢٥	عمر بن الخطاب	لولا أنها قطيعة رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئا	٢٢
٧٥٠	جابر بن عبد الله	لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف	٢٣
٥١٠	أبو بكر الصديق	ليس على المؤمن ضمان	٢٤
٦١٧	عمر بن الخطاب	ليس لأحد إلا ما حاطت به جدرانه	٢٥
٩٦-٩٥	أبو بكر الصديق	هذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ	٢٦
٧٥٠		وقفت أم حبيبة رضي الله عنها على موالها	٢٧
٧٨٨		وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه أدرعه وأعتده ...	٢٨
٨١٩		وقف الزبير رضي الله عنه دارا له بمكة على ولده ...	٢٩
٧٤٩		وقف زيد بن ثابت رضي الله عنه داره على ولده وولد ولده	٣٠
٧٤٩		وقف سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه دارا له بمكة ، وأخرى بمصر	٣١
٧٥٠		وقفت صفية رضي الله عنها حليا لها على نساء آل خطاب .	٣٢
٧٥٠		وقفت صفية رضي الله عنها على أخ لها .	٣٣
٧٥٠		وقفت عائشة رضي الله عنها جاريتها لها ودارا لها .	٣٤
٧٤٩		وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة .	٣٥
٧٥٠		وقف عقبة بن عامر رضي الله عنه دارا له على ولده وولد ولده .	٣٦
٨١٩		وقف عمر رضي الله عنه دارا له فسكنها إلى أن مات	٣٧
٧٥٠		وقف معاذ رضي الله عنه دارا له تسمى دار الأنصار .	٣٨
٥٠٩	أنس بن سرين	يا أنس احفظه كيلا تغرمه	٣٩

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	مسلل
٢٨١،٢٧٨،٢٦٢،١٨٦،١٧٩،١٣٦،٩٣،(٦٨) ٥١،٥٠،٢،٤٩٩،٤٩٤،٤٨٧،٤٨٤،٤٠٣،٣٩٢ ٥٦٧،٥٦٢،٥٦١،٥٤٦،٥٤٥،٥٤٠،١٥٣٤ ٨١٣،٧٦٤،٧٠٧،٦٤٤	إبراهيم بن أحمد المروزي (أبو إسحاق المروزي)	١
(٨٠٣)	إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي (أبو ثور)	٢
(٤١٢)	إبراهيم بن ميسرة	٣
(٦١٣)	أبو بكر بن محمد بن حزم الأنصاري	٤
٧٠٨،٥٢٦،٢٨١،(١٩٢)	أحمد بن بشر بن عامر المروزي (أبو حامد المروزي)	٥
٤٨٣،٤٦٠،٣٩٤،٣٧١،٣٠٧،٣٠٦،(٢٧٧) ٨١٨،٨١١،٨٠٨،٨٠٦،٦٤٤،٥٣٤،٤٨٤ ٨٤٣،٨٢٣،٨٢٢	أحمد بن عمرو بن سريح البغدادي (أبو العباس بن سريح)	٦
٣٥٣،٣٢١،٢٨١،٢٦٧،(١٣ من الدراسة) ٧٠٧،٤٠٣،٣٨١،٣٦٢،٣٥٧	أحمد بن محمد بن أبي طاهر الإسفراييني (أبو حامد الإسفراييني)	٧
(٧٨٦)	أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان	٨
٧٨٥،٥٠٨،(٤٥٠)	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٩
٥٠٨،(٤٧٢)	إسحاق بن راهوية	١٠
(٦٠٤)	أسمر بن مضر	١١
(٦٦٨)	الأقرع بن حابس	١٢
(٥٠٩)	أنس بن سيرين	١٣
(٥٠٨)	أنس بن مالك	١٤
(٦)	أنيس الضحاك	١٥
(٦٥٤)	بشير بن كعب	١٦
(٦٨٩)	بلال بن الحارث المزني	١٧
(٦٢١)	تميم الداري	١٨
(٦٦٨)	ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال	١٩
(٥٨٨)	جابر بن عبد الله الأنصاري	٢٠
(٨٢٨)	حرير بن عطية بن حذيفة الكلبي	٢١
(٧٧٧)	جعفر بن محمد	٢٢
(٨٢٧)	حبيب بن أوس	٢٣
(٧٤٧)	حجر بن قيس	٢٤
٨١١،(١٠٦)	حرملة بن يحيى	٢٥
٥٤١،٥٦٢،٥٣٤،٥٣٣،٥١١،(٥٣)	الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري (أبو سعيد الإصطخري)	٢٦
٥٩٠،(٤٧٢)	الحسن البصري	٢٧

٢٨١٠٢٧٨٠٢٦٢٠٢١١٠١٨٦٠١٣٦٠٩٣٠(١٧) ٥٤٥٠٥٤٠٠٥٢٢٠٤٩٩٠٤٨١٠٤٠٣٠٣٩٢ ٨٠٢٠٧٨٦٠٧٠٥٠٦٩٨٠٥٦٧٠٥٦٥٠٥٦١ ٨١٣	الحسن بن الحسين (أبو علي بن أبي هريرة)	٢٨
(٧٧٥)	الحسن بن علي بن أبي طالب	٢٩
٨٢٥٠٣٥٦٠٣٥٣٠٣٥٢٠١٣٦٠(٥٤)	الحسن بن قاسم الطبري (أبو علي الطبري)	٣٠
٣٨٦٠٢١٩٠٢٠٤٠(٢٠٣)	الحسين بن صالح بن خيران البغدادي (أبو علي بن خيران)	٣١
(٨٤٢)	الحسين بن علي بن أبي طالب	٣٢
(٦٣٤)	حميد بن هاني الخولاني (أبو هاني)	٣٣
(٧٥٠)	خالد بن الوليد	٣٤
(٦٢١)	حشيش بن النمر بن وبرة بن تغلب (أبو ثعلبة الخشني)	٣٥
٥٩٤٠(١٤٣)	داود الظاهري	٣٦
٦١٩	راشد بن عبد ربه السلمي	٣٧
٤٦٠٠٤٥٩٠٢٨١٠٢٠٧٠(١٠٥) ٨١٢٠٨١١٠٧٠٥٠٧٠٤٠٥٦٧	الربيع المرادي	٣٨
٧٧٦	ربيعة بن الحارث	٣٩
٨٢٢٠٨١٩٠٨١٨٠٢٧٢٠(٢٧٢) ٨٢٣	الزبير بن أحمد بن سليمان (أبو عبد الله الزبيري)	٤٠
٧٣٨٠٧٣٧٠(٦١٦)	الزبير بن العوام	٤١
٧٨٧٠٣٠٦٠٢٢٠٠١٤٣٠(٥٦)	زفر بن الهذيل	٤٢
(٧٥٠)	زيد بن ثابت	٤٣
٧٤٨	زيد بن سهل (أبو طلحة الأنصاري)	٤٤
(٤١١)	السائب بن أبي السائب	٤٥
٤٥٣٠٤٥٠٠(٣٤٤)	سعد بن أبي وقاص	٤٦
(٤١٣)	سعيد التميمي	٤٧
(٣٤١)	سعيد بن جبير	٤٨
(٥٨٧)	سعيد بن زيد بن نفيل العدوي	٤٩
٧٨٤٠(٤٣١)	سفيان الثوري	٥٠
٥٩١٠(٣٤٣)	سفيان بن عيينة	٥١
٧٧٣	سلمان الفارسي	٥٢
(٣٤٩)	سليمان بن موسى	٥٣
(٥٩٠)	سمرة بن جندب بن حنادة	٥٤
(٧٤٦)	سهل بن أبي حنيفة	٥٥
(٣٠٨)	سوار بن عبد الله القاضي العنبري	٥٦
٧٥٧٠٧٥٠٠(٣٠٨)	شريح بن الحارث (القاضي)	٥٧
(٥٨٩)	شعبة بن الحجاج	٥٨
(٣٥٠)	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٩

(٦٩١)	الشماع بن معقل بن ضرار المازني	٦٠
(٦١٦)	صخر بن حرب (أبو سفيان)	٦١
(٦٣٠)	الصعب بن جثامة	٦٢
(٧٤٦)	الصعب بن معاذ	٦٣
(٧)	صفوان بن أمية	٦٤
(٤١١)	صيفي بن عائد القرشي المخزومي	٦٥
(٥٩١)	طاووس بن كيسان	٦٦
(٢٦ من الدراسة)	الشافعي (محمد بن إدريس)	٦٧
١٣٣٠١٣٠٠١٢٧٠١١١٠١٠٩		
١٦٣٠١٦١٠١٥٩٠١٥٦٠١٤١٠١٣٥		
١٨٨٠١٧٨٠١٧٥٠١٧٣٠١٧١٠١٦٤		
٢٠٩٠٢٠٧٠٢٠٤٠٢٠٢٠١٩٩٠١٩٦		
٢٢٧٠٢٢٢٠٢١٩٠٢١٨٠٢١٢٠٢١١		
٢٥٣٠٢٥٢٠٢٤٩٠٢٤٧٠٢٤٠٠٢٣٥		
٢٩٦٠٢٨٨٠٢٨٤٠٢٨١٠٢٧٩٠٢٦٥		
٣١٩٠٣١٨٠٣١٦٠٣١٤٠٣١٠٠٣٠٥		
٣٨٣٠٣٧٩٠٣٤٠٠٣٢٩٠٣٢٥٠٣٢٣		
٤٠٨٠٤٠٦٠٤٠٤٠٣٩٨٠٣٩٦٠٣٨٨		
٥٠٤٠٤٠٤٨٣٠٤٨٠٠٤٤٢٠٤٣٠٠٤٢٣		
٥٤٠٠٥٣٢٠٥٣٠٠٥٢٤٠٥٢٣٠٥٢١		
٥٦٣٠٥٦١٠٥٥٩٠٥٥٠٠٥٤٨٠٥٤١		
٥٧٩٠٥٧٥٠٥٧٤٠٥٧٢٠٥٦٧٠٥٦٥		
٦١٢٠٦٠٧٠٦٠٢٠٥٩٣٠٥٨٥٠٥٨٠		
٦٥٧٠٦٥٦٠٦٤٠٠٦٣٧٠٦١٨٠٦١٣		
٧٠٤٠٦٩٤٠٦٧٤٠٦٧٣٠٦٧١٠٦٦٧		
٧١٧٠٧١٦٠٧١٥٠٧١٢٠٧٠٩٠٧٠٥		
٧٧٤٠٧٧٢٠٧٦٥٠٧٥٩٠٧٤٨٠٧٢١		
٨٢٢٠٨٠٣٠٨٠٠٠٧٨٨٠٧٨٧٠٧٨٠٠٧٧٧		
٨٣٥٠٨٣٣٠٨٢٤٠٨٤٠٠٨٣٥٠٨٣٣٠٨٢٤		
(٥٧)	عامر بن الحارث	٦٨
٧٣٦	عبادة بن الصامت	٦٩
٢٤٢٠ (٢٤٠)	العباس بن محمد بن علي بن الرجاء (ابن الرجاء)	٧٠
٦٣٣٠ (٦٢٠)	العباس بن مرداس	٧١
(٣٤٤)	عبد بن أبي زمعة	٧٢
(٦٣٢)	عبد الرحمن بن الأشعث	٧٣
(٤١٣)	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبوهريرة)	٧٤
(٤١٣)	عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)	٧٥
٦٣١٠ (٣٣)	عبد الرحمن بن عوف	٧٦
(٧٢٤)	عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج)	٧٧
(٦٠)	عبد الله بن جعفر (ابن درستويه النحوي)	٧٨
(٧٢٤)	عبد الله بن ذكوان (أبو الزناد)	٧٩

(٧٣٧)	عبد الله بن الزبير	٨٠
٧٥٨ ، (٧٥٢)	عبد الله بن زيد الأنصاري	٨١
٣٤١ ، (٤٤)	عبد الله بن عباس	٨٢
(٥٨٩)	عبد الله بن أبي مليكة	٨٣
٥٠٩ ، ٩٥	عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق)	٨٤
(٤١١)	عبد الله بن عثمان بن حثيم المكي	٨٥
(٨١٩)	عبد الله بن عمر	٨٦
(٦٨٨)	عبد الله بن عمرو بن عوف	٨٧
٦١٢ ، ٤٥٣ ، (٤٥٠)	عبد الله بن مسعود (ابن أم عبد)	٨٨
(٦٩٠)	عبد الله بن وهب	٨٩
(٦٢٤)	عبد الله بن يسار الثقفي (ابن أبي نجيح)	٩٠
٧١٦ ، ٧٠٥ ، ١٦٩ ، (١٢ من الدراسة)	عبد الواحد بن حسين (أبو القاسم الصيمري)	٩١
(٣٠٨)	عبيد الله بن الحسن العنبري	٩٢
(٦٣٠)	عبيد الله بن عبد الله بن مسعود	٩٣
(٣٤٤)	عتبة بن أبي وقاص	٩٤
(٣٠٨)	عثمان البيهقي	٩٥
٨١٨ ، ٦٣١ ، ٤٥	عثمان بن عفان	٩٦
(٦٢٠)	العداء بن خالد بن هودة	٩٧
٧٣٧ ، ٥٨٦ ، (٣٤٣)	عروة بن الزبير بن العوام	٩٨
(٧٥٠)	عقبة بن عامر	٩٩
(٦١٦)	علقمة بن فضلة	١٠٠
٧٧٦ ، ٧٤٩ ، (٣٩٩)	علي بن أبي طالب	١٠١
(٧٢٣)	علي بن الحسين بن حرب البغدادي (أبو عبيد بن حربويه)	١٠٢
٦١٧ ، ٤٥٣ ، (٤٥٠)	عمار بن ياسر	١٠٣
٧٦٨ ، ٧٥٩ ، ٧٥٢ ، ٧٤٧ ، ٦٣١ ، ٧٥ ٨٢٠ ، ٨١٩ ، ٨١٤ ، ٨٠٢	عمر بن الخطاب	١٠٤
(٧٥٩)	عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل	١٠٥
٦٢٤ ، (٣٥٠)	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	١٠٦
(٦٨٩)	عمرو بن عوف المزني	١٠٧
(٦٣٠)	فرط بن مالك	١٠٨
(٧٧٦)	الفضل بن العباس	١٠٩
٧٥٦ ، (٦٩٠)	القاسم بن سلام (أبو عبيد)	١١٠
(٥٨٩)	قتادة بن دعامة	١١١
(٤١٢)	قيس بن السائب	١١٢
(٦٨٨)	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني	١١٣
(٦٢٢)	كسرى بن هرمز	١١٤
(٦٣٣)	كليب بن وائل	١١٥
٧٣٧ ، (٣٢)	الليث بن سعد	١١٦

(٧)	ماعرز بن مالك	١١٧
٤٣١٠٣٤٠٠٣٢٩٠٣٢٨٠٩٧٠٩٣٠(٣٢) ٦٠٧٠٦٠٢٠٥٦٣٠٥٥٠٠٥٢٧٠٤٤٤٩ ٨١٨٠٦٢٤٤٦١١	مالك بن أنس	١١٨
(٥٠٩)	المنثى بن الصباح	١١٩
(٢٥ من الدراسة)	المنزهي (إسماعيل بن يحيى)	١٢٠
١٨٦٠١٤٣٠١٣٥٠١٢٠٠١١١٠١٠٩ ٢٩٦٠٢٨١٠٢٤٩٠٢٠٧٠١٩٧٠١٩٦ ٤٠٨٠٣٩٥٠٣٩٤٠٣٨٨٠٤٧٩٠٣٠٤ ٣٨٨٠٣٧٩٠٣٠٤٠٢٩٦٠٢٨١٠٤٠٩ ٤٢٧٠٤٢٣٠٤٠٩٠٤٠٨٠٣٩٥٠٣٩٤ ٤٨٦٠٤٨٠٠٤٧٣٠٤٧٠٠٤٦٥٠٤٦١ ٥٠٠٠٤٩٩٠٤٩٣٠٤٩١٠٤٩٠٠٤٨٩ ٨١٢٠٨١١٠٧٠٥٠٥٦٧٠٥٠١		
(٤١١)	مجاهد بن حجر المكي	١٢١
(٢٣)	محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٢٢
(٧٣٨)	محمد بن أحمد بن نصر (أبو جعفر الترمذي)	١٢٣
(٧٥٦)	محمد بن إسحاق	١٢٤
٤٩٩٠٢٨٥٠٢٢٠٠١٤٣٠١١٠(٤٧) ٦٤٥	محمد بن الحسن الشيباني	١٢٥
٤٩٤٠(٤٩١)	محمد بن الحسن (أبو الفياض البصري)	١٢٦
٤٢٧٠٤٠٦٠٣١٩٠٣٠٦٠٩٧٠(٩٣) ٤٣٠	محمد بن عبد المجيد (ابن أبي ليلى)	١٢٧
(٣٥٠)	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	١٢٨
٧٣٧٠(٣٤٣)	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	١٢٩
(٣٤٦)	مسدد بن مسرهد الأسدي	١٣٠
(٤١٠)	مسلم بن خالد الزنجي	١٣١
(٧٥٠)	معاذ بن جبل	١٣٢
٦٣٣	معيد بن شعبة الضبي	١٣٣
(٦٩١)	معقل بن ضرار	١٣٤
(٦٢٤)	معمر بن راشد	١٣٥
(٥٨٩)	نافع (مولى ابن عمر)	١٣٦

١٥٦٤١٥٠٠٠١٤٦٤١٣٦٤٩٧٤٩٣٠(١٠) ٢٤٠٠٢٣٨٤٢٣٣٤٢٢٢٤٢٢٠٠٢١٢ ٢٧٠٠٢٦٥٠٢٤٥٠٢٤٤٤٢٤٣٠٢٤٢ ٢٩٧٠٢٩٠٠٢٨٧٠٢٨٤٤٢٧٥٠٢٧١ ٣٥٩٠٣٤٠٠٢٢٨٠٢٢٢٣٠٣١٨٠٣٠٥ ٤٣١٠٤٣٠٠٤٠٦٠٢٨١٠٢٨٠٠٢٧٥ ٤٥٣٠٤٤٩٠٤٤٨٠٤٤٧٠٤٤٥٠٤٣٨ ٤٨٠٠٤٦٩٠٤٦٧٠٤٦٦٠٤٦٣٠٤٦٢ ٥٥٢٠٥٤٤٠٥٣٦٠٥٢٧٠٥١٦٠٥١٢ ٦٠٢٠٥٩٦٠٥٧٩٠٥٧٤٠٥٦٨٠٥٥٨ ٧٧٩٠٦٥٥٠٦٥٢٠٦٤٦٠٦٤٥٠٦٠٧ ٧٨٨٠٧٨٢٠٧٨١	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	١٣٧
(٥٨٦)	هشام بن عروة	١٣٨
٦٣١	هنئ (مولى عمر بن الخطاب)	١٣٩
(٥٨٨)	وهب بن كيسان	١٤٠
(٤١٣)	يحيى بن سعيد (أبو حيان التيمي)	١٤١
٦٤٥٠٣٠٥٠٢٨٥٠٢٧٠٠١٧٠٠(١١١) ٧٨٨٠٧٨٧٠٧٨٤٠٧٦٨٠٦٥٥٠٦٥٢	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)	١٤٢
(٦٠٦)	يوسف بن أحمد بن كج	١٤٣
(٦٧٧)	يوسف بن ماهك الفارسي المكي	١٤٤
٤٦٠٠ (٤٥٩)	يوسف بن يحيى القرشي (البويطي)	١٤٥
من نسب إلى أبيه		
٦١٦	ابن فرقد	١٤٦
(٦٩٠)	ابن قتيبة الدينوري	١٤٧
الكنى		
٦٣٤	أبو سعيد	١٤٨
(٧٨٩)	أبو معقل	١٤٩
أعلام النسب		
٧٥٠	أسماء بنت أبي بكر الصديق	١٥٠
٧٥٠	أم حبيبة	١٥١
٧٨٨	أم معقل	١٥٢
(٥٠٦)	بركة بنت ثعلب (أم أيمن)	١٥٣
(٧٧٣)	بريرة	١٥٤
(٦٦٩)	بهيسة الفزارية	١٥٥
(٣٤٧)	سودة بنت زمعة القرشية	١٥٦
(٧٤٦)	صفية بنت حيي بن أخطب	١٥٧
٦٧٧٠٣٤٣٠(٣٤)	عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٥٨
(٧)	الغامدية	١٥٩
٧٦٨٠(٧٦٥)	فاطمة الزهراء	١٦٠
(٦٧٧)	مسبكة المكية	١٦١

فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة	القافية	الشاعر	البيت	مسلسل
٦١	قولا	—	أدوا التي نقضت تسعين عن مائة	١
٨٢٧	الأبعاد	أبو تمام	بنونا بنو أبنائنا وبناتنا	٢
٦٣٣	حلولها	العباس بن مرداس	على وائل أن يترك الكلب صائحاً	٣
٦٩١	تغورا	الشماخ	فأضحت على ماء العذيب وعينها	٤
٦٣٣	ويعنع	معبد بن شعبة الضبي	كفعل كليب كنت أنبت	٥
٦٣٣	قتيلها	العباس بن مرداس	كما كان يغيها كليب لظلمه	٦
٨٣٨	الذكر	جرير	هذي الأرامل قد قُضيت حاجاتها	٧
٥٧	العيس	—	وبلدة ليس بها أنيس	٨

فهرس الكتب الوارد ذكرها في الخاوي

الصفحة	اسم الكتاب	م
٤٣٠	اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للشافعي	١
٣٥٢	الإفصاح لأبي علي الطبري	٢
٢٨١ ، ٢٣٨ ، ٢٠٧ ، ١٣٥ ، ١١٠ ٦٧٤ ، ٦٦١ ، ٦٤٤ ، ٥٦٧	الأم للشافعي	٣
١٩٢	الجامع لأبي حامد المرزوي	٤
٢٨١ ، ٢٠٧ ، ١٢٦	الجامع الكبير للمزني	٥
٢٨١	مختصر المزني	٦

فهرس البلدان والمواضع والقبائل والمياه والجبال وما له صلة بذلك

م	الاسم	الصفحة	النوع *
١	الأبواء	٦٣٠	م
٢	أبين	٥٩٧	ب
٣	أحد	٤٥٠، ٢٨	م
٤	الأحزاب	٢٨	م
٥	أرض تبع	٦٠٠	ب
٦	أرض الروم	٢٧٩	ب
٧	أرض عاد	٦٠٠	ب
٨	الأزد	٦٦٨	ق
٩	أصفهان	٥٦، ٢٥	ب
١٠	الأنبار	٦٦٨	ب
١١	بدر	٥٨٧، ٥٠٨، ٤٥٠، ٢٤٤، ٢٨، ٢٣	ب
١٢	براجام البطايح	٦٤٢، ٦٤٢	م
١٣	برام	٦٢٧	م
١٤	البحر المتوسط	٦٤٦	ي
١٥	بحر فارس	٦٤٦	ي
١٦	بحيرة فكتوريا	٦٤٦	ي
١٧	البصرة	٢٤٣، ٣٠٨، ٢٧٢، ٢٢٦، ١٩٦، ١٩٢، ٦٣، ٥٦، ٦١٦، ٦٠٤، ٥٩٧، ٥٩٣، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٠٨، ٧٤٠، ٦٨٩، ٦٥٣، ٦٤٧، ٦٤٦، ٦٢٢، ٦٢٠	ب
١٨	البطائح	٦٤٢	م
١٩	بعلبك	٤٣١	ب
٢٠	بغداد	٢٢٦، ٢٠٣، ١٩٦، ١١١، ٦٨، ٦٠، ٥٤، ١٧، ١٠، ٧٥٩، ٦٩٠، ٦٤٦، ٦٢٢، ٥٩٣، ٥٨٦، ٤٧٢	ب
٢١	بغبيغه	٨٤٢	ي
٢٢	بقاع	٦٣٧	م
٢٣	البقيع	٦١٦، ٣٤، ٢٣	م
٢٤	بلخ	٦٦٨	ب
٢٥	بنو تميم	٨٢٧، ٨٣٥، ٨٢٣، ٨٢٩، ٨٠٧، ٦٦٨، ٦٣	ق
٢٦	بنو سليم	٦٨٩	ق

(ج) جبل

(ي) مياه

(ق) قبيلة

(م) موضع

* (ب) بلد

ق	٦٨٩	بنو عدوية	٣٠
ق	٧٤٥، ٦١٦	بنو النضير	٣١
ب	٦٢١	بيت لحم	٣٢
م	٧٤٨	بئر حاء	٣٣
ي	٦٥١	بئر رومة	٣٤
ب	٢٩٩	تبوك	٣٥
م	٦٨٩	تهامة	٣٦
—	٧٢٨	البحر	٣٧
ب	٥٩٧	جدة	٣٨
—	٧٤٠، ٦٤٧	الجزر	٣٩
ب	٥٩٧	جزيرة العرب	٤٠
ج	٦٨٩	الجلسي	٤١
ب	٦٦٨	الجوزجان	٤٢
ي	٧٣٥	جيحون	٤٣
ب	٧٤٦، ٦٤٥، ٦٣٠، ٥٩٧	الحجاز	٤٤
م	٤١٤	الحرّة	٤٥
ب	٦٠٠	حضر موت	٤٦
م	٦٦٨، ٦٢٠، ٦١٦، ٢٨	حنين	٤٧
ب	٦٨٩	حوران	٤٨
ق	٦٦٨، ٦٠٠	حمير	٤٩
م	٦٢١	الحديبية	٥٠
ب	٦٦٨، ٤٧٢، ٢٠٠، ١٩٢، ٣٢	خراسان	٥١
م	٦٨٩، ٦٥٠، ٤٥٠	الخنديق	٥٢
ب	١٩٠	خوارزم	٥٣
م	٦١٦، ٥٩٣، ٤١٤، ٣٨	نخيب	٥٤
—	٣٢	دار الهجرّة	٥٥
ي	٧٣٥، ٦٤٦	دجلة	٥٦
ب	٥٨٧، ٣٤٩	دمشق	٥٧
م	٦٢٣	دير الجماجم	٥٨
م	٦٣٠	ذات عرق	٥٩
م	٦٢١، ٦٣٠	الريذة	٦٠
ق	٨٠٧	ربيعة	٦١
م	٦٢٠	الرشة	٦٢
م	٦٢٠	رهاط	٦٣
م	٦٢٣	الروضة	٦٤
ق	٦٠٠	سبأ	٦٥

ب	٦٢٢	سجستان	٦٦
م	٦٣١	السرف	٦٧
م	٦٢٢	السواد	٦٨
ي	٧٣٥	سيحون	٦٩
ب	٧٥٩٠٦٤٦٦٠٦٢١٠٥٩٧٠٣٤٩	الشام	٧٠
ي	٧٢٧	شراج	٧١
ي	٧٣٥	شرب	٧٢
م	٦٣١	شرف	٧٣
م	٤٥٠	صفين	٧٤
—	٧٣٦	ضيعة	٧٥
ب	٦٦٨٠٦١٦٠٣٥٠٠٣٨	الطائف	٧٦
ي	١٩٢٠١٩٠	طبرية	٧٧
—	٧٣٣	ظعن	٧٨
م	٦٤٦	عبدان	٧٩
ب	٦٠٠٠٥٩٧	عدن	٨٠
ب	٦٢٢٠٥٩٧٠٥٩٣٠٥٨٩٠٣٤٤٠١٩٦٠١٧٠١٠	العراق	٨١
—	٦٦٨٠٦٤٥		
—	٦٥٥	عطن	٨٢
م	٦٨٩٠٦١٥٠٥٨٧	العقيق	٨٣
ب	٥٩٧	عمان	٨٤
ي	٨٤٢	عين أبي نيزر	٨٥
ب	٦٢١	عينون	٨٦
ق	٦٩١	غطفان	٨٧
ج	٦٨٩٠٦٥٦	غور	٨٨
م	٧٤٦	فدك	٨٩
ي	٧٣٥٠٦٤٨	فرات	٩٠
م	٦٢١	فلاحة	٩١
ب	٢٥	قاشان	٩٢
م	٦٨٩	القبيلة	٩٣
م	٦٩١	القادسية	٩٤
ب	٦٤٦	القاهرة	٩٥
ب	٦٨٩	قلس	٩٦
—	٦٤٢	قصب	٩٧
ي	٦٥٦	قنا	٩٨
ب	٢٥	قم	٩٩
—	٦٣٠	قيد	١٠٠

ب	٦٤٦٠٥٩٠٠٠٤٥٠٠٤٣١٠٣٠٨٠٩٣٠٦٣٠١٠	الكوفة	١٠١
م	٦٦٨	مأرب	١٠٢
	٦٤٧	مد البحر	١٠٣
ب	٥٨٦٠٥٠٨٠٤٥٠٠٣٤٧٠٣٤٤٠٣٤٣٠٣٤ ٦٣١٠٦٣٠٠٦٢٨٠٦٢١٠٦١٦٠٥٩٧٠٥٩٣ ٦٩٠٠٦٨٩٠٦٧٠٥٦٤٥	المدينة المنورة	١٠٤
ب	٢٠٠٠١٩٢	مرو	١٠٥
ق	٦٨٩	مزينة	١٠٦
	٦٤٣	مسناة	١٠٧
ب	٦٩٠٠٦٥٣٠٦٤٦٠٥٩٣٠١٠٥٠٦٨٠٣٢	مصر	١٠٨
ق	٢٨	المصطلق	١٠٩
ق	٨٠٧	مضر	١١٠
ي	٧٣٥٠٦٥٦	مغيض	١١١
ج	٦٢٨٠٦٢٧	مقمل	١١٢
ب	٤١٢٠٣٥٠٠٣٤٣٠١٩٥٠١٣٥٠٣٨٠٢٣٠٧ ٦٤٥٠٦٣١٠٦٣٠٠٦١٦٠٥٩٧٠٥٩٢٠٤٥٠ ٦٧٥٠٦٦٨	مكة المكرمة	١١٣
م	٦٧٧	منى	١١٤
م	٢٨	مواطن	١١٥
ب	٦٤٧	الموصل	١١٦
	٧٤٠	المهاياة	١١٧
ي	٦٥٥	الناضح	١١٨
ب	٦٨٩	نجد	١١٩
م	٦٣٠٠٦٢٧٠٦١٨	التقيع	١٢٠
ب	٤٧٢	نيسابور	١٢١
ي	٧٣٥٠٦٤٨	نيل	١٢٢
ج	٦٢٧	الوتد	١٢٣
ج	٦٣٠	الودان	١٢٤
م	٦٨٩	ورقان	١٢٥
م	٦٢٠	الوخيش	١٢٦
ب	٦٩٠	هرات	١٢٧
م	٦١٦٠٧٠	اليرموك	١٢٨
ي	٦٢٨	يلين	١٢٩
م	٥٩٧	اليمامة	١٣٠
ب	٦٤٥٠٦٠٠٠٥٩٣٠٥٩١٠١٠٦	اليمن	١٣١

فهرس المصطلحات والحدود والغريب

الصفحة	الكلمة	مسلسل
٤٤٩	أبدان	١
١٨٣	إبراء	٢
١٠٢	إبراء من الدين	٣
٥٦٩	إبهام	٤
٢٤٨٠١٣٠	إجارة	٥
٢٦٨	أجل	٦
١٣٦	إحالة	٧
٤٤٥	احتشاش	٨
٤٤٩	احتطاب	٩
٥٨٥	إحياء	١٠
٧٢٦	أراك	١١
١١٠	إرسال	١٢
٣١٢٠١٤٩	أرش	١٣
٦٤٥	أرض خراجية (عند الحنفية)	١٤
٦٤٥	أرض خراجية (عند الشافعية)	١٥
٦٤٥	أرض عشرية (عند الحنفية)	١٦
٦٤٥	أرض خراجية (عند الشافعية)	١٧
(٤١٤)	أزواد	١٨
٥٥	استثناء	١٩
٢١٢	استحسان	٢٠
٣١١	استحقاق	٢١
٣١١	استصحاب	٢٢
١٠٧	استهلال	٢٣
٤٤٥	اصطياد	٢٤
١٨٢	افتداء	٢٥
٣١١	إقالة	٢٦
٢	إقرار	٢٧
٤٢	أقل الجمع	٢٨
٣٢١٠١٤٥	إكراه	٢٩
٣٧٩	امكان	٣٠
١٠٠	أمة	٣١
١٥٥	أم ولد	٣٢
٢٢	أنحاس متفعم بها	٣٣
٣٩٨	أهل المعرفة	٣٤
٢٦٨	أي	٣٥
٧٠٦	إيجاف	٣٦
٣٩	باقة	٣٧
٣٩٩٠٣٢٧٠١٠٧	بت	٣٨

٧٤٩
٧٥
٣٩
٤٧٤
٢٦٨
٥٦٩
١٣٧
١٢٥
٣٤
٢٩١
١١٣
١٨٤
٦٥٤
١٤٤
٢٩١
٣٦٥
٣٩
٤٤٤
٤٢٠
٧٥٧
٣٩
٥٩٨
١٤٢
٣٠
٣٩٩
٦٣١
١٤٥
٤٧٨
٥٣
٥٩٠٠٢٤٤
٧٤٤
٣٧٠٠٣٥٦
٤٧٨٠١١
٣٩٩
١٤٢
٥٩٨
٥٢٤٠١٧٠٥٠٨٠١٥٢
٧٩٠
٧٢٦
٢
١١٣

٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩

بخ
بغل
بقل
بلوغ
بلى
بنصر
بيع
بيعة
تافه
تداخل
تفريع
تقويم
تقويم حصة الشريك في العبد
تمارى
تهمه
توافق
تومان
تقيل
جاه
جير
جدي
جزيل
جزية
جلد
جلد الميتة
جناية
جناح
جناية
جنون
جوز
حائط
حبس
حجب
حجر
حجز
حد
حربى
حرز
حطم
حظارى
حق
حمل خارج الرحم

١١٣
 ٦٢٧
 ٥٨٥
 ٢٦
 ٦٤٥
 ٧٩١
 ١٨٢
 ٦٥٧٠٥٨
 ٨٢٩
 ٥٦٩
 ٢٩٧
 ٤٩٠
 ٤١٢
 ٧٩٠
 ٦٠٠
 ٣٠٥
 ٢٦٨
 ٢٢٨٠٢١١٠١٤٦
 ٤٣٥
 ١٩
 ٦٤٩
 ١٥
 ٤٧٤
 ٤٧٤
 ٣٥٢
 ١٨٢
 ٦٧٨
 ٦٠١
 ٣٠٧٠١٦٧٠١٣٠
 ١١٣
 ١٣٢٠١٤١
 ٧٤٤
 ٦٤٩
 ٦٧٤
 ١٧٥
 ٧٣٧
 ١٥٢
 ٤٧٨
 ١٦
 ٢٠٠٠٧١
 ١١٨

حمل عنقودي ٨٠
 حمي ٨١
 حياة ٨٢
 خاص ٨٣
 خراج ٨٤
 خصاء ٨٥
 خلغم ٨٦
 خللي ٨٧
 خنتي مشكل ٨٨
 خنصر ٨٩
 خيار ٩٠
 خيانة ٩١
 دارأه ٩٢
 در ٩٣
 درس ٩٤
 درك ٩٥
 دعوى ٩٦
 ذمة ٩٧
 ذمي ٩٨
 رباط ٩٩
 رخوه ١٠٠
 ردة ١٠١
 رشد ١٠٢
 رشد المال ١٠٣
 رشدة ١٠٤
 رضاع ١٠٥
 ركاز ١٠٦
 رمق ١٠٧
 رهن ١٠٨
 ريح ١٠٩
 زني ١١٠
 سائبة ١١١
 سائلة ١١٢
 سيخ ١١٣
 سي ١١٤
 سرح ١١٥
 سرقة ١١٦
 سفه ١١٧
 سكران ١١٨
 سلم ١١٩
 سوية ١٢٠

٣٦٦
١٠١
٧٣٥
٦٦٨
٤٠٨٠١٧٠
٣٣٠٠٢٢
٣٣٠
٣٠٧٠٩
٥٦٢
٩٢
٢٦٠٠١٤٧
٧٤٤
١٦٤
٢٢٢
٣٠٢
٦٤٩
٤٢٠
٦٣١
٥
١٨٨
٥٠٨٠٣٠٧٠٢٩٧
١٤٤٠٩١
١٨٢
٢٠٥
٢٠٥
٦٥٦
١٨٣
٦٤٩
١٠٨
٧٩٠
٤٨
١٦١٠١٣٣
٢٦
١٣٥
١٣٧
٧٠٦
٦٦٨
٣٤١٠١٨٠
٤٥٢
١٦٠٠١٥٩ (٤٠ من الدراسة)
٤٦٦٠٤٨

شبه	١٢١
شبهة	١٢٢
شرب	١٢٣
شرع	١٢٤
شركة	١٢٥
شفعة	١٢٦
شقص	١٢٧
شهادة	١٢٨
صال	١٢٩
صح	١٣٠
صداق	١٣١
صدقة	١٣٢
صفقة	١٣٣
صك	١٣٤
صلات	١٣٥
صلب	١٣٦
صلح	١٣٧
صرمة	١٣٨
صفحة	١٣٩
ضرب	١٤٠
ضمان	١٤١
طرد	١٤٢
طلاق	١٤٣
طلاق بدعي	١٤٤
طلاق سني	١٤٥
طم	١٤٦
طول في النكاح	١٤٧
طي	١٤٨
ظاهر	١٤٩
ظهر	١٥٠
عادة	١٥١
عارية	١٥٢
عامر	١٥٣
عبد آبق	١٥٤
عتق	١٥٥
عنوة	١٥٦
عد	١٥٧
عدالة	١٥٨
عراء	١٥٩
عراقيون	١٦٠
عرف	١٦١

٥٨٧
 ٧٨٠
 ٤٢٦
 ١١٠
 ٢٦٩
 ٦٤٥
 ٨٢٨
 ٧٨٥
 ٦٥٥
 ٧٤٤
 ٤٦٦
 ١٤٤٠٩١
 ١٠٤
 ٤٢٤
 ٣٠٥
 ٥٨٨
 ٢٨٣
 ١٨٢
 ٤٠٢
 ٣١١
 ٥٧
 ٦٥٦
 ٢٩٨٠١٦٣
 ٤٣٥
 ٨٨
 ٣١١٠١٣٠٠٧٢
 ١١٣
 ١٢٤
 ٤٥٠٠٤٠٩
 ٦٨٩
 ٥٦٢
 ١١٩
 ١٠٠
 ٧٦
 ٤٠٢
 ٣١٢
 ٦٧٣
 ٦٣٤
 ٣٨٣٠٣٦٦
 ١٤١
 ٥

عرق ١٦٢
 عرصة ١٦٣
 عروض ١٦٤
 عزاه ١٦٥
 عسى ١٦٦
 عشر ١٦٧
 عصابة ١٦٨
 عطب ١٦٩
 عطن ١٧٠
 عطية ١٧١
 عقد ١٧٢
 عكس ١٧٣
 علق ١٧٤
 عنان ١٧٥
 عهدة ١٧٦
 عوافي ١٧٧
 عوز ١٧٨
 عوض ١٧٩
 عول ١٨٠
 عيب ١٨١
 عيس ١٨٢
 غار ١٨٣
 غبن ١٨٤
 غور ١٨٥
 غرم ١٨٦
 غضب ١٨٧
 غلط ١٨٨
 غلة ١٨٩
 غنائم ١٩٠
 غوريها ١٩١
 فحل ١٩٢
 فرائض الله ١٩٣
 فراش غيره ١٩٤
 فرس ١٩٥
 فرض مقدر في كتاب الله ١٩٦
 فسخ ١٩٧
 فسطاط ١٩٨
 فضل ١٩٩
 قافة ٢٠٠
 قتل العمد ٢٠١
 قدر ٢٠٢

٤١٩،١٤٢
 ٣٠٢
 ٢٤٤
 ٤٥٤
 ١٧٤
 ٦٩٧،٣٨٣
 ٢٢
 ٤٧٢،٤٢٠
 ٤٢٢
 ٤٢٢
 ٤١٩
 ٥١٢
 ١٤١
 ٢١٣
 ٢
 ٧٧٥
 ٦٤٣
 ٧٨٥
 ٤٠٤
 ٣٠
 ٢٢
 ١٢٥
 ١٠٠
 ٢٦٩
 ١٥٦
 ٥٢٦،٥٠٨،١٧٥
 ٦٤٩
 ١٢٣
 ٤١٣
 ٤٩
 ٧٥٣
 ٢٣١
 ٣١،٢٥
 ٨٨،١٤
 ٢٩١
 ١٤٥
 ٧٩٢،١٥٥
 ٧٩٢
 ١٠
 ١٥
 ١٠٠،٩٢

٢٠٣ قذف
 ٢٠٤ قرائن
 ٢٠٥ قرارها
 ٢٠٦ قراض
 ٢٠٧ قرض
 ٢٠٨ قرعة
 ٢٠٩ قسم
 ٢١٠ قسمة
 ٢١١ قسمة إفران
 ٢١٢ قسمة تعديل
 ٢١٣ قصاص
 ٢١٤ قلت
 ٢١٥ قود
 ٢١٦ قياس
 ٢١٧ كتاب
 ٢١٨ كخ كخ
 ٢١٩ كسح
 ٢٢٠ كسير
 ٢٢١ كفيل
 ٢٢٢ كلب متفعم به
 ٢٢٣ كلب معلم
 ٢٢٤ كنيسة
 ٢٢٥ لاحق
 ٢٢٦ لعل
 ٢٢٧ لعمرى
 ٢٢٨ لقيط
 ٢٢٩ لين
 ٢٣٠ مأذون
 ٢٣١ مارأه
 ٢٣٢ مبهم
 ٢٣٣ متأئل
 ٢٣٤ مجاز
 ٢٣٥ مجمل
 ٢٣٦ محاصة
 ٢٣٧ مداخلة
 ٢٣٨ مداينة
 ٢٣٩ مدبر
 ٢٤٠ مدد
 ٢٤١ مراهق
 ٢٤٢ مرتد
 ٢٤٣ مرض مخوف

٣٤١
 ١١٢
 ٢٥
 ٧٣٩
 ٢٤٢
 ٤٣٨٠١٥٩
 ٣٦٣
 ٣٩
 ٤٣٨
 ٤٣٠
 ٢٥
 ١٤
 ٢٥
 ١٥٥٠١٢٣
 ٦٧٧
 ٥٨٥٠٤٥٦
 ٢٩١
 ٧٧٧
 ٦٦٧
 ١٨٥
 ٢٦٣٠١١٧
 ٦٨٢
 ٤٦٢٠٤٣٠
 ٦٥٥
 ٦٧٣
 ٣٢٦
 ٢٠٢
 ٧٩٠
 ٤٦٧
 ٦٥٦
 ٦٥٦
 ٢٦٨
 ٢٦٢
 ١٨٨
 ٦٣٧
 ٢٦٥٠٢٥٥
 ٢٧٦٠٢٣٥٠٢٣
 ١٥٠
 ٤٧٣٠١١٨
 ٢٦١
 ٥٠٤٠١٥٦

٢٤٤ ساعة
 ٢٤٥ مستحيل
 ٢٤٦ مستوفي
 ٢٤٧ مستقل
 ٢٤٨ مشاع
 ٢٤٩ مضاربة
 ٢٥٠ معتوه
 ٢٥١ مغن
 ٢٥٢ مفاضلة
 ٢٥٣ مفاوضة
 ٢٥٤ مفسر
 ٢٥٥ مفلس
 ٢٥٦ مقصر
 ٢٥٧ مكاتب
 ٢٥٨ مناخ
 ٢٥٩ موات
 ٢٦٠ موافقة
 ٢٦١ موالي
 ٢٦٢ مومياء
 ٢٦٣ مؤنة تجهيز الميت
 ٢٦٤ ميراث
 ٢٦٥ ميل
 ٢٦٦ ناض
 ٢٦٧ ناضح
 ٢٦٨ نجح
 ٢٦٩ نسب
 ٢٧٠ نسق
 ٢٧١ نسل
 ٢٧٢ نسيئة (بيع)
 ٢٧٣ نشز
 ٢٧٤ نضب
 ٢٧٥ نعم
 ٢٧٦ نفقة
 ٢٧٧ نقص
 ٢٧٨ نقف
 ٢٧٩ نكول
 ٢٨٠ هبة
 ٢٨١ هدر
 ٢٨٢ وصية
 ٢٨٣ وطاء
 ٢٨٤ وديعة

١٢٤	وقف	٢٨٥
٧٦٢	وقف خاص	٢٨٦
٧٦٢	وقف عام	٢٨٧
٤٦٦،١٢٠	وكالة	٢٨٨
٣٤٣،١٨١	ولاء	٢٨٩
٢٩٤	رهاء	٢٩٠
١٤٨	يسار	٢٩١
٥٧	يعافر	٢٩٢
١١٠	يعزي	٢٩٣

فهرس المقادير والمساحات وما يتعلق بهما

الصفحة	الكلمة	مسلسل
٦٨٨ ، ٦٦٥		١ تبر
١٨٩		٢ دائق
١٨٨ ٨٠		٣ درهم
١٨٩		٤ درهم بغلى
١٩٠		٥ درهم خوارزمى
١٩٠		٦ درهم طبري
١٩٨		٧ درهم هرقلى
٦٥٣		٨ ذراع
٦٥٣		٩ ذراع الكرباس (أو ذراع العامة)
٦٥٣		١٠ الذراع الهاشمى
٦٥٣		١١ زقاق
١٨٨		١٢ زيف
٤٦٢		١٣ سبائك
٦٨٧		١٤ سبك
٤٦١، ٢٧٢، ١٩٨		١٥ صحاح
٤٦١، ١٨٨		١٦ ضرب
٦١٩		١٧ غلوة
٦١٩		١٨ فرسخ
٨٠، ٢٥		١٩ فلس
٢١٢		٢٠ قفيز
٨٠، ٣٩		٢١ قيراط
٧٠		٢٢ كر
٦٥٣ ، ٦٢٨		٢٣ متر
١٨٩		٢٤ مثقال
٣٩		٢٥ مد
٤٦١، ١٩٨		٢٦ مكسرة
٦٢٨		٢٧ ميل
٤٦٢		٢٨ نقص

فهرس أفاظ الحضارة

الصفحة	الكلمة	مسلل
٧٢٧	آجام	١
٥٣٣،٧٥	اصطبل	٢
٧٧٣	برمة	٣
٧٨٧	بوارى	٤
٦٥١	بيلر	٥
٧٤	جراب	٦
٧٤	حق	٧
٧٢٦	حظاري	٨
٥٥٩	خريطة	٩
٥٥٩	ختم	١٠
٦٥٣	خطط	١١
٧٤	دبة	١٢
٧٤	درج	١٣
٦٥٠	دلو	١٤
٦٥٤	رحبة	١٥
٧٤١،٤٥٨	رحى	١٦
٦٥٥	رشاء	١٧
٥٦٩	زر	١٨
٧٤١	ساباط	١٩
٧٦	سرج	٢٠
١٩٩	سقط	٢١
٤٥٥	شبكة	٢٢
٤٥٥	شرك	٢٣
٧٤	ظرف	٢٤
٧٣٩	عبارة	٢٥
٧٨٠	عرضة	٢٦
٧٤	عكة	٢٧
٧٧	غرارة	٢٨
٦٧٣	فسطاط	٢٩
٧٨	فص الخاتم	٣٠
٦٧٣	فناء	٣١
٦٦٧	قار	٣٢
٦٤٢	قصب	٣٣
٦٥٦	قنا	٣٤
٦٦٧	كبريت	٣٥
٧٦	لجام	٣٦
٦٥٣	مصر	٣٧
٧٦	مطرز	٣٨
٧٤	منديل	٣٩

فهرس القواعد والضوابط والكلبات الفقهية

الصفحة	القاعدة أو الضابط أو الكلية	مسلسل
أولاً : كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب		
١١	كل إقرار منع منه الجنون منع منه الصغر كالإقرار بالبدن .	١
١٧	من لم يجز بيعه لم يجز إقراره .	٢
٢٠	كل شيء جاز الانتفاع به جاز الإقرار به .	٣
٢٠	كل شيء صح الإقرار به سمعت الدعوى فيه ، وما رد في أحدهما رد في الآخر .	٤
٢١	لا تسمع الدعوى في مجهول ؛ إلا في الوصية بمجهول .	٥
٢١	الوصية بالمجهول جائزة .	٦
٣٠	ما لا تفر عليه اليد ، ولا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير لا يصح أن يكون تفسيراً في الإقرار غير المفسر ، ولا أن تتوجه إليه الدعوى .	٧
٤٦	الإقرار موضوع على التزام اليقين واطراح الشك .	٨
٤٨	العرف في الإقرار مطرح واليقين معتبر .	٩
٦٢	الاستثناء إن عاد إلى إثبات كان نفياً ، وإن عاد إلى نفي كان إثباتاً .	١٠
٧٥	الإقرار لا يلزم بالاحتمال .	١١
٨٩	كل حق يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالينة وجب أن يستوي حكمه في الصحة والمرض إذا ثبت بالإقرار .	١٢
٨٩	كل حال يستوي فيها ثبوت النسب بالينة والإقرار وجب أن يستوي فيها ثبوت الدين بالينة والإقرار كالصحة .	١٣
٩١	ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض .	١٤
٩١	من صح منه الأداء مع وجود الوفاء ، صح منه الأداء مع العجز كالصحيح طرداً ، والصغير عكساً .	١٥
٩٤	كل من صح إقراره لغير الوارث ، صح إقراره للوارث كالصحيح طرداً ، والسفيه حكماً .	١٦
٩٤	كل من صح إقراره في الصحة ، صح إقراره في المرض كالمقر لغير الوارث .	١٧
٩٥	كل من صح إقراره بالوارث صح إقراره للوارث كالمقر بمهر الزوجية .	١٨
١٠٢	الإقرار بالعتق في المرض أو كد من إيقاع العتق في المرض .	١٩
١٠٢	لا يجوز إبطال العتق بعد ثبوته .	٢٠
١٠٢	يجوز إسقاط الديون بالإبراء منها بعد ثبوتها .	٢١
١٠٤	حرية أم الولد إنما تثبت بحرية ولدها .	٢٢
١٠٧	الورثة يقومون مقام مورثهم في الإقرار .	٢٣
١٠٧	إقرار الموروث مقبول مع تكذيب الغرماء فكذاك الورثة .	٢٤
١١١	الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم ولم يبطل .	٢٥
١١٥	شهادة المستعير جائزة ، وشهادة الغاصب مردودة .	٢٦
١٤٣	من أقر بحق على بدنه وجب أن يلزمه موجب إقراره كالصلاة والصيام .	٢٧
١٤٤-١٤٣	ما لا يقبل فيه إقرار السيد على عبده ، يقبل فيه إقرار العبد كالردة طرداً ، والمال عكساً .	٢٨

٢٩	كل حق لازم باختيار مستحقه ، ومعاملة مستوجبة كالأيمان والقروض والأجور وما يتعلق بها كان مداينة مرضاة .	١٤٥
٣٠	كل حق ثبت برضا مستحقه كان محله الذمة دون الرقبة .	١٤٧
٣١	ما لم يكن من حقوق التجارة لم يجوز أن يتعلق بمال التجارة .	١٥١
٣٢	ما احتمله الإقرار فهو مقبول من المقر .	١٥٧
٣٣	حروف الصفات بعضها يقوم مقام بعض .	١٥٧
٣٤	الأعيان لا تثبت في الذمم إلا بعد التلف .	١٥٨-٢٢٨
٣٥	كل عقد كان أمانة كالوديعة والمضاربة لم يصير مضمونا باشتراط الضمان .	١٦١
٣٦	كل عقد كان مضمونا كالعقاري لم يسقط ضمانه باشتراط سقوطه .	١٦١
٣٧	العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ، ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه .	١٦١
٣٨	العارية مضمونة .	١٧٣
٣٩	القرض مضمون .	١٧٣
٤٠	العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء .	١٧٨
٤١	لا يلزم في الإقرار إلا اليقين .	٢٠٩
٤٢	المقر إذا رجع عن إقراره بغيره لم يقبل منه رجوعه الأول ولزمه اعترافه بالثاني .	٢١٦
٤٣	تكرار الإقرار في المجلس الواحد أو كد لزوما من تكراره في مجلسين .	٢٢٤
٤٤	كل ما لم يتكرر في المجلس الواحد ، لم يتكرر في المجلسين كالمكتوب في الصك .	٢٢٤
٤٥	الإقرار بالجمل لا يوجب مضاعفة الإقرار بشيئين .	٢٢٤
٤٦	إعادة الإقرار بالمفسر عند الشهود لا يصير إقرارا بحقين ، فكذا المفسر عند الحاكم .	٢٢٨
٤٧	هلاك الوديعة من غير تعد لا يوجب تعلقها بالذمة .	٢٢٨
٤٨	ليس ملك النماء موجبا لتملك الأصل لجواز حدوثه بابتياح أو هبة .	٢٤٦
٤٩	يلزم كل واحد من المتداعيين ما ضره من دعواه ، ولا يقبل منهما ما ينفعه .	٢٥٨
٥٠	إنكار الجواب لا يكون إقرارا بالجواب .	٢٧١
٥١	لا يصح تعليق الإقرار بالشرط .	٢٧٤
٥٢	لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضى الواهب .	٢٧٩
٥٣	لا تصح معاوضة الإنسان بماله على ماله .	٢٧٩
٥٤	العتق لا يصح نقضه بعد وقوعه ، ولا الرجوع فيه بعد ثبوته .	٢٨٣
٥٥	الإقرار بالثمن غير لازم إلا أن يقر بقبض ذلك الثمن .	٢٨٥
٥٦	الثمن قبل القبض غير لازم أداؤه .	٢٨٦
٥٧	القرض يلزم بالقبض .	٢٨٧
٥٨	لا يجوز إسقاط الشهادة مع إمكان العمل بها على شروطها .	٢٩١
٥٩	الضمان بشرط الخيار باطل .	٢٩٧
٦٠	الضمان يقتضي اللزوم والإثبات ، والخيار يتأني اللزوم والإثبات	٢٩٧
٦١	ضمان المجهول باطل .	٢٩٩
٦٢	ضمان ما لا يلزم باطل .	٢٩٩
٦٣	من أقر بما يضره لزمه ، ومن ادعى ما ينفعه لم يقبل منه .	٣٠١
٦٤	ضمان درك المبيع جائز .	٣٠٥

٣٠٦	ما دعت إليه الضرورة صح أن يرد الشرع به .	٦٥
٣٠٩	لستحقاق المبيع موجب لفساد العقد .	٦٦
٣٢٥	لا يجوز أن يولد لمن له أقل من عشر سنين .	٦٧
٣٣١	ما أوجه ثبوت النسب جاز أن يثبت مع انتفائه كالعق .	٦٨
٣٣١	ما أوجب عتق النسب وتحريمه أوجب إرثه كاليثنة .	٦٩
٣٣٢	كل ما لستحققت به التركة جاز أن يثبت بإقرار أحد الورثة كالدين .	٧٠
٣٣٣	إذا لم تثبت البتة لم يثبت الميراث .	٧١
٣٣٣	النسب يوجب التوارث بين المتناسبين فيرث به ويورث عنه .	٧٢
٣٣٥	ما منع من النسب منع من الإرث .	٧٣
٣٣٥	كل شخصين استحق الميراث بقولهما لم يجوز أن يستحق بقول أحدهما كالشاهدين .	٧٤
٣٤٢	من لم يملك نفي النسب لم يملك إثباته .	٧٥
٣٤٣	من يكن له إثبات الولاء لم يكن له إثبات النسب كالأوصياء .	٧٦
٣٥١	ما ملك الموروث إثباته من الحقوق ، ملك الوارث إثباته بعد وفاته كالدين والقصاص	٧٧
٣٥١	من ملك إثبات الحقوق ملك إثبات الأنساب كاللوروث .	٧٨
	من ثبت الميراث بإقراره ، ثبت النسب بإقراره كاللوروث .	٧٩
٣٥١	ما لزم من حقوق النسب بإقرار الموروث لزم بإقرار الورث كالميراث .	٨٠
٣٥١	ما صح ثبوته بالشهادة فأولى أن يصح ثبوته بإقرار الورثة كسائر الحقوق .	٨١
٣٥١	ما صح أن تثبت به الحقوق صح أن تثبت به الأنساب كالشهادة .	٨٢
٣٥٨	لا حكم للولد الصغير في نفسه .	٨٣
٣٥٨	للولد الكبير حكم في نفسه .	٨٤
٣٥٩	الإقرار بالأنساب لا تؤثر فيه التهمة في الأموال .	٨٥
٣٧٠	حجب المقر عن إرثه موجب لرد إقراره ، ورد إقراره موجب لسقوط نسب المقر به ، وسقوط نسبه مانع من إرثه .	٨٦
٣٧١	ما أفضى ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره منع من ثبوته ليكون ما سواه على ثبوته .	٨٧
٣٧٦	ما لزم بالشهادة لزم بالإقرار كالعق والوقف .	٨٨
٣٧٦	ما لزم من العتق والوقف لزم من الدين كالشهادة .	٨٩
٣٨١-٣٧٩	الأنساب تلحق بالإمكان .	٩٠
٣٨٠	امتناع الإمكان يمنع من حقوق الأنساب .	٩١
٣٨٤	من ملك أمه عتقت عليه .	٩٢
٣٩٠	الأنساب لا تلحق بالشك والتجويز .	٩٣
٣٩١	لا يجوز إثبات حرية بالشك ، كما لا يجوز إثبات النسب بالشك .	٩٤
ثانياً : كتاب الشركة		
٤٣٦	كل شركة لا تصح بين المسلم والذمي ، والحر والمكاتب لا تصح بين الحرين المسلمين .	٩٥
٤٣٦	المال إذا لم يتفرع عن أصل يتناوله عقد الشركة لم تصح فيه الشركة كالميراث .	٩٦
٤٣٦	كل شركة لا تصح بين مختلفي الدينين لم تصح بين متفقي الدينين كشركة العروض .	٩٧
٤٤٠	كل شرط لو كان في الخسران بطل به العقد وجب إذا كان في الربح أن يبطل به العقد .	٩٨

٤٤٦	ملك المبيع لا ينتقل عن المشتري إلى موكله إلا بنيته .	٩٩
٤٤٧	كل شركة فاسدة إذا حصل الربح فيها كان بين الشريكين على قدر المالكين .	١٠٠
٤٤٨	الشركة إذا زالت لفسادها غلب فيها حكم الوكالة على الغرض الفاسد .	١٠١
٤٦١،٤٥٧	الشركة إنما تصح فيما يختلط فلا يتميز .	١٠٢
٤٦٢	ما يتميز بعد خلطه لا تصح الشركة به كالعروض .	١٠٣
٤٦٦	التصرف في ملك الغير بحق النيابة إنما يكون وكالة .	١٠٤
٤٦٦	الوكالة لا تصح إلا بلفظ صريح .	١٠٥
٤٦٦	العقود لا يقتنع فيها بالعرف دون التصريح باللفظ .	١٠٦
٤٧٠	عقد الشركة يجري عليه حكم الوكالة في تصرف كل واحد منهما في مال صاحبه ، وحكم المالك في تصرفه في مال نفسه .	١٠٧
٤٧٠	عقد الشركة من العقود الجائزة دون اللازمة .	١٠٨
٤٧٠	العقود الجائزة لكل واحد من العاقدين فسختها .	١٠٩
٤٧٢	القسمة إنما تصح في الأعيان دون الذمم .	١١٠
٤٧٣	العقود الجائزة تبطل بالموت كوكالة .	١١١
٤٧٥	من جاز أمره نفذت عقودة ، وإن لم يكن حظاً له .	١١٢
٤٧٥	الأصل براءة الذمة .	١١٣
٤٧٧	الدين متعلق بجميع التركة ، وليس للورث أن يتصرف في شيء منها إلا بعد قضاء جميع الدين .	١١٤
٤٧٨	العقود الجائزة تبطل بالحجر .	١١٥
٤٨٦	الغبين اليسير الذي جرت عادة الناس أن يتعاقبوا بمثله معفو عنه في عقد الشركة .	١١٦
٥٠١،٤٨٦	العقد إذا وقع فاسداً لم يصح بالإجازة .	١١٧
٤٨٨	فساد العقد يرفع حكم لفظه .	١١٨
٤٨٩	الشركة لا ترفع حكم اليد في ثبوت للملك بها .	١١٩
٤٩١	البينة العادلة أولى من اليمين .	١٢٠
٤٩٥	اليمين بعد البينة قد تجرى بغير البينة أو تجرى الإقرار .	١٢١
٤٩٩	إقرار الوكيل على موكله غير مقبول .	١٢٢
ثالثاً: كتاب الوديعة		
٥١٣	العرف في حفظ الودائع جار في الأمصار دون الأسفار .	١٢٣
٥١٤	للمودع توكيل من شاء عدل أو فاسق بخلاف الوصي .	١٢٤
٥٣٩،٥١٦	العمد والخطأ في الأموال سواء .	١٢٥
٥١٨	يد الوكيل كيد الموكل .	١٢٦
٥١٨	نظر الحاكم عام ، ونظر الأمين خاص .	١٢٧
٥٢٦	البينة تراعى في حقوق الله تعالى لا في حقوق الأدميين .	١٢٨
٥٢٨	ما ضمننت به الوديعة لم يرتفع بارتفاع سببه كالجحود .	١٢٩
٥٢٩	الإبراء يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم ، لا إلى ما في الأيدي من الأعيان .	١٣٠
٥٣٥،٥٣٤	الشرط الذي منع الشرع منه يكون مطرحاً .	١٣١
٥٣٦	ما وجب بالشرع فهو كالمقترن بالأمر .	١٣٢

٥٦٥	من ضمن وديعة لم يسقط عنه الغرم بتلفها .	١٣٣
٥٧٢	موت المستودع يبطل لعقد الوديعة .	١٣٤
٥٧٢	موت رب الوديعة يبطل لعقد الوديعة .	١٣٥
٥٧٢	الجنون ، وحجر السفه في كل من المودع والمستودع يبطل لعقد الوديعة .	١٣٦
٥٧٨	يمين المكذب بعد النكول تساوي الإقرار للمصدق .	١٣٧
٥٨٣	الصبي لا نظر له في مال نفسه .	١٣٨
رابعاً : كتاب إحياء الموات		
٥٩٥	ما أدى إلى الضرر كان ممنوعاً منه .	١٣٩
٥٩٨	من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية منع من الإحياء كالمعاهد .	١٤٠
٥٩٨	كل ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد الجزية .	١٤١
٦٠٤	ما جرى عليه ملك لم يجز أن يملك بالإحياء .	١٤٢
٦٠٥	ما صار مواتاً من عامر المسلمين لم يجز أن يملك بالإحياء كالأوقاف والمساجد .	١٤٣
٦٠٨	ما يتدنى المسلم بملكه لا يفتقر إلى إذن الإمام كالصيد .	١٤٤
٦٠٨	كل ما يفتقر تملك الصيد إليه لم يفتقر الإحياء إليه كإذن غير الإمام .	١٤٥
٦٠٩	كل ما لا ينحصر على الإمام الإذن فيه لم يفتقر تملكه إلى إذن الإمام كالماء والخطب .	١٤٦
٦٢٥	الإقطاع لا يوجب التملك ، والإحياء يوجب التملك .	١٤٧
٦٥٢	إذا اجتمع الإقطاع والإحياء ، كان ما أوجب التملك أقوى حكماً مما لم يوجبه .	١٤٨
٦٣٤	حمى الواحد من عوام المسلمين محظور .	١٤٩
٦٣٥	اجتهاد الإمام أعم من اجتهاد أمير البلاد ووالي الإقليم .	١٥٠
٦٣٦	ليس للإمام أن يرفع الضرر عن أموال الفقراء بإدخال الضرر على أموال أغنياء .	١٥١
٦٣٧	حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتعقب بنقض ولا أن يعترض عليه بإبطال .	١٥٢
٦٣٧	ما وجب لعلة زال بزوالها .	١٥٣
٦٣٨	النص أثبت حكماً من الاجتهاد .	١٥٤
٦٤١	ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره مأخوذاً من العرف .	١٥٥
٦٤١	عرف الناس في الإحياء يختلف بحسب اختلاف الحيا .	١٥٦
٦٥١	حريم الأرض الحيا معتبر بالعرف .	١٥٧
٦٦٠	الحيا لا يورث .	١٥٨
٦٦٠	حقوق الميت بموته تصير منتقلة إلى ورثته .	١٥٩
٦٧٣	إقطاع السلطان يتوجه لما كان مباحاً من الأرض ولم يجز ملك مسلم .	١٦٠
٦٧٤	ما استقر عليه ملك آدمي لم يجز للسلطان أن يقطعه أحداً ، ولا إن أقطعه جاز للمقطع أن يملكه .	١٦١
٦٧٩	حرمة النفس أعظم من حرمة الملك .	١٦٢
٦٨١	إذن الإمام إذن اجتهاد في الأصلح .	١٦٣
٧١٦	يقطع في سرقة الأموال المملوكة وإن كانت من أصول مباحة .	١٦٤
٧١٧	هبة المجهول باطلة .	١٦٥
٧١٨	تصح إباحة المجهول وإن لم تصح هبته كقوله : كل من طعامي هذا ما شئت .	١٦٦

٧١٩	من عمل لنفسه لم يستحق على عمله عوضا .	١٦٧
خامساً : كتاب العطايا والصدقات والحبس		
٧٥٤	كل حال صح إزالة الملك فيها بالعتق صح إزالة الملك فيها بالوقف .	١٦٨
٧٦٩	ما لزم فيه القبض كان استدامة القبض فيه لازما .	١٦٩
٧٨٢	الأملك لا تصير سيلا إلا بالنطق الصريح كالوقف .	١٧٠
٧٨٤	ما زال الملك عنه لله تعالى لم يجز أن تعد عمارته .	١٧١
٧٨٩	كل ماجاز الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه كالسلاح .	١٧٢
٧٨٩	كل ما جاز وقفه تبعا جاز وقفه متبوعا بالأرض والشجر .	١٧٣
٧٩٩	الوطء لا يصح إلا للمالك تام الملك أو زوج صحيح العقد .	١٧٤
٨٠٢	ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه كالحوز .	١٧٥
٨٢٠	الماء على أصل الإباحة لا يملك إلا بالإحازة .	١٧٦
٨٤٣	الشروط المنافية للعقود مبطله لها .	١٧٧

فهرس المسائل الملحقة من المحقق (للمذهب الحنبلي)

هذا فهرس لبيان المواضع التي أورد المحقق في هامشها ذكر رأي الخنابلة في المسائل والفصول التي أورد الماوردي فيها آراء الأئمة الثلاثة .

١. حكم الإقرار بالمال العظيم أو الكثير . ٣٢ - ٣٣
٢. حكم الإقرار بالظرف والمظروف . ٧٤ - ٧٥
٣. حكم من ابتاع أرضاً فبني بها أو غرس ثم استحقت منه . ٣١٥
٤. حكم إقرار أحد ابنين بنسب أخ لهم بعد موت أبيهم . ٣٢٨
٥. حكم ثبوت النسب بإقرار جميع الورثة . ٣٤١
٦. حكم نفي الشهود بإثبات الوارث الميراث عن غيره . ٤٠٦
٧. حكم شركة المفاوضة . ٤٣١
٨. حكم ضمان المستودع للوديعة . ٥٢٧
٩. حكم ادعاء المستودع رد الوديعة على مالكةا أو غيره بإذنه . ٥٥٠
١٠. حكم ادعاء المستودع رد الوديعة على غير المودع بأمر المودع . ٥٥٢
١١. حكم التملك بالإحياء لما كان عامراً فخرّب من بلاد المسلمين . ٦٠٢
١٢. حكم اشتراط إذن الإمام لإحياء الموات . ٦٠٧
١٣. حكم تملك المحيي لأرض أقطعتها الإمام لشخص فلم يحيها فأحيها غيره . ٦٢٤
١٤. حكم بيع المسجد إذا خربت محلته وانتقل أهل القرية عنه . ٧٨٤
١٥. حكم الوقف عن النفس . ٨١٨
١٦. حكم دخول ولد الولد في الوقف إذا نص الواقف على أنه وقف على أولاده . ٨٢٥

فهرس المصادر والمراجع

● القرآن وعلومه

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
وضعه / محمد فزاد عبد الباقي .
ط: بعلون ، ت : بعلون ، بيروت ، دار إحياء التراث .
- ٣ - الإقتان في علوم القرآن :
جلال الدين السيوطي
ط: الرابعة ، ت : ١٣٩٨ هـ ، مصر : مطبعة مصطفى الخليلي .
- ٤ - أحكام القرآن :
لأبي بكر أحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي م (٥٣٤ هـ)
ط: بعلون ، ت : بعلون ، بيروت ، دار المعرفة .
- ٥ - أحكام القرآن :
لأبي بكر أحمد بن علي بن الرازي الجصاص الحنفي م (٣٧٠ هـ)
ط: بعلون ، ت : بعلون ، بيروت ، دار الفكر .
- ٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :
للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشقيطي م (١٣٩٣ هـ)
ط: بعلون ، ت : ١٤٠٣ هـ ، الرياض : المطابع الأهلية للأوفست .
- ٧ - البحر المحيط :
للإمام أبي عبد الله بن يوسف بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان م (٧٥٤ هـ)
ط: بعلون ، ت : بعلون ، الرياض : مطابع النصر الحديثة .
- ٨ - تفسير أبي السعود : المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)
للإمام أبي السعود محمد بن محمد العماري م (٩٥١ هـ)
ط: بعلون ، ت : بعلون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي
- ٩ - تفسير القرآن العظيم :
لأبي القداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي م (٧٧٤ هـ)
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٨ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٠ - التفسير المبسر :
للدكتور وهبه الزحيلي .
ط: بعلون ، ت : بعلون .
- ١١ - الجامع لأحكام القرآن المشهور (بتفسير القرطبي) :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي م (٦٧١ هـ)
ط: بعلون ، ت : بعلون ، بيروت : دار الفكر ، (وطبعة أخرى بالقاهرة : عن دار الريان للتراث)
- ١٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور (بتفسير الطبري) :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري م (٣١٠ هـ)
ط: بعلون ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ١٣ - الدر المنثور في التفسير بالأنوار :
لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي م (٩٩١ هـ)
ط: الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ١٤ - زاد السور في علم التفسير :
لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي م (٥٩٧ هـ)
تحقيق : زهير الشاويش .
ط: الرابعة ، ١٤٠٣ هـ ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ١٥ - فتح القدير :
محمد بن علي الشوكاني .
ط: بعلون ، ت : بعلون ، بيروت ، دار الفكر .
- ١٦ - الكشف عن حقائق التنزيل وعلومه الأتأويل في وجوه التأويل :
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري م (٥٣٨ هـ)
ط: الأولى ، ١٣٩٧ هـ ، بيروت : دار الفكر .

- ١٧- مفاتيح الغيب المشهور (بالتفسر الكبير) أو (تفسر الرازي) :
 لأبي عبد الله لخير الدين محمد بن عمر الطبرستاني الرازي (م : ٦٠٦هـ)
 ط: الأولى ، ت : ١٤٠٨هـ ، القاهرة : المطبعة الخيرية .
- ١٨- النكت والعيون في تفسر القرآن العظيم :
 لأبي علي محمد بن حبيب الماوردي م (٣٥٩هـ)
 تحقيق : السيد بن عبد القصود بن عبد الرحيم
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت دار الكتب العلمية

● الحديث وعلومه

- ١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :
 لعلاء الدين علي بن بلهان القارسي (م : ٧٣٩هـ)
 تحقيق : كمال الخوت
 ط: الأولى ، ت : ١٤٠٧هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢- الأدب المفرد :
 لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (م : ٢٥٦هـ) .
 ترتيب : كمال يوسف الخوت .
 ط: الأولى ، ت : ١٤٠١هـ ، بيروت : عالم الكتب .
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
 ل محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى (م : ١٤٢٠هـ) .
 ط: الثانية ، ت : ١٤٠٥هـ ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٤- الأموال :
 لأبي عبيد القاسم بن سلام (م : ٢٢٤هـ) .
 تحقيق : محمد خليل هراس .
 ط: الأولى ، ت : ١٣٩٥هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٥- الأموال :
 لحميد بن مخلد بن قبية بن زنجوية م (٢٥١هـ)
 ط: الأولى ، ت : ١٤٠٦هـ ، الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
- ٦- الباعث الخبيث شرح اختصار علوم الحديث :
 للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (م : ٧٧٤هـ)
 شرح الشيخ : أحمد محمد شاكر
 ط: الثالثة ، ت : ١٣٩٩هـ ، القاهرة : مكتبة دار الواث .
- ٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
 لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني م (٨٥٢هـ)
 تحقيق : أسامة صلاح الدين منينه
 ط: الثانية ، ت : ١٤١٧هـ ، بيروت : دار إحياء العلوم .
- ٨- تحفة الأحوذى بشرح جامع الوملتي :
 لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (م : ١٣٥٣هـ)
 تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الرحمن محمد عثمان
 ط: الثانية ، ت : ١٣٨٥هـ ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
- ٩- تخريج أحاديث مختصر منهاج البضاوي :
 للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (م : ٨٠٤هـ)
 تحقيق : صبحي السامرائي .
 ط: بدون ، ت : ١٣٩٩هـ ، بدون معلومات نشر .
- ١٠- تدريب الراوي في شرح تقریب النووي
 لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
 تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
 ط: الثانية ، ت : ١٣٩٢هـ ، القاهرة : دار الواث والمكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ١١- ترتيب مسند الشافعي على الأبواب الفقهية :
 ل محمد عابد السندي
 تحقيق : يوسف الزواوي وعزت العطار الحسيني
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .

- ١٢ - الزغيب والوهيب :
لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي النخعي م (٦٥٦هـ)
تحقيق : مصطفى محمد عماره .
ط: بدون ، ت : ١٤٠١هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ١٣ - تعليق الصليق :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق : الدكتور سعيد القرني
ط: الأولى ، ت : بدون ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ١٤ - تكملة المنهل العذب للورود شرح سنن أبي داود :
غمود أمين خطاب م (١٣٥٢هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، مصر : الجمعية الشرعية .
- ١٥ - تلخيص الخير في تخريج أحاديث الراعي الكبير :
لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني م (٨٥٢هـ)
تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني
ط: بدون ، ت : ١٣٨٤هـ ، المدينة المنورة : مطبعة الحجاز .
- ١٦ - تلخيص المستنك :
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي م (٨٤٩هـ)
ط: بدون ، ت : ١٣٩٨هـ ، بيروت : دار الفكر (وهو مطبوع بليل مشترك مخكم) .
- ١٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي م (٤٦٣هـ)
تحقيق : مجموعة من علماء وزارة الأوقاف المغربية
ط: بدون ، ت : بدون ، المغرب : مطبعة لفضاله .
- ١٨ - جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم :
لأبي السعادات المبارك بن محمد بن أبي عمرو الجزري م (٦٠٦هـ)
تحقيق : عبد القاهر الأرنؤوط
ط: الثانية ، ت : ١٤٠٣هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ١٩ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي م (٩١١هـ) .
ط: الأولى ، ت : ١٤٠١هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٢٠ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار والوقف في الشرح الكبير للراعي :
للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن م (٨٠٤هـ)
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي
ط: الأولى ، ت : ١٤١٠هـ ، الرياض : مكتبة الرشد .
- ٢١ - النارية في تخريج أحاديث الهداية :
لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني م (٨٥٢هـ)
تحقيق : عبد الله هاشم اليماني
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- ٢٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :
للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني م (١١٨٢هـ)
تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل
ط: الرابعة ، ت : ١٤٠٧هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٢٣ - سنن ابن ماجه :
لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني م (٢٥٧هـ)
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
ط: الأولى ، ت : ١٣٧٤هـ ، القاهرة : مطبعة عيسى الحلبي وشركاه .
- ٢٤ - سنن أبي داود :
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي م (٢٧٥هـ)
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر
(وطبعة أخرى وغالباً ما أشير إليها طبعتم للمرة الأولى عام ١٤١٩هـ بيروت عن دار ابن حزم) .
- ٢٥ - سنن الرولمي المسمى (الجامع الصحيح)
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الرولمي م (٢٧٩هـ)
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وكمال الحوت
ط: بدون ، ت : ١٤٠٨هـ ، بيروت : دار الفكر .
وطبعة أخرى ، ت : ١٣٨٤هـ ، القاهرة : مكتبة المدني بالتعاون مع المكتبة السلفية ببلدية الثورة .

- ٢٦ - سنن الدارقطني :
لعلي بن عمر الدارقطني م (٣٨٥ هـ)
تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني
ط: بدون ، ت : ١٣٨٦ هـ ، مصر : دار اغناس .
- ٢٧ - سنن الدارمي :
للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي م (٢٥٥ هـ)
تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٧ هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي بالتعاون مع دار الريان للتراث بمصر .
- ٢٨ - سنن سعيد بن منصور :
للإمام سعيد بن منصور بن شعبه الحرساني المكي م (٢٢٧ هـ)
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
ط: الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٩ - السنن الكبرى :
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي م (٤٥٨ هـ)
ط: الأولى ، ت : بدون ، الهند : مجلس دائرة المعارف الهنانية بميلنر آباد ، (وطبعة أخرى مصورة عنها صادرة عن دار المعرفة بيروت) .
- ٣٠ - سنن النسائي :
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي م (٣٠٣ هـ)
تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة
ط: الرابعة ، ت : ١٤١٢ هـ ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية
وطبعة أخرى ط: الأولى ، ت : ١٣٤٨ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٣١ - شرح الزرقاني على موطأ مالك :
للشيخ محمد الزرقاني م (١١٢٢ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .
- ٣٢ - شرح السنة :
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البصري م (٥١٦ هـ)
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش
ط: الأولى ، ت : ١٣٩٠ هـ ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٣٣ - شرح صحيح مسلم :
لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي م (٦٧٦ هـ)
ط: بدون ، ت : ١٤٠٣ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٣٤ - شرح معاني الآثار :
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي الحنفي م (٣٢١ هـ)
تحقيق : محمد زهدي النجار
ط: الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٣٥ - صحيح ابن خزيمة :
لأبي بكر محمد بن اسحاق النيسابوري
ط : الأولى ، ت : ١٣٢١ هـ ، الهند : مجلس دائرة المعارف النظامية .
- ٣٦ - صحيح البخاري :
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري م (٢٥٦ هـ)
ط: بدون ، ت : ١٤١٠ هـ ، بيروت : دار الفكر (مطبوع مع فتح الباري) .
(وطبعة أخرى في مجلد واحد غالباً ما أشير إليها اعتنى بها أبو صهيب الكرمي ، ط: بدون ، ت : ١٤١٩ هـ ، الرياض : بيت الأفكار الدولية للنشر) .
- ٣٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته :
لمحمد ناصر الدين الألباني
ط : الثانية ، ت : ١٤٠٥ هـ ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٣٨ - صحيح مسلم :
لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي م (٦٧٦ هـ)
ط: بدون ، ت : ١٤٠٣ هـ ، بيروت : دار الفكر .
(وطبعة أخرى في مجلد واحد غالباً ما أشير إليها اعتنى بها أبو صهيب الكرمي ، ط: بدون ، ت : ١٤١٩ هـ ، الرياض : بيت الأفكار الدولية للنشر)
- ٣٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري :
لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني م (٥٨٨ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .

- ٤٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
 لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني م (٨٥٢ هـ)
 تحقيق : محمد فزاد عبد الباقى وعلق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى . ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت ، دار الفكر .
- ٤١ - الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :
 لأحمد عبد الرحمن البنا الشهر بالساعاتي
 ط: بدون ، ت : بدون ، القاهرة : دار الشهاب .
- ٤٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير :
 غمود عبد الرؤوف المناوي م (١٠٣١ هـ)
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت ، دار الفكر .
- ٤٣ - كشف الأستار عن زوائد الزار على الكعب الستة :
 لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي م (٨٠٧ هـ)
 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
 ط: الأولى ، ت : ١٣٩٩ هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٤٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
 لعلاء الدين علي اللقي بن حسام المندي م (٩٧٥ هـ)
 تحقيق : بكر حياتي وصفوت السقا
 ط: بدون ، ت : ١٣٩٩ هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٤٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
 لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي م (٨٠٧ هـ)
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : مكتبة المعارف .
- ٤٦ - الخلى :
 لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري م (٤٥٦ هـ)
 تحقيق : أحمد محمد شاكر
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت ، دار الفكر .
- ٤٧ - المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث :
 لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري م (٤٥٥ هـ)
 ط: بدون ، ت : ١٣٩٨ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٤٨ - المسند :
 لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني م (٢٤١ هـ)
 ط: الخامسة ، ت : ١٤٠٥ هـ ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٤٩ - مسند أبي داود الطيالسي :
 لأبي داود سليمان بن داود البصري م (٢٠٤ هـ)
 ط: الأولى ، ت : ١٣٢١ هـ ، افند : مجلس دائرة المعارف النظامية .
- ٥٠ - مسند أبي يعلى :
 لأبي يعلى أحمد بن علي المتني الموصلي م (٣٠٧ هـ)
 تحقيق : إرشاد الحق الأثري
 ط: الأولى ، ت : ١٤٠٨ هـ ، بيروت ، مؤسسة علوم القرآن .
- ٥١ - المسند الجامع :
 لبشار معروف وآخرون
 ط: بدون ، ت : بدون ، الكويت : دار الجيل .
- ٥٢ - مشكل الآثار :
 لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي م (٣٢١ هـ)
 ط: الأولى ، ت : ١٣٢٣ هـ ، افند : مجلس دائرة المعارف النظامية .
- ٥٣ - المصنف :
 لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني م (٢١١ هـ)
 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
 ط: الأولى ، ت : ١٣٩٢ هـ ، افند : المجلس العلمي .
- ٥٤ - المصنف في الأحاديث والآثار :
 لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبه الكوفي م (٢٣٥ هـ)
 تحقيق : مختار أحمد التلوي
 ط: الأولى ، ت : ١٤٠١ هـ ، افند : الدار السلفية . (وطبعة أخرى بتحقيق : كمال الحوت ، ط: الأولى ، ت : ١٤٠٩ هـ ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة) .

- ٥٥ - معالم السنن :
 غمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي م (٣٨٨ هـ)
 تحقيق : محمد حامد الفقي
 ط: بدون ، ت : بدون ، القاهرة : مكتبة السنة اعمدية ، (مطبوعة مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، و تهلبي بن القيم على سنن أبي داود) .
- ٥٦ - المعجم الأوسط :
 لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (م : ٣٦٠ هـ)
 تحقيق : د. عبد الرحيم الطحان .
 ط : الأولى ، ت : ١٤٠٦ هـ ، بيروت : دار الكعب العلمية .
- ٥٧ - المعجم الكبر :
 لأبي القاسم سليمان الطبراني م (٣٦٠ هـ)
 تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي
 ط : الأولى ، ت : بدون ، بغداد : دار العربية .
- ٥٨ - النضى شرح الوطا :
 للإمام مالك بن أنس الأصبحي م (١٧٩ هـ)
 تحقيق : محمد فواد عبد الباقي
 ط : الأولى ، ت : ١٣٨٩ هـ ، مصر : دار إحياء الكعب العربية لمصطفى الخطي .
- ٥٩ - النضى من السنن المسندة :
 لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود
 تحقيق : عبد الله هاشم اليماني
 ط : الأولى ، ت : ١٤٠٣ هـ ، باكستان : مكتبة حديث آكارمي
- ٦٠ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان :
 لنور الدين علي بن أبي بكر الميمني (م : ٨٠٧ هـ)
 تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة .
 ط : بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الكعب العلمية .
- ٦١ - نصب الرابة لأحاديث الهداية :
 لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزبلي م (٧٦٢ هـ)
 ط : بدون ، ت : بدون ، الهند : المجلس العلمي .
- ٦٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
 لشمس بن علي بن محمد الشوكاني م (١٢٥٥ هـ)
 ط : الثانية ، ت : ١٤٠٣ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٦٣ - هدي الساري مقدمة فتح الباري :
 للحافظ أحمد بن علي بن حجر المسقلاني م (٨٥٢ هـ)
 تحقيق : محب الدين الخطيب
 ط : بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .

● الفقه الإسلامي وأصوله

أولاً : الفقه الحنفي :

- ١ - أحكام الأوقاف :
 لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف م (٢٦١ هـ)
 ط : بدون ، ت : بدون ، مصر : مكتبة الثقافة الدينية .
- ٢ - أحكام الصغار :
 لشمس بن محمود بن الحسين الأسروشي م (٦٣٢ هـ)
 تحقيق الدكتور : مصطفى صموه
 ط : الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، بيروت : دار الكعب العلمية .
- ٣ - الاختيار لتليل المختار :
 لعمد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي م (٦٨٣ هـ)
 تحقيق : محمود أبو دقيقة
 ط : بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- ٤ - الإسعاف في أحكام الأوقاف :
 للإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي
 ط : الأولى ، ت : ١٤٠١ هـ ، بيروت : دار الرائد العربي .

- ٥ - الأشبه والظائر :
 لزين الدين إبراهيم بن نجم الحنفي م (٩٧٠ هـ)
 ط: بدون ، ت : ١٤٠٥ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٦ - ينثار الانصاف في آثار الخلاف :
 لشمس الدين يوسف بن فرغلي المعروف بسبط ابن الجوزي م (٦٤٥ هـ)
 تحقيق : ناصر العلمي الناصر الحليفي
 ط: الثانية ، ت : ١٤٠٢ هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٧ - البحر الرائق :
 لزين الدين بن نجم الحنفي م (٩٧٠ هـ)
 ط: الثانية ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- ٨ - بدائع الصنائع :
 لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني م (٥٨٧ هـ)
 الطبعة : الثانية ، ت : ١٤٠٢ هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٩ - تبين الحقائق شرح كنز الرقائق :
 لقنبر الدين عثمان بن علي الزيلعي م (٤٧٣ هـ)
 ط: الثانية ، ت : ١٣١٣ هـ ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية .
- ١٠ - تحفة الفقهاء :
 لعلاء الدين السمرقندي
 تحقيق : محمد زكي عبد البر
 ط: الأولى ، ت : ١٣٧٧ هـ ، دمشق : جامعة دمشق .
- ١١ - تكملة فتح القدير المسماه (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) :
 لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده م (٩٨٨ هـ)
 ط: الثانية ، ت : ١٣٩٧ هـ ، بيروت : دار الفكر (مطبوع مع العناية وحاشية سمعي القندي) .
- ١٢ - جامع الفصولين :
 لابن قاضي صماوة
 ط: بدون ، ت : ١٣٠٠ هـ ، مصر : مطبعة الكليات الأزهرية .
- ١٣ - حاشية رد المختار على الدر المختار المشهورة (بحاشية ابن عابدين) :
 محمد أمين الشهر باين عابدين م (١٢٥٢ هـ)
 ط: الثانية ، ت : ١٣٩٩ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ١٤ - الحدود والأحكام الفقهية :
 للإمام علي مجد الدين بن الشاهرودي البسطامي الشهر بمصنفك م (٨٧٥ هـ)
 تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض
 ط: الأولى ، ت : ١٤١١ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥ - الحواج :
 لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة م (١٨٢ هـ)
 تحقيق الدكتور : محمد إبراهيم النا
 ط: الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ١٦ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار :
 محمد علاء الدين الحصكفي م (١٠٨٨ هـ)
 ط: الثانية ، ت : ١٣٩٩ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ١٧ - رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)
 للعلامة جبار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري م (٥٢٨ هـ)
 تحقيق : عبد الله نذير أحمد
 ط: الأولى ، ت : ١٤٠٧ هـ ، بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- ١٨ - طريقة الخلاف بين الأئمة الاصلاح :
 محمد بن عبد الحميد الأسمندي م (٥٥٢ هـ)
 تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر
 ط: بدون ، ت : بدون ، مصر : دار التراث .
- ١٩ - العناية شرح على الهداية :
 للإمام أكمل الدين محمد بن محمود الباهري م (٧٨٦ هـ)
 ط: الثانية ، ت : ١٣٩٧ هـ ، بيروت : دار الفكر (مطبوع مع الهداية وفتح القندي)
- ٢٠ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة :
 للشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند
 ط: بدون ، ت : ١٤٠٠ هـ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- ٢١ - فتح القدير شرح على الهداية :
للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكتري المعروف بابن الهمام م (٨٦٦ هـ)
ط: الثانية ، ت : ١٤٠٧ هـ ، بيروت : دار الفكر . (مطبوع بليل الهداية ومعه العناية على الهداية) .
- ٢٢ - فرة عيون الأخيار تكللة حاشية رد المختار :
محمد بن أمين الشهر باين عابدين (مجل صاحب الحاشية)
ط: الثانية ، ت : ١٣٩٩ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٢٣ - اللباب في شرح الكتاب :
لعبد الفتي الطيمي اللباني م (١٢٩٨ هـ)
تحقيق : عبد الحميد طعمه حلبي
ط: الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، بيروت : دار المعرفة .
- ٢٤ - البسوط :
لشمس الأئمة محمد السرخسي م (٤٩٠ هـ)
ط: بدون ، ت : ١٤٠٩ هـ ، بيروت : دار المعرفة .
- ٢٥ - مجلة الأحكام العدلية :
(مجموعة من علماء الحنفية)
ط: بدون ، ت : بدون .
- ٢٦ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
للشيخ محمد بن سليمان المعروف بهماماد الخدي
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٧ - مجمع الضمانات في ملهب الإمام أبي حنيفة :
لأبي محمد بن غانم محمد الهندي
ط: الأولى ، ت : ١٣٠٨ هـ ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .
- ٢٨ - مختصر الطحاوي :
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي م (٣٢١ هـ)
تحقيق : أبو الوفاء الألفاني
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٦ هـ ، بيروت : دار إحياء العلوم .
- ٢٩ - مختصر القنوري :
لأبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القنوري الحنفي الهندي م (٨٢٠ هـ)
تحقيق : كامل محمد عويضة
ط: الأولى ، ت : ١٩٩٧ م ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٣٠ - الهداية شرح بداية المبتدى :
للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني م (٥٩٣ هـ)
ط: الثانية ، ت : ١٣٩٧ هـ ، بيروت : دار الفكر (مطبوع مع العناية على الهداية وشرح فتح القدير وحاشية سعدني أفندي على الهداية)
- ثانياً : الفقه المالكي**
- ١ - أسهل المدارك شرح أرشاد السالك
لأبي بكر بن حسن الكشناوي
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .
- ٢ - الإشراف على مسائل الخلاف :
للقاضي عبد الرهاب بن علي بن نصر الهندي م (٥٩٣ هـ)
ط : بدون ، ت : بدون ، تونس : مكتبة الإدارة .
- ٣ - أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك :
لأبي البركات أحمد الدردير
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : المكتبة التجارية (مطبوع بهامش بلفة السالك للماوي)
- ٤ - أوجز المسالك إلى موطن مالك :
محمد زكريا الكاندلوي
ط: الثانية ، ت : ١٣٩٤ هـ ، بيروت : دار الفكر بالإشواك مع المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة .
- ٥ - بداية الجهد ونهاية المقصد :
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد م (٥١٥ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .

- ٦ - البيان والتحصيل :
محمد بن أحمد بن رشد م (٥٢٠ هـ)
تحقيق : عبد الفتاح محمد الخلو
ط: الأولى ، ت : ١٤١١ هـ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- ٧ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :
للقاضي بوهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي م (٧٩٩ هـ)
ط: بلون ، ت : بلون ، بيروت : دار المعرفة (مطبوع بهامش فتح العلي المالكي لطيش) .
- ٨ - التفرع :
لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري م (٣٧٨ هـ)
تحقيق : الدكتور حسين سالم اللعمانى
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٨ هـ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- ٩ - التلطين في الفقه المالكي :
للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البهناي
تحقيق : محمد ثالث سعيد العاني .
ط: الأولى ، ت : ١٤١٥ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ١٠ - حاشية السلموني :
لشمس الدين محمد بن عرفة السلموني م (١٢٣٠ هـ)
ط: بلون ، ت : بلون ، بيروت : دار الفكر .
- ١١ - الخوضي شرح على مختصر سيدي خليل :
لأبي عبد الله محمد الخوضي المالكي م (١١٠١ هـ)
ط: بلون ، ت : بلون ، بيروت : دار صادر .
- ١٢ - شرح حدود بن عرفة :
لأبي عبد الله محمد الرضاع التونسي
ط: الأولى ، ت : ١٣٥٠ هـ ، تونس : المطبعة التونسية .
- ١٣ - الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :
لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد النرديم م (١٢٠١ هـ)
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
ط: بلون ، ت : بلون ، بيروت : دار المعرفة .
- ١٤ - الشرح الكبير على مختصر خليل :
لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد النرديم م (١٢٠١ هـ)
ط: بلون ، ت : بلون ، بيروت : دار الفكر (مطبوع بهامش حاشية السلموني عليه)
- ١٥ - الفروق أو (أنوار الفروق في أنواع الفروق) :
لأحمد بن إدريس القرافي م (٦٨٤ هـ)
ط: بلون ، ت : بلون ، بيروت : عالم الكتب .
- ١٦ - قوانين الأحكام الشرعية المشهور (بالقوانين الفقهية) :
محمد بن أحمد بن جزى المرناطي م (٧٤١ هـ)
ط: بلون ، ت : بلون ، بيروت : دار الفكر .
- ١٧ - كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
لأبي الحسن المالكي
ط: بلون ، ت : بلون ، بيروت : دار المعرفة (طبع معه حاشية المدوني عليه) .
- ١٨ - مختصر خليل :
للعلامة أبي ضياء خليل بن إسحاق الجندي المالكي م (٧٧٦ هـ)
تحقيق : الشيخ أحمد نصر
ط: بلون ، ت : ١٣٩٨ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ١٩ - المدينة الكبرى :
للإمام مالك بن أنس الأصبحي (رواية سحنون بن سعيد التميمي) م (٢٤٠ هـ)
ط: بلون ، ت : بلون ، بيروت : دار صادر ، (وطبعة أخرى بتحقيق مركز البحوث لكتبة تزار الباز)
ط: الأولى ، ت : ١٤١٩ هـ ، بيروت : دار الفكر وتتميز بتسلسل أرقام صفحاتها من الجزء الأول إلى الأخير) .
- ٢٠ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس :
للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البهناي
ط: الأولى ، ت : بلون ، مكة المكرمة : مكتبة تزار الباز .
- ٢١ - معين الحكام فيما تردد بين الخصمين في الأحكام :
لعلاء الدين أبو الحسن الطرابلسي م (٨٤٤ هـ)
ط: الثانية ، ١٣٩٢ هـ ، بيروت : دار المعرفة .

- ٢٢ - المندبات المهندات لبيان ما اقتضه رسوم الملوثة من الأحكام الشرعية والتحصيلات اخدمات لأهميت مسائلها المشكلات :
 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي م (٥٢٠ هـ)
 تحقيق : سعيد أحمد عراب
 ط: الأولى ، ت : ١٤٠٨ هـ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- ٢٣ - منح الجليل شرح مختصر خليل :
 للشيخ محمد عيش م (١٢٩٩ هـ)
 ط: بدون ، ت : بدون ، طرابلس : مكتبة النجاح .
- ٢٤ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل :
 لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الغربي المعروف بالخطاب م (٩٥٤ هـ)
 ط: الثانية ، ت : ١٣٩٨ هـ ، بيروت : دار الفكر .

ثالثاً ، الفقه الشافعي :

أ - المخطوط :

- ١ - ايضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالخاوي :
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الناظري
 الجزء الأول : بمعهد المخطوطات برقم (٣٢) والبقية بدار الكتب المصرية برقم (١٢) فقه شافعي .
- ٢ - البحر المنهب :
 لأبي الحسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني م (٥٠٢ هـ)
 الجزء الأول : دار الكتب المصرية برقم (٢٢) والبقية بمعهد المخطوطات برقم (٣٥) فقه شافعي .
- ٣ - البيان في فروع الشافعية :
 لأبي الحريص بن سالم العمراني م (٥٥٨ هـ)
 دار الكتب المصرية برقم (٢٥) فقه شافعي .
- ٤ - حمة المطلب العالي :
 للحموي
 مكتبة أحمد الثالث بركيا برقم (١١٣٠) فقه شافعي .
- ٥ - الشامل في فروع الشافعية :
 لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ م (٤٧٧ هـ)
 دار الكتب المصرية برقم (١٣٩) فقه شافعي .
- ٦ - شرح مختصر الزني :
 للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري م (٤٥٠ هـ)
 دار الكتب المصرية برقم (٢٦٦) فقه شافعي .
- ٧ - طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية :
 لأبي علي الحسن بن محمد بن أحمد الروزي (ت : ٤٦٢ هـ)
 دار الكتب المصرية برقم (١٥٢٣)
- ٨ - القواعد في الفقه :
 لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي م (٧٩٤ هـ)
 دار الكتب المصرية برقم (٢٣٠) أصول تيمور + ٢٥ أصول فقه ، ومكتبة الجامع الأزهر برقم (١٩٥٣) مقارنة .
- ٩ - كفاية النيه في شرح التنبيه :
 لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الرفعه م (٧١٠ هـ)
 مكتبة الأزهر برقم (٣٢٧٢)
- ١٠ - مختصر البويطي :
 لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي الشافعي
 بمعهد المخطوطات بمصر برقم (٣٢٧٢)
- ١١ - ميدان القرمان :
 لشمس الدين محمد بن خلف الغزي م (٧٧٠ هـ)
 الجزء الثاني : بمعهد المخطوطات برقم (٣٠٢) ومكتبة أحمد الثالث بركيا برقم (١١٤١)
 والجزء الثالث : بمعهد المخطوطات برقم (٣٠٣) ومكتبة أحمد الثالث بركيا برقم (١١٤١)
- ١٢ - نهاية المطلب في دراية المنهب :
 لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني م (٤٧٨ هـ)
 بمكتبة أحمد الثالث بركيا برقم (١١٣٠) فقه شافعي .

ب - المطبوع :

- ١ - الأحكام السلطانية :
لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي م (٤٥٠ هـ)
تحقيق : عبد المنعم عبد القصور .
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٤ هـ ، مصر دار الشباب للطباعة ومعه دار الفكر .
- ٢ - أدب القاضي من الخاوي الكبير :
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي م (٤٥٠ هـ)
تحقيق : يحيى هلال السرحان
ط: الأولى ، ت : ١٣٩٢ هـ ، بغداد : مطبعة العاني .
- ٣ - أسنى الطالب شرح روض الطالب :
لتركيا بن محمد الأنصاري الشافعي م (٩٢٦ هـ)
ط: بدون ، ت ، بدون ، نشر المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ .
- ٤ - الأشباه والنظائر :
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي م (٩١١ هـ)
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٣ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥ - إغاثة الطالبين في حل ألقاظ فتح المين :
لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا النمطي
ط: الرابعة ، ت : بدون ، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٦ - الإعتاء في الفرق والاشياء :
لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي
تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلى معروض
ط: الأولى ، ت : ١٤١١ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٧ - الإقناع :
لأبي الحسن علي محمد حبيب الماوردي م (٤٥٠ هـ)
تحقيق : خضر محمد خضر
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٢ هـ ، الكويت : دار العروبة .
- ٨ - الإقناع في حل ألقاظ أبي شجاع :
لشمس الدين محمد بن أحمد الشريفي الخطيب
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- ٩ - الأم :
للإمام محمد بن إدريس الشافعي م (٢٠٤ هـ)
بناية : محمد زهدي النجار
ط: الثانية ، ت : ١٣٩٣ هـ ، بيروت : دار المعرفة .
- ١٠ - الإيضاح والبيان في معرفة الكيال والميزان :
لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري م (٧١٠ هـ)
تحقيق : د / محمد أحمد إسماعيل الحاروف
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٠ هـ ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
- ١١ - تحرير ألقاظ التبيه (لغة الفقهاء)
لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي م (٦٧٦ هـ)
تحقيق : عبد الغني الدفر
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٨ هـ ، دمشق : دار القلم .
- ١٢ - تحفة الطالب بشرح متن تحرير تقيح اللباب :
للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري م (٩٢٦ هـ)
تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة
ط: الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٣ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
للإمام أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي م (٩٧٤ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار صادر (مطبوع بهامش حاشيتا الشرواني وابن القاسم) .
- ١٤ - تصحيح التبيه :
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي م (٦٧٦ هـ)
تحقيق : الدكتور محمد عقله الإبراهيم
ط : الأولى ، ت : ١٤١٧ هـ ، بيروت : مكتبة الرسالة . (طبع معه كتاب تذكارة الخية في تصحيح خية للأسدي) .

١٥ - تكملة المجموع الثانية :

محمد بيت الطيحي

ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .

١٦ - الطخيص :

لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري

تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض

ط: الأولى ، ت : بدون ، مكة المكرمة : مكتبة تزار الباز .

١٧ - التبيه :

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي م (٤٧٦هـ)

تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود

ط: الأولى ، ت : ١٤١٨هـ ، بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم .

١٨ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي :

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن اقرأ البغوي م (٥١٦هـ)

تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض

ط: الأولى ، ت : ١٤١٨هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٩ - تيسر الوقوف على غوامض أحكام الموقوف :

للإمام عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي م (١٠٣١هـ)

تحقيق : مركز البحوث والدراسات بمكتبة الباز

ط: الأولى ، ت : ١٤١٨هـ ، مكة المكرمة : مكتبة تزار الباز .

٢٠ - جواهر العقود ومعين القضاة والمعوقين والشهود :

لشمس الدين محمد بن أحمد النهاجي الأسيوطي

تحقيق : محمد عبد الحميد محمد السعدني

ط: الأولى ، ت : ١٤١٧هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢١ - حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع :

للشيخ إبراهيم الباجوري

ط: بدون ، ت : ١٣٤٣هـ ، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي .

٢٢ - حاشية البجوري على شرح منهج الطلاب السماه (التجريد لفتح العبد)

لسليمان بن عمر البجوري

ط: بدون ، ت : ١٣٩٨هـ ، بيروت : دار المعرفة .

٢٣ - حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب :

لسليمان بن عمر بن منصور العجلي المصري الشافعي المعروف بالجمل م (٢٠٤هـ)

تحقيق الشيخ : عبد الرزاق غالب المهدي

ط: الأولى ، ت : ١٩٩٦م ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٤ - حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روضة الطالب :

لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري

ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : المكتبة الإسلامية .

٢٥ - حاشية الشيرازي :

لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي القاهري م (١٠٨٧هـ)

ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : المكتبة الإسلامية (مطبوعة بهامش نهاية اختاج)

٢٦ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تفتيح اللباب :

للإمام عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوي م (١٢٢٦هـ)

ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .

٢٧ - حاشية الشرواني على تحفة اختاج بشرح المنهاج :

للإمام عبد الحميد الشرواني

ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار صادر .

٢٨ - حاشيتا قلوبى وعميره على شرح اضلى على منهاج الطالبين :

للإمام شهاب الدين القلوبى م (١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد الرملي الملقب بمعمرة م (٩٥٧هـ)

ط: الرابعة ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر . (مطبوع بهامشها شرح اضلى على منهاج الطالبين) .

٢٩ - الخاوي الكبير :

لأبي الحسن بن علي بن محمد الماوردي م (٤٥٠هـ)

تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود

ط: الأولى ، ت : ١٤١٤هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (وأخرى بتحقيق الدكتور محمود مطرجي وآخرون ، ط: الأولى ، ت : ١٤١٤هـ ، بيروت : دار الفكر) .

- ٣٠ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :
لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشافعي القفال م (٥٠٧ هـ)
تحقيق : ياسين أحمد درادكة
ط: الأولى ، ت : ١٩٨٨ م ، الأردن : مكتبة الرسالة الخديصة .
- ٣١ - حلية الفقهاء :
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي م (٣٩٥ هـ)
تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٣ هـ ، بيروت : الشركة المتحدة .
- ٣٢ - الرضا عن الخاوي الكبير :
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي م (٤٥٠ هـ) .
تحقيق : عامر سعيد الزبياري
ط: الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، بيروت : دار بن حزم .
- ٣٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين :
لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف الدين النووي م (٦٧٦ هـ)
ط: الثانية ، ت : ١٤٠٥ هـ ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٣٤ - زاد اضحاج : بشرح المنهاج :
للشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي
تحقيق : الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري
ط: بدون ، ت : ١٤٠٩ هـ ، بيروت : المكتبة العصرية
- ٣٥ - السراج الرواح على متن المنهاج :
للإمام شرف الدين يحيى النووي
ط: بدون ، ت : ١٤١١ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٣٦ - شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مناهج الإمام الشافعي :
للشيخ ابن قاسم الغزي
ط: بدون ، ت : ١٣٤٣ هـ ، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي (مطبوع بهامش حاشية الباجوري) .
- ٣٧ - شرح اغلبي على مناهج الطالبين :
للإمام جلال الدين محمد بن أحمد اغلبي م (٨٦٤ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر (مطبوع بهامش حاشية قلوب وعيون) .
- ٣٨ - الغاية القصوى في دراية الفتوى :
لأبي الحو ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي م (٦٨٥ هـ)
تحقيق : علي القره داغي
ط: بدون ، ت : بدون ، مصر : دار النصر .
- ٣٩ - فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير :
لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي م (٦٢٣ هـ)
تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود
ط: الأولى ، ت : ١٤١٧ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤٠ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :
لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري م (٩٢٦ هـ)
ط: الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤١ - الفتاوى الكبرى الفقهية على مناهج الإمام الشافعي :
لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر المكي الميمني م (٩٧٤ هـ)
جمعها : عبد القادر بن أحمد الفاكهي .
ط : الأولى ، ت : ١٤١٧ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام :
للعز بن عبد السلام م (٧٩٥ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : المكتبة العلمية .
- ٤٣ - كتابة الأخيار في حل غابة الاختصار :
لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسني الحمصي الدمشقي الشافعي م (٨٢٩ هـ)
ط: الثانية ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .

- ٤٤ - اللباب :
- لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي الخاوي م (٤١٥ هـ)
تحقيق : د/ عبد الكريم بن صبيح العمري
ط: الأولى ، ١٤١٦ هـ ، بريده : دار البخاري .
- ٤٥ - المجموع شرح المهذب :
- لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي م (٦٧٦ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر
(طبع معه فتح العزيز للرافعي ، وتلخيص الخوارزمي لابن حجر)
(وطبعة أخرى بتحقيق : د / محمود مطرجي ، مكة : مكتبة نوار الباز)) .
- ٤٦ - مختصر الزني :
- لإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الزني
ط: الثانية ، ت : ١٣٩٣ هـ ، بيروت : دار المعرفة .
(طبع مستقلاً ملحقاً بكتاب الأم ومعه اختلاف الحديث ومسدد الشافعي)
- ٤٧ - الحمد من قديم قول الشافعي على الجديد :
- للكور / محمد بن حريد السعدي
ط: الأولى ، ت : ١٤١٧ هـ ، الرياض : عالم الكتب .
- ٤٨ - معني اختاج إلى معرفة معاني ألقاظ المهاج :
- للشيخ محمد الشربيني الخطيب م (٩٧٧ هـ)
ط: بدون ، ت : ١٣٧٧ هـ ، مصر : مطبعة الباني الحلبي وأولاده .
(وضع بأعلى هذه الطبعة متن المهاج منفرداً ثم الشرح منفرداً)
- ٤٩ - مهاج الطالبين وعمدة المفتين :
- لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي م (٦٧٦ هـ)
ط: الأولى ، ت : ١٩٩٦ م ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥٠ - المهذب في فقه الإمام الشافعي :
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي م (٤٧٦ هـ)
ط: الثانية ، ت : ١٣٧٩ هـ ، بيروت : دار المعرفة .
(مطبوع بليل صحائفه النظم المستطب في شرح غريب المهذب لابن بطال)
- ٥١ - التفقات من الخاوي الكبير :
- لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي م (٤٥٠ هـ) .
تحقيق : عامر سعيد الزبياري
ط: الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، بيروت : دار ابن حزم .
- ٥٢ - نهاية اختاج إلى شرح المهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي :
- لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي م (١٠٠٤ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ
(ومعه حاشية الشيرازي عليه وبالهامش حاشية الرشيد)
- ٥٣ - الوجيز :
- للإمام محمد بن محمد بن محمد بن أبي حامد الغزالي م (٥٠٥ هـ)
ط: بدون ، ت : ١٣٩٩ هـ ، بيروت : دار المعرفة .
- ٥٤ - الوسيط في المذهب :
- للإمام محمد بن محمد بن محمد بن أبي حامد الغزالي م (٥٠٥ هـ)
ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ ، بيروت : دار السلام .
- وأبجاً : الفقه الحنبلي :**
- ١ - الأحكام السلطانية :
- لأبي يعلى محمد بن الحسين بن العز الحنبلي م (٤٥٨ هـ)
تحقيق : محمد حامد الفقي
ط: الثانية ، ت : ١٣٨٦ هـ ، القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٢ - الإستخراج في أحكام الخراج :
- لمحمد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي م (٧٩٥ هـ)
تحقيق : جتدي محمود شلال الهقي
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٩ ، الرياض : مكتبة الرشد .

- ٣ - أعلام الموقعين عن رب العالمين :
- محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية م (٧٥١هـ)
ط: الثانية ، ت : ١٣٩٧هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح :
- لأبي اللطيف عون الدين يحيى بن محمد بن هيرة الخبلي م (٥٦٠هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، الرياض : مكتبة الحرمين .
- ٥ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :
- لموسى بن أحمد الخجاوي القلمسي م (٩٦٨هـ)
تصحیح : عبد اللطيف موسى السبكي
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .
- ٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد :
- لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي م (٨٨٥هـ)
تتحقیق : محمد حامد الفقي
ط: الأولى ، ت : ١٣٧٤هـ ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .
- ٧ - التوضیح في الجمع بين المنع والتفحیح :
- لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي م (٩٣٩هـ)
تتحقیق : ناصر عبد الله الميمان
ط: الأولى ، ت : ١٤١٨هـ ، مكة المكرمة : المكتبة المكية .
- ٨ - حاشية الروض المربع على شرح زاد المسئع :
- جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي م (١٣٩٢هـ)
ط: الثانية ، ت : ١٤٠٥هـ ، ناشر : بدون .
- ٩ - الروض المربع شرح زاد المسئع :
- لمنصور بن يونس البهوتي
حققه إلى نهاية كتاب الجنائز د/ عبد الله الطيار ، د/ ابراهيم العنص ، د/ خالد المشيخ .
ط: الأولى ، ت : ١٤١٨هـ ، الرياض : دار الوطن .
- ١٠ - شرح الزركشي على مختصر الخرفي :
- محمد عبد الله الزركشي م (٧٧٢هـ)
تتحقیق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
ط: الأولى ، ت : ١٤١٢هـ ، الرياض : شركة الميكان .
- ١١ - شرح منتهى الإرادات ، المسمى (دقائق أولى النهي لشرح المنتهى)
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي م (١٠٥١هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .
- ١٢ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى :
- للشيخ مرعي بن يوسف الخبلي م (١٠٣٣هـ)
ط: الثانية ، ت : بدون ، الرياض : المؤسسة السعدية .
- ١٣ - الفروع :
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح م (٧٦٣هـ)
مراجعة : عبد الستار أحمد فرج
ط: الرابعة ، ت : ١٤٠٥هـ ، بيروت : عالم الكتب .
(مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي)
- ١٤ - كشف القناع :
- للشيخ منصور بن يونس البهوتي م (١٠٥١هـ)
ط: بدون ، ت : ١٤٠٣هـ ، بيروت : عالم الكتب .
- ١٥ - انحرار في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
- لأبي البركات مجد الدين بن تيميه م (٦٥٢هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الكتاب العربي
(مطبوع معه كتاب النكت والقوائد السننية لابن مفلح)
- ١٦ - مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى :
- للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني م (١٢٤٣هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، دمشق : المكتب الإسلامي .

- ١٧ - المطلع على أبواب المقنع :
 لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي الخليلي م (٧٠٩ هـ)
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ١٨ - المعنى شرح مختصر الخرقني :
 لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة م (٦٢٠ هـ)
 ط: الثالثة ، ١٣٦٧ هـ ، مصر : دار المنار
 (مطبوع بمحايشه الشرح الكبير لابن قدامة)
 ((وطبعه أخرى غالباً ما أشير إليها بصحيف د/ عبد المحسن الوكي ، ود/ عبد الفتاح الخلو . ط: الأولى ، ت : ١٤٠٩ هـ ، القاهرة : دار هجر)) .
- ١٩ - منار السبيل في شرح الدليل :
 للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن حويان
 ط: الثانية ، ت : ١٤٠٥ ، الرياض : مكتبة المعارف .
 (مطبوعه معه حاشية النكت والقوائد على منار السبيل لمصام قلنجي)
- ٢٠ - المناظرة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف :
 لأحمد بن حسن بن عبد الله بن محمد بن قدامة الخليلي الشهير بابن قاضي الجبل
 تحقيق : عبد الله بن عمر بن دهيش
 ط: الثانية ، ت : بدون ، مكة المكرمة : مطابع الصفا .
- ٢١ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التصحيح والزبادات :
 محمد بن أحمد بن النجار القفجاني الخليلي م (٩٧٢ هـ)
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر ، (مطبوع مع شرحه)
- ٢٢ - النكت والقوائد السنية على مشكل محمدر ابن تيمية :
 محمد بن أحمد بن النجار القفجاني الخليلي م (٩٧٢ هـ)
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الكتاب العربي (مطبوع مع المحمدر)
- ٢٣ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب :
 لعثمان بن أحمد النجدي الخليلي م (١٠٩١ هـ) .
 تحقيق : حسين محمد مخلوف
 ط: الأولى ، ت : ١٤١٧ هـ ، سوريا : دار الصابوني .
- خامساً : الفقه العام :**
- ١ - أحكام الأوقاف :
 للشيخ مصطفى الزرقا
 ط: الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، عمان : دار عمار .
- ٢ - أحكام الميراث في الفقه الإسلامي (العبادات والأحوال الشخصية)
 لأبي بكر اسماعيل محمد ميقا
 ط: الخامسة ، ت : ١٤٠٤ هـ ، رسالة ماجستير في الفقه من المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٩ هـ طبع بدون معلومات نشر .
- ٣ - أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية على مله الأئمة الأربعة :
 محمد محي الدين عبد الحميد
 ط: الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٤ - أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية :
 للدكتور سعاد إبراهيم صالح
 ط: الأولى ، ت : ١٤١٢ هـ ، القاهرة : دار الضياء .
- ٥ - أحكام الميراث والوصية والمهبة في الشريعة الإسلامية والقانون :
 لبدرا أبو العيين بلوران
 ط: بدون ، ت : ١٩٨٥ م ، مصر : مؤسسة شباب الجامعة .
- ٦ - أحكام الميراث في الفقه الإسلامي :
 للدكتور : محمد فهمي السرجاني
 ط: بدون ، ت : ١٤٠٦ هـ ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي .
- ٧ - أحكام النسب في الشريعة الإسلامية :
 للدكتور علي محمد يوسف الخملي
 ط: الأولى ، ت : ١٤١٤ هـ ، قطر : دار قطري بن القحجاء

- ٨ - الإشراف على مناهب أهل العلم :
للإمام الخافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري م (٣١٨ هـ)
تحقيق : محمد نجيب سراج الدين
ط : الأولى ، ت : ١٤٠٦ هـ ، قطر : دار الثقافة بالدوحة .
- ٩ - الإفراج :
للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري م (٣١٨ هـ)
تحقيق : د / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
ط : الأولى ، ت : ١٤٠٨ هـ ، الرياض : مطبعة القردقق التجارية .
- ١٠ - الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية :
للكور : عبد الله بن عبد العزيز المعجلان
ط : الأولى ، ت : ١٤١٦ هـ ، الرياض : مؤسسة الممتاز .
- ١١ - الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية :
للمحامي الدكتور صبحي الخمصاني
ط : الأولى ، م ١٩٨٤ ، بيروت : دار العلم للملايين .
- ١٢ - البحر الزخار لمناهب علماء الأمصار :
للإمام أحمد بن يحيى المرتضى م (٨٤٠ هـ)
ط : الثانية ، ١٣٩٤ هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١٣ - التحقيقات المرعبة في المباحث القرظية :
للكور : صالح بن فوزان الفوزان
ط : الثالثة ، ت : ١٤٠٧ هـ ، الرياض : مكتبة المعارف .
- ١٤ - تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء :
للمحامي الدكتور : صبحي الخمصاني
ط : الأولى ، ت : ١٩٨٤ م ، بيروت : دار العلم للملايين .
- ١٥ - حد السرقة الموجه للقطع :
لمد الفتاح أبو العينين
بدون معلومات نشر .
- ١٦ - الحدود والأشربة :
للكور : أحمد الخصري
ط : الثانية ، ت : ١٤٠٠ هـ ، عمان : مكتبة الأقصى .
- ١٧ - الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده :
للكور : فتحي الدريني
ط : الأولى ، ت : ١٣٨٦ هـ ، دمشق : مطبعة جامعة دمشق .
- ١٨ - الحق ونظرية التصرف في استعمال الحق في الشريعة والقانون :
لاسماعيل العمري
ط : الأولى ، ت : ١٤٠٥ هـ ، الموصل : مطبعة الزهراء .
- ١٩ - الحراج :
ليحيى ابن آدم القرشي (م : ٢٠٣ هـ)
تحقيق : أحمد محمد شاكر
ط : بدون ، ت : بدون ، مصر : المطبعة السلفية .
- ٢٠ - خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي :
للكور عبد الله محمد الطيار
ط : الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، الرياض : دار المسير .
- ٢١ - الذمه والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي :
للكور : المكاشفي طه الكباشي
ط : الأولى ، ت : ١٤٠٩ هـ ، الرياض : مكتبة الحرمين .
- ٢٢ - الشركات في ضوء الإسلام :
للكور عبد العزيز الحياط
ط : الأولى ، ت : ١٤٠٩ هـ ، القاهرة : دار السلام .
- ٢٣ - الشركات في الفقه الإسلامي :
للأستاذ : علي الخفيف
ط : الأولى ، ت : بدون ، مصر : جامعة الدول العربية .
- ٢٤ - ضمان النافع :
لإبراهيم فاطم النبوي
ط : الأولى ، ت : ١٤١٧ هـ ، بيروت : دار عمار

- ٢٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :
لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية م (٧٥١ هـ)
تحقيق : د/ محمد جميل غازي
ط: بدون ، ت : بدون ، جدة : مكتبة المدني .
- ٢٦ - الفقه الإسلامي (مدخل للدراسة)
للدكتور / محمد يوسف موسى
ط : الثانية ، ت : ١٣٧٧ هـ ، مصر : دار الكتاب العربي .
- ٢٧ - فقه السنة :
للشيخ : سيد سابق
ط: بدون ، ت : ١٤٠٤ هـ ، جدة : مكتبة الخدمات الحديثة .
- ٢٨ - فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقهاء أشهر المجتهدين :
للدكتور : دويهي بن راجح الرحيلي
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٣ هـ ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ٢٩ - قوانين الوزارة :
لأبي الحسن بن علي بن محمد الماوردي م (٤٥٠ هـ)
تحقيق : د/ فؤاد عبد النعم أحمد ، د/ محمد سليمان داود
ط: الثانية ، ت : ١٣٩٨ هـ ، مصر : مؤسسة شباب الجامعة .
- ٣٠ - محاضرات في الوقف :
للشيخ محمد أبو زهرة
ط: الثانية ، ت : ١٣٩٢ هـ ، القاهرة : دار الفكر العربي .
- ٣١ - المدخل الفقهي العام :
للدكتور : مصطفى أحمد الزرقاء
ط: بدون ، ت : ١٣٨٤ هـ ، دمشق : مطبعة طربين .
- ٣٢ - مرض الموت وأثره في المعاملات :
للدكتور : نعمان عبد الرزاق السامرائي
ط: بدون ، ت : بدون ، الرياض : مكتبة المعارف .
- ٣٣ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها :
محمد نجم الدين الكردي
ط: بدون ، ت : ١٤٠٤ هـ ، مصر : مطبعة السعادة .
- ٣٤ - الملكية في الشريعة الإسلامية :
للدكتور : عبد السلام العادي
ط: الأولى ، ت : ١٣٩٤ هـ ، عمان : مطابع وزارة الأوقاف .
- ٣٥ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه :
محمد رواس قلعه جي
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٣ هـ ، دمشق : دار الفكر .
- ٣٦ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه :
محمد رواس قلعه جي
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٣ هـ ، دمشق : دار الفكر .
- ٣٧ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
محمد رواس قلعه جي
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٣ هـ ، دمشق : دار الفكر .
- ٣٨ - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي :
للدكتور : فوزي فيض الله
بدون معلومات نشر .
- ٣٩ - نظرية العقد :
للشيخ الإسلام أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (م : ٧٢٨ هـ)
ط : بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- ٤٠ - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية :
للدكتور : محمد مصطفى الرحيلي
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٢ هـ ، دمشق : مكتبة البيان .

● أصول الفقه :

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام :
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري م (٤٥٦ هـ)
ط: بدون ، ت : ١٣٤٥ هـ ، القاهرة : مطبعة السعادة .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام :
لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن عمر الأمدني
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٦ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول :
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
تحقيق : عبد المجيد تركي
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٧ هـ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :
محمد بن علي الشوكاني م (١٢٥٥ هـ)
ط: الأولى ، ت : ١٣٥٦ هـ ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٥ - الاستفتاء في أحكام الاستثناء :
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي
تحقيق د/ طه محسن
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٢ هـ ، بغداد : وزارة الأوقاف العراقية .
- ٦ - أصول الزدوي :
لفخر الإسلام محمد بن محمد الزدوي
ط: بدون ، ت : ١٣٩٤ م ، بيروت : دار الكتاب العربي
(مطبوع مع شرحه كشف الأسرار)
- ٧ - أصول السرخسي :
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي م (٤٩٥ هـ)
حقق أصوله : أبو الوفاء الألفاني
ط: بدون ، ت : ١٣٩٣ هـ ، بيروت : دار المعرفة .
- ٨ - أصول الفقه :
محمد أبو النور زهير
ط: بدون ، ت : بدون ، القاهرة : دار اضمديدية .
- ٩ - أصول الفقه :
للشيخ محمد الحضري بك
ط: السادسة ، ١٣٨٩ هـ ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
- ١٠ - البرهان في أصول الفقه :
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني م (٤٧٨ هـ)
تحقيق عبد العظيم محمود الدين
ط: الرابعة ، ت : ١٤١٨ هـ ، مصر : دار الوفاء للطباعة .
- ١١ - البصرة في أصول الفقه :
لإبراهيم بن علي الشرازي
تحقيق : د/ محمد حسن هيتو
ط: بدون ، ت : ١٤٠٠ هـ ، دمشق : دار الفكر .
- ١٢ - البصرة والتذكرة :
لأبي إسحاق الصيمري
تحقيق : فتحي أحمد مصطفى علي الدين
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٢ هـ ، دمشق : دار الفكر .
- ١٣ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحه الخفية والشافية :
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بالكمال بن المهام الخفي م (٨٦١ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .
- ١٤ - التبرير والتعير بشرح تحرير الكمال لابن المهام :
لابن أمين الحاج
ط: الثانية ، ت : ١٤٠٣ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

- ١٥ - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم :
للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلامي الدمشقي م (٧٦١ هـ)
تحقيق : عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٣ هـ ، الناشر : بدون .
- ١٦ - الطويح على الترحيح لمن التقيح :
ليسمد الدين مسعود بن عمر الشزازي
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٧ - التمهيد في أصول الفقه :
غفوف بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلواني الحنبلي م (٥١٠ هـ)
تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٦ هـ ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ١٨ - التمهيد في تخريج القروع على الأصول :
جمال الدين عبد الرحيم الأسوي م (٧٧٢ هـ)
ط: الثانية ، ت : ١٣٨٧ هـ ، باكستان : دار الأضواء الإسلامية .
(وطبعه أخرى بتحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو هي الأولى بعد التحقيق صدرت عام ١٤٠٠ هـ عن مؤسسة الرسالة بيروت) .
- ١٩ - تنقيح الفصول في اختصار المصنوع في الأصول :
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد
ط: الأولى ، ت : ١٣٩٣ هـ ، القاهرة : دار الفكر .
- ٢٠ - تيسر التحرير في أصول الفقه :
محمد أمين الشهير بأمر بادشاه
ط: بدون ، ت : بدون ، مصر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .
- ٢١ - الرسالة
محمد بن إدريس الشافعي م (٢٠٤ هـ)
تحقيق : أحمد محمد شاكر
ط: الأولى ، ت : بدون ، بيروت : المكتبة العلمية .
- ٢٢ - رفع الخرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته :
للدكتور : صالح بن عبد الله بن حميد
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٣ هـ ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ٢٣ - روضة الناظر ووجه المناظر :
لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي م (٦٢٠ هـ)
تحقيق : عبد الكريم النملة
ط: الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، الرياض : مكتبة الرشد .
- ٢٤ - السراج الوهاج في شرح النهاج :
لفخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجارودي م (٧٤٦ هـ)
تحقيق د/ آكرم بن محمد بن حسين أوزبقان
ط: الثانية ، ت : ١٤١٨ هـ ، الرياض : دار المعارف الدولية .
- ٢٥ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المصنوع في الأصول :
لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي م (٦٨٤ هـ)
تحقيق : طه عبد الرؤوف السيد
ط: الأولى ، ت : ١٣٩٣ هـ ، ناشر : بدون .
- ٢٦ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه :
للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز القزويني الحنبلي المعروف بابن النجار :
تحقيق د/ نزيه حماد ، د/ محمد الزحيلي
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٤ هـ ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ٢٧ - شرح اللمع :
لأبي إسحاق الشيرازي
تحقيق : عبد المجيد تركي
ط: بدون ، ت : ١٤٠٨ هـ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، وطبعه أخرى بتحقيق : علي بن عبد العزيز المعمري ط: الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، القيصم : دار البخاري .

٢٨ - العدة :

محمد بن الحسين الفراء البغدادي م (٤٥٨ هـ)

تحقيق : أحمد علي سر المباركي

ط: الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

٢٩ - العرف والعادة في رأي الفقهاء :

للأستاذ الدكتور : أحمد فهمي أبو سنة

ط: الثانية ، ت : ١٤١٣ هـ ، الناشر : بدون .

٣٠ - فواطم الأدلة في أصول الفقه :

لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني م (٤٨٩ هـ)

تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي

ط: الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٣١ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي :

لعلاء الدين عبد العزيز بخاري

ط: بدون ، ت : ١٣٩٤ هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي .

٣٢ - اللمع في أصول الفقه :

لإبراهيم بن علي الشوزي

تحقيق : مصطفى أبو سليمان النلوي

ط: الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، مصر : دار الكلمة ، وأخرى تحقيق : محمد ياسين عيسى الفارابي ، مكة المكرمة : مكتبة الباز .

٣٣ - الحصول في علم أصول الفقه :

لقنبر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي م (٦٠٦ هـ)

ط: الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٤ - مختصر ابن الحاجب في الأصول :

لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب

ط: بدون ، ت : ١٣٩٣ هـ ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية (مطوع مع شرح المضد على مختصر ابن الحاجب وحاشيتي الجرجاني والفتازاني) .

٣٥ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس بن هيبان البجلي ثم الدمشقي الخليلي علاء الدين المعروف بابن اللحام

تحقيق : د/ محمد المظهر بقا

ط: الأولى ، ت : ١٤٠٠ هـ ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٣٦ - المصنفي :

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

ط: الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٧ - مسلم الثبوت مع فواطم الرحوت :

للشيخ محب الله بن عبد الشكور

ط: الثانية ، ت : ١٤٠٣ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية (مطوع بهامش المصنفي) .

٣٨ - المسودة في أصول الفقه :

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الفتي الحارثي النعشقي (٧٤٥م)

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

ط: الأولى ، ت : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٩ - المتعمد في أصول الفقه :

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعزلي

تحقيق : محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي

ط: بدون ، ت : بدون ، دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية .

٤٠ - معجم أصول الفقه :

لخالد رمضان جاب الله

ط: الأولى ، ت (١٤١٨ هـ) مصر : دار الروضة .

٤١ - المنحول من تطبيقات الأصول :

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

تحقيق : د/ محمد حسن هيب

ط: الثانية ، ت : ١٤٠٠ هـ ، دمشق : دار الفكر .

٤٢ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للبيضاوي :

لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي الشافعي م (٧٧٢ هـ)

ط: بدون ، ت : ١٤٠٢ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٣ - الوصول إلى الأصول :

لأحمد بن علي بن برهان

تحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد

ط: بدون ، ت : ١٤٠٣ هـ ، الرياض : مكتبة المعارف .

● اللغة والنحو والأدب والمعاجم والقواميس العربية والتخصية :

١ - أدب الدنيا والدين :

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي م (٤٥٠ هـ)

تحقيق : مصطفى السقا

ط: الثانية ، ت : ١٣٧٥ هـ ، بيروت : دار الفكر .

٢ - أساس البلاغة :

لأبي القاسم جارية محمود بن عمر الزمخشري م (٥٣٨ هـ)

ط: بدون ، ت : ١٩٨٩ م ، بيروت : دار الفكر .

٣ - أسرار البلاغة :

لمحمد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري م (٥٧٧ هـ)

تحقيق : محمد حسن شمس الدين

ط: الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٤ - الأطناني :

لأبي الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي الأصفهاني

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

ط: بدون ، ت : ١٩٨٢ م ، بيروت : دار الجيل .

٥ - الأمثال والحكم :

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي م (٤٥٠ هـ)

تحقيق : د/ فؤاد عبد المعص أحمد

ط: الأولى ، ت : بدون ، مصر : مؤسسة شباب الجامعة .

٦ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :

لقاسم بن عبد الله القنوي م (٩٧٨ هـ)

تحقيق : د/ أحمد بن عبد الرزاق الكيسي

ط: الأولى ، ت : ١٤٠١ هـ ، جدة : دار الوفاء .

٧ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك :

لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد الأنصاري م (٧٦١ هـ)

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .

٨ - تاج العروس من جواهر القاموس :

لأبي الفيض مجد الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي م (١٢٠٥ هـ)

ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الحياة .

٩ - تاريخ أداب اللغة العربية :

لخروجي زيدان

ط: الثانية ، ت : ١٩٧٨ م ، بيروت : مكتبة الحياة .

١٠ - تاريخ الأدب العربي :

لمعمر فروخ

ط: الخامسة ، ت : ١٩٨٤ م ، بيروت : دار العلم للملايين .

١١ - تاريخ الأدب العربي :

لكارول بروكلمان

ترجمة : د/ عبد الحلیم النجار .

ط: الرابعة ، ت : ١٩٧٩ م ، القاهرة : دار المعارف .

١٢ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة :

للطاهر أحمد الزواوي (والقاموس للفيروز آبادي)

ط: الثانية ، ت : بدون ، مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٣ - التصريفات :

لملي بن أحمد الجرجاني م (٨١٦ هـ)

ط: الأولى ، ت : ١٤٠٣ هـ ، بيروت : دار المعرفة .

- ١٤ - تهذيب الأسماء واللغات :
 لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي م (٦٧٦ هـ)
 ط: بدون ، ت: بدون ، بيروت: دار الكتب العلمية .
- ١٥ - تهذيب اللغة :
 لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري م (٣٧٠ هـ)
 ط: بدون ، ت: ١٣٨٤ هـ ، مصر: دار القومية العربية .
- ١٦ - التوقيف على مهمات التعاريف :
 محمد بن عبد الرؤوف الناوي
 تحقيق: محمد رضوان المداية
 ط: بدون ، ت: ١٤١٠ هـ ، دمشق: دار الفكر .
- ١٧ - حاشية الصبان على شرح الأشموني على آلفية ابن مالك :
 محمد بن علي الصبان
 ط: بدون ، ت: بدون ، بيروت: دار الفكر .
- ١٨ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب :
 لعبد القادر بن عمر البغدادي
 تحقيق: عبد السلام هارون
 ط: بدون ، ت: ١٣٨٧ هـ ، القاهرة: دار الكتاب العربي .
- ١٩ - ديوان الحماسة :
 لأبي تمام حبيب بن أوس بن الخاثم الطائي م (٢٣١ هـ)
 تحقيق: عبد السلام هارون
 ط: بدون ، ت: ١٣٧٢ هـ ، القاهرة: لجنة التأليف . (مطبوع مع شرحه للمروزي)
- ٢٠ - رصف المباني في شرح حروف المعاني :
 لإحمد بن عبد النور الملقبي م (٧٠٢ هـ)
 تحقيق: د/ أحمد محمد الخراط
 ط: الثانية ، ت: ١٤٠٥ هـ ، دمشق: دار القلم .
- ٢١ - الزاهر في غريب الفاظ الشافعي :
 لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري م (٣٧٠ هـ)
 تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو
 ط: بدون ، ت: ١٤١٤ هـ ، بيروت: دار الفكر .
- ٢٢ - شرح الأشموني لألفية ابن مالك :
 للأشموني
 ط: بدون ، ت: بدون ، بيروت: دار الفكر .
- ٢٣ - الشعر والشعراء :
 لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة
 ط: بدون ، ت: بدون ، بيروت: مكتبة لانا .
- ٢٤ - شواهد المعنى شرح شواهد الأشموني :
 لعبد الدين المعيني
 ط: بدون ، ت: بدون ، بيروت: دار الفكر ، (مطبوع بهامش حاشية الصبان على شرح الأشموني)
- ٢٥ - الصاحبي في لغة اللغة العربية ومسائلها ومن العرب في كلامها :
 لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي
 تحقيق: د/ عمر فاروق الطباع
 ط: الأولى ، ت: ١٤١٤ هـ ، بيروت: مكتبة المعارف .
- ٢٦ - الصحاح (المسمى تاج اللغة وصحاح العربية) :
 لإسماعيل بن حماد الجوهري م (٣٩٨ هـ)
 تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
 ط: بدون ، ت: بدون ، مصر: دار الكتاب العربي .
- ٢٧ - طلبه الطلبة في الإصطلاحات الفقهية :
 للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي م (٥٣٧ هـ)
 تحقيق: خالد عبد الرحمن العك
 ط: الأولى ، ت: ١٤١٦ هـ ، بيروت: دار النفائس .

- ٢٨- العقد الفريد :
لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي
تحقيق : مفيد قميحة .
ط : الأولى ، ت (١٤٠٤ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٩- غريب الحديث :
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي
ط : بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٣٠- غريب الحديث :
لأبي عبد القاسم بن سلام الفروي م (٢٢٤ هـ)
ط : الأولى ، ت : ١٤٠٦ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٣١- القانق في غريب الحديث :
لأبي القاسم محمود بن عمر الرمخشري م (٤٣٨ هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
ط : بدون ، ت : ١٩٤٨ م ، القاهرة : مكتبة الثقافة .
- ٣٢- القاموس الفقهي :
لسعدني أبو جيب
ط : الأولى ، ت : ١٤٠٢ هـ ، دمشق : دار الفكر .
- ٣٣- القاموس المحيط :
بغد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
ط : بدون ، ت : ١٣٩٨ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٣٤- قطر الندى وبل الصدى :
لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري م (٧٦١ هـ)
تحقيق : محمد عبي الدين عبد الحميد
ط : الأولى ، ت : ١٤١٤ هـ ، بيروت : المكتبة العصرية .
(ومعه كتاب سبيل الهدى على قطر الندى غمدي الدين عبد الحميد) .
- ٣٥- القواعد الأساسية للغة العربية :
لأحمد بن إبراهيم الهاشمي م (١٣٦٢ هـ)
تحقيق : محمد أحمد القاسم
ط : الأولى ، ت : ١٩٩٨ م ، بيروت : المكتبة العصرية .
- ٣٦- الكامل في اللغة والأدب :
لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد
ط : بدون ، ت : ١٩٥١ م ، القاهرة : مطبعة الإسماعيلية .
- ٣٧- لسان العرب :
لأبي العفيل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرنجي م (٧١١ هـ)
ط : بدون ، ت : بدون ، مصر : دار المعارف وطبعه أخرى ، بيروت : دار صادر .
- ٣٨- من اللغة :
للعلامة أحمد رضا
ط : بدون ، ت : ١٣٧٧ هـ ، بيروت : مكتبة الحياة .
- ٣٩- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث :
لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني
تحقيق : عبد الكريم الغزالي
ط : الأولى ، ت : ١٤٠٨ ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
- ٤٠- مختار الصحاح :
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
ط : الأولى ، ت : ١٩٩٦ م ، عسى بضمه وترقيمه عصام فارس الخرستاني .
- ٤١- مختصر النحو :
للدكتور عبد الهادي الفضلي
ط : الحادية عشر ، ت : ١٤٠٦ هـ ، جدة : دار الشروق .
- ٤٢- المساعد على تسهيل الفوائد :
لابن عقيل
تحقيق : محمد كامل بركات
ط : الأولى ، ت : ١٤٠٢ هـ ، دمشق : دار الفكر .
- ٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرازي :
لأحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي م (٧٧٠ هـ)
ط : السابعة ، ت : ١٩٢٨ م ، القاهرة : المطبعة الأميرية .

- ٤٤ - المطلع على أبواب المتع :
 لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الخليلي م (٧٠٩ هـ)
 تحقيق : زهير الشاويش
 ط: بدون ، ت : ١٤٠١ هـ ، دمشق : المكتب الإسلامي .
- ٤٥ - معجم لغة الفقهاء :
 وضع الدكتور محمد رواس قلعجي ، والدكتور حامد صادق .
 ط : الثانية ، ت : ١٤٠٨ هـ ، بيروت : دار النفائس .
- ٤٦ - معجم مجمل اللغة :
 لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا م (٣٩٥ هـ)
 ط : الثانية ، ت : ١٤٠٦ هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٤٧ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء :
 للدكتور : تريبه كمال حماد
 ط : الثانية ، ت : ١٤١٥ هـ ، الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي .
- ٤٨ - المعجم الوجيز :
 إعداد مجموعة من علماء جمع اللغة العربية بمصر
 ط : الأولى ، ت : ١٤١٦ هـ ، مصر : مجمع اللغة العربية .
- ٤٩ - المعجم الوسيط :
 صادر عن مجمع اللغة العربية بمصر من تأليف : د/ إبراهيم أنيس ، د/ عبد الخليم منصور ، وعطية الصواخي ومحمد خلف الله أحمد .
 ط : الثانية ، ت : ١٣٩٣ هـ ، مكة المكرمة : دار الباز مصورة عن طبعة دار المعارف بمصر .
- ٥٠ - المغرب في ترتيب المغرب :
 لأبي الفتح ناصر الدين الطرزي م (٦١٦ هـ)
 ط : الأولى ، ت : ١٣٩٩ هـ ، سوريا : مكتبة أسامة بن زيد بحلب ، (وطبعة أخرى غير مؤرخة عن بيروت : دار الكتاب العربي) .
- ٥١ - معني اللبيب عن كتب الأعاريب :
 لأبي محمد جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري م (٧٦١ هـ)
 تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
 ط : بدون ، ت : بدون ، مكة المكرمة : دار عباس الباز .
- ٥٢ - المفردات لألفاظ القرآن الكريم :
 للراغب الأصفهاني
 تحقيق : نديم مرعشي
 ط : بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .
- ٥٣ - مقاييس اللغة :
 لأبي الحسين أحمد بن يحيى بن زكريا بن فارس م (٣٩٥ هـ)
 ط : الثانية ، ت : ١٣٩٠ هـ ، مصر : شركة مصطفى الخليلي
- ٥٤ - النظم المستعذب في شرح غريب المذهب :
 محمد بن أحمد بن بطال الركني
 ط : الثانية ، ت : ١٣٧٩ هـ ، بيروت : دار المعرفة .
- ٥٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر :
 نجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري م (٥٤٤ هـ)
 تحقيق : طاهر الزواوي ومحمود الطناحي .
 ط : بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .
- ٥٦ - همع المواع :
 لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
 ط : بدون ، ت : ١٣٢٧ هـ ، مصر : دار الكتب .

● التواريخ والسير والتراجم

- ١ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم :
 لأبي عبد الله شمس الدين محمد القنسي
 ط : بدون ، ت : ١٩٦٠ م ، ليون : مطبعة دكتورية .
- ٢ - أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ :
 لأحمد بن يوسف القرماني م (١٠١٩ هـ)
 تحقيق : د/ أحمد حطيط و د/ فهمي سعد
 ط : الأولى ، ت : ١٤١٢ هـ ، بيروت : عالم الكتب .

- ٣ - أخير القضاة :
 محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع م (٣٠٦ هـ)
 تحقيق : عبد العزيز مصطفى المرابي
 ط: بدون ، ت : ١٣٦٦ هـ ، مصر : مطبعة السعادة .
- ٤ - أخير مكة :
 محمد بن إسماعيل الفاكهي
 تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دغيش
 ط: الأولى ، ت : ١٤٠٧ هـ ، مكة المكرمة : مطبعة النهضة الحديثة .
- ٥ - الأسماء في أسماء الأصحاب :
 لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الصمري القرطبي المالكي (٤٦٣ م)
 ط: بدون ، ت : ١٤٠٩ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة :
 للإمام عز الدين بن علي بن محمد بن الأثير الجزري م (٦٣٠ هـ)
 ط: بدون ، ت : ١٤٠٩ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٧ - أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية
 للدكتور محمد محمود محمد بن
 ط: الأولى ، ت : ١٤١٣ هـ ، الرياض : مطابع الخالد .
- ٨ - الإصابة في غييز الصحابة :
 للإمام الخافظ علي بن حجر العسقلاني م (٨٥٢ هـ)
 ط: بدون ، ت : ١٤٠٩ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٩ - أطلس المدن السعودية (الوضع الراهن) :
 وزارة الشؤون البلدية والقروية في المملكة العربية السعودية
 ط: بدون ، ت : ١٤٠٧ هـ
- ١٠ - الأعلام :
 خير الدين الزركلي م (١٣٩٦ هـ)
 ط: السادسة ، ت : ١٩٨٤ م ، بيروت : دار العلم للملايين .
- ١١ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام :
 لعمرو رضا كحالة
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١٢ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمخلف في الأسماء والكنى والأنساب :
 لعلي بن هبة الله بن ماکولا م (٤٧٥ هـ)
 ط: الثانية ، ت : ١٣٨١ هـ ، حيد آباد ، دائرة المعارف الإسلامية .
- ١٣ - الإمام الشافعي في ملهه القديم والجديد :
 للدكتور أحمد محراوي عبد السلام الأتوني
 ط: الأولى ، ت : ١٤٠٨ هـ ، ناشر : بدون .
- ١٤ - الإنباء في تاريخ الخلفاء :
 محمد بن علي بن محمد المشهور بابن العمراني م (٥٨٠ هـ)
 تحقيق : د/ قاسم السامرائي
 ط: بدون ، ت : ١٩٧٣ م ، القاهرة : المعهد الفرنسي .
- ١٥ - الأنساب :
 لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني م (٥٦٢ هـ)
 تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى معلمي اليماني
 ط: الأولى ، ت : ١٣٨٢ هـ ، لندن : دائرة المعارف الضمانية .
- ١٦ - البداية والنهاية :
 لأبي الفداء إسماعيل بن كثير م (١٢٥٥ هـ)
 تحقيق : د/ أحمد أبو ملحوم ، د/ علي نجيب المطوي ، فواد السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي عبد الستار
 ط: الرابعة ، ت : ١٤٠٨ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٧ - بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
 لعبد الرحمن السيوطي م (٩١١ هـ)
 تحقيق : محمود أبو الفضل إبراهيم
 ط: الأولى ، ١٣٨٤ هـ ، مصر : مطبعة عيسى الحلبي .
- ١٨ - بر تميم ومكانتهم في الأدب والتاريخ :
 لعبد العزيز بن مزروع الأزهرري
 ط: بدون ، ١٣٧٩ هـ ، القاهرة : دار القلم .

- ١٩- تاج الواجم في طبقات الخفية :
لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا م (٨٧٩ هـ)
ط: بدون ، ١٩٦٢ م ، بغداد : مكتبة المشي .
- ٢٠- تاريخ ابن معين :
ليحيى بن معين
تحقيق : د/ أحمد محمد بن نور سيف
ط: الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ٢١- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :
حسن إبراهيم حسن
ط: التاسعة ، ١٤٠٠ هـ ، القاهرة : مكتبة النهضة .
- ٢٢- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)
للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي م (٤٦٣ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر .
- ٢٣- تاريخ التشريع الإسلامي :
محمد الحضري بك
ط: التاسعة ، ١٣٩٠ هـ ، مصر : المكتبة التجارية .
- ٢٤- تاريخ الخلفاء :
للخافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (م : ٩١١ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٥- تاريخ دولة سلجوق :
لعماد الدين محمد بن محمد الأصفهاني . (اختصار الفتح بن علي بن محمد البغدادي) .
ط: الثانية ، ١٩٧٨ م ، بيروت : دار الأفاق الجديدة .
- ٢٦- تاريخ الرسل والملوك (المشهور بتاريخ الطبري)
للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (م : ٣١١ هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٧ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٧- تاريخ العرب قبل الإسلام :
للذكور : علي جواد
ط: بدون ، ١٩٥٩ م ، بغداد : المجتمع العلمي .
- ٢٨- التاريخ الكبير :
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري م (٢٥٦ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٩- تصحيح المتن بتحرير المشتهر :
لأحمد بن علي بن حجر المسقلائي م (٨٥٢ هـ)
تحقيق : علي بن محمد الجاوي
ط: بدون ، ت : بدون ، القاهرة : دار القومية العربية .
- ٣٠- تذكرة الحفاظ :
للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي م (٧٤٨ هـ)
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
ط: بدون ، ١٣٧٤ هـ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٣١- تقريب التهذيب :
للإمام أحمد بن علي بن حجر المسقلائي م (٨٥٢ هـ)
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- ٣٢- النشآت :
محمد بن حبان بن أبي حاتم الرازي م (٣٢٧ هـ)
ط: الأولى ، ت : بدون ، لندن : دائرة المعارف العثمانية بمبني آباد .
- ٣٣- الجرح والتعديل :
لعمد الرحمن بن أبي حاتم الرازي م (٣٢٧ هـ)
ط: الأولى ، ت : بدون ، لندن : دائرة المعارف العثمانية بمبني آباد .

- ٣٤ - الجواهر المضية في طبقات الخفية :
للإمام محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء الخفي م (٧٧٥ هـ)
ط: الأولى ، ت : بدون ، الهند : مجلس دائرة المعارف النظامية .
- ٣٥ - جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين :
للدكتور : محمد السيد الوكيل
ط: الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، جدة : دار المجتمع .
- ٣٦ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري :
لأدم متر . (ترجمة : محمد عبد الهادي أبو ريده . فهرست : رفعت البراوي) .
ط: الرابعة ، ت : ١٣٨٧ هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٣٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني م (٤٣٠ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت ، دار الفكر .
- ٣٨ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال :
لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخرزجي الأنصاري
ط: الأولى ، ١٣٢٢ هـ ، مصر : المطبعة الخيرية .
- ٣٩ - دول الإسلام :
لشمس الدين محمد بن أحمد اللهيبي م (٧٤٨ هـ)
ط: بدون ، ت : ١٣٦٤ هـ ، حيدر آباد ، دائرة المعارف النظامية .
- ٤٠ - الذيل على طبقات ابن الصلاح :
غني الدين علي نجيب
ط: الأولى ، ١٤١٣ هـ ، بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- ٤١ - الذيل على العقد المذهب :
لمبد الله بن محمد النشائي
ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ ، بيروت : دار الكعب العلمية .
- ٤٢ - الرياض المستطابة في جملة من روي في الصحيحين من الصحابة :
ليحيى بن أبي بكر العامري اليمني
ط: الثالثة ، ١٤٠٤ هـ ، بيروت : مكتبة المعارف .
- ٤٣ - الرياض النضرة في مناقب العشرة :
لأبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري م (٦٩٤ هـ)
ط: بدون ، ١٣٧٢ هـ ، مصر : دار التأليف بطنطا .
- ٤٤ - سر أعلام النبلاء :
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد اللهيبي م (٧٤٨ هـ)
تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
ط: الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٤٥ - السيرة النبوية وأخبار الخلفاء :
لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي م (٣٥٤ هـ)
تحقيق : السيد عزيز بيك
ط: الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، بيروت : مؤسسة الكعب الثقافية ودار الفكر .
- ٤٦ - السيرة النبوية :
لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري
تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلي
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الكونز الأدبية .
- ٤٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
لمبد الخي بن عماد الخليلي م (١٨٩ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : المكتبة التجارية .
- ٤٨ - صفة الصفوة :
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي م (٥٩٧ هـ)
تحقيق : إبراهيم رمضان وسعيد اللحام
ط: الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، بيروت : دار الكعب العلمية .

- ٤٩ - طبقات الخبابة :
 محمد بن محمد بن حسين بن محمد القراء م (٤٥٨ هـ)
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- ٥٠ - طبقات الشافعية :
 لأبي بكر بن هداية الله الحسيني م (١٠١٤ هـ)
 تحقيق : عادل نويهض
 ط: الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، بيروت : دار الأفاق الجديدة .
- ٥١ - طبقات الشافعية :
 لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي م (٨٥١ هـ)
 تحقيق : د/ الخافظ عبد المليم خان ، وترتيب : د/ عبد الله أنيس الطباع
 ط: الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، بيروت : عالم الكتب .
- ٥٢ - طبقات الشافعية الكبرى :
 لتاج الدين السبكي م (٧٧١ هـ)
 تحقيق : عبد الفتاح محمد الخلو ، ومحمود الطناحي
 ط: الثانية ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- ٥٣ - طبقات الشافعية :
 جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي م (٧٧٢ هـ)
 تحقيق : عبد الله الجبوري
 ط: بدون ، ١٤٠٠ هـ ، الرياض : دار العلوم .
- ٥٤ - طبقات الفقهاء :
 لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي م (٤٧٦ هـ)
 تحقيق : احسان عباس
 ط: الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، بيروت : دار الرائد العربي .
- ٥٥ - طبقات الفقهاء الشافعية :
 تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرذوري المعروف بابن الصلاح م (٦٤٨ هـ)
 تحقيق : محي الدين علي نجيب
 ط: الأولى ، ١٤١٣ هـ ، بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- ٥٦ - طبقات الفقهاء الشافعية :
 لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي
 ط: بدون ، ١٩٦٤ م ، طبع في لندن بدون ذكر دار نشر .
- ٥٧ - الطبقات الكبرى المشهورة (بطقات ابن سعد) :
 للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري م (٢٢٢ هـ)
 تحقيق : احسان عباس
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الفكر المصورة عن طبعة دار صادر .
- ٥٨ - طبقات المفسرين :
 لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
 ط: الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٥٩ - طبقات المفسرين :
 لشمس بن علي الماودي م (٩٤٥ هـ)
 تحقيق : علي محمد عمر
 ط: بدون ، ١٩٧٢ م ، القاهرة : مكتبة وهبة .
- ٦٠ - ظهر الإسلام :
 لأحمد أمين
 ط: العاشرة ، ١٩٦٩ م ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٦١ - العبر في خير من غير :
 لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي م (٧٤٨ هـ)
 تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٦٢ - العقد المنعب في طبقات حملة الملعب :
 لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الصكروري المعروف بابن الملقن م (٨٠٤ هـ)
 تحقيق : أيمن نصر الأزهرى وسيد فهمي
 ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

- ٦٣ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين :
لعبد الله مصطفى المراغي
ط: الثانية ، ١٣٩٤ هـ ، مصر : مطبعة أنصار السنة المحمدية .
- ٦٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :
لمعمر بن حسن الخجوري الصالبي القاسمي م (١٣٧٦ هـ)
تتحقيق : عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري
ط: الأولى ، ١٣٩٧ هـ ، دمشق : مكتبة ابن زيدون بن ثابت .
- ٦٥ - الفهرست :
لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم
تتحقيق : إبراهيم رمضان
ط: الأولى ، ١٤١٥ هـ ، بيروت : دار المعرفة .
- ٦٦ - القوائد البهية في تراجم الحنفية :
محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي م (١٣٠٤ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- ٦٧ - في شمال الجزيرة العربية :
محمد الخاسر
ط: الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، الرياض : دار اليعاقبة .
- ٦٨ - الكاشف :
لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي م (٧٤٨ هـ)
ط: الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٦٩ - الكامل في التاريخ :
لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجوزي م (٦٣٠ هـ)
ط: بدون ، ١٣٩٨ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٧٠ - الكامل في صفاء الرجال :
لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني م (٣٦٥ هـ)
ط: الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٧١ - كشاف اصطلاحات الفنون :
محمد بن علي التهامي م (١١٥٨ هـ)
ط: بدون ، ١٤٠٤ هـ ، اسطنبول : دار قهرمان .
- ٧٢ - كنوز الأجداد :
محمد كرد علي
ط: بدون ، ١٣٧٠ هـ ، دمشق : المجمع العلمي .
- ٧٣ - اللباب في تهذيب الأنساب :
لعز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير م (٦٣٠ هـ)
ط: بدون ، ١٤٠٠ هـ ، بيروت : دار صادر .
- ٧٤ - لسان الميزان :
لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني م (٨٥٢ هـ)
ط: الثانية ، ١٣٩٠ هـ ، بيروت : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات .
- ٧٥ - المنجرحين من المحدثين والضعفاء واللوكين :
محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي
تتحقيق : محمود إبراهيم زايد
ط: بدون ، ت : بدون ، مكة المكرمة : دار الباز .
- ٧٦ - محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)
محمد الحضري بك
ط: بدون ، ١٣٩٠ هـ ، مصر : المكتبة التجارية .
- ٧٧ - مختصر طبقات الفقهاء :
غني الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي م (٦٧٦ هـ)
تتحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض
ط: الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ناشر : بدون .
- ٧٨ - المختصر في تاريخ البشر :
لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمد م (٧٣٢ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .

- ٧٩ - مرصد الإطلاع على أسماء الأمانة والبقاع :
 لعبد المؤمن بن عبد الحق م (٧٣٩ هـ)
 تحقيق : علي محمد النجاوي
 ط: بدون ، ١٣٧٣ هـ ، القاهرة : عيسى الحلبي .
- ٨٠ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يحير من حوادث الزمان :
 لعبد الله بن أسعد الياقوتي (٧٦٨ هـ)
 ط: الثانية ، ١٩٧٥ م ، بيروت : مؤسسة الأعظمي .
- ٨١ - مروج الذهب ومعادن الجوهر :
 لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي السعدي م (٣٤٦ هـ)
 تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
 ط: الرابعة ، ١٣٨٤ هـ ، مصر مطبعة السعادة .
- ٨٢ - مشاهير علماء الأمصار :
 محمد بن حبان البستي م (٣٥٤ هـ)
 تحقيق المستشرق : فلا يشمهر
 ط: بدون ، ١٣٧٩ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٨٣ - المعارف :
 لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة
 تحقيق د. ثروت عكاشة
 ط: الرابعة ، ت : بدون ، القاهرة : دار المعارف .
- ٨٤ - معجم الأدباء :
 لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي م (٦٢٦ هـ)
 ط: الثالثة ، ت : بدون ، القاهرة : دار نهضة مصر .
- ٨٥ - معجم البلدان :
 لأبي عبد الله ياقوت عبد الله الحموي م (٦٢٦ هـ)
 ط: بدون ، ١٩٩٣ م ، بيروت : دار إحياء التراث .
- ٨٦ - معجم قبائل العرب :
 لعمر رضا كحالة
 ط: السابعة ، ١٤١٧ هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٨٧ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :
 لعبد الله عبد العزيز البكري الأندلسي . تحقيق : مصطفى السقا
 ط: الثالثة ، ١٤٠٣ هـ ، بيروت : عالم الكتب .
- ٨٨ - معجم المؤلفين :
 لعمر رضا كحالة
 ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٨٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة :
 لأحمد بن مصطفى الشهر بطاش كبرى زاده م (٩٦٨ هـ)
 تحقيق : كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور
 ط: الثالثة ، ت : بدون ، القاهرة : مطبعة الاستقلال .
- ٩٠ - المنظم في تاريخ الملوك والأمم :
 لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الخوارزمي م (٥٩٧ هـ)
 ط: الأولى ، ١٣٥٧ هـ ، الهند : دائرة المعارف الضمانية .
- ٩١ - النهج الأحمد :
 لعبد الرحمن بن محمد العلمي م (٩٣٨ هـ)
 تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
 ط: الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، بيروت : عالم الكتب .
- ٩٢ - المواعظ والأعتبار بذكر الخطط والآثار :
 لأبي العباس تقي الدين القريزي
 ط: بدون ، ت : بدون ، بغداد : مكتبة المشي .

- ٩٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
للإمام محمد بن أحمد الذهبي م (٧٤٨ هـ)
تحقيق : علي محمد الجاوي
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- ٩٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :
لأبي اغناس يوسف بن تفرج بردي الاتابكي م (٨٧٤ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف .
- ٩٥ - هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
لإسماعيل بن محمد باشا الهنداوي م (١٣٣٩ هـ)
ط: بدون ، ١٤٠٢ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٩٦ - الروافي بالوفيات :
لصلاح الدين بن خليل ابيك الصفدي م (٧٦٤ هـ)
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : المطبعة الكاثوليكية .
- ٩٧ - الوفيات :
لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن قنفذ م (٨٠٩ هـ)
تحقيق : عادل نويهض
ط: بدون ، ١٣٩٢ هـ ، بيروت : دار الالاق الحديثة .
- ٩٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان م (٦٨٦ هـ)
ط: بدون ، ١٤٠٢ هـ ، بيروت : دار الفكر .
- ٩٩ - بيمة الدهر في محاسن أهل العصر :
لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الصعالي النيسابوري
ط: بدون ، ت : ١٣٥٣ هـ ، القاهرة : مطبعة الصاوي .

● كتبه أخرى :

- ١ - الأمراض النسائية :
د/ سليمان العودة ، د/ عاطف نصار
ط: الأولى ، ١٤١٣ هـ ، الجليل : مطبعة الصناعات المساندة .
- ٢ - الأوزان والمكاييل الشرعية :
لأحمد بن علي المقرئ م (٨٤٠ هـ)
تحقيق المستشرق : تحسن
الطبعة الأوروبية ، ١٨٠٠ م
- ٣ - تسهيل النظر وتعجيل الظفر :
لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي م (٤٥٠ هـ)
تحقيق محي هلال سرحان
ط: بدون ، ت : بدون ، بغداد : مطبعة العاني والارشاد .
- ٤ - درر السلوك في سياسة الملوك :
لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي م (٤٥٠ هـ)
تحقيق د/ فؤاد عبد المعتم أحمد
ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ ، الرياض : دار الوطن .
- ٥ - قراءة تربوية في فكر أبي الحسن الماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا والدين .
لعلي خليل أبو العينين
ط: بدون ، ت : بدون ، بيروت : دار المعارف .
- ٦ - المرأة الحامل وأسرار الحمل :
محمد رفعت
ط: الأولى ، ١٩٩٢ م ، بيروت : دار الفكر العربي .
- ٧ - نصيحة الملوك :
لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي م (٤٥٠ هـ)
تحقيق : محمد جاسم الخديشي
ط: الأولى ، ت : ١٤٠٦ هـ ، بغداد وزارة الثقافة والإعلام .

● الوسائل العلمية :

- ١- أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي :
للدكتور عبد الله بن حمد الفطيميل
رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى لم تطبع بعد .
- ٢- الإمام الماوردي وأثره في الفقه الدرسي :
محمد بن علي بن محمد بنر الملائقي .
رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .
- ٣- الأوسط (كتاب الخلود) :
للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن النضر النيسابوري م (٣١٨ هـ) .
تحقيق : صغير أحمد محمد حنيف .
رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .
- ٤- تشيف السامع بجمع الجوامع في أصول الفقه :
لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي
تحقيق : موسى بن علي فقيهي رسالة علمية بالجامعة الإسلامية " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .
- ٥- تقيح محصول ابن الخطيب التبريزي .
لأمين الدين مظفر التبريزي
تحقيق : الدكتور حمزة زهير حافظ رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .
- ٦- العقد المنظوم في الحصوص والعموم
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرابي
تحقيق : أحمد الحزم عبد الله رسالة علمية " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .
- ٧- فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الحدود والجنايات والتعدير
لصالح بن حسن بن سعيد المبوثر
رسالة ماجستير بجامعة أم القرى " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .
- ٨- فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحدود .
لمعد العليم لاجور خان
رسالة ماجستير بجامعة أم القرى " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .
- ٩- فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحدود
لصالح بن عثمان العمري
رسالة ماجستير بجامعة أم القرى " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .
- ١٠- كتاب الخاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعينين :
لأبي الحسن علي الماوردي م (٤٥٠ هـ)
رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى لراوية أحمد الظهار
نوقشت وطبعت عام (١٤٠٩ هـ) عن دار المجتمع بمكة .
- ١١- كتاب الخلود من الخاوي الكبير :
لأبي الحسن علي الماوردي م (٤٥٠ هـ)
رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى لإبراهيم علي صندقجي نوقشت عام ١٤٠٣ هـ وطبعت عام (١٤٠٣ هـ) بدون معلومات نشر .
- ١٢- كتاب الزكاة من الخاوي الكبير :
لأبي الحسن علي الماوردي م (٤٥٠ هـ)
رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى ليامين ناصر الخطيب نوقشت عام (١٤٠٣ هـ) " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .
- ١٣- كتاب السير من الخاوي الكبير :
لأبي الحسن علي الماوردي م (٤٥٠ هـ)
رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى محمد ربيع للسعودي نوقشت عام (١٤٠٣ هـ) " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .
- ١٤- كتاب العدد من الخاوي
لأبي الحسن علي الماوردي م (٤٥٠ هـ) .
رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى
لوفاء معوق فراش ، نوقشت عام ١٤١٠ هـ وطبعت عام ١٤١٣ هـ . بدون معلومات نشر .
- ١٥- كتاب القراض والمساقاة والمزارعة والإجارة من الخاوي الكبير :
لأبي الحسن علي الماوردي م (٤٥٠ هـ)
رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى هدى مصلح علي الصفدي
نوقشت عام (١٤١٩ هـ) " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .

- ١٦- فئات الأصول في شرح الحصول :
 لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرني
 تحقيق : الدكتورة عياضه السلمي ، عبد الرحمن المطيري ، عبد الكريم التملة .
 رسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض " لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث " .

● الصحف والدوريات :

- ١- جريدة المدينة المنورة (ملحق خير)
 العدد (١٣٠٦٩) السبت ١٣ شوال ١٤١٩ هـ .
 ٢- مجلة العربي (أبو الحسن البصري المازدي)
 للشيخ محمد أبو زهرة .
 العدد (٧٦) ١٩٦٥ م ، الكويت
 ٣- مجلة الفقه الإسلامي أساس التشريع :
 (بحث نظرية الحق) للدكتور : أحمد فهمي أبو سنة
 المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر .
 ط : بدون ، ١٩٧١ م ، القاهرة : مطابع الأهرام .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب
٤	١ / مسألة : مشروعية الإقرار ، وتعريفه ، والفرق بينه وبين الشهادة .
١٠	١ - فصل : في شروط الإقرار .
١٨	٢ - فصل : في المقر له وأحكامه .
٢٠	٣ - فصل : في المقر به وأحكامه .
٢٣	٤ - فصل : في المقر عنده وأحكامه .
٢٥	٢ / مسألة : في أضرب الإقرار وأحكامها .
٢٨	١ - فصل : في أحكام تفسير الإقرار .
٣١	٣ / مسألة : في حكم الإقرار بالمال الكثير أو العظيم .
٣٩	١ - فصل : في أنه إذا أقر بمال عظيم ونحوه من الأوصاف قبل منه ما فسره به .
٤٠	٢ - فصل : في الإقرار بأكثر مما أقر به لفلان .
٤٢	٤ / مسألة : في حكم الإقرار إذا صرح بالمعدود دون العدد وبالعكس .
٤٦	١ - فصل : في الإقرار بدراهم بالجمع ، وفي الإقرار بدراهم كثيرة أو عظيمة .
٤٩	٥ / مسألة : في حكم الإقرار بألف وما عطف عليها .
٥٣	١ - فصل : في تفسير الألف المبهمة في الإقرار .
٥٥	٦ / مسألة : في حكم الاستثناء في الإقرار .
٥٨	١ - فصل : في ألفاظ الاستثناء وأدواته .
٦٧	٢ - فصل : في حكم الإقرار في الاستثناء المفصل من مجمل .
٧٠	٧ / مسألة : في حكم الاستثناء إذا كان الإقرار مفسراً من مفسر ومجماً من مجمل وبالعكس .
٧٣	١ - فصل : في أن تفسير الاستثناء لا يكون تفسيراً للمستثنى منه .
٧٤	٨ / مسألة : في أحكام الإقرار بالظرف والمظروف .
٧٦	١ - فصل : في حالات لزوم الإقرار بالشيء دون ظرفه ، أو بالظرف دون ما به أو بما في الظرف دونه .
٧٨	٢ - فصل : في الإقرار بالعبد ورأسه ، والخاتم وقصه .
٧٩	٩ / مسألة : في الإقرار بقوله : له على كذا ، أو كذا كذا ، أو كذا كذا .
٨٠	١ - فصل : في الإقرار بقوله : له على كذا .
٨٢	٢ - فصل : في الإقرار بقوله : له على كذا كذا .
٨٤	٣ - فصل : في الإقرار بقوله : له على كذا وكذا .
٨٨	١٠ / مسألة : في حكم الإقرار في حال الصحة والمرض .
٩١	١ - فصل : في حكم اشتراك الغرماء بعضهم مع بعض في قضاء ديونهم عند ضيق حال المريض عنها .
٩٢	١١ / مسألة : في حكم الإقرار للوارث في الصحة والمرض .
٩٧	١ - فصل : فيما يراعى في الإقرار للوارث من كونه وارثاً عند الوفاة ، لا عند الإقرار .
٩٩	٢ - فصل : في حكم الإقرار بالعتق في مرض الموت .
١٠٠	١٢ / مسألة : في الحكم إذا تعارض الإقرار بالعتق مع ديون الغرماء .
١٠٤	١ - فصل : في الإقرار بجرية الولد المستولد في عقد نكاح ورق أمه .
١٠٥	٢ - فصل : في الإقرار بجرية الولد المستولد بوطء شبهة ، أن أمه أم ولد .
١٠٧	٣ - فصل : فيما إذا أطلق إقراره في استيلاء الأمة ، فالولد حر ، والأمة ينظر في أمرها .
١٠٩	١٣ / مسألة : في حكم الإقرار للحمل بالمال .
١١٣	١ - فصل : في مال الإقرار ، للحمل إذا اتضح عدم وجوده .

١١٧	٢ - فصل : في حكم الإقرار للحمل إذا انفرد أو تعدد .
١٢٠	٣ - فصل : في بيان العلاقة بين الإقرار للحمل وادعاء الوكالة في قبض حق لغائب .
١٢٢	٤ - فصل : في الإقرار للصبي والمجنون وللداية والعبد ، وللمصنع والمسجد ونحوها .
١٢٦	٥ - فصل : في الإقرار بحمل جارته لغيره .
١٢٧	١٤ / مسألة : في حكم الاستثناء الميهم في الإقرار .
١٣٠	١٥ / مسألة : في الإقرار لشخص ثم لآخر .
١٣٢	١ - فصل : في حكم الإقرار بالملك لشخص وأنه غضبها من آخر .
١٣٣	٢ - فصل : في حكم تفسير الإقرار بالعارية .
١٣٤	١٦ / مسألة : في حكم تعدد الإقرار بالغضب من شخص ، والملك لآخر .
١٣٧	١ - فصل : في الإقرار بالبيع ثم الإقرار بغضب المبيع من شخص آخر .
١٣٨	٢ - فصل : في حكم الإقرار بغضب شيء من أكثر من شخص من غير الإقرار بالملك لأحد منهم .
١٣٩	٣ - فصل : في حكم الإقرار بغضب شيء غير مفسر .
١٤١	١٧ / مسألة : في حكم إقرار العبد .
١٤٥	١ - فصل : في حكم إقرار العبد المتعلق بالمال .
١٤٨	٢ - فصل : في حكم إقرار العبد غير المأذون له في التجارة .
١٤٩	٣ - فصل : في حكم إقرار العبد بما وجب عليه عن جنابة .
١٥٢	٤ - فصل : في حكم إقرار العبد المتعلق بماله وبدنه .
١٥٦	١٨ / مسألة : في تفسير الإقرار بالوديعة .
١٥٨	١ - فصل : في تفسير الإقرار بالوديعة بأنها دين .
١٥٩	١٩ / مسألة : في تفسير الإقرار بالوديعة أو المضاربة على أنها دين .
١٦١	٢٠ / مسألة : في حكم الإقرار بعقد أمانة على أنه ضامن له .
١٦٢	١ - فصل : في حكم الإقرار بالوديعة التي تسلمها بشرط ضمانها .
١٦٣	٢١ / مسألة : في حكم الإقرار بحق من عقد .
١٦٦	١ - فصل : في حكم الإقرار بأن له في العبد ألف أرض جنابته .
١٦٦	٢ - فصل : في حكم الإقرار بأنه أوصى له بألف من ثمن العبد .
١٦٧	٣ - فصل : في حكم الإقرار بأن العبد مرهون عنده بألف .
١٦٨	٤ - فصل : في أن من وفي حرفان يقومان مقام بعضيهما في الإقرار وفي حكم الإقرار بجزء من العبد مقدر القيمة .
١٧٠	٥ - فصل : في حكم الإقرار بشركة في عبد .
١٧١	٢٢ / مسألة : في حكم الإقرار بدين أو هبة في التركة .
١٧٣	٢٣ / مسألة : في حكم الإقرار بإعارة الدراهم مع ضمانها .
١٧٥	٢٤ / مسألة : في حكم الإقرار بالعبد للغير ، وإقرار العبد بنفسه لغير من أقر به له .
١٧٨	٢٥ / مسألة : في حكم الإقرار بالعبد الموروث لشخص ، ثم لآخر .
١٨٠	٢٦ / مسألة : في حكم إنكار السيد إقراره بعقده لعبده وأثر ذلك على العبد .
١٨٣	١ - فصل : في ثبوت حرية العبد بإقرارهما وإن كانا هما المشتريان له .
١٨٥	٢ - فصل : فيمن يكون له ولاء العبد .
١٨٦	٣ - فصل : في حكم رجوع الشاهدين المقرين بعقود العبد بقدر ما دفعاه في ثمنه بعد ثبوت حرته .
١٨٨	٢٧ / مسألة : في الإقرار بدراهم فسرهما بأنها نقص أو زيف .
١٩٤	١ - فصل : في الإقرار بدراهم فسرهما بأنها زيف .
١٩٥	٢ - فصل : في الإقرار بدراهم فسرهما بأنه صغير أو كبير .
١٩٦	٢٨ / مسألة : في أن المقر بالدراهم يرجع إلى بيانه في صفتها وسكنها .
١٩٩	٢٩ / مسألة : فيما إذا أقر بدراهم في دينار وبالعكس هل يكون أحدهما طرفاً للآخر أم لا؟

٢٠٠	١ - فصل : فيما إذا أقر بدرهم في ثوب كان عليه الدرهم دون الثوب لكونه ظرفاً له .
٢٠٢	٣٠ / مسألة : في بيان الإقرار بدرهم ودرهم هل هو عطف أو تأكيد ؟
٢٠٤	٣١ / مسألة : في حكم الإقرار بدرهم فدرهم بالعطف بالفاء .
٢٠٧	٣٢ / مسألة : في الواجب في الإقرار بدرهم تحته درهم أو فوقه درهم .
٢٠٩	٣٣ / مسألة : في الإقرار بدرهم مع درهم ، أو درهم مع دينار .
٢١٠	١ - فصل : فيما إذا أقر بدرهم لزيد وعمرو رجوع إلى بيانه فيه .
٢١١	٣٤ / مسألة : فيما يلزمه إذا أقر بدرهم قبله درهم أو بعده درهم .
٢١٢	٣٥ / مسألة : فيما يلزمه إذا أقر بقوله : له قفيز حنطة لابل قفيزان .
٢١٦	١ - فصل : فيما يلزمه إذا أقر بقوله : له على دينار ، لابل قفيز حنطة .
٢١٧	٢ - فصل : فيما يلزمه إذا أقر بقوله : له على درهم لا ، بل درهم .
٢١٨	٣٦ / مسألة : فيما يلزمه إذا أقر بدينار فقفيز حنطة ، أو دينار فدرهم .
٢٢٠	١ - فصل : فيما يلزمه إذا أقر بما بين درهم وعشرة ، وما بين درهم إلى عشرة
٢٢٢	٣٧ / مسألة : في حكم الإقرار بشيء دفعتين في يومين ولم يخالف بين صفتيهما ولاسيهما .
٢٢٦	١ - فصل : في حكم إقراره بشيء دفعتين ومخالفته بين صفتيه أو سببيه .
٢٢٧	٣٨ / مسألة : في أحكام ألفاظ الإقرار :
٢٢٨	١ - فصل : في الإقرار بقوله : له في ذمتي .
٢٢٩	٢ - فصل : في الإقرار بقوله : له في يدي .
٢٣٠	٣ - فصل : في الإقرار بقوله : له قبلي .
٢٣١	٤ - فصل : في الإقرار بقوله : له عليّ .
٢٣٢	٥ - فصل : في الإقرار بقوله : له عندي .
٢٣٣	٦ - فصل : فيما إذا أقر بمال كان وديعة عنده كقوله : له على ألف درهم وديعة قد تلفت وصل أو لم يصل .
٢٣٥	٣٩ / مسألة : في حكم إذا قال : له من مالي ألف درهم ، فما فسره أو أقر به ورثته لزمه .
٢٣٧	١ - فصل : في أنه إذا قال : له من هذا المال ألف درهم ، كان إقراراً لازماً .
٢٣٨	٢ - فصل : في أن الإقرار بقوله : له في مالي كذا درهم يكون إقراراً بدين .
٢٤٠	٣ - فصل : في الحكم في دار بين رجلين فأقر أحدهما بنصفها لأحني وكذبه الشريك الآخر .
٢٤٢	٤ - فصل : في حكم الإقرار من أحد الشركاء ببيت من دار مشاعة بينهما وتكذيب الآخر له .
٢٤٣	٥ - فصل : في الإقرار بالأرض دون البناء .
٢٤٤	٦ - فصل : فيما إذا أقر له بمخاطط هل تدخل أرض الخائط في الإقرار ، أم لا ؟
٢٤٥	٧ - فصل : في الإقرار بالدار لشخص وللمقر فيها بيت .
٢٤٦	٨ - فصل : في أن الإقرار بالنماء لا يوجب بملك الأصل .
٢٤٧	٤٠ / مسألة : في أن الإقرار بدار ثم وصله ذلك بقوله هبة عارية ، أو هبة سكنى يكون إقراراً بإعارتها أو هبتها ولم يكن إقراراً بإعارتها أو هبتها ولم يكن إقراراً بملك رقبته .
٢٤٨	١ - فصل : فيما إذا أقر بهيبة دار لم يكن ذلك إقراراً حتى يصله بالقبض .
٢٤٩	٤١ / مسألة : فيمن أقر بحق لميت لزمه تسليمه إلى وارثه على فرائض الله إذا كان لا يعرف له وارثاً غيره .
٢٥١	١ - فصل : فيمن أقر بحق لميت ولم يعرف المقر للوارث إلا بعض ورثته فإنه يدفعه إليه بأمر الحاكم له .
٢٥٢	٢ - فصل : إذا أقر بدين لشخص ودفعه لورثته ثم قدم صاحب الحق حياً كان له الرجوع على المقر بجميع الدين ويرجع المقر على من أخذه منه إن قدر عليه .
٢٥٢	٣ - فصل : فيما إذا أقر لورثة فلان بمال ، كان بينهم بالسوية .
٢٥٣	٤٢ / مسألة : فيما إذا اختلف سيد وشخص آخر في وطء هذا الشخص هذه الأمة قاضي السيد أنه باعه الأمة وادعى الآخر بأنه تزوجها منه وما يترتب على ذلك من أحكام إذا لم يكن أحبها وأولها الواطئ .
٢٥٥	١ - فصل : في أنه ليس للسيد مطالبة الواطئ بثمن ولا مهر إذا حلف كل منهما على بنفس ما يدعيه الآخر .

٢٥٨	٢ - فصل : في الحكم إذا كان الواطئ قد أحبل الأمة أو أولدها .
	٣ - فصل : في النظر في لزوم المهر وجواز السوطه ، ووجوب النفقة ، واستحقاق الإرث إذا إلتزم كل واحد منهما ما يلزمه من الأيمان .
٢٦٠	
٢٦١	٤ - فصل : في حكم وطء الأمة بعد استقرار حكم أيمانها .
٢٦٢	٥ - فصل : في حكم نفقة الأمة وأودلاها بعد استقرار حكم أيمانها .
٢٦٣	٦ - فصل : في حكم ميراث الواطئ والأمة وأولادها .
	٧ - فصل : في الحكم إذا كذب مدعى الجارية التي في يد غيره في دعواه ويمته وأثره في رد الجارية وقيمتها وعلى أولادها .
٢٦٤	
٢٦٥	٤٣/ مسألة : في حكم ما إذا قال المدعى عليه : لا أقر ولا أنكر .
٢٦٧	١ - فصل : في الحكم لو قال المدعى في جواب الدعوى : لا أنكر هل يفهم منه إبطال الدعوى ، أو أنه يكون عقاباً .
٢٦٨	٢ - فصل : في حكم الإقرار إذا أحاب عن الدعوى : يبلى ، أو نعم ، أو أجل أو صدق ، أو إي لعمرى .
٢٧١	٣ - فصل : في لزوم الإقرار بنعم وأجل وغداً في جواب ما إذا قال له أقض الألف التي لي عليك .
٢٧٢	٤ - فصل : في أن الجواب بخذ أو اتزن في ادعاء ألف عليه لا يكون إقراراً .
٢٧٤	٥ - فصل : في حكم تعليق الإقرار على مشيئة الله ، وحكم الحوالة بالإقرار على غيره ، وحكم تعليق الإقرار بالشرط .
٢٧٤	٦ - فصل : في حكم تعليق الإقرار على الموت .
٢٧٥	٧ - فصل : في حكم الإقرار مع شك المقر في المقر به أو في مستحقه أو جهله بالمقر له .
٢٧٦	٤٤/ مسألة : في الإقرار بهبة دار وإقباضها ، ثم رجوع المقر عن إقراره في الهبة والإقباض .
٢٧٨	١ - فصل : في حكم الإقرار بهبة دار ، وإقباضها إذا قال فيه : خرجت منها .
٢٧٩	٤٥/ مسألة : في حكم إقرار السيد ببيع عبده من نفسه ، وأثر ذلك على عتق العبد وقيمته .
٢٧٩	١ - فصل : في أن قول السيد لعبده : إن أعطيتني ألفاً فأنت حر ، إقرار من السيد بالعتق لا يراعى فيه تصديق العبد .
٢٨٠	٢ - فصل : في حكم إقرار السيد بعتق عبده على ألف ضمنها العبد .
٢٨١	٣ - فصل : في حكم إقرار السيد ببيع عبده على نفسه ، وقبول العبد ذلك ابتاعاً وأثره على عتقه وثمنه .
٢٨٤	٤٦/ مسألة : في حكم الإقرار على نفسه بثمن سلعة ذكر بعده أنه لم يقبضها وأثر ذلك على الثمن والقبض .
٢٨٧	١ - فصل : في صحة الإقرار بالقرض دون الإقرار بقبضه وعدم لزوم ما أقر به عندئذ .
٢٨٨	٤٧/ مسألة : في ادعاء رجل على رجل مالا ، وشهد له شاهد على إقراره بألف وشهد آخر مع إقراره بألفين .
	١ - فصل : في ادعاء رجل على رجل بألف فشهد له شاهدان كل واحد منهما غير ما شهد به الآخر من إطلاق الشهادة أو تقييد إحدهما إياها بثمن عبد ونحوه ، وأثر ذلك في كونه حكماً بشاهدين أو شاهد ويمين
٢٩٠	٢-فصل : في أنه إذا ثبت بشهادة الشهود على أن ما أقر به من الألفين التي دخل أحدهما فيما شهد به الآخر من الألف ، فإنه يلزم الحكم عليه بدفع ألف وتوقف أمر الألف الأخرى على بينة جديدة .
٢٩٣	٣-فصل : فيما إذا شهد شاهدان على شخص ، فقال أحدهما في شهادته : إنه أقر بألف ، وقال الآخر : إنه أقر بألفين فهل اقتصر أحدهما على الألف يكون بذلك مكذباً للشاهد له بالألفين أم لا ؟
٢٩٥	
٢٩٦	٤٨/ مسألة : في حكم الإقرار على أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار .
٢٩٩	١ - فصل : في حكم ادعاء رجل على رجل ضمان مال على أنه بالخيار وصور ذلك وحكم كل صورة منها .
٣٠٤	٢ - فصل : في رأي المزني في ان من أقر بالقرائن والصلوات أنه بالخيار .
٣٠٥	٤٩/ مسألة : في حكم ضمان درك المبيع .
٣٠٨	١-فصل : فيما يوجه ضمان الدرك .
٣١٠	٢-فصل : في حكم ضمان خلاص المبيع .
٣١١	٣-فصل : حكم رجوع المشتري على البائع في حال ضمان الدرك .
٣١٣	٤-فصل : في حكم رجوع المشتري بالثمن على ضامن الدرك عند استحقاق بعض المبيع دون بعضه الآخر .
٣١٤	٥-فصل : في حكم من ابتاع أرضاً فبني بها أو غرس ، ثم استحققت منه .
٣١٦	٥٠/ مسألة : في حكم إقرار الأعجمي بالعجمية ، والعربي بالأعجمية إذا كان يحسنها وبالعكس .

٣١٨	١- فصل : في حكم إذا أقر عند الحاكم بالأعجمية فإن كان الحاكم عارقاً بها اكتفى بمعرفته ، وإن لم يعرف لزم من يترجم له .
٣١٩	٥١/مسألة : في أن الشهود على المقر إذا أطلقوا الشهادة فلم يذكروا فيها صحة وجواز امره ، فإن الحاكم يحكم على المقر عليه بما لم يعلم خلافها .
٣٢٢	١- فصل : في حكم الإقرار بحق في دار ، وأن للمقر تفسيره بما شاء من الدر .
٣٢٣	٢- فصل : في حكم الإقرار بقوله : له على ألف إلا مائة قضيته إياها .
٣٢٤	باب إقرار الوارث للوارث
٣٢٥	١/٥٢/مسألة : في حكم ادعاء ابن نسبه من أبيه الميت ، وشروط ذلك .
٣٢٨	١- فصل : في حكم إقرار أحد ابنين بنسب لأخ لهم بعدموت أبيهم واتكار الآخر .
٣٢٣	٢- فصل : في أدلة القول بأن من لم يثبت نسبه لم يثبت له الميراث منه وعنه .
٣٢٩	٣- فصل : هل يلزم المقر بالوارث من الأخوة ديانة ، دون المنكر أن يدفع من سهمه الذي ورثه قدر حق من أقر به ؟
٣٤٠	٢/٥٣/مسألة : في حكم ثبوت النسب بإقرار جميع الورثة .
٣٥٤	١- فصل : في أضرب الأنساب ، وبيان القسم الأول من الضرب الأول من الأنساب التي تخللها وسيط في حقوقها واتصالها .
٣٥٨	٢- فصل : في القسم الثاني من الضرب الأول من الأنساب التي يتخللها وسيط في حقوقها واتصالها .
٣٦٠	٣- فصل : في القسم الأول من الضرب الثاني من الأنساب : وهي التي يتخللها وسيط في حقوقها .
٣٦٥	٤- فصل : فيما لو ترك الميت ابناً واحداً معروفاً فصدق من ادعى النسب ، وأثر تصديقه على من يدعى النسب من بعده .
٣٦٧	٥- فصل : في الحكم إذا توسط بين نسب المتداعين اثنان .
٣٦٨	٦- فصل : في الحكم إذا توسط بين نسب المتداعين ثلاثة .
٣٧٠	٧- فصل : في بيان ميراث من ثبت نسبه بالإقرار .
٣٧٤	٨- فصل : في بيان ثبوت النسب بيمين المدعى ونكول المدعى عليه .
٣٧٥	٩- فصل : في حكم إقرار أحد الورثة بدين على مورثهم بعد اقتسامهم التركة .
٣٧٧	١٠- فصل : في بيان ما يلزم من أقر بالدين من الورثة دون من لم يقربه .
٣٧٨	١١- فصل : في حكم إقرار بعض الورثة بدين ووصية على مورثهم .
٣٧٩	٣/٥٤/مسألة : في حكم ادعاء رجل من بلد الإسلام ولد امرأة قدمت من أرض الروم .
٣٨٠	١- فصل : في حكم نسب ولد المطلقة قبل الدخول وجاءت به لسة أشهر من العقد .
٣٨٣	٢- فصل : في حكم من تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرك فجاءت بولد لسة أشهر .
٣٨٣	٤/٥٥/مسألة : في حكم إقرار رجل بولد له من إحدى أمتين عنده .
٣٨٨	٥/٥٦/مسألة : في حكم إقرار سيد أمة لها ثلاثة أولاد في موته بأن أحد هؤلاء الثلاثة ابنه وأثر ذلك الإقرار على الأم والأولاد .
٣٩٠	١- فصل : في حكم أم الأولاد الثلاثة وأولادها إذا قال السيد وطقتها في ملكي .
٣٩٢	٢- فصل : في حكم أم الأولاد الثلاثة وأولادها إذا أطلق ولم يبين هل وطؤه في ملكه أو في غير ملكه حتى مات وفات بيانه .
٣٩٢	٣- فصل : في حكم الأولاد الثلاثة الذين مات الأب قبل بيان أيهم ولده .
٣٩٤	٤- فصل : في الحكم إذا فات البيان من جهة الثقافة في الأولاد الثلاثة أيهم هو الولد .
٣٩٨	٦/٥٧/مسألة : في حكم الشهادة بالوارث وحكم إثبات ميراثه بها إذا لم يبين الشاهد استحقاقه الميراث بسبب أو نسب .
٤٠١	١- فصل : في حكم الشهادة بوارث تضمنت الشهادة إثبات ميراثه وميراث وارث غيره .
٤٠٤	٢- فصل : في حكم الشهادة بوارث والإسك عن غيره من الورثة فلا يثبتهم الشاهد ولا ينفبهم بشهادته .
٤٠٦	٧/٥٨/مسألة : في حكم نفي الشهود بإثبات الوارث الميراث عن غيره .

باب الشركة

- ٤٠٧
- ٤٠٨
- ٤١٦
- ٤٢٠
- ٤٢٢
- ٤٢٣
- ٤٢٦
- ٤٣٠
- ٤٣٨
- ٤٤٤
- ٤٤٩
- ٤٥٥
- ٤٥٧
- ٤٥٨
- ٤٥٩
- ٤٦١
- ٤٦٤
- ٤٦٥
- ٤٦٩
- ٤٧٠
- ٤٧٢
- ٤٧٣
- ٤٧٦
- ٤٧٧
- ٤٧٨
- ٤٨٠
- ٤٨١
- ٤٨٢
- ٤٨٣
- ٤٨٦
- ٤٨٧
- ٤٨٩
- ٤٩٠
- ٤٩١
- ٤٩٢
- ٤٩٣
- ٤٩٦
- ١/٥٩ مسألة : في حكم الشركة وأدلة مشروعيتها .
- ١ - فصل : في أقسام ما تكون فيه الشركة .
- ٢ - فصل : في أحوال القسمة في الأموال المشتركة .
- ٣ - فصل : في أقسام الشركة .
- ٢/٦٠ مسألة : في بيان أحكام شركة العقد والاختيار .
- ١ - فصل : في أحكام شركة العروض .
- ٢ - فصل : في أحكام شركة المفاوضة .
- ٣ - فصل : في أحكام شركة المفاضلة .
- ٤ - فصل : في أحكام شركة الجاه (أو الوجوه) .
- ٥ - فصل : في أحكام شركة الأبدان .
- ٦ - فصل : في أحكام شركة في الاصطيد والاحتشاش ونحوهما من أعمال الأبدان .
- ٧ - فصل : في حكم اشتراك أكثر من شخص في زراعة أرض .
- ٨ - فصل : في حكم اشتراك أكثر من شخص في طحن حب .
- ٩ - فصل : في حكم اشتراك أكثر من شخص في إسقاء الماء وبيعه .
- ٣/٦١ مسألة : في حكم الشركة فيما يتميز بعد خلطه .
- ١ - فصل : في حكم المشاركة بالدين .
- ٤/٦٢ مسألة : في أحكام تصرفات الشركاء في أموال الشركة .
- ١ - فصل : في حكم انفراد أحد الشركين بقبض شيء من حقه مما يبيع من عروض الشركة .
- ٥/٦٣ مسألة : في أحكام فسخ عقد الشركة .
- ١ - فصل : في حكم اقتسام الشركاء لديون الشركة .
- ٦/٦٤ مسألة : في حكم إقامة الوارث الجائز الأمر على الشركة بعد وفاة مورثه وهي منعقدة .
- ١ - فصل : في أن ولي الوارث غير الجائز التصرف له أن يختار الأحظ للوارث من البقاء على الشركة أو المقاسمة .
- ٢ - فصل : في حكم إقرار الوارث أو وليه للشركة إذا كان على الشريك لبيت دين أو وصية .
- ٣ - فصل : في حكم الشركة إذا جن ، أو حجر ، أو أغمى على أحد الشركين .
- ٧/٦٥ مسألة : في حكم قبول الشركين أو أحدهما رد السلعة التي باعها فوجدت معيبة وحكم ردهما أو أحدهما لسلعة اشتريها للشركة فوجدها معيبة .
- ١ - فصل : في حكم ذكر المشتري في الشركة أنه يشتري للشركة أولاً ، وأثره على رد ما اشتراه إذا وجده معيباً .
- ٢ - فصل : في حكم ذكر متولي بيع سلعة للشركة أنه يبيع للشركة أو لا ، وأثره على رد ما باعه إذا بان معيباً على الشركين أو أحدهما .
- ٣ - فصل : في حكم شراء عبيدين صفقة واحدة غير مشتركة بينهما .
- ٨/٦٦ مسألة : في حكم شراء أحد الشركين بالغبن الفاحش ومدى صحته في نصيبه ونصيب شريكه .
- ١ - فصل : في حكم بيع أحد الشركين شيئاً من مال الشركة بغبن فاحش ومدى صحته في نصيبه ونصيب شريكه .
- ٩/٦٧ مسألة : في حكم ادعاء أحد الشركين أن ما كان في يد الشريك الآخر من مال هو مال للشركة .
- ١٠/٦٨ مسألة : في حكم ادعاء أحد الشركين خيانة صاحبه .
- ١١/٦٩ مسألة : في حكم ادعاء أحد الشركين تلف مال الشركة .
- ١ - فصل : في حكم تلف السلعة المشتراة للشركة وأثر ذلك في مطالبة البائع لهما أو لأحدهما بثمنها إذا كان ديناً عليهما .
- ١٢/٧٠ مسألة : في حكم الشركة في العيب .
- ١٣/٧١ مسألة : في حكم بيع أحد الشركين سلعة للشركة بإذن صاحبه وادعاء المشتري تسليم الثمن إلى من لم يبيع وتصديق الشريك البائع على ما ادعاه المشتري .

- ١ - فصل : في بيان رأي المزني في بيع أحد الشريكين سلعة بإذن شريكه وتصديق البائع للمشتري في دفع القيمة إلى من لم يبيع .
- ١٤/٧٢ مسألة : في حكم غصب حصة أحد الشريكين ثم اتفاق الغاصب مع الشريك الآخر على بيعها لأجنبي صفقة واحدة .
- كتاب الوديعة**
- ١/٧٣ مسألة : في مشروعية الوديعة .
- ١ - فصل : في أحوال مستودع الوديعة .
- ٢ - فصل : في بيان حكم الوديعة ولزوم حفظها ، ومتى يجب ضمانها ؟
- ٣ - فصل : في حكم سفر المستودع بالوديعة ، وحكم اشهاده على اللودع بقبضه لها إذا لم يسافر بها .
- ٤ - فصل : في حكم رد الوديعة إلى وكيل مالكتها .
- ٥ - فصل : في حكم رد الوديعة إلى الحاكم .
- ٦ - فصل : في حكم استيداع الوديعة عند أجنبي .
- ٧ - فصل : في حكم ضمان اللودع إذا سافر من غير أن يدفع الوديعة لمن يحفظها .
- ٨ - فصل : في بيان حال الوديعة إذا أراد المستودع السفر واللودع غائب .
- ٢/٧٤ مسألة : في حكم دفن الوديعة في الأرض إن لم يجد حاكماً ولا ثقة ليستودعه إياها .
- ١ - فصل : في حكم ترك المستودع الوديعة في بيت المال .
- ٣/٧٥ مسألة : في بيان أسباب ضمان الوديعة .
- ١ - فصل : في حكم سقوط الضمان عن المستودع إذا تعدى في الوديعة ثم كف عنه وأعادها إلى حرزها .
- ٢ - فصل : في أثر إبراء اللودع للمستودع المتعدي في الوديعة في وجوب ضمانتها عليه .
- ٤/٧٦ مسألة : في حكم خلط المستودع الوديعة بماله .
- ٥/٧٧ مسألة : في أحكام نفقة الوديعة .
- ١ - فصل : في حكم نفقة الوديعة إذا نهى اللودع المستودع من دفعها .
- ٢ - فصل : في حكم نفقة الوديعة إذا لم يأمر اللودع بها ولم ينهه عنه .
- ٦/٧٨ مسألة : في حكم ائصال المستودع بالوديعة وعدمه .
- ٧/٧٩ مسألة : في حكم انتقال المستودع ومعه الوديعة من قرية إلى قرية أخرى .
- ٨/٨٠ مسألة : في بيان صفة موضع حفظ الوديعة .
- ١ - فصل : في حكم تعيين اللودع للمستودع حرزاً لحفظ الوديعة ولم ينهه عن إخراجها منه .
- ٢ - فصل : في حكم تعيين اللودع للمستودع حرزاً لحفظ الوديعة مع نهيها أن يخرجها منه .
- ٣ - فصل : في حكم إخراج الوديعة من الحرز الذي عينه اللودع للضرورة ونحوه .
- ٩/٨١ مسألة : في اختلاف اللودع والمستودع في إخراج الوديعة من حرزها .
- ١٠/٨٢ مسألة : في حكم ادعاء المستودع رد الوديعة على المالك أو دفعها إلى غيره باذنه .
- ١ - فصل : في حكم ادعاء المستودع رد الوديعة على غير اللودع بأمر اللودع .
- ٢ - فصل : في حكم إنكار اللودع الإذن بدفع الوديعة لغيره وأثر ذلك على ضمانتها .
- ٣ - فصل : في حكم إقرار المدفوعة إليه الوديعة بقبضها من المستودع ، وأثره على الوديعة .
- ٤ - فصل : في حكم إقرار اللودع بالإذن للمستودع بدفع الوديعة إلى غيره ، وأثر قبض المدفوعة إليه على ذلك .
- ٥ - فصل : في أثر تصديق اللودع الحاضر للمستودع بالدفع على ضمان اللودع أو عدمه .
- ٦ - فصل : في أثر غياب اللودع المصدق للمستودع بالدفع على اللودع أو عدمه .
- ٧ - فصل : في حكم ما إذا أمر اللودع المستودع بدفع الوديعة قضاء لدينه .
- ٨ - فصل : في حكم ما إذا كان الأمر من اللودع بدفع الوديعة هبة منه .
- ٩ - فصل : في حكم ما إذا كان الأمر من اللودع بدفع الوديعة استيداعاً لها عند المدفوعة إليه .
- ١٠ - فصل : في الحكم إذا كان أمر اللودع بدفع الوديعة لإنها وديعة للمدفوعة إليه .

٤٩٩

٥٠١

٥٠٣

٥٠٤

٥٠٧

٥٠٨

٥١١

٥١٤

٥١٥

٥١٦

٥١٧

٥١٨

٥٢١

٥٢٣

٥٢٤

٥٢٧

٥٢٩

٥٣٠

٥٣٢

٥٣٤

٥٣٦

٥٣٨

٥٤٠

٥٤١

٥٤٢

٥٤٤

٥٤٦

٥٤٨

٥٥٠

٥٥٢

٥٥٢

٥٥٣

٥٥٥

٥٥٦

٥٥٦

٥٥٧

٥٥٧

٥٥٧

٥٥٨

٥٥٩	١١/٨٣ مسألة: في حكم مخالفة المستودع أمر المودع في كيفية حفظ الوديعة .
٥٦١	١٢/٨٤ مسألة: في حكم إكراه المودع المستودع على قبول الوديعة عنده .
٥٦١	١ - فصل : في حكم تضييع المودع للوديعة بإكراهه على تسليمها لمتغلب ونحوه .
٥٦٣	١٣/٨٥ مسألة: في حكم زيادة المستودع في حفظ الوديعة عما شرطه المودع لها من حرز .
٥٦٥	١٤/٨٦ مسألة: في حكم جحد المستودع للوديعة .
٥٦٦	١ - فصل : في حكم جحد المستودع للوديعة ، ثم إقراره بها ، وادعاؤه تلفها .
٥٦٧	١٥/٨٧ مسألة: في حكم اشتراط المودع على المستودع حفظ الوديعة في كفه فحفظها في يده .
٥٦٨	١ - فصل : في حكم ما إذا شرط عليه أن يمسكها بيده فربطها في كفه .
٥٦٨	٢ - فصل : في الحكم إذا دفع المودع الوديعة إلى المستودع ولم يشرط عليها وضعها في كفه ولا في جيبه ولا في يده .
٥٧٠	٣ - فصل : في أن المستودع إذا حمل الوديعة إلى منزله وأحزها فيه فلا يكون كفه ولا جيبه ولا يده حرزاً بعد حصولها في منزله .
٥٧٠	٤ - فصل : في حكم حفظ الودائع في الدكاكين .
٥٧١	٥ - فصل : في حكم سرقة الوديعة من الحرز الذي أحزها فيه للمستودع .
٥٧٢	١٦/٨٨ مسألة: في انفساخ عقد الوديعة بموت المودع أو المستودع أو جنونه أو مفهه .
٥٧٣	١ - فصل : في بيان أحوال الوديعة بعد موت المستودع وحكم تسليم وارث للمستودع لها .
٥٧٥	١٧/٨٩ مسألة: في الحكم إذا تنازع الوديعة اثنان كل منهما يدعيها ملكاً له ، وموقف المستودع من ذلك .
٥٧٧	١ - فصل : في الحكم إذا تنازع ملك الوديعة اثنان فأنكرهما المستودع وأقر بها لغيرهما .
٥٧٨	٢ - فصل : في الحكم إذا تنازع ملك الوديعة اثنان فأقر للمستودع بها لأحدهما بعينه .
٥٧٩	٣ - فصل : في الحكم إذا تنازع ملك الوديعة اثنان فأقر للمستودع بأنها لهما .
٥٧٩	٤ - فصل : في الحكم إذا تنازع ملك الوديعة اثنان فأقر للمستودع بها لأحدهما لكنه لا يعرفه بعينه .
٥٨١	٥ - فصل : في الحكم إذا تنازع ملك الوديعة اثنان فأقر للمستودع بأن لديه وديعة لا يعلم هل هي لهما أو لغيرهما ؟
٥٨١	٦ - فصل : في حكم عقد الوديعة إذا إذن المودع للمستودع في استعمالها .
٥٨١	٧ - فصل : في حكم إجارة وإعارة المستودع للوديعة بإذن المودع .
٥٨٢	٨ - فصل : في حكم استيداع الوديعة لدى الصبي .
٥٨٣	٩ - فصل : في حكم قبول الوديعة من الصبي .
٥٨٤	كتاب إحياء الموات
٥٨٥	١/٩٠ / مسألة: في بيان أقسام بلاد المسلمين ، ومشروعية إحياء الموات .
٥٩٣	١ - فصل : في حكم العامر من بلاد المسلمين .
٥٩٦	٢ - فصل : في أقسام الموات من بلاد المسلمين .
٦٠٠	٣ - فصل : في حكم ما كان عامراً ثم صار مواتاً .
٦٠٢	٤ - فصل : في اختلاف آراء الفقهاء في حكم التملك بالإحياء لما كان عامراً من بلاد المسلمين ثم خرب .
٦٠٦	٥ - فصل : في حكم إعطاء الإمام ما كان عامراً ثم خرب من بلاد المسلمين لمن يعمره في حال عدم معرفة أربابه .
٦٠٧	٢/٩١ مسألة: في حكم من أحيى مواتاً بغير إذن الإمام .
٦١١	١ - فصل : في أن لكل مسلم تملك الموات بالإحياء ولو خرب لم يزل ملكه عنه .
٦١٢	٣/٩٢ مسألة: في بيان حد الموات ، ومن يختص به .
٦١٣	١ - فصل : في حد الموات .
٦١٥	٢ - فصل : فيمن يختص بالموات إذا قرب من العامر .
٦١٨	٤/٩٣ مسألة: في أحكام الإقطاع والحمي .
٦٢٧	١ - فصل : في أحكام حمي رسول الله ﷺ .
٦٢٩	٢ - فصل : في حكم حمي الأئمة بعد رسول الله ﷺ .
٦٣٤	٣ - فصل : في حكم حمي الواحد من عوام المسلمين .

٦٣٧	٥/٩٤ مسألة: في حكم إحياء ما حماه رسول الله ﷺ .
٦٣٩	باب ما يكون إحياء
٦٤٠	١/٦/٩٥ مسألة: في بيان كيفية الإحياء .
٦٤٢	١ - فصل: في كيفية الإحياء إذا كان للدواب والغنم .
٦٤٣	٢ - فصل: في كيفية الإحياء إذا كان للزرع .
٦٤٩	٣ - فصل: في كيفية الإحياء إذا كان بحفر الآبار .
٦٥١	٢/٧/٩٦ مسألة: في حد حريم الأرض الحياة .
٦٥٣	١ - فصل: في حد حريم الدار الحياة .
٦٥٥	٢ - فصل: في حد حريم البئر والنهر .
٦٥٧	٨/٩٧ / ٣ مسألة: في حكم من تحجر أرضاً مواتاً بإقطاع أو بغير إقطاع .
٦٥٨	١ - فصل: في حكم من تحجر أرضاً بإقطاع أو بغير إقطاع ، وأخذ في الإحياء والعمارة .
٦٦٠	٢ - فصل: في حكم من تحجر أرضاً ولاها لغيره ليحيها .
٦٦١	٣ - فصل: في حكم من تحجر أرضاً وبعها قبل العمارة .
٦٦٣	٤ - فصل: في حكم من تحجر أرضاً فأمسكها مواتاً ولم يأخذ في عمارتها .
٦٦٤	باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز
٦٦٥	١/٩/٩٨ مسألة: في بيان معنى المعادن .
٦٦٧	٢/١٠/٩٩ مسألة: في حكم المعادن الظاهرة .
٦٧١	٣/١١/١٠٠ مسألة: في حكم المعادن الباطنة .
٦٧٢	باب تفريق القطائع وغيرها
٦٧٣	١/١٢/١٠١ مسألة: في بيان أنواع القطائع وحكم الارتفاق بكل نوع منها .
٦٧٣	١ - فصل: في ضرب ما يجوز الارتفاق به . وحكم الارتفاق بالصحاري والقلوات .
٦٨٠	٢ - فصل: في حكم الارتفاق بأفنية المنازل والأماكن .
٦٨٢	٣ - فصل: في حكم الارتفاق بأفنية الشوارع والطرقات .
٦٨٦	باب إقطاع المعادن وغيرها
٦٨٧	١/١٣/١٠٢ مسألة: في حكم إقطاع المعادن الباطنة .
٦٩٢	١ - فصل: في بيان متى تملك المعادن الباطنة لمن أقطعت له ومدى اشتراط إذن الإمام في ثبوت ملكها .
٦٩٤	٢/١٤/١٠٣ مسألة: في بيان أنواع إقطاع المعادن ، وحكم تعطيل المقطع لما أقطعه منها .
٦٩٦	٣/١٥/١٠٤ مسألة: في أن من أحيا أرضاً ثم ظهر فيها معدن ملكه ملكاً مؤبداً .
٦٩٧	٤/١٦/١٠٥ مسألة: في بيان حكم المعادن الباطنة التي لم يعمل فيها أحد .
٦٩٩	١ - فصل: في بيان حكم المعادن الباطنة التي عمل فيها مسلم من غير إقطاع .
٧٠١	٢ - فصل: في بيان حكم المعادن الباطنة التي عمل فيها مسلم بإقطاع من الإمام .
٧٠٣	٣ - فصل: في بيان حكم المعادن الباطنة التي قد عمل فيها أهل الجاهلية .
٧٠٤	٥/١٧/١٠٦ مسألة: في أن ما وصف من إحياء الموات وإقطاع المعادن والحمل خاص ببلاد الاسلام .
٧٠٦	٦/١٨/١٠٧ مسألة: في حكم الغامر مما فتح عنوة من بلاد المشركين .
٧٠٩	٧/١٩/١٠٨ مسألة: في بيان المعادن التي تظهر فيما قسم مما فتح عنوة من بلاد المسلمين .
٧١٠	٨/٢٠/١٠٩ مسألة: في بيان أقسام ما اندرست عمارته من بلاد المشركين .
٧١٢	٩/٢١/١١٠ مسألة: في حكم إحياء ما انتقل إلى المسلمين صلحاً من بلاد المشركين .
٧١٥	١ - فصل: في حكم بيع الموات بالإحازة وقبل الإحياء .
٧١٦	١٠/٢٢/١١١ مسألة: في حكم من عمل في معدن في أرض مملوكة لغيره بغير إذنه .
٧١٧	١١/٢٣/١١٢ مسألة: في حكم من عمل في معدن في أرض مملوكة لغيره بإذنه .
٧١٩	١ - فصل: فيما يجب لمن عمل بنفسه في معدن في أرض مملوكة لغيره بإذنه .

٧١٩	٢ - فصل : في حكم اشتراك مالك المعادن مع العامل فيما يخرج العامل من أرض المالك بعلمه .
٧٢٠	٣ - فصل : في حكم الإجارة على العمل في المعدن .
٧٢١	١١٣/٢٤/١٢ مسألة : في أحكام مياه الآبار ، والأنهار ، والعيون .
٧٢٩	١ - فصل : في شروط وجوب بذل الماء .
٧٣١	٢ - فصل : في بيان كيفية التخلية والتمكين من استيفاء فضل الماء من البئر للملوكة
٧٣٣	٣ - فصل : في حكم البئر المحفورة في البادية للارتفاق بها مدة المقام فيها .
٧٣٤	٤ - فصل : في حكم البئر التي يحفرها الإنسان للسابلة .
٧٣٥	٥ - فصل : في أحكام مياه الأنهار .
٧٤٠	٦ - فصل : في حكم الأنهار التي احتفرها الناس وأحيوها لأرض استأنفوا إحيائها .
٧٤٢	٧ - فصل : في أحكام مياه العيون .
٧٤٣	كتاب العطايا والصدقات والجبر
٧٤٤	١/١١٤ مسألة : في بيان مشروعية الوقف .
٧٥١	١ - فصل : في لزوم الوقف في الحال حكم به القاضي أولاً .
٧٥٦	٢ - فصل : في تفسير السائبة ، والوصيلة ، والحام ، والرد على من قال بعدم لزوم الوقف .
٧٥٩	٢/١١٥ مسألة : في زوال ملك الواقف عن الوقف بإتمامه .
٧٦٢	١ - فصل : في حكم الزكاة في الوقف العام والخاص .
٧٦٤	٢ - فصل : في بيان حكم قسمة الوقف .
٧٦٤	٣ - فصل : في حكم استحقاق الشفعة بالوقف إذا خالطه ملك مطلق .
٧٦٥	٣/١١٦ مسألة : في حكم قبوله ورده من قبل الموقوف عليه :
٧٦٨	١ - فصل : في لزوم الوقف بغير قبض ، والفرق بين الوقف والهبة في القبض .
٧٧٠	٢ - فصل : في حكم رد بعض الموقوف عليهم دون البعض الآخر .
٧٧١	٣ - فصل : في ثبوت الوقف بتصديق الموقوف عليه لمن أقر به .
٧٧٢	٤/١١٧ مسألة : في حكم الصدقة في حق النبي ﷺ .
٧٧٥	١ - فصل : في حكم صدقتي الفرض والنفل في حق أهل بيت النبي ﷺ .
٧٧٩	٢ - فصل : في حكم صدقتي الفرض والنفل في حق سائر الناس .
٧٨٠	٥/١١٨ مسألة : في الرد على أبي حنيفة في استدلاله على إبطال الوقف ، وحكم وقف المساجد .
٧٨٢	١ - فصل : في الضرب الثاني من المساجد .
٧٨٢	٢ - فصل : في حكم جعل العلو مسجداً دون السفلى وبالعكس .
٧٨٣	٣ - فصل : في استواء واقف المسجد مع سائر الناس فيه .
٧٨٤	٤ - فصل : في حكم المسجد إذا خربت محلته .
٧٨٥	٥ - فصل : في حكم بيع الوقف إذا خرب .
٧٨٦	٦ - فصل : في حكم الوقف على عمارة المسجد .
٧٨٧	٧ - فصل : في حكم دفع جزء من غلة الوقف على المسجد لأمر قوامه ودهن سراجة وحصره .
٧٨٧	٨ - فصل : في حكم وقف المصاحف والكتب .
٧٨٨	٦/١١٩ مسألة : الأموال التي يصح وقفها ، وحكم وقف الحيوان .
٧٩٠	١ - فصل : في شروط وأحكام وقف الحيوان .
٧٩٢	٢ - فصل : في حكم وقف أم الولد ، والمكاتب ، والمدير ، والعبد للمشرك .
٧٩٤	٣ - فصل : في حكم وقف نتاج الحيوان والموقوف .
٧٩٤	٤ - فصل : في حكم نفقة وقف الحيوان .
٧٩٥	٥ - فصل : في حكم وقف القيم ، وأروش الجنائيات التي وقفت على العبد الموقوف

٧٩٦	٦ - فصل : في حكم القصاص من العبد الموقوف إذا جنى .
٧٩٧	٧ - فصل : في حكم الأمة الموقوفة إذا زنى بها ، أو وطئت بشبهة .
٧٩٩	٨ - فصل : في حكم وقف أمه لتوطأ ، أو لتزوج ويكون مهرها وقفاً ، أو ليكون كسبها وقفاً .
٨٠٠	٧/١٢٠ مسألة : في بيان ألفاظ الوقف إجمالاً مع بيان الصريح في الوقف منها .
٨٠١	١ - فصل : في بيان اللفظ الكثنائي في الوقف .
٨٠٢	٢ - فصل : في بيان الألفاظ المختلف في الوقف بها .
٨٠٢	٣ - فصل : في حكم وقف المشاع .
٨٠٣	٤ - فصل : في حكم وقف الدراهم والحلي .
٨٠٤	٥ - فصل : في حكم وقف أرض الخراج .
٨٠٥	٨/١٢١ مسألة : في بيان شروط صحة الوقف إجمالاً ، وأحكام الشرط الأول منها وهو أن يكون معروف السبل .
٨٠٨	١ - فصل : في بيان أحكام الشرط الثاني من شروط صحة الوقف وهو أن تكون السبل مؤبدة لاتقطع .
٨١٤	٢ - فصل : في بيان أحكام الشرط الثالث من شروط صحة الوقف وهو أن يكون على جهة يصبح ملكها والتملك لها .
٨١٥	٣ - فصل : في بيان أحكام الشرط الرابع من شروط صحة الوقف وهو أن لا يكون على معصية .
٨١٨	٤ - فصل : في بيان أحكام الشرط الخامس من شروط صحة الوقف وهو أن لا يعود على الواقف ولا شيء منه .
٨٢١	٥ - فصل : في بيان أحوال الواقف على نفسه .
٨٢٣	٦ - فصل : في بيان حكم استحقاق الأب الواقف نصيبه من وقفه على ابنه إذا ورثه منه .
٨٢٤	٩/١٢٢ مسألة : في مراعاة شروط الواقف في وقفه وغلته .
٨٢٦	١ - فصل : في حكم الوقف على ولده ، وولد ولده .
٨٢٧	٢ - فصل : في بيان حكم دخول ولد البنت في وقفه على ولده وولد ولده .
٨٢٨	٣ - فصل : في حكم الوقف على النسل والعقب والذرية .
٨٢٩	٤ - فصل : في حكم اشتراك البنات والخنثى مع البنين ، واشتراك الخنثى مع البنين والبنات في الوقف .
٨٢٩	٥ - فصل : في حكم الوقف على بني فلان .
٨٣٠	٦ - فصل : في حكم الوقف على أهل بيته ، وآله .
٨٣١	٧ - فصل : في حكم الوقف على أقرب الناس إليه .
٨٣١	٨ - فصل : في حكم الوقف على مواله .
٨٣٢	٩ - فصل : في حكم الوقف على عياله ، وحشمه ، وحاشيته .
٨٣٣	١٠/١٢٣ مسألة : في حكم التشريك في الوقف بين الفقراء والأغنياء ، أو خص أحدهما به .
٨٣٤	١ - فصل : في حكم الوقف على من استغنى بعد فقر .
٨٣٤	٢ - فصل : في الوقف على فقراء أهله .
٨٣٥	١١/١٢٤ مسألة : في حكم إخراج الواقف من أراد من وقفه باختيار أو صفة شرطها .
٨٣٧	١ - فصل : في حكم الوقف على اليتامى .
٨٣٨	٢ - فصل : في حكم الوقف على الأرمال .
٨٣٩	٣ - فصل : في حكم الوقف على الغلمان ، والجواري ، والفتيان ، والشباب ، والكهول .
٨٤٠	٤ - فصل : في حكم الوقف على الجيران .
٨٤٠	٥ - فصل : في حكم الوقف على قراءة القرآن .
٨٤٠	٦ - فصل : في حكم الوقف على العلماء .
٨٤١	٧ - فصل : في حكم الوقف في سبيل الله ، وسبيل الثواب ، وسبيل الخير والبر .

٨٤٢	٨ - فصل : في حكم الوقف مع اشتراط بيعه أو الرجوع فيه إذا احتاج إليه .
٨٤٤	٩ - فصل : في حكم جعل الواقف أنصبه الموقوف عليهم متفاوتة عن بعضها البعض .
٨٤٥	١٠ - فصل : في أحكام الولاية على الوقف .
٨٤٧	١١ - فصل : في أحكام اختلاف أرباب الوقف في شروطه .
٨٤٨	* الخاتمة
٨٤٩	* الفهارس العامة
٨٥٠	١ - فهرس الآيات القرآنية .
٨٥٢	٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
٨٥٥	٣ - فهرس الآثار .
٨٥٦	٤ - فهرس الأعلام .
٨٦٢	٥ - فهرس الشواهد الشعرية .
٨٦٢	٦ - فهرس الكتب الوارد ذكرها في الخاوي .
٨٦٣	٧ - فهرس البلدان والمواضع والقبائل والمياه والجبال وما له صلة بذلك .
٨٦٧	٨ - فهرس المصطلحات والحدود والغريب .
٨٧٥	٩ - فهرس المقادير والمساحات وما يتعلق بها .
٨٧٦	١٠ - فهرس ألفاظ الحضارة .
٨٧٧	١١ - فهرس القواعد والضوابط والكلية الفقهيّة .
٨٨٣	١٢ - فهرس المسائل الملحقّة (للمذهب الخنبلية) .
٨٨٤	١٣ - فهرس المصادر والمراجع .
٩١٨	١٤ - فهرس الموضوعات .